

مختصر البسيوي

المُسيِّي: سُبُوغ النِّعم

للعلامة الشيخ أبي الحسن عياي بن محمد البسيوي



القيِّم الثاني: تحقيقُ المتن

الدكتور سيف بن سالم الهاوي



مختصر البسيوي





جميع الحقوق محفوظة



منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

للتواصل وطلب الكميات

٩٨١٧٧٧٨٩ / ٩٥٥١٠٠٢٥

مختصر البيهقي

مختصر البيهقي

للعلاّمة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البيهقي



القسم الثاني : تحقيق المتن

الدكتور سيف بن سالم الهاوي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بعنوان:

مختصر البسيوي المسمى: سيوغ النعم

للعامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي (ت: ق ٤هـ)

تحقيق ودراسة مقارنة بين المذهب الإباضي والمذهب المالكي بالغرب الإسلامي
(رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) نموذجاً).

نوقشت بالمملكة المغربية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - سايس، مدينة فاس

تحت إشراف الأستاذ الدكتور حميد لحمر

١٤٢٨-١٤٣٢هـ / ٢٠٠٧-٢٠١١م

الفهرس



- (١) بَابُ فِي تَغْلِيمِ الْعِلْمِ..... ١٣
- (٢) بَابُ فِي ذِكْرِ مَا لَا يَسْعُ جَهْلُهُ..... ١٧
- (٣) بَابُ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ..... ١٩
- (٤) بَابُ فِي ذِكْرِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ..... ٢١
- (٥) بَابُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِحْمَالِهِ..... ٢٣
- (٦) بَابُ فِي الْفَرَائِضِ..... ٢٤
- (٧) بَابُ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبُغْضُ أَجْزَأَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ [بِهَا]..... ٢٥
- (٨) بَابُ فِي الْجِهَادِ..... ٢٦
- (٩) بَابُ فِي تَغْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ..... ٣٢
- (١٠) بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ..... ٣٩
- (١١) بَابُ فِي مَا يَجِبُ مِنَ الْفَرَائِضِ الْحَفْزُوعَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ..... ٤٠
- (١٢) بَابُ فِي سُنَنِ الْإِنْسَانِ..... ٤٢
- (١٣) بَابُ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ..... ٤٤

- ٤٩..... (١٤) بَابُ فِي الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ وَالنَّيْبَةِ وَالْوَضُوءِ.....
- ٥٠..... (١٥) بَابُ فِي الطَّهَارَةِ.....
- ٥٦..... (١٦) بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ.....
- ٦١..... (١٧) بَابُ فِي ذِكْرِ الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.....
- ٦٤..... (١٨) بَابُ فِي التَّيْمُمِ وَأَحْكَامِهِ.....
- ٧٢..... (١٩) بَابُ فِي ذِكْرِ لُبْسِ الثِّيَابِ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ.....
- ٧٩..... (٢٠) بَابُ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى التُّبَعَةِ الطَّاهِرَةِ.....
- ٨٣..... (٢١) بَابُ فِي ذِكْرِ مَا لَا يُصَلِّي بِهِ الرَّجُلُ.....
- ٨٤..... (٢٢) بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ.....
- (٢٣) بَابُ فِي ذِكْرِ الْإِنْتِصَابِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَالتَّيْبَةِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ
وَاسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ.....
- ٩٠.....
- ٩٧..... (٢٤) بَابُ فِي مَا يَقْطَعُ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ.....
- ٩٨..... (٢٥) بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.....
- ١٠٥..... (٢٦) بَابُ فِي ذِكْرِ التَّزْجِيهِ.....
- ١٠٩..... (٢٧) بَابُ فِي الْأَخْرَامِ.....
- ١١١..... (٢٨) بَابُ فِي الْإِسْتِغَاذَةِ.....
- ١١٣..... (٢٩) بَابُ فِي ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ١١٧..... (٣٠) بَابُ فِي ذِكْرِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.....
- ١٢١..... (٣١) بَابُ ذِكْرِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ١٢٥..... (٣٢) بَابُ ذِكْرِ التَّجِيَّاتِ وَالْقُعُودِ.....

- ١٣٠..... بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (٣٣)
- ١٤٧..... بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (٣٤)
- ١٥٥..... بَابُ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ (٣٥)
- ١٥٧..... بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (٣٦)
- ١٦٢..... بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْجَمْعِ فِي الشَّرِّ (٣٧)
- ١٦٩..... بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٣٨)
- ١٧٢..... بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الضُّحَى (٣٩)
- ١٧٤..... بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (٤٠)
- ١٧٧..... بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٤١)
- ١٨٠..... بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٤٢)
- ١٨٤..... بَابُ فِي الزَّكَاةِ (٤٣)
- ١٨٧..... بَابُ فِي تَعْمُرِ الزُّرْعِ (٤٤)
- ١٨٩..... بَابُ فِي الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّهَبِ وَالرَّقَّةِ (٤٥)
- ١٩٦..... بَابُ فِي صَدَقَةِ النَّعْمِ (٤٦)
- ١٩٩..... بَابُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ (٤٧)
- ٢٠٠..... بَابُ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ (٤٨)
- ٢٠٢..... بَابُ فِي الْجِهَادِ (٤٩)
- ٢٠٤..... بَابُ فِي الصِّيَامِ (٥٠)
- ٢١٤..... بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ (٥١)
- ٢١٦..... بَابُ فِي الْحَجِّ (٥٢)

- ٢٢٣..... بَابُ فِي الدَّلَالَةِ فِي الْحَجِّ.
- ٢٣٨..... بَابُ فِي ذِكْرِ كَفَاةِ الْأَيْعَانِ عَلَى مَنْ حَيْثُ وَاجِبَةٌ.
- ٢٤٧..... بَابُ فِي النُّزُورِ وَالِاعْتِكَافِ.
- ٢٥١..... بَابُ فِي ذِكْرِ وَصِيَّةِ الْأَقْرَابِ.
- ٢٥٨..... بَابُ فِي الْعَطِيَّةِ.
- ٢٦٢..... بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ ذَلِكَ.
- ٢٦٦..... بَابُ فِي ذِكْرِ الْفَرَائِضِ.
- ٢٦٩..... بَابُ فِي مِيزَاتِ الْعَصَبَةِ.
- ٢٧٢..... بَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْفَرَائِضِ.
- ٢٧٩..... بَابُ فِي الْفَرَائِضِ.
- ٢٨٢..... بَابُ فِي أَصُولِ الْفَرَائِضِ.
- ٢٨٣..... بَابُ فِي مَا يُعُولُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ.
- ٢٨٤..... بَابُ فِي مَا يُعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.
- ٢٨٥..... بَابُ فِي مَا يُعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.
- ٢٨٧..... بَابُ فِي مَا يُعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ.
- ٢٨٨..... بَابُ فِي مَا يُعُولُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.
- ٢٨٩..... بَابُ فِي مَا يُعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.
- ٢٩١..... بَابُ فِي مَا يُعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.
- ٢٩٢..... بَابُ فِي مَا يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَيُعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.
- ٢٩٤..... بَابُ فِي الْمُشْتَرَكَةِ.

- (٧٣) بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالضَّرْبِ..... ٢٩٦
- (٧٤) بَابُ فِي الْإِخْتِصَارِ..... ٣٠١
- (٧٥) بَابُ فِي إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ فَأُنْكَسَرَ عَلَى جَمِيعِهِمْ
أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ فِيهِ كَمَا أَصِفُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى..... ٣٠٦
- (٧٦) بَابُ فِي الزَّوْجِ فِي التَّبَعِ..... ٣٠٨
- (٧٧) بَابُ فِي تَبَعِ الْعَزْرِ..... ٣١٣
- (٧٨) بَابُ فِيمَا يَجْلُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ وَمَا يَخْرُمُ مِنْ ذَلِكَ..... ٣٢٠
- (٧٩) بَابُ فِي ذَكَرَ مَا يَخْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ..... ٣٢٥
- (٨٠) بَابُ فِي التَّرْوِيجِ عِنْدَ الْعُقُودِ..... ٣٣١
- (٨١) بَابُ فِي الصَّدَاقِ..... ٣٣٩
- (٨٢) بَابُ مَا يُزْدُ بِهِ التَّرْوِيجُ..... ٣٤٣
- (٨٣) بَابُ فِي النَّفَقَةِ..... ٣٤٦
- (٨٤) بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ..... ٣٤٨
- (٨٥) بَابُ فِي نَفَقَةِ الْعَبْدِ..... ٣٤٩
- (٨٦) بَابُ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ..... ٣٥١
- (٨٧) بَابُ فِي طَلَاقِ الشُّئَةِ..... ٣٥٤
- (٨٨) بَابُ فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ..... ٣٥٧
- (٨٩) بَابُ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَمَا لَا يَقَعُ..... ٣٦٥
- (٩٠) بَابُ فِي الْخَاطِرِ..... ٣٦٧
- (٩١) بَابُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ الرُّوجِ..... ٣٦٨

- ٣٧٠..... بَابُ فِي أَشْغَاءِ الطَّلَاقِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالْكِتَابَةِ..... (٩٢)
- ٣٧٢..... بَابُ ذِكْرِ الْإِيْلَاءِ..... (٩٣)
- ٣٧٤..... بَابُ فِي الْخِيَارِ..... (٩٤)
- ٣٧٥..... بَابُ فِي الْخُلْعِ..... (٩٥)
- ٣٧٩..... بَابُ فِي رَدِّ الْمُطَلَّقَةِ..... (٩٦)
- ٣٨٠..... بَابُ فِي رَدِّ الْمُخْتَلَعَةِ..... (٩٧)
- ٣٨٣..... بَابُ فِي ذِكْرِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَغَيْرِهِ..... (٩٨)
- ٣٨٧..... بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُؤَيَّتَةِ..... (٩٩)
- ٣٨٨..... بَابُ فِي الْمَطَاهِرِ..... (١٠٠)
- ٣٩٣..... بَابُ الْخَلْفِ بِالظَّهَارِ..... (١٠١)
- ٣٩٥..... بَابُ فِي الْمَقْفُودِ..... (١٠٢)
- ٣٩٨..... بَابُ فِي الْغَائِبِ وَأَخْكَامِهِ..... (١٠٣)
- ٤٠٠..... بَابُ فِي الْخَيْضِ..... (١٠٤)
- ٤١٣..... بَابُ فِي الثَّمَّاسِ..... (١٠٥)
- ٤١٨..... بَابُ فِي الْعِتْقِ..... (١٠٦)
- ٤٢٤..... بَابُ فِي الْأَمَانَةِ..... (١٠٧)
- ٤٢٨..... بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ..... (١٠٨)
- ٤٢٩..... بَابُ فِي الْعَارِيَةِ..... (١٠٩)
- ٤٣٢..... بَابُ فِي اللَّقْطَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ..... (١١٠)
- ٤٣٩..... بَابُ فِي الضَّالَّةِ..... (١١١)

- ٤٤٢..... بَابُ فِي التَّعَدِّي وَالْعَضْبِ..... (١١٢)
- ٤٤٨..... بَابُ فِي الشَّارِقِ..... (١١٣)
- ٤٥٢..... بَابُ فِي تَخْرِيمِ الْحَبَائِثِ وَمَا حُتَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... (١١٤)
- ٤٦٢..... بَابُ فِي تَخْلِيلِ الطَّيِّبَاتِ..... (١١٥)
- ٤٦٣..... بَابُ فِي الْقَذْفِ..... (١١٦)
- ٤٦٦..... بَابُ فِي خَدِّ الزَّانِي..... (١١٧)
- ٤٧٠..... بَابُ فِي شَارِبِ الْحَخْرِ وَالشُّكْرَانِ..... (١١٨)
- ٤٧١..... بَابُ فِي الْمَلَاعِنَةِ..... (١١٩)
- ٤٧٤..... بَابُ فِي حِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ..... (١٢٠)
- ٤٧٧..... بَابُ فِي أَخْدَاتِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ..... (١٢١)
- ٤٨٢..... بَابُ فِي أَخْدَاتِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ..... (١٢٢)
- ٤٨٤..... بَابُ فِي إِغَاثَةِ الْمَظْلُومِ..... (١٢٣)
- ٤٨٧..... بَابُ فِي دَعْرِ الْأَخْدَاتِ فِي الطَّرِيقِ [وَالْأَوْدِيَةِ]..... (١٢٤)
- ٤٩٢..... بَابُ فِي الرُّمُومِ وَهِيَ الْمَشَاعُ..... (١٢٥)
- ٤٩٥..... بَابُ فِي مَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي الْمَضَارِّ..... (١٢٦)
- ٤٩٦..... بَابُ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ التَّيْتِمِ..... (١٢٧)
- ٥٠٠..... بَابُ فِي حَنْفِ الْأَفْلَاحِ..... (١٢٨)
- ٥٠١..... بَابُ فِي الْإِجَازَاتِ..... (١٢٩)
- ٥٠٩..... بَابُ فِي النُّهْيِ..... (١٣٠)
- ٥١١..... بَابُ فِي عَمَلِ الْأَمْوَالِ..... (١٣١)

- ٥١٣.....بَابُ فِي عَقْلِ الْأَرْضِ (١٣٢)
- ٥١٦.....بَابُ فِي كِرَاهِ الْأَرْضِ وَمَا جَاءَ فِيهَا (١٣٣)
- ٥٢١.....بَابُ فِي الشُّفْعَةِ (١٣٤)
- ٥٢٦.....بَابُ فِي التَّبْيَعِ (١٣٥)
- ٥٢٩.....بَابُ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّبْيَعِ (١٣٦)
- ٥٣٢.....بَابُ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّبْيَعِ الْمَجْهُولَةِ (١٣٧)
- ٥٣٥.....بَابُ فِي مَا يُزَادُ بِهِ مِنَ التَّبْيَعِ (١٣٨)
- ٥٣٨.....بَابُ فِي الْمُضَارَبَةِ (١٣٩)
- ٥٤١.....بَابُ فِي ذِكْرِ السَّلْفِ (١٤٠)

(١)

بَابٌ (١) فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ



عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرْفُوعًا وَمَرْفُوعًا - أَنَّهُ (١) قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَالتَّحْقُّقُ عَنْهُ جِهَادٌ» (٢)، وَمُذَاكَرَتُهُ تَنْسِيحٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَدَلُهُ لِأَهْلِيهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» (٣)، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيبَةٌ عَلَى كُلِّ

- (١) قَلِيلًا مَا تَعْتَمِدُ الشُّعْخَةُ الْأَصْلُ مُصْطَلَحُ «الْبَابِ» كَهَذَا الْمَوْضِعِ مَثَلًا، وَبِنَصْرِ الْعَوَاضِعِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا تَبْدَأُ كُلَّ مَوْضِعٍ بِهِ فِي دِكْرِهِ، وَقَدْ أُثْبِتُهُ فِي التَّحْقِيقِ اغْتِنَادًا عَلَى زُرُودِهِ فِي بَيِّنَةِ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ (ب، ج، د)، وَقَدْ لِكَ الشُّعْخَةُ الْخَامِسَةُ (هـ)، كَمَا أَنَّ الْمُؤَلَّفَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَثْنِ. وَقَدْ عَثَوْنَا الشُّعْخَ الْأُخْرَى لِهَذَا الْبَابِ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ.
- (٢) مِنْ قَوْلِهِ: «عَنْ... إِلَى... أَنَّهُ سَاقِطَةٌ مِنَ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ: ب، ج، د. وَهَمْزُفُوعًا وَمَرْفُوعًا وَزَدَتْ فِي الشُّعْخَةِ الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَقَدْ أُثْبِتْنَا مَنْصُوبَةً عَلَى الْخَالِ.
- (٣) زَادَ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ مُعْتَرِضَةٌ وَهِيَ: «وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا»، وَالتَّنْصِيحُ مِنَ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ.

- (٤) أَخْرَجَهُ الذَّيْلِيُّ فِي الْفُرُوسِ، فِي بَابِ الشَّاهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٤١/٢) رَقْم: (٢٢٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ «جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ» مَرْفُوعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٥٤/١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْجَلْبِيَّةِ مَرْفُوعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٢٣٩/١)، وَزَادَ فِيهِ هُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: «... وَمَنَّا سَبِيلُ النُّجُوتِ، وَالْأَيْسُ فِي الْوُخْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْوُخْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْقَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى السُّوَاهِ وَالضُّوَاهِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزُّنِينُ عِنْدَ الْأَجْلَاءِ، وَالْقُرْبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادِمَةً وَقَدْ تَكَلَّمَ نَعَادُ الْحَدِيثِ فِي صِحِّهِ؛ -

حَالِمٍ مُسْلِمٍ^(١) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا^(٢)، وَقَالَ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْيَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً لِمَا يَطْلُبُ»^(٣)،

- بِسَبَبِ وُزُوْدِهِ مِنْ طَرِيقِ كِنَانَةَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَخْلُةُ الصَّدْقِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ تَعَقَّبَ الْأَلْبَانِيُّ طُرُقَ هَذَا الْخَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالدُّوَالِيِّ فَوَجَدَ أَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةً، فَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأوَّلَى: بِهَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِي؛ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. وَابْنُ عَطَاءِ الْفَرَسِيُّ وَهُوَ الدُّنْيَابِيُّ الْبُلْقَابِيُّ الْمَغْدِسِيُّ؛ قَالَ الدَّهْلِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «كَذَّابٌ، مُتَّهَمٌ». وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «كَانَ يَضَعُ الْخَدِيثَ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «كَانَ يَسْرِقُ الْخَدِيثَ».

وَالثَّانِيَةُ: بِهَا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ أَيْضًا، ضَرَبَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ عَلَى خَدِيثِهِ. وَقَالَ الشَّاجِرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «مَثْرُوكٌ الْخَدِيثِ». وَنَقَلَ الْقَلَّاسُ الْإِجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. يُنظَرُ: الْجَرْحُ وَالتَّمْدِيلُ (١٦٩/٧)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي تَفْسِيرِ الرِّجَالِ (٥٠٢/٥)، وَالشُّيُوبِيُّ فِي جَامِعِ الْأَحَادِيثِ (٢٩٧/١)، وَمِيسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا الشَّيْخِيُّ فِي الْأَمْثَلِ (٤٦٢/١١). وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَفْسَهُ عِنْدَ نِهَآيَةِ رِوَايَتِهِ لِلْخَدِيثِ: «هَكَذَا خَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِكَلِمَةٍ مَرْفُوعًا بِالإِسْتِادِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ خَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْتِادٌ قَوِيٌّ».

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «مُسْلِمٌ حَالِمٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَآجَةَ فِي بَابِ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى الْعِلْمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمٌ ٢٢٤ وَرَدَّ فِيهِ: «وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ، الْخَوْهَرُ وَاللُّؤْلُؤُ وَالذَّغَبُ» (٨١/١)، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ رَقْمٌ ١٩٥/١٠ (١٠٤٣٩)، وَالْأَوْسَطِ (١٩٥/٨) رَقْمٌ: ٨٣٨١، وَالضَّعِيفِ (٥٨/٦١١) رَقْمٌ: ٢٢، ٦١ مِنْ طُرُقٍ مُتَّفِدِّقَةٍ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُشْتَدِّ مُشْتَدِّ بْنِ سَيَرِينَ عَنْ أَنَسِ (٢٢٣/٥) رَقْمٌ: ٢٨٣٧، وَرَوَاهُ التَّبَهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيْمَانِ، بَابِ ذِكْرِ الْخَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي شُعْبِ الْإِيْمَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (ج ٢/ ص ٢٥٤ رقم: ١٦٦٥). وَقَدْ وَرَدَ الْخَدِيثُ فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ «تَعْلِيمِ الْعِلْمِ» وَلَمْ أَغْتَرِ فِيمَا بَحَثْتُ عَلَى الْخَدِيثِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّيْبِيُّ مِنْ حَبِيبِ فِي بَابِ «الْعِلْمُ طَلَبُهُ وَفَضْلُهُ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢٩/١) رَقْمٌ: ١٨، ١٩، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» بَابِ قَوْلِهِ رضي الله عنه -

«فَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ لَمْ يُجْزِ مِنْهُ بَابًا إِلَّا أَزْدَادَ فِي نَفْسِهِ تَوَاضَعًا، وَلِلَّهِ خَوْفًا، وَفِي الدِّينِ اجْتِهَادًا وَرِعَابَةً، وَفِي نَفْسِهِ ذُلًّا»^(١) وَفِي النَّاسِ تَوَاضَعًا، فَلْيَكْثِرْ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا وَلِلْحَظْوَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ لَمْ يُجْزِ مِنْهُ بَابًا إِلَّا أَزْدَادَ فِي نَفْسِهِ عِظَمَةً، وَعَلَى النَّاسِ اسْتِطَالَةً، وَبِاللَّهِ اغْتِرَازًا، وَعَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَوَانِيًا، فَلْيُثْمِرْكَ عَنْ هَذَا وَيَذَكِّرْ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

فَأَوَّلُ مَا يَتَّبَعُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعِلْمِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ^(٣)، يُرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي الْعِلْمَ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ». ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ

- وَطَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (٧/١)، وَالتَّبَازُّ فِي مُسْتَدِهِ وَفِيهَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي أَبِي بَكْرٍ (١٥٥/١ رَقْم: ٩٥)، مِنْ دُونِ سَنَدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَائِشَةَ وَقَالَ: وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ هُوَ، فَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ. وَقَدْ عَكَرَتْ نِكَازَهُ أَبِي عَائِشَةَ عَلَى سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ فِي الضَّعْفَاءِ (٢٣٠/٢)، وَالرُّجُجَانِيِّ فِي الْكَامِلِ (١٧٧/١)، وَالذَّهَبِيِّ فِي الْمِيزَانِ (٢٤٥/١)، وَغَيْرِهِمْ حَتَّى حَكَّمَ الْأَبْنَانِيُّ بِطَلَابِهِ فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (٦٠٠/١ رَقْم: ٤١٦)، وَبَوَّضَهُ فِي ضَجِيعِ وَضِيعِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٧٨/٧ رَقْم: ٢٨٣١). لَكِنْ رَوَدَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ صَحْتِهِ.

(١) وَزِدَ فِي ب، ح: هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَالذَّلُّ يَكْثُرُ الذَّلَالُ: اللَّيْنُ، وَبِالضَّمِّ: الْهَوَانُ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ تَحْلُو مِنْهَا الشُّخَّةُ الْأَصْلُ وَالشُّخَّةُ د.

(٢) أَخْرَجَهُ الدُّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفِي نَهَائِهِ وَفَلْيَكْفُفْ عَنِ الْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَالنَّدَامَةِ وَالرُّجُزِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤٣٤/٣٠ رَقْم: ٣٣٥٠٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحَانَ، قَالَ ابْنُ جِبَانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّفْسِ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأُرْدُبِيُّ: كَذَّابٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَشْرُوكُهُ الْمَوْضُوعَاتُ (١٦٧/١).

(٣) هَذِهِ الْجَبَارَةُ وَزِدَتْ مُخْتَلَفَةً فِي الشُّخَّةِ كُلِّهَا، فَبَيَّ الْأَصْلُ: «فَأَوَّلُ مَا يَنْشَأُ بِهِ فِي التَّعْلِيمِ الْقُرْآنُ...»، وَفِي ب: «فَأَوَّلُ مَا يَتَّبَعُ بِهَذَا الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعِلْمِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ...»، وَفِي د: «فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَأَ بِهِ فِي الْعِلْمِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ»، نَسَبَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ...، وَالْجَبَارَةُ النَّبِيُّ أَتْبَهَهَا هِيَ جَبَارَةُ الشُّخَّةِ ج، جَمْعًا بَيْنَ الْجَبَارَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَتَوْخِيحًا لِيَضَّ الْمَوْلُفُ كَلِمَتَهُ.

ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ثَالِثَةً فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ لَهُ: «اقْبَلِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَكَ بِهِ، أَجْنَبِيًّا كَانَ أَوْ قَرِيبًا، وَرُدَّ الْبَاطِلَ عَلَى مَا جَاءَكَ بِهِ حَبِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيضًا، وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَوَيْلَ مَعَهُ حَيْثُ مَالَ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(١)، وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢)، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا الْقُرْآنُ»^(٣) مَأْذِبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مَأْذِبَةَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنَّ لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٤)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَتْلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾^(٥) وَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ.

- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَابِ «وَجُوبِ لُزُومِ الْقُرْآنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الْفَيْسُ الْأَخْبَرِ (١٤٢/١)، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ زَاوِيًا آخَرَ فِيمَا بَحَثْتُ.
- (٢) فِي ب، ج: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ...»، وَفِي د: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ...».
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِسَبَبِ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ (١٩١٩/٤) رَقْم ٤٧٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ بَابِ «فِي تَسَابِقِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» (٧٠/٢) رَقْم ١٤٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ بَابِ «مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ» (١٧٣/٥) رَقْم ٢٩٠٧). وَفِي التُّشَحُّبِ ب، وَج: وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِيَاذَةُ؛ وَفِي نُسخَةٍ: أَوْ عَلَّمَهُ. وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عُلْفَمَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ عَنْهَا شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ (مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٥٨/١) رَقْم: ٤١٣)).
- (٤) فِي ب، «الْقُرْآنَ هَذَا...».
- (٥) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ مِنْ يَزِيدِ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الثَّانِي فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي بَابِ «أَخْبَارٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً بَلْفَظٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْجِزُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ؛ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: أَلَمْ حَزَفَتْ وَلَكِنْ أَلِفَتْ وَوَلَامٌ وَمِيمٌ، الْمُسْتَشْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٧٣٨/١) رَقْم: ٢٠٤٠)، وَالتَّبَهُّطِيُّ فِي الشُّنَنِ الصُّغْرَى (٥٤١/١) رَقْم ٩٣٨).
- (٦) سُورَةُ الشُّعْلِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحي إِلَيْهِمْ فَتَتْلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾.

(٢)

بَابُ فِي ذِكْرِ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ



وَالَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ عَلَى كُلِّ بَالِغِ الْحُلْمِ^(١) عَاقِلٍ، مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ^(٢)، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَهُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِهِهِ الْجُمْلَةَ وَصَدَّقَ بِهَا فَقَدْ أَقْرَبَ بِدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ^(٣) اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي أَقْرَبَ بِهَا وَصَدَّقَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ هُوَ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَانَ مُشْرِكًا، وَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَمْ يَسَعُهُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَتَتْهُ بِهِيَ الرِّسَالَةُ.

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْإِنْتِقَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ^(٤) مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْعَمَلِ بِاللَّازِمِ، وَتَرْكِ الْمَحَارِمِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَظَالِمِ كُلِّهَا، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَاسْتِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

(١) فِي ج: «خَالِم»، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: د.

(٢) فِي ج: «فَهُوَ الْحَقُّ الثَّبِينُ».

(٣) فِي ب، د، «عَلِمُوا»، وَفِي ج: «مِنْ اللَّهِ...».

(٤) ب، زِيَادَةٌ «وَالْعِلْمُ».

[وَالْإِيمَانُ] (١) هُوَ التَّصْدِيقُ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ (٢) وَالْعَمَلُ بِهَا، وَمِمَّا يَجِبُ (٣) عَلَى الْعَبْدِ الْإِيمَانُ بِهِ؛ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَمَا جَاءُوا بِهِ، وَالتَّبَعُ وَالْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، [وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابًا لَا يُشْبِهُهُ تَوَابٌ، وَعِقَابًا لَا يُشْبِهُهُ عِقَابٌ، وَأَنَّ وَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَلَا يَبْطُلُ وَعِيدُهُ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا قَالَ] (٤).

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث. وفي د: جعلها التاسع بابا بمفردوه بعنوان؛ «باب في الإيمان».

(٢) في ب، د: «له».

(٣) في الأصل: «يوجب»، والتضجيع من النسخ الثلاث ب، ج، د.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ما بين المغفورتين ساقطة من النسخة الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث مُجمعة.

(٣)

بَابُ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ



وَعَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَةُ خَالِقِهِ وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي أَحْيَاهُ وَرَزَقَهُ، وَأَنَّهُ الْوَاحِدُ [الْأَحَدُ]^(١)، الْفَرْدُ الصَّمَدُ^(٢)، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَأْخُذُهُ^(٣) سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، عَالِمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، قَادِرٌ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، الرَّؤُوفُ [الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ]^(٤)، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، الْعَسَدُ^(٥) الَّذِي لَا يَجُورُ، الْغَنِيُّ الْعَلِيمُ، الْمَلِكُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، الرَّازِقُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، أَخَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، [وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا]^(٦)، خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى مِثْيَتِهِ وَإِزَادَتِهِ، فَهُمْ لِمَا عَلِمَ مِنْهُمْ مُنْقَادُونَ، وَعَلَى مَا شَاءَ وَأَزَادَ

(١) زِيَادَةٌ مِنَ التَّثْنِخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي التَّثْنِخِ الثَّلَاثِ: «الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ...».

(٤) لَيْسَ فِي: د «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَضْلِ وَد، وَالْإِثْمَالُ مِنْ: ج.

(٦) «وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَضْلِ وَد، وَالْإِثْمَالُ مِنْ: ب، ج.

يَعْمَلُونَ، وَلَا يُشَبِّهُ فِي ذَلِكَ^(١) إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، مُحِيطٌ بِخَلْقِهِ، وَلَا يُحِيطُ
 بِهِ خَلْقُهُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَلَا يُشَبِّهُ بِالْأَجْسَامِ، وَلَا بِالصُّورِ وَلَا الْأَلْوَانِ،
 وَلَا الْحَرَكَاتِ وَلَا الشُّكُونِ، وَلَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، حَيٌّ قَيُّومٌ، لَهُ مَا فِي
 السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا فِي ظُلُمَاتِ الْبُرِّ
 وَالْبَحْرِ، وَيُعْرِضُ بِقُدْرَتِهِ، وَيُسْتَدَلُّ^(٢) عَلَيْهِ بِآيَاتِهِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ
 فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الاعراف: ١٨٥].

(١) د: «عقل ذلك».

(٢) في الأصل: «يُدل»، والتصحيح من النسخ الثلاث.

(٤)

بَابُ فِي ذِكْرِ النَّعْمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ



قَأُولُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ خَلَقَهُمْ أَحْيَاءَ غَيْرِ أَمْوَاتٍ، وَخَلَقَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، وَالْكَلَامَ وَاللَّمْسَ وَالشَّمَّ [وَالْجِسْمَ]^(١) وَالذُّوقَ لِيَتَلَعَّوْا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا النَّعْمَ وَالْمَلَادَ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِكَمَالِ الْعُقُولِ، فَجَعَلَ لَهُمْ عَقُولًا كَامِلَةً، يَغْرِفُونَ بِهَا الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتَهُ عِنْدَ كَمَالِ عُقُولِهِمْ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ، وَأَنَّهُ [اللَّهُ]^(٢) الَّذِي أَحْيَاهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِتَمَامِ النَّعْمَةِ، وَازْتَضَى لَهُمُ الْإِسْلَامَ [دِينًا]، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ^(٣)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْمِنُوا أَنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَمُنْتَفِضِلٌ عَلَيْهِمْ، ابْتِدَاءَهُمْ بِالنَّعْمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَجِجُوهَا، وَأَكْمَلَ عُقُولَهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، وَهَدَاهُمْ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ، [وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ]^(٤)، وَبَيَّنَّ

(١) ساقطة من الأصل ومن ج، والفثبت من ب، د.

(٢) لفظ الجلالة غير مكتوب في النسخة الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

(٣) ما بين المنقوتين ساقط من الأصل، والإكمال من: ب، ج.

(٤) ما بين المنقوتين ساقط من الأصل، والإكمال من: ب، ج.

لَهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَتَّقُونَ، فَمَنْ صَدَقَ وَأَتَقَى نَجَا، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ضَلُّ
وَعَوَى^(١)، وَلَمْ يَهْتَدِ، وَوَلَاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى، وَأَضْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

(١) في: ب، ج: زِيَادَةٌ وَعَمِي.

(٥)

بَابُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِحْمَالِهِ



ثُمَّ أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ [الْإِسْلَامَ] ^(١) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَدَعَا إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تُتْرَكَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ ^(٢) وَالْأَوْثَانِ وَالْأَزْلَامِ، وَأَنْ
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَكَذَّبَ بِهِ مُكَذِّبُونَ، وَصَدَّقَ بِهِ مُصَدِّقُونَ ^(٣)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجِهَادَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَبَيَّنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَدَعَا
مُجْتَهِدًا، وَشَمَّرَ مُجْرِدًا، حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ، وَتَمَّتْ نِعْمَتُهُ ^(٤)، ثُمَّ قَبِضَهُ اللَّهُ
إِلَيْهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَّ الْفَرَائِضَ، فَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ.

(١) تَلْكَ زِيَادَةٌ فِي: ب، ج، د، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا لِمَتَّاسِيَةِ الْعَفْسِيِّ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «فَكَذَّبَهُ مُكَذِّبُونَ وَصَدَّقَهُ مُصَدِّقُونَ».

(٤) فِي: ب زِيَادَةٌ «وَكَلِمَتُهُ».

(٦)

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ



وَالْفَرَائِضُ هِيَ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ، [وَصَلَّةٌ]^(١)
الْأَرْحَامُ، وَبِرُّ^(٢) الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاتِّبَاعُ
الْحَقِّ، وَتَرْكُ الْإِزْتِجَابِ، وَتَخْرِيمُ الْمَحَارِمِ، وَاسْتِخْلَافُ الْحَلَالِ، وَطَاعَةُ ذِي
الْجَلَالِ.

(١) ساقطة من الأصل، والإحتمال من: ب، ج، د.

(٢) ساقطة من الأصل، والإحتمال من: ب، ج، د.

(٧)

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَغْضُ أَجْزَاءَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا^(١)



وَأَمَّا [الْفَرَائِضُ]^(٢) الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَغْضُ أَجْزَاءَ عَنِ الْبَاقِينَ^(٣)، الْجِهَادُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَغْضُ أَجْزَاءَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ^(٤)، وَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمِيعُ مِنَ [النَّاسِ]^(٥) كَفَرُوا، وَكَذَلِكَ تَغْلِيْمُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَتَغْلِيْمُ الْعِلْمِ وَالْفَرَائِضِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَاتِ^(٦) لِلصَّلَوَاتِ، وَغَسْلُ الْمَوْتَى، وَتَكْفِيْمُهُمْ، [وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ]^(٧)، وَمَوَازِينُهُمْ. لَوْ تَرَكَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ جَمِيعُ النَّاسِ كَفَرُوا، وَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ الْبَغْضُ لَمْ يَكْفُرُوا.

(١) فِي الْأَصْلِ «عَنِ الْبَغْضِ»، وَفِي ج: «الْبَاقِينَ»، وَفَضَّلْنَا عِبَارَةَ السُّنْحَةِ ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِتْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

(٣) فِي: ج «عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «الْجِهَادُ... إِلَى... بِهِ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِتْمَالُ مِنَ السُّنْحِ الثَّلَاثِ.

(٦) فِي: ج «الْجَمَاعَةِ».

(٧) «وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِتْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

(٨)

بَابُ فِي الْجِهَادِ^(١)



وإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ بِالْأَسْبَابِ الْكَامِلَةِ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي الْعَدَدِ كَيُضْفِرَ الْعَدُوُّ مِنَ الْعُدَّةِ وَالْعُدَّةِ^(٢) وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^(٣)،^(٤) وَالْحُمُولَةِ^(٥) وَالطَّعَامِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَب، ح؛ يُعْتَبَرُ هَذَا الْبَابُ مَوْضُوعًا بِالَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا وَزِدَ فِي الشُّنْحَةِ (د) بَابًا مُسْتَقِيمًا، وَقَدْ اسْتَحْشِنْتُ ذَلِكَ نَظَرًا لِكثْرَةِ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنِ الْجِهَادِ وَالتَّأْصِيلِ لَهُ.

(٢) سَائِقَةٌ مِنْ: ب.

(٣) الْكَرَاعُ: السَّلَاحُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ.

(٤) وَزِدَ فِي الشُّنْحِ الثَّلَاثَ زِيَادَةً، هُوَ الْأَوْقِيَّةُ وَجَمْعُهَا أَوْاقِي، وَالْوَقِيَّةُ وَهِيَ قَلِيلَةٌ وَجَمْعُهَا وَقَايَا، وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُضِدِقِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ فَشَرَّهَا مُجَاهِدًا فَقَالَ: الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالشُّلُّ عَشْرُونَ، وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ بِنِصْفِ شُدْسِ الرُّطْلِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، وَتَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ اضْطِلَاحِ الْبِلَادِ. وَالْعَفْصُودُ فِي عِبَارَةِ الْبُيُوتِيِّ - لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيَادَةً مِنَ الشُّنْحِ - هُوَ الْمَوَازِنَةُ الْعَالِيَةُ لِأَقَامَةِ جِهَادٍ نَاجِحٍ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْجِهَادَ يَخْتَاجُ إِلَى مَوَازِنَةٍ عَالِيَةٍ ضَخْمَةٍ تُسْتَهْلِكُ فِي شِرَايِ الْأَسْلِحَةِ وَتَمْوِيلِ الْحَرْبِ. (إِسْنَانُ الْعَرَبِ - (٤٠١/١٥)).

(٥) الْحُمُولَةُ: الْأَثْقَالُ. وَالْحُمُولَةُ، مَا أَطْسَقَ الْعَمَلُ وَالْحَمْلُ، وَالْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تُحْمَلُ الْأَخْمَالُ عَلَى ظَهْرِهَا يَفْتَحُ الْحَسَاءُ، وَالْحُمُولَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْأَخْمَالُ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَاجْتِدَاعًا جَمَلٌ وَأَخْمَالٌ وَحُمُولٌ وَحُمُولَةٌ، وَأَسَا الْحُمُرُ وَالْبَيْعَالُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْحُمُولَةِ، وَالْحُمُولُ الْإِبِلُ وَمَا عَلَيْهَا، وَالْحُمُولُ أَيْضًا مَا يَكُونُ عَلَى التَّبَعِيرِ، قَالَ اللَّيْثُ: الْحُمُولَةُ الْإِبِلُ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ. (إِسْنَانُ الْعَرَبِ - (١٧٤/١١)).

وَالْعُلُوفَةَ^(١) وَمَا يُخْمَلُ عَلَيْهِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ، وَمَا تَشْرَبُ الدُّوَابُ وَالنَّاسُ فِيهِ، وَالْعُدَّةَ الْكَامِلَةَ. بِهَذَا يَجِبُ فَرُوضُ الْجِهَادِ لِمَنْ أَرَادَ جِهَادَ مُشْرِكٍ أَوْ بَاغٍ، أَوْ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ مَعَ الْإِمَامِ وَالطَّاعَةَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ بَسْطِ الْأَيْدِي إِلَى حَرَامٍ، وَلَا اِزْتِكَابٍ فِي مَسِيرِهِمْ مِمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ بِتَخْرِيمٍ، [وَلَا اسْتِخْلَالَ بِدَعْوَةٍ ضَلَالٍ]^(٢)، وَيَكُونُ الْخَارِجُ إِلَى الْجِهَادِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَالْخَلَاصِ مِنْ تَبِعَاتِهِ، وَإِزْضَاءِ حَيْرَانِيهِ^(٣)، وَصَلَّةِ أَرْحَامِهِ، وَإِحْكَامِ وَصِيَّتِهِ، وَبِرِّ وَالْيَدْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَجِهَادِهِ أَغْدَاءَ اللَّهِ^(٤) وَرَسُولِهِ، اللَّهُ وَفِي اللَّهِ، وَرِبَاطِ الْعُدَّةِ، فَذَلِكَ كَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْخَلَاصِ.

وَأَمَّا إِذَا بَعَثَ الْعَدُوُّ الْبَلَدَ فَلَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا عَنْ حَرِيمِ الْبَلَدِ مِنْ تَخْلُصٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُوصِي بِهِ وَيُجَاهِدُ عَدُوَّهُ، وَيُدَافِعُ عَنِ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ الْوَصِيَّةُ لِيُغْتِ الْعَدُوُّ؛ جَاهَدَ مَعَ أَهْلِ الْبَلَدِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آدَعُوا﴾^(٥) [آل عمران، ١٦٧]، فَهَذَا لِهَذَا^(٦)، وَلَا

(١) العلف للذوَاب، والجَنَع عِلَاتٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ، وَفِي الْخَبِيثِ «وَتَأْكُلُونَ عِلْفَهُمْ وَهُوَ جَنَعٌ عُلْفٍ، وَهُوَ مَا تَأْكُلُهُ النَّعَائِيَّةُ، وَالْعُلُوفَةُ وَالْعَلِيفَةُ وَالْمُعْلَفَةُ جَمِيعًا: الثَّاقَةُ أَوْ الشَّاءُ تُعْلَفُ لِلشَّمَنِ وَلَا تُرْسَلُ لِلزُّغِيِّ. وَالَّذِي يُعَدُّ لِلْجِهَادِ هِيَ الثَّاقَةُ لِيَكُونَ أَشَدَّ صَبْرًا وَتَحَمُّلًا لِمَشَقَّةِ الشَّيْرِ. (لسانُ العزب - ٢٥٥/٩).

(٢) سَقَطَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «رِضَا أَنْبُوِيهِ وَصَلَّةُ حَيْرَانِيهِ»، وَالتَّضْيِيقُ مِنْ: ب، ج. لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ سِتَائِي أَيْضًا.

(٤) فِي: ج «الْإِسْلَامِ».

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَنُصْحًا كَامِلَةً: ﴿وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَاقَمُوا وَقِيلَ لَهُمْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آدَعُوا قَاتِلُوا لَوْ تَمَلَّكُمُ قِتَالًا لَا تَبْتَئْتَكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعْتَدِلُونَ وَلَا تَسْتَدُوا إِيَّاهُ لَا يُجِبُ الْعُسْتَدِرُ﴾.

(٦) فِي: ب «أَوْجِبُ فَهْمَاهُ وَفِي: ج «فَهْمَاهُ».

يَكُونُ الْجِهَادُ^(١) [وَالدَّفْعُ]^(٢) إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَإِقَامَةِ [الْحُجَّةِ]^(٣)، إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَرَدَّهَا فَلَا دَعْوَةَ لَهُ، وَمَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَا دَعْوَةَ لَهُ، وَإِنْ حَارَبَ الْبَاغِيَّ قُوتِلَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَمَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ، وَإِذَا قَتَلَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ قُتِلَ، وَمَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ [بِنَغْيِهِ عَلَى دِينِهِمْ أَوْ بِيَعْتِهِ]^(٤) أَوْ بِدَلَالَتِهِ قُتِلَ. وَقَائِدَ الْبُغَاةِ يُقْتَلُ، وَلَا دَعْوَةَ لَهُ إِذَا قَتَلَ أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ^(٥). وَإِذَا أَنْهَزَمَ الْبُغَاةُ إِلَى فِتْنَةٍ قُتِلَ مَدْبُوهُمْ وَأُجِيرَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، حَتَّى تُؤْمَنَ مُعَاوَدَتُهُمْ، وَإِذَا أَنْهَزَمُوا إِلَى غَيْرِ فِتْنَةٍ وَأَمِنَ مِنْهُمْ أَلَّا يَرْجِعُوا لَمْ يُقْتَلْ مُؤَلِّيهِمْ وَلَمْ يَجْزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. وَلَا يُسْتَحْلُ مِنَ الْبُغَاةِ شَيْءٌ غَيْرَ قَتْلِهِمْ؛ حَتَّى يَفِيثُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ كَمَا أَمَرُوا^(٦)، وَلَا سَبِيٍّ عَلَيْهِمْ^(٧) وَلَا غَيْمَةٍ مَالٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ الشَّرِكِ فَإِنَّهُمْ قِسْمَانِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسُ، يُقَاتَلُونَ فِي خَالِ حَزْبِهِمْ حَتَّى يُغْرَبُوا بِالْجِزْيَةِ، وَيَصِيرُوا ذِمَّةً، أَوْ يُقْتَلُوا وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ؛ وَذَلِكَ خِلَافَ فِي خَالِ مُحَارَبَتِهِمْ، وَإِنْ أَقْرَبُوا بِالْجِزْيَةِ وَطَلَبُوا

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ساقطة من الأصل، والإختمال من النسخ الثلاث.

(٣) ساقطة من الأصل، والإختمال من النسخ الثلاث.

(٤) وينبغي على دينهم أو بيعته ساقطة من الأصل، والإختمال من النسخ الثلاث.

(٥) في: ب، ج «إِذَا كَانُوا قَدْ قَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ».

(٦) في: ب، ج «كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

(٧) ساقطة من الأصل، والإختمال من: ب، ج. وهذه العبارة تكفي للرد على من اتهم الإباضية

بأنهم يستحلون من مخالفتهم السلاح والكراع. ولأسف الشديد فإن هذه العبارة تم تناقلها

عن الشهرستاني والبغدادي إلى وقتنا الحاضر دون أن تتعرض للنقد والتحصيص من قبل

كُتَّاب العصر كأبي زهرة وغيره، وإنما نقلت هكذا نقلًا يفتقد المنهجية العلمية في البحث،

والغرضية في الكتابة.

الصُّلْحَ وَالْأَمَانَ قَبْلَ مِنْهُمْ^(١)، وَلَا تُغْنِمُ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تُسْتَبَى دَرَارِيُّهُمْ. وَفِي خَالِ غَيْبَةِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبِي دَرَارِيهِمْ^(٢) لَا يَجِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَلَا يَجِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِمْ بِتَزْوِيجٍ، وَلَا مِلْكٌ يَمِينٌ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَإِذَا صَارُوا صُلْحًا وَأَعْطُوا الْحِزْبِيَّةَ؛ حَلَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَزْوِيجٍ^(٣)، وَلَا يَجِلُّ سِبَاءُ بَعْدَ الصُّلْحِ، وَلَا يَجِلُّ تَزْوِيجُ إِمَائِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا يَجِلُّ تَزْوِيجُ نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَزَمَ الْمُشْرِكَاتِ مُجْمَلًا، ثُمَّ اسْتَنْتَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالتَّزْوِيجِ عِنْدَ السَّلْمِ [وَالصُّلْحِ]^(٤)، وَإِعْطَاهُ الْحَقَّ، وَهُوَ الْحِزْبِيَّةُ.

وَأَمَّا عَبْدُهُ الْأَوْثَانُ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا يَجِلُّ تَزْوِيجُ نِسَائِهِمْ وَلَا سَبِي دَرَارِيهِمْ^(٥)

(١) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) فِي: الْأَصْلُ «أَمْوَالِهِمْ»، وَالتَّضْحِيحُ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي ب، ج: «حَلَّ تَزْوِيجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَزْوِيجٍ» وَزَادَ فِي د: «عِنْدَ السَّلْمِ وَالصُّلْحِ».

(٤) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى مِنَ بَيْعَةِ الشُّخ.

(٥) هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ ﷺ: (لَا رِقَّ عَلَى عَرَبِيٍّ). كَمَا زَدَ الشَّيْخُ ﷺ سَبِي حَتِّينَ قَائِلًا: «لَوْ كَانَ الْإِسْتِزْفَانُ جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمُ، إِنَّمَا هُوَ أَسْرَى» وَلَمْ يَنْسَبْ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ، وَفَتَحَ مَكَّةَ وَزَدَهَا إِلَى أَيْدِي أَهْلِهَا وَلَمْ يَسْبِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ تَقَاتَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّرْحِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ. أَمَا جَهْلُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى جَوَائِزِ اسْتِزْفَانِهِمْ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالْإِبَانِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِمُحْسَمِ الْآيَةِ وَيُفَعِّلُ الشَّيْخُ ﷺ فِي بَنِي الْمُضَطَّلِينَ وَيُفَعِّلُ الصَّحَابَةَ ﷺ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرُّدَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ. (يَنْظُرُ أَحْكَامُ الْغُرُوثِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - (٣٢٤/٢) شَرْحُ التَّوْبِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ - (٣٧/١٢) الْمُدَوَّنَةُ - (٥١٢/١) رُوَاغَةُ الطَّلَائِينِ - (٤٥١/٧)).

وَلَا يُقْرَأُ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ مُصَالِحَةٌ وَلَا عَهْدٌ، إِلَّا الدُّخُولُ فِي
 الْإِسْلَامِ، أَوْ ضَرْبُ أَغْنَانِهِمْ^(١) [بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ
 يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْعَهْدُ]^(٢)، وَفِي حَالِ الْحَرْبِ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي حَالِ
 السَّلْمِ لَمْ تُغْنَمْ^(٣) أَمْوَالُهُمْ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ دَخَلِ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ، وَجَمِيعُ مَالِ
 أَهْلِ الشُّرْكَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا حَرْبًا لَمْ يَجَلْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَلَا سَبْيٌ،
 وَإِذَا كَانُوا حَرْبًا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمُ الْغَنِيمةُ وَالسَّبْيُ، وَلَا يَجَلُّ تَرْوِجُهُمْ عَلَى كُلِّ
 حَالٍ.

وَالْمُرْتَدُّ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ قُتِلَ، وَإِنْ حَارَبَ
 حُورِبَ، وَلَا يَجَلُّ مِنْهُ إِلَّا مَا أَحْلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ يَقُولُهُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
 فَاقْتُلُوهُ»^(٤)، وَوُقِفَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ فَصَالُهُ لِيَوْلِيهِ الصَّغَارِ
 الَّذِينَ وُلِدُوا فِي [حَالِ]^(٥) أَزْتِدَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ حَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّ مَالَهُ
 لِيَوْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا فِي بَلَدِهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَاتَ وَهُمْ صَغَارٌ وَخَلَفَهُمْ فِي دَارِ

(١) في ب، ج: «إلا إما الدُّخُولُ... أعناقهم».

(٢) من قوله: «بعد نزول... إلى... العهد» ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

(٣) اختزننا «غنمهم» من النسخة: د، بدل «شرق» الواردة في: الأصل وب، ج.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: باب لا يُعذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

(٥٩/١١) رقم: ٣٠١٧، وأبو داود في السنن، كتاب الخدود: باب في حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

(٢٢٢/٤) رقم: ٤٣٥٣، وأحمد (٢٨٢/١)، رقم ٢٥٥٢، وابن أبي شيبة (٥٦٣/٥)، رقم

(٢٨٩٩٢)، والتزمذي (٥٩/٤)، رقم ١٤٥٨، وقال: صحيح حسن. والنسائي (١٠٤/٧)، رقم

(٤٠٥٩)، وابن جبان (٣٢٧/١٠)، رقم ٤٤٧٥، وابن ماجه (٨٤٨/٢)، رقم ٢٥٣٥، وأخرجه

أيضاً: ابن الجارود (ص ٢١٤)، رقم ٨٤٣، والدارقطني (١١٣/٣)، رقم ١٠٨، والبيهقي

(١٩٥/٨)، رقم ١٦٥٩٧.

(٥) ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

الإسلام. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي [دَارِ] (١) الْحَزْبِ وَمَالٌ فِي دَارِ الشَّرْكِ وَمَالٌ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ؛ فَمَالُهُ مِنْ بَلَدِ الْحَزْبِ لِيَوْلِيهِ مِنْ بَلَدِ الْحَزْبِ، وَمَالُهُ مِنْ بَلَدِ الإِسْلَامِ لِيَوْلِيهِ الصَّغَارِ مِنْ بَلَدِ الإِسْلَامِ. وَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ [حَزْبِ] (٢) الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَرِثُهُ زَوْجَتُهُ الْمُسْلِمَةُ وَلَا أَهْلُهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ، (٣) عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ (٤).

(١) ساقطة من الأصل، والإيمان من النسخ الثلاث.

(٢) ساقطة من الأصل، والإيمان من النسخ الثلاث.

(٣) وردت في النسخ الثلاث الأخرى في هذا الموضع هذه العبارة: «وقيل: إن مال المرتد إذا لم يكن له وارث يذهب إلى قرابته فلم يرد إثباتها إلا في الهامش لظننا أنها من زيادات النسخ؛ لأنها مضمخة بين مجملتين تكملان بغضهما؛ ولأنه لا يتوارث المسلم والمشرك» وعلى ما جاءت به السنة.

(٤) يُبَيِّرُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَابِلِ شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَابِلُ شَيْئًا سِوَى النَّبِيِّهِينِ الْكُذْبَى - (٢٢٠/٦) رقم: ١٢٠٢٠) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (١٨٩/٤) رقم: ٤٥٦٤).

(٩)

بَابُ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ



وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ إِنْ تَرَكَهُ جَمِيعُ النَّاسِ كَفَرُوا^(١)، وَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ
الْبَعْضُ وَلَمْ يَقُمْ الْبَعْضُ^(٢) أَجْزَاءً عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ، إِذَا كَانَ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ
يُرْتَكِبْ شَيْئًا مِنَ الْخَرَامِ، وَلَمْ يَنْتَرِكْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى مَا لَا
يَجُوزُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَنْقُطُ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ بِقِيَامِ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ، إِذَا [كَانَ]^(٣) مَنْ لَمْ
يَقُمْ قَدْ قَامَ بِمَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ، غَيْرَ مَا لَا يَسَعُ
جَهْلُهُ، وَلَا زُكُوبُهُ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَفْيِ الْأَشْبَاهِ عَنْهُ لَا يَسَعُ جَهْلُهُ^(٤)، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَمَا جَاءُوا^(٥) بِهِ عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا

(١) يعني كُفِرَ النِّعْمَةُ، وَهُوَ مُضْطَلَّحٌ قُرْآنِيٌّ وَتَبْرُؤِيٌّ، إِلا أَنْ عَدَدًا مِنَ الْعَدَارِسِ الْآخَرَى نَفَرَتْ مِنْ
اسْتِغْنَائِهِ غَاطِفَةً، بِسَبَبِ مَا يَجْمَلُهُ مِنَ الْمَعْنَى الثَّقِيلِ، وَفَضَّلُوا بَدَلًا مِنْهُ اسْتِغْنَاءً: «عَاصِرٌ»،
«فَاسِقٌ» وَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَصْطِلَاحِ، إِلا أَنَّهُ وَبَسَبَبِ كَمِيَّةِ الْعَاطِفَةِ الرَّابِئَةِ وَقَوْلُهُ الْإِطْلَاحُ
وَالشَّخَرِيَّ طَلَّتْ هَذِهِ الْعَدَارِسُ أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ يَقُولُونَ بِكُفْرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَقَدْ نَبِثْتُ ذَلِكَ
كَامِلًا فِي قِسْمِ الذَّرَاسَةِ.

(٢) «الْبَعْضُ» سَقَطَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ «ب».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي: ب، ج، د: جَهْلُهَا.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «جَاءَ» وَالتَّضْجِيعُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَالتَّوَابِ وَالْعَقَابِ، وَالتَّبَعِ وَالْحِسَابِ، وَالتَّجَنُّبِ وَالتَّارِ، وَلَا يَسَعُ رُدُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا الشُّكُّ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ يَجِبُ.

وَيَسَعُ جَهْلُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ إِذَا أَقْرَبَ بِالْجُمْلَةِ مَا لَمْ يُنْتَلِ بِالْعَمَلِ [بها]١، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهَا لَمْ يَسَعُهُ جَهْلُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسَعُ جَهْلُ الْوُضوءِ وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْوَقْتُ، فَإِذَا خَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَمْ يَسَعُهُ [جهلُ ذَلِكَ]٢، وَعَلَيْهِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ، فَإِذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ رَكِبَ مَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ طَهَارَتُهُ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ أَوْ٣ صَلَّى وَقَدْ فَسَدَ طَهْرُهُ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَسَعُهُ جَهْلُ رُكُوبِهِ [ذَلِكَ]٤، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ يَسَعُهُ جَهْلُهَا مَا لَمْ يَخْضُرِ الْوَقْتُ، فَإِذَا خَضَرَ الْوَقْتُ٥ لَمْ يَسَعُهُ تَرْكُهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِكَمَالِهَا، فَإِنْ لَمْ [يُصَلِّ]٦ حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا لَمْ يَسَعُهُ جَهْلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ. وَالْقَبِيلَةُ يَسَعُهُ جَهْلُهَا، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ. وَلَبَسَ الثِّيَابِ غَيْرِ الطَّاهِرَةِ٧ يَسَعُهُ جَهْلُهَا، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثِيَابِ نَجَسَةٍ [إِلَّا مِنْ عَذْرٍ]٨، وَكَذَلِكَ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لَمْ يَسَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ مَا لَا تَجُوزُ٩ فِيهِ الصَّلَاةُ،

(١) في الأصل: «فيها» والتضجيج من الشُّخ الثلاث.

(٢) مثبتة من الشُّخ الثلاث، ولينث في الأصل. وقلنا: «لينث في الأصل» بدل «ساقطة من الأصل» لأن المعنى يفهم من دونهما، لكننا نعطى زيادة في التوضيح.

(٣) في الأصل وفي ب: «و»، والتضجيج من: ج، د.

(٤) مثبتة من الشُّخ الثلاث ولينث في الأصل.

(٥) في الشُّخ الثلاث: «ما تخضُرُ فإذا خضرت...».

(٦) في الأصل: «يفعل»، وأثبتنا ما في الشُّخ الثلاث لأنه الأنسب.

(٧) في ب، ج «ولبس الثياب الطاهرة عند الصلاة».

(٨) «إلا من عذر» لينث في الأصل، وج، «والثبث من: ب، د».

(٩) في ب: «ما تجوز».

فَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَجُوزُ [فِيهِ]^(١) لَمْ يَسْعُهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُحْرَمِ وَالْحَلِيِّ الْمُحْرَمِ لِلرِّجَالِ يَسْعُهُ جَهْلُهَا^(٢) مَا لَمْ يَرْكَبْ، وَعِنْدَ رُكُوبِهِ لَا يَسْعُهُ جَهْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُعَذَّرُ بِرُكُوبِهِ وَلَا يُعَذَّرُ بِتَرْكِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ مَا تَصَلَّحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ فَرَائِضِهَا وَمَا يُفْسِدُهَا يَسْعُهُ مَا لَمْ يُصَلِّ وَيَحْضُرِ الْوَقْتُ، فَإِنْ حَضَرَ الْوَقْتُ فَلَمْ يُصَلِّ [عَلَى]^(٣) مَا يَنْبَغِي، لَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسْعُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسْعُهُ إِذَا [صَلَّى]^(٤) بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَإِنَّمَا يُجْزَى [فِيهِ]^(٥) قِيَامُ الْبُعْضِ بِهِ، مَا لَمْ يُنْتَلِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ، مِمَّا لَا يَسْعُهُ تَرْكُهُ.

وَكَذَلِكَ الرُّكَاةُ يَسْعُهُ جَهْلُهَا^(٦) مَا لَمْ يُنْتَلِ بِمَلِكٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ، فَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسْعُهُ تَرْكُ ذَلِكَ^(٧)، وَعَلَيْهِ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَدَفْعُهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَالصِّيَامُ يَسْعُهُ [جَهْلُهُ]^(٨) مَا لَمْ يَحْضُرِ الشَّهْرُ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَسْعَ كُلُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ إِلَّا صَوْمَهُ، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ وَتَرَكَهُ لَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسْعُهُ، وَإِنْ رَكِبَ^(٩) مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ لَمْ يَسْعُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ.

(١) ساقطة من الأصل، والغيب من بَيِّنَةِ النسخ.

(٢) ساقطة من: ب، ج.

(٣) سقطت من الأصل، والغيب من بَيِّنَةِ النسخ.

(٤) سقطت من الأصل، والغيب من بَيِّنَةِ النسخ.

(٥) مثبتة من النسخ الثلاث، ولا توجد في عبارة الأصل، وفي إثباتها زيادة في توضيح المعنى.

(٦) سقطت من: ج.

(٧) من قوله: «ما لم ينتل... إلى... ترك ذلك» ساقطة من: ج.

(٨) سقطت من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

(٩) في: ب، ج «وإن هو ركب».

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ إِذَا [وَجِبَ عَلَيْهِ] ^(١) لَزِمَهُ إِذَا مَلَكَ مَا لَا فِي شَهْرِ ^(٢) الْحَجِّ، وَلَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوَصِّرْ لَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَلَا لُبْسُهُ وَلَا فِعْلُهُ وَلَا الْقَوْلُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَسَعَهُ ذَلِكَ وَلَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْجَزَاءِ ^(٣). وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِفَرَائِضِ الْحَجِّ لَمْ يَتِمَّ لَهُ [حَجُّهُ] ^(٤)، وَلَمْ يَسَعَهُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ شُرْبَهُ أَوْ أَكْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ [أَوْ قَوْلَهُ] ^(٥) مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، فَوَأَسِعَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ مَا لَمْ يَزَكِّبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ، فَإِنْ رَكِبَ شَيْئًا ^(٦) لَمْ يَسَعَهُ وَلَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ النَّاسِ وَدِمَاؤُهُمْ، يَسَعُهُ جَهْلُ حُرْمَتِهَا مَا لَمْ ^(٧) يَتَقَدَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِجَهْلٍ أَوْ عِلْمٍ لَمْ يَسَعَهُ وَلَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمَيْتَةُ وَالِدُمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، يَسَعُهُ جَهْلُ مَعْرِفَتِهِ مَا لَمْ يَزَكِّبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(٨) لَمْ يَسَعَهُ وَلَمْ يُعَذَّرْ

(١) سَقَطَتْ مِنْ: ج.

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ التُّسْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي التُّسْخِ الثَّلَاثِ: وَأَشْهُرِهِ.

(٤) فِي ب: زِيَادَةٌ «وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ».

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ التُّسْخِ الثَّلَاثِ.

(٦) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ التُّسْخِ الثَّلَاثِ.

(٧) فِي ب: شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسَعَهُ... «وَفِي ج: شَيْئًا لَمْ يَسَعَهُ ذَلِكَ...».

(٨) سَقَطَتْ مِنْ: ج.

(٩) قَوْلُهُ: «وَإِنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ: ج.

بِذَلِكَ^(١)، وَلَا تَسْعُهُ وَلَايَةٌ مِنْ رَكِبَ مَا حَزَمَ اللَّهُ بِجَهْلٍ وَلَا عِلْمٍ، وَلَا وَلَايَةٌ مِنْ تَرَكَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ [عَلَيْهِ]^(٢) بِجَهْلٍ وَلَا عِلْمٍ.

وَكُلُّ مَا كَانَ يَسْعُ جَهْلُهُ فَهُوَ كَالَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَيَبِي هَذَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ يَسْعُهُ جَهْلٌ^(٣) الشَّرِيعَةَ^(٤) وَالْكِتَابَ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَغْضُ مَا لَمْ يَرْكَبْ أَوْ يَتْرُكْ، فَإِنْ رَكِبَ بَاطِلًا أَوْ تَرَكَ فَرَضًا أَوْ اسْتَحَلَ حَرَامًا، أَوْ حَزَمَ خَلَالًا بِجَهْلٍ أَوْ عِلْمٍ لَمْ^(٥) يُعْذَرْ، وَلَا يَسْعُهُ وَلَايَتُهُ عَلَى ذَلِكَ [الْعَمَلِ]^(٦) مِنْ عِلْمٍ مِثْلَ ذَلِكَ [الْفِعْلِ]^(٧)، وَلَا تَجُوزُ وَلَايَتُهُ عَلَى الْجَهْلِ وَلَا الْعِلْمِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قِيلَ: إِنَّ عَلَى النَّاسِ [تَعْلِيمَ الْعِلْمِ وَأَنْ]^(٨) يَكُونُوا عُلَمَاءَ؛ [لِأَنَّ هَذَا مَا عَلَى النَّاسِ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُذِرَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَرْكَبَ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ فِي^(٩) الْمَوَارِيثِ وَالْأَحْكَامِ وَتَقْلُ الشَّرْعِ^(١٠)، وَمَخْرُجُ الْبِدْعِ، يُجْزئُ فِيهِ نَقْلُ الْبَغْضِ عَنِ الْكُلِّ، مَا لَمْ تُعْطَلِ الشُّنُّ أَوْ يَتْرُكِ الْعَمَلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاسِعٌ لَهُمْ، وَعَسَلُ الْمَوْتَى وَتَكْفِيئُهُمْ [وَالصَّلَاةَ

(١) في ج: «مترفته بذلك».

(٢) مثبتة من الشئخ الثلاث، ولا توجد في عبارة الأصيل، وفي إثباتها زيادة في توضيح المعنى.

(٣) في ج: «تركه».

(٤) في الشئخ الثلاث: «نقل الشريعة».

(٥) في الأصيل: «ما لم»، والتوضيح من الشئخ الثلاث.

(٦) سقطت من الأصيل، والمثبت من الشئخ: ب.

(٧) سقطت من الأصيل، والمثبت من الشئخ الثلاث.

(٨) هذو العبارة كاملة سقطت من الأصيل، والإحتمال من الشئخ الثلاث.

(٩) هذو العبارة كاملة سقطت من الأصيل، والإحتمال من الشئخ الثلاث.

(١٠) في ج: «الشرايع».

عَلَيْهِمْ^(١) وَمَوَازِئُهُمْ لَوْ تَرَكْتَهُ جَمِيعُ النَّاسِ [كَفَرُوا]^(٢)، وَإِذَا قَامَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا، وَلَوْ أَنْ قَوْمًا حَضَرُوا الْمَيْتَ فَدَفَنُوهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ كَفَرُوا، وَإِنْ تَرَكَوهُ وَلَمْ يَدْفِنُوهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ لَمْ يُعَذَّرُوا بِذَلِكَ^(٣)، إِلَّا مَنْ عَذِرَ، فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ^(٤) وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، ذَلِكَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ مَا لَمْ تُعْطَلْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ تَرَكَ^(٥) صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ^(٦) [جَمِيعُ النَّاسِ]^(٧) لَمْ يُعَذَّرُوا بِذَلِكَ وَكَفَرُوا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ حَيْثُ تَجِبُ فِي الْأَمْصَارِ^(٨) فَرُضَ لِأَرْبَابِهَا، مَا قَامَ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ سَلِمَ النَّاسُ،

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ «كَفَرُوا» وَلَمْ تُثَبِّتْ فِي الْعَتَرِ لِأَنَّهَا سَتَكُونُ مُعْتَرِضَةً.

(٤) فِي ب: زِيَادَةٌ «وَالشُّخْخِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ «تَرَكَ» وَالتَّضَجُّجُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ج.

(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٨) الْمِبْضَرُ؛ وَاجِدَ الْأَمْصَارِ، وَالْمِبْضَرُ: الْكُرُوزَةُ، وَالْجَمْعُ أَمْصَارٌ، وَمَضَرُوا الْمَوْضِعَ: جَعَلُوهُ مِبْضَرًا، وَتَمَضَّرَ الْمَكَانُ، صَارَ مِبْضَرًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمِبْضَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كُلُّ مُسَوَّرَةٍ تُقَامُ فِيهَا الْخُدُودُ وَيُقَسَّمُ فِيهَا الْقِيَمُ وَالضَّرَفَاتُ مِنْ غَيْرِ مَوَازِيرَ لِلْخَلِيفَةِ. وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ اشْتِرَاطِ الْمِبْضَرِ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَاشْتَرَطَهُ الْأَخَنَافُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَالْحَنَابِلِيَّةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَحَكَى ابْنُ الْعَثَائِرِ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالتَّحْنُجِيَّ؛ لِخَدِيثٍ: «لَا جُمُعَةٌ وَلَا تُشْرِيْقُ إِلَّا فِي مِبْضَرٍ جَامِعٍ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٧٩/٣)، وَرَقَمَ (٥٤٠٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨/٣)، وَرَقَمَ (٥١٧٧)، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلِيَّةُ؛ لِخَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ أُولَى جُمُعَةٌ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدٍ رَسُوهُ اللهُ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - (٤١٣/٣)، وَرَقَمَ (٨٤٣). إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَشْرَطِينَ قَدَّمُوا مَجْمُوعَةً مِنَ التَّشْرِيفَاتِ لِلْمِبْضَرِ؛ فَرُوي عَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّ الْمِبْضَرَ هُوَ مَا لَا يَسْغُ أَكْثَرَ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ غَنَى: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُفْضِلُ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْخُدُودَ. وَعَنْ أَبِي خَيْفَةَ: كُلُّ بَلَدَةٍ لَهَا بَيْتُكَ وَأَسْوَأُ،

وَلَوْ تُرِكَتْ لَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي النَّبَلِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مُقِيمٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ وَلَا مَرِيضٍ [وَلَا مَقْهُورًا^(١)] فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ^(٢)، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةً قَبِيلًا: إِنَّهُ^(٣) قَالَ: «إِنَّهُ فِي النَّارِ»^(٤).

• وَاللَّذِينَ لَمْ يَلْتَمِسُوا الْعِزَّةَ، وَعَالِمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ. وَاخْتَلَفَ الْإِنَابِيَّةُ فِي تَعْرِيفِ الْمَضْرُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَلْتَمِسُ إِلَى أَنَّهُ الْأَمْسَاؤُ الشَّبَعَةُ الَّتِي مَضَرَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَوَسَّعَ الْآخَرُونَ فِي تَعْرِيفِهِ لِيَشْمَلَ مَا يُشْبِهُ الْمَعْنَى الَّذِي اخْتَارَهُ الْعَلَاؤِيُّ فِي التَّمْصِيرِ، وَصَفَّهُ: أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ مُشَاوِرًا بِمَا فِيهِ مِنْ قَرَى وَمُدُنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَخْتِاجُ أَهْلُهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ غَالِبًا أَنْ يَتَعَدَّوهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِينِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ (يُنظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: مَضَر - (٤٠/٢)، الْمُجْمَعُ شَرْحُ الْمُفْهَمِ - (٥٠٥/٤)، الْإِسْتِذْكَارُ - (٥٧/٢) الْمُغْنِي - (٢١٣/٤)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ - (١٥٩/١)).

- (١) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاتَّيَنَّا مِنْ النُّسخِ الثَّلَاثِ الْآخَرَى.
- (٢) الْمَقْهُورُ بِهِ كُفْرُ النَّعْمَةِ كَمَا هُوَ مَقْرُورٌ عِنْدَ الْإِنَابِيَّةِ. وَحُجَّةُ أَبِي الْخَسَنِ كَلَّفَهُ حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِيرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧٩/١)، رَقْم ٥٥٣٣، وَأَخْمَدُ (٤٢٤/٣)، رَقْم ١٥٥٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧/١)، رَقْم ١٠٥٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣/٢)، رَقْم ٥٠٠، وَقَالَ: حَسَنٌ. وَالشَّيْخَانِيُّ (٨٨/٣)، رَقْم ١٣٦٩، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٧/١)، رَقْم ١١٢٥، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٥/٣)، رَقْم ١٦٠٠، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (٣٦٥/٢٢)، رَقْم ٩١٥، وَالْحَاكِمِيُّ (٤١٥/١)، رَقْم ١٠٣٤، وَقَالَ: ضَعِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَالتَّبَيْهَاتِيُّ (١٧٢/٣)، رَقْم ٥٣٦٦، قَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ: «وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ شَأْنَ قُرُوصِ الْعَتَرِ أَنْ يَهْلِكَ تَارَةً بِمَدِيَّةٍ وَاجِدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عَذْرٌ، وَبِذَلِكَ يَبْتَرَأُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ. وَنَجَابٌ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا لَطْفًا مِنْ تَعَالَى وَمَنًّا؛ لِمَا قَدْ يَخْصُلُ بِالشَّعْيِ إِلَيْهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ بِسَبَبِ بَعْدِ الْمَسَافَةِ.
- وَأَيْضًا، فَالطَّبَعُ عَلَى الْقَلْبِ إِذَا هُوَ غُفَوْنَةُ الدُّنْبِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْجُمُعَةِ عَزَّةٌ وَاجِدَةٌ أَوْ مَرْتَبَةٌ لَا يَهْلِكُ؛ بَلْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا ثَلَاثًا عُوقِبَ بِهَذَا الْعِقَابِ الْخَاصِّ».
- (يُنظَرُ: الْمَعَارِجُ - (٣٥٧/٥)).

- (٣) فِي الْأَصْلِ: «قَبِيلٌ لَهُ، وَالتَّضَحُّيُّ مِنَ النَّسخِ الثَّلَاثِ.
- (٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ (٣٦٧/١)، رَقْم ٢٠٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، مِنْ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلْيُجِيبْ (٣٤٤/١)، رَقْم ٣٤٩٤.

بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ



وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، [فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَسْوَمَ اللَّهُ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ]^(١)، شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، فَعَلَيْهِمُ الْقِيَامُ^(٢) بِالشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ [عَامًّا]^(٣) حَيْثُ تَبْلُغُ قُدْرَتُهُمْ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَتِ لِلصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾^(٤) [الاحزاب: ٨]، فَهَوَ يَسْأَلُ الصَّادِقَ عَن صِدْقِهِ^(٥)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَشْهُوْلًا﴾^(٦) يَسْأَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَفُؤَادٌ يَغْفُلُ بِهِ، فَهَوَ يَسْأَلُ عَمَّا جَنَى وَعَمِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالسِّيَاقُ يَصِحُّ بِدُونِهَا لِإِكْتِمَالِ الْمَعْنَى، وَهِيَ أَشْبَهُ بِالْجُمْلَةِ الْمَغْتَرَضَةِ، وَلَكِنَّا أَتَيْنَاهَا لِإِتِّفَاقِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ عَلَى وَجُودِهَا.

(٢) فِي ج: زِيَادَةٌ «بِالْقِسْطِ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَتَصِحُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا أَيْضًا، وَلَكِنُّهَا مَزْجُودَةٌ فِي السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَلِهَذَا رَأَيْنَا إِشْبَاقَهَا لِإِفَادَتِهَا مَعْنَى جَيِّدًا.

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ﴿لَيْسَتِ لِلصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(٥) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ «وَالنَّكَاذِبَ عَن كَذِبِهِ».

(٦) الْآيَةُ ٣٦ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَبَدَائِلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾.

بَابُ فِي مَا يَجِبُ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ



فَالْوَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُلِّ حَالٍ مُؤَبَّدًا فِي نَفْسِهِ أَلَّا يَنْظُرَ
مِمَّا لَا يَجِلُّ لَهُ^(١)، وَلَا يَسْمَعَ مِمَّا لَا يَجِلُّ لَهُ^(٢)، وَلَا يَتَكَلَّمَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ^(٣)
مِنَ الْكَلَامِ الْمُخْرَمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَكِّبَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَأْكُلَ حَرَامًا فِي غَيْرِ اضْطِرَارٍ،
وَلَا يَسْرِبَ حَرَامًا^(٤)، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالٌ لِأَمْرِي^(٥) إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَحَلَّ اللَّهُ: مِنْ
الْمُؤَاذَنَةِ وَالْبَيْعِ عَنِ التَّرَاضِي^(٦) أَوْ مَا طَابَتْ بِهِ الْأَنْفُسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ^(٧)، وَمَا
وَجِبَ بِحَقِّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْمَعَامَلَاتِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيمَا يَجِبُ فَرَضُهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَرْنَا عِنُونَةَ التُّنُخِ الثَّلَاثِ.

(٢) «لَهُ» زِيَادَةٌ فِي: ج قَطُّ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ب: «وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مِمَّا لَا يَجِلُّ لَهُ»، وَالتَّضْيِيقُ مِنْ ج، د.

(٤) فِي ب، ج، د: «وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْمُخْرَمِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُخْرَمِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «خَفَرًا»، وَاخْتَرْنَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ التُّنُخِ لِأَنَّهُ أَعْمُ.

(٦) فِي ب، ج، د: زِيَادَةٌ «مُسْلِمًا»، وَمَا فِي (الْأَصْلِ) أَعْمُ، فَمَا الْكَايِرِ أَيْضًا مُخْرَمٌ إِلَّا بِحَقِّهِ،
مَا عَدَا الْفَوَارِثَ فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

(٧) لِقَوْلِهِ نَعَالِي: «يَتَأَيَّدُهَا الْوَبْرُ مَا مَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
يَحْتَكِرَةً عَنْ رِزْقِ وَيْنِكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النِّسَاءُ: ٢٩].

(٨) لِقَوْلِ الشَّيْخِ تَلَّح: «وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَحِبِّيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، وَلَا تَقْلِبُوا
وَلَا تَرْجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ زَوَاهِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
عَلَى الضَّحِيحِينَ، كِتَابُ الْعِلْمِ (١٧١/١) رَقْم: (٣١٨).

وَلَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِزْدَادٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ رِئَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ تَعْمُدًا ظَلَمًا وَعَدْوَانًا^(١)، وَلَا يَجِلُّ فَرْجُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ أَوْ مِلْكٍ يَبِينُ عَلَيَّ أَيْ وَجْهَ مَلَكَهَا مِنْ وَجْهِهِ الْإِمْلَاقِ^(٢) فَصَارَتْ لَهُ مَا لَمْ تَكُنْ مُشْرِكَةً؛ فَإِنْ [ذَلِكَ عِنْدَنَا]^(٣) لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُشْرِكَاتِ^(٤)، [وَلَا يَجِلُّ]^(٥) بِتَزْوِيجٍ وَلَا مِلْكٍ يَبِينُ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ بِالْمُخَصَّنَاتِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٦)، إِذَا كَانُوا سَلَمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانُوا خَرَبًا فَيَسَأُوهُمْ حَرَامٌ^(٧).

(١) لِقَوْلِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: رِيئًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ اِزْدَادًا بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يُقْتَلُ بِسَبِّهِ وَرِوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الذَّنَابِ: بَابُ الْإِعْمَامِ بِأَمْرِ بِالْعَفْرِ فِي السُّنَنِ (٢٩٠/٤) رَقْم: (٤٥٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: كِتَابُ الْخُدُودِ (٣٩٠/٤) رَقْم: (٨٠٢٨).

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِمُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ • إِلَّا عَلَنَ اِزْدَادِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ • مِمَّنْ بَنَى وِرْدًا ذَلِكَ فَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ الْعَادُونَ» (الْمُرُوسُونَ: ٥ - ٧)، وَقَوْلُهُ جَلٌّ وَعَدْلًا: «وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِيَيْنَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ» (النِّسَاءُ: ٢٤).

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنْ ب، وَهِيَ عِنْدَنَا زِيَادَةٌ فِي ج، د.
(٤) لِقَوْلِهِ نَعَالِي: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا مَلَائِمَةً مُؤْمِنَةً حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ شُرْكَهَا وَتَوَلَّى أَعْبَابَهُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَمَّا قُرْئُوا مِنْ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ شُرْكَهَا وَتَوَلَّى أَعْبَابَهُمْ أَوْلِيَّتِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَيَسِّرُ الْبَلَاءَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» (الْبَقَرَةُ: ٢٢١).

(٥) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْإِحْمَالُ مِنْ ب، ج.
(٦) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْفَلَاحُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَانْتَحَسَتْ مِنَ الْفَلَاحِ وَالْفَصْحَةِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَّا مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ أَمْرٍ مِمَّنْ يَحْصِيْنَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّحِدِينَ أَخْدَانًا وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ» (الْمَائِدَةُ: ٥).

(٧) هَذَا هُوَ زَائِي الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ نِكَاحَ الْخَرَبِيَّاتِ فِي ذِمَّةِ الْخَرْبِ حَلَالٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَالنِّسَاءِ (الْإِسْتِذْكَارُ - (٤٩٧/٥)، الْمَدُونَةُ (٢١٩/٢)، الْأُمُّ (٢٦٦/٤)، وَإِلَى ذَلِكَ دَعَبَ الْمُخْتَابِلَةُ أَيْضًا عَمَّا فِي الْمَغْنِيِّ (٥٠٠/٧) وَخَاشِيَةِ الزُّوْجِ الْمَغْرِبِ (٣٠٥/٦).

بَابُ فِي سِنَنِ الْإِنْسَانِ



وفي الإنسان عشرُ سننٍ: خمسٌ في الرأسِ، وخمسٌ في البدنِ، فاللواتي في الرأسِ: فَرْقُ الشَّعْرِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ. واللواتي في البدنِ: قَلَمُ الْأَطْفَارِ، وَتَشْفُ شَعْرِ الْإِبْطَيْنِ، وَخَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْجَنَانُ لِلرُّجُلِ - وَلِلنَّسَاءِ مَكْرُومَةٌ^(١) -

(١) هذه المسألة أثيرت بشكل واسع في العصر الحديث، وتدخلت فيها منظمات حقوقية عدة اعتبرت جنان المرأة إهانةً وانتهائاً للحقوق، وقد تفاعلت مع هذا التزويق دول العالم الإسلامي إلى الحد الذي أمر بعضهم بمنع جنابهن زبيبا، والمسألة مثارة أيضا في كتب الفقهاء قديما حيث اختلفوا في حكم الجنان على أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية، ورواية عن أحمد: إلى أن الجنان سئة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تزويج حازبهم الإنعام، كما لو تزكوا الأذان. وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية، والحنابلة في رواية يعتبر جنانها مكرومة وليس بسئة، وفي قول عند الحنفية: إنه سئة في حقهن كذلك، وفي ثالث: إنه مستحب. واستدلوا للسنة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مزفوعا: «الجنان سئة للرجال مكرومة للنساء»، وبحديث أبي هريرة مزفوعا: «خمس من الفطرة: الجنان، والاسيخاد، وتنفث الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». وقد قرن الجنان في الحديث بقص الشارب وغيره، وليس ذلك واجبا. ومما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الجنان قطع جزءه من الجسد ابتداء، فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص

وَالِإِسْتِحْجَاءَ [بِالْمَاءِ] ^(١) مِنَ الْبُزُولِ وَالْعَائِطِ ^(٢)، فَأَمَّا الْخِتَانُ وَالِإِسْتِحْجَاءُ فَقَدْ
أَلْحَقُوا ^(٣) ذَلِكَ بِالْفَرَائِضِ.

- الْأَطْفَارُ. الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ قَوْلُ شُخُونٍ مِنَ الْعَالِيَةِ،
إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَاسْتَدَلُّوا لِلْجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا
إِلَيْكَ أَنْ أَنْبِئَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيِّمًا﴾، قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
«اخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ، وَأَمْرُنَا بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَمْرٌ لَنَا
بِفِعْلِ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فَكَانَتْ مِنْ شَرَعِنَا. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ، «أَلْتَرَى عَنكَ
شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِينَ» قَالُوا: «وَلَأَنَّ الْخِتَانَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا جَازَ كَشَفَ الْعُزْرَةَ مِنْ أَجْلِهِ،
وَلَمَا جَازَ نَظَرَ الْخَاتِنِ إِلَيْهَا وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ، وَمِنْ أَدَلَّةِ الْوُجُوبِ كَذَلِكَ أَنَّ الْخِتَانَ مِنْ شِعَارِ
الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ وَاجِبًا كَسَائِرِ شِعَارِهِمْ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَفَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْعُشْلُ»
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتِنِينَ؛ وَلِأَنَّ هُنَاكَ فَضْلَةً فَوَجِبَ إِزَالَتُهَا كَالرِّجَالِ. وَمِنْ الْأَدَلَّةِ عَلَى
الْوُجُوبِ أَنَّ بَقَاءَ الْفَلَقَةِ يَخْبِسُ النِّجَاسَةَ وَيَنْتَعِ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهَا.
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَكْرُومَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْإِبَاهِيَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ
نَصٌّ عَلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَكْرُومَةٌ فِي حَقِّ
النِّسَاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَ. (يُنظَرُ، الْبَيْقَةُ الْإِسْتِصْلَامِيَّةُ وَأَدْلَتُهُ (٤٠٥/١)، إِعَانَةُ الطَّلَائِينِ
(١٧٤/٤).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِإِحْمَالُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٢) رَوَى الْإِمَامُ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَضَّرَ شُئْنًا فِي الْإِنْسَانِ؛ خَمَسَ فِي
الرَّأْسِ وَخَمَسَ فِي الْجَسَدِ، فَالْوَتَائِي فِي الرَّأْسِ فَوْقَ الشُّعْرِ وَفُصُّ الشَّارِبِ وَالسَّوَاكُ
وَالْمُضْمَضَةُ وَالِإِسْتِشْقَاءُ، وَالْوَتَائِي فِي الْجَسَدِ تَنْفُ الْإِبْطِينِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَالِإِسْتِحْجَادُ
وَالْخِتَانُ وَالِإِسْتِحْجَاءُ. مُسْنَدُ الزُّبَيْرِيِّ، بَابُ الْأَدَابِ (٢٧٧/١) رَقْم: ٧١٩، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ
الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّئْنِ الْكُبْرِيِّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الشُّئْنِ فِي الْأَخْذِ مِنْ
الْأَطْفَارِ (١٤٩/١) رَقْم: ٧٠٥.

(٣) فِي بَقِيَّةِ الشُّخْرِ: «الْخَن».

بَابُ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ



وَالْفَرَائِضُ فِي الصَّلَاةِ خَفْسُ صَلَوَاتِ^(١): الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ،^(٢) وَالْمَغْرِبِ،
وَالْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، وَصَلَاةِ الْعَجْرِ. وَالسُّنُنُ فِي الصَّلَاةِ خَفْسُ صَلَوَاتِ: الْوُتْرِ،
وَرَكْعَتَايَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَايَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ
الْحِجَاةِ. فَأَمَّا صَلَاةُ الْوُتْرِ^(٣) وَالْحِجَاةِ، فَقَدْ أَلْحَقْنَا بِالْفَرَائِضِ، غَيْرَ أَنَّ صَلَاةَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَرَائِضُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَقِيَّةِ التُّسْعِ؛ لِأَنَّهُ الْأَتَّابُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ «وَصَلَاةً».

(٣) مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ الْوُتْرَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَدْلِيَّةٍ تَقْلِيبِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ مِنْ بَيْنِهَا قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ: «خَتَمَ اللَّهُ صَلَاتِكُمْ بِصَلَاةٍ سَادِسَةٍ زِيَادَةٌ لَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ». وَقَالَ ﷺ: «زَادَكُمْ اللَّهُ
صَلَاةً سَادِسَةً، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوُتْرِ» (مِنْ تَرْجُمَاتِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
فِي مُشْتَبِهِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ ٨٣/١ زَقَم: ١٩٢) وَرَوَى بِالْفَاطِمِ مُخْتَلِفَةً عِنْدَ أَحْمَدَ وَالذَّارِقُطَنِيِّ.
وَمِنْ الْأَدْلِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِفِعْلِهَا، وَأَجْرَاهَا مَجْزَى الْمَكْتُوبَةِ فِي التَّزْوِيلِ مِنْ عَلَى دَائِيهِ،
لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مُفَارِقَةٌ لِلشُّطُوعِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَقَدْ وَضِعَتْ رَكْعَتَاهُ عَلَى نِظَائِرِ الْفَرَضِ لَا
عَلَى مِثَالِ التَّنْفِيلِ، وَأَفْرَدَهُ مِنَ الْوَقْتِ مَا دَفَّرَهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، وَقَدْ أُضِيفَتْ
إِلَى الْعِشَاءِ كإِضَافَةِ فَرَضِ لَاجِنٍ بِهِ فِي الْحُكْمِ. (جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ السِّيَرِيِّ - (٣٥٦/١)).
وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَنَسَبَهُ أَبُو سَعْدَةَ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنْ
الْإِنْبَاطِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّ الْأَخْتِافَ يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ، وَالْمَسْأَلَةُ
شَهْرَةٌ فِي الْأَصُولِ، وَقَدْ جَرَى مَجْرَاهُمُ الْإِنْبَاطِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا.

ومنهم من قال: إنه غير واجب، وإنما هو سنة مؤكدة، واختاره أبو مخنف وضححه الشيخ عامر من الإباضية، وعليه الشافعية والمالكية، اختج القائلون بعدم وجوبه بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمِذُونَ وَقُرُومًا بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إذ الوسطى لا تكون إلا إذا كان قبلها عدد مساوٍ لما بعدها، وتسميتها مشروطة إذ هي بين سنتين مشغوبتين، وبقوله ﷺ لعناذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن هم أبابوك فأعلمهم أن الله افتترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، ولم يذكر الوتر». وبما روي أنه قال ﷺ في حجة الوداع: «أيها الناس، لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم، فأعبدوا الله ربكم، ووصوموا شهركم، وصلوا خمسكم، وآدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أموركم تدخلوا جنة ربكم». فقوله: «إن الله افتترض عليهم خمس صلوات»، وقوله: «وصلوا خمسكم» يدل على أن الفرائض خمس.

قال ابن حبان: وكان يثبث معاذ قبل وفاته ﷺ بأيام يبيرو، وفي مؤطا مالك: «أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن»، وروي: «أنه ﷺ قام بهم في رمضان فصلى ثمانين ركعة وأوتره، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خبيث أن يكتب عليكم الوتر» وعن ابن عمر: «أنه ﷺ كان يوتر على البعير»، وروي أنه ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فريضة، وهن لكم تطوعا: قيام الليل، والوتر، وبما روي أن النبي ﷺ صلاها على الراحلة فتفاس على الشافعية.

وسبب اختلافهم: الأحاديث المتعارضة، فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذبه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة ليلك الأحاديث الثابتة المشهورة ورجح تلك الأحاديث، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء: «أنه لا يبدل القول لدي»، وظاهره أنه لا يزداد فيها ولا ينقص منها، وإن كان هو في التضامن أظهر، والخبير ليس يبدله التسخ. ومن بلغت عنده قوة هذبه الأخبار التي انتضت الزيادة على الخمس إلى نتيجة توجب الفعل أوجب النصير إلى هذبه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة.

قال أبو سرة: وتعرض الخلاف تظهر في تاريخه، هل يكفر وتكفره الكفرة أو لا؟ والحق أنه لم يقل أحد بكفره إلا قاصر النعمة كما يعبر به الإباضية، والمقصود به العاصي، وعلى هذا =

الْحِجَابَةَ إِذَا قَامَ [بِهَا] ^(١) الْبُغْضُ أَجْزَأَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ [بِهَا، وَهِيَ] ^(٢) تَجِبَ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْبُغْضِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ^(٣) سُنَنُ نَفْلِ وَالْفَرَضُ ^(٤): الَّذِي لَا تَقُومُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَلَا تُبْنَى إِلَّا عَلَيْهِ وَبِهِ تَيْمٌ ^(٥).

- نَصُّ أَبُو الْحَسَنِ فِي جَامِعِهِ، أَمَا الْأَخْتِافُ فَيَقُولُ الشَّرْحِيُّ: «غَيْرَ أَنْ وَجُوبَ الْوُثْرِ ثَبِتَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ غَيْرِ مُوجِبِ عِلْمِ الْبَيْتَيْنِ، فَلِهَذَا لَا يُكْفَرُ جَانِبُهُ وَتُحْطُ وَرَثَتُهُ بِسَائِرِ الْمَكْتُوباتِ، فَلَا يُسْتَفَى فُرْضًا مُطْلَقًا. أَمَا الْفَرَضُ فَخَمْسُ صَلَوَاتٍ كَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْأَثَارِ فِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَأَاجِبَاتِ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا، وَالْمَسْأَلَةُ طَوِيلَةٌ نَخْتَفِي مِنْهَا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ وَأَوَّلَةُ الْمُخْتَلِفِينَ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ شَيْئٌ الْوُثْرُ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْأَخَابِيثِ النَّبِيِّ اخْتَجَّ بِهَا: «وَهَذَانِ الْخَدِيثَانِ لَا يُؤْخَذُ بِهِمَا حَتَّى يَصِيحَ أَنَّهُ أَوْثَرُ عَلَى الرَّاجِلَةِ، وَقَدْ ثَبِتَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّاجِلَةِ عِنْدَ مُجْتَهَدِي الْمُحَدِّثِينَ. (بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُفْتَضِلِ - (٧٨/١)، مَعَارِجُ الْأَمَالِ - (٣٠٣/٤)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٢٨٥/١)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ السِّيَوِيِّ - (٢٩٤/١)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَبِ - (١١/٤)، الْمُغْنِي - (١٤٦/٢).

- (١) فِي الْأَصْلِ، د: «بِذَلِكَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ب، ج.
 - (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِثْمَالُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ.
 - (٣) فِي ب: زِيَادَةٌ «فَوَيْ»، وَفِي ج، د: «وَهِيَ».
 - (٤) فِي الْأَصْلِ: «وَالْفَرَايِضُ» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ.
 - (٥) هَذَا تَطْبِيقٌ لِقَاعِدَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ الْمُهَيِّمَةِ الَّتِي اثْبَتَى عَلَيْهَا بَقَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ (مَا لَا يَتِيمٌ الْوَأَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) وَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَإِنَّمَا وَضَعَ الْأَصُولِيُّونَ شُرُوطًا يُطَبِّقُهَا، فَمَا لَا يَتِيمٌ الْوَأَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:
- ١ - مَا لَا يَتِيمٌ الْوَأَاجِبُ إِلَّا بِهِ، كَشُرُوطِ الْوَأَاجِبِ، وَأَسْبَابِهِ، وَإِتِّفَاقِهِ مَوَاجِبِهِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقٍ؛ لِإِشْرَاكِ الْمُكَلَّفِ عَنْ إِتِّفَاقِ مَالِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
 - ٢ - مَا لَا يُعَيِّنُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَوْ عَادَةً أَنْ يُفْعَلَ الْوَأَاجِبُ تَامًا إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ أَيْضًا قِسْمَيْنِ:

١ - مَا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ، كَمَسَلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا تَمَسَّرَ لِقَطْعِ وَنَحْوِهِ، وَكَالْوُكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا تَعَسَّرَ لَيْسَ فِي ظَهْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ مُجْتَهَدِي الْأَصُولِيِّينَ، وَحَكْمِ الْأَمَدِيِّ الْخِلَافِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَيُضَلِّحُ الْعَمَلُ بِسَنَعِ خِصَالِ: الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ، وَالنِّيَّةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ، وَالْإِنْتِصَابُ لِلصَّلَاةِ، وَاسْتِغْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا لَا تَيَمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. وَالْفَرَائِضُ^(١) فِي الصَّلَاةِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَالْقُعُودُ. وَمَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ فِي [غَيْرِهَا]^(٢) هَذِهِ الْمَوَاضِعُ بَعْدَمَا ذَكَرْتُ فَرَضَهَا^(٣) فَهُوَ سُنَنٌ، وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّوَجُّهُ سُنَّةٌ، وَالْإِسْتِغَاذَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّسْبِيحُ سُنَّةٌ فِي الرَّكُوعِ يَقُولُ^(٤): سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ سُنَّةٌ

- ب - مَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ، مِثْلُ غَسْلِ جَمِيعِ الثُّوْبِ الَّذِي أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَا يَدْرِي مَوْضِعَهَا، وَالْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، وَنِيَّتَهَا. وَهَذَا يَنْقَسِمُ أَيْضًا قِسْمَيْنِ:

أ - مَا وَرَدَ فِي إِجْبَائِهِ نَصٌّ مُسْتَقِلٌّ كَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّنِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا وَاجِبٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَمْ يُنْفَلِ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَعَدَّدَهَا الْمُؤَلَّفُ فِي الْخِصَالِ الشَّبَعِ الْآتِيَةِ.

ب - مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِخُصُوصِهِ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ التَّرَاجُعِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: لَا تُسَمِّيهِ وَاجِبًا وَإِنْ وَجِبَ فَعَلَهُ تَبَعًا.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الطُّهَيْرَانَ فَادْتَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَنْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ (١٩٨/٤ رِقْم: ١٦٨٤) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَالْفِطْرُ لِلضَّائِمِ الْمُسَافِرِ مِتَابًا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ - وَهُوَ وَاجِبٌ - لَا تَيَمُّ إِلَّا بِالْفِطْرِ حَتَّى يَتَقَوَّأَ عَلَى الْجِهَادِ أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِنْطَارِ، فَصَارَ الْفِطْرُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَا لَا تَيَمُّ التَّوَجُّبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. (يُنظَرُ: أَسْوَلُ الْفِغْهِ الَّذِي لَا يَسْغُ الْفَقِيهَ جَهْلُهُ - (٢٨٨/١)، أَسْوَلُ الْفِغْهِ عَلَى مَنَهْجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١٠٦/١)، الْإِحْتِمَاءُ لِلْأَمِيدِيِّ (١٥٢/١)).

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «وَالْفَرَضُ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي بَقِيَّةِ الشُّنْخِ: «فَرَضَهُ».

(٤) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «وَهِيَ».

يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ [رُوي] (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ (٢)، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ سُنَّةٌ، وَالتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالتَّسْبُوحُ وَالْقِيَامُ وَالْقُعُودُ سُنَنٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّحِيَّاتُ أَكْثَرُ الْقَوْلِ سُنَّةٌ (٣)، وَقِيلَ: فَرَضَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالتَّسْلِيمُ سُنَّةٌ، وَلِهَذَا تَوَابِعٌ وَتَفْسِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَيَتَّبَعُ شَرْحُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُقَالُ»، وَالعِبَارَةُ الْمُتَّبَعَةُ لِلسُّنَنِ الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا هُوَ دَابُّ الْمُؤَلَّفِ مَعَ الْأَحَادِيثِ، يَسْتَعْدِمُ «رُوي» وَلَيْسَ «يُقَالُ».

(٢) زَوَى الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» مُتَّفَقٌ الرَّبِيعُ - (٩٨/١) رَقْم: (٢٣٠)، وَزَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (٣٢٤/١) رَقْم: (٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّسْبُوحِ (٢٨٧/١) رَقْم: (٨٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُتُوبِ فِي الصَّلَوَاتِ (٢٢٥/١) رَقْم: (٨١٨)، وَابْنُ خُرَيْمٍ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ (٨٦/٢) رَقْم: (٢٣٨٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٠٣/١) رَقْم: (٦٠٠)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُ الدُّعْبِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ كَذَلِكَ.

(٣) لَعَلَّ ذَلِكَ إِلَى زَعْنِ الْمُؤَلَّفِ، وَإِلَّا فَأَكْثَرَ الْمُذْهَبِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ السَّالِبِيُّ فِي الْمَغَارِجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ: وَالْمُجْتَهِدُونَ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ دُونَ الْأُولَى - كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ - وَالْحَقُّ أَنَّ جُكَايَةَ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ هَذِهِ فِي كِتَابِهِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ جُزْئًا عَلَى نَقْلِهِ مِنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ. وَأَمَّا عِنْدَ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الشَّهَادَةَ الْأُولَى سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ وَاجِبَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: سُنَّتَانِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْأُولَى وَاجِبَةٌ وَيُجْزَى تَرْكُهَا بِالسُّجُودِ، وَالثَّانِيَةُ زَكْنٌ يَطَّلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ. (يَنْظُرُ: الْمَغَارِجُ - (٦١/٥)، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ - (١٣٦/١)، الْإِسْتِذْكَارُ - (٤٨٦/١)، الْمُغْنِي - (٤٣٠/٢)).

(١٤)

بَابُ فِي الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ وَالنِّيَّةِ وَالْوُضُوءِ



فَإِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ
حَتَّى تَفُوتَ، فَإِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِثْبَانُهَا وَالْقِيَامُ لِأَدَائِهَا
بِفَرَائِضِهَا، وَاعْتِقَادُ النِّيَّةِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ إِلَيْهَا وَالطَّهَارَةَ لَهَا.

بَابُ فِي الطَّهَارَةِ



وَالْفَرْضُ فِي الطَّهَارَةِ: الْمَاءُ الطَّاهِرُ، وَالنِّيَّةُ، وَعَسَلُ الْوَجْهِ، وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَ[عَسَلُ] ^(١) الْقَدَمَيْنِ ^(٢). وَالسُّنُّ فِي الْوُضُوءِ: ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ، وَالْمَضْمَعَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ [إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى] ^(٣)، فَهَذِهِ حُدُودُ الْوُضُوءِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ^(٤) قَصَدَ الصَّلَاةَ بِنِيَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْجَى إِنْ كَانَ بِهِ أَدَى، ثُمَّ بَدَأَ فَمَضْمَعُصَ [ثَلَاثًا] ^(٥)، وَاسْتَنْشَقَ [ثَلَاثًا] ^(٦)، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ [مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ] ^(٧) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقِ ثَلَاثًا، وَخَلَلَ أَصَابِعَهُ ^(٨)، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ قَدَمَهُ إِلَى

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْجِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ.

(٢) فِي ب: زِيَادَةٌ «إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّنْجِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي ب: «الصَّلَاةَ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّنْجِ الثَّلَاثِ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّنْجِ الثَّلَاثِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّنْجِ الثَّلَاثِ.

(٨) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةٌ «ثَلَاثًا»، وَلَمْ تُثَبِّتْ فِي الْمَثْبُوتِ؛ لِأَنَّ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثًا لَمْ تَرُدَّ بِهِ سُنَّةٌ، وَالْعَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَطِّ النَّاسِخِ، فَاعْتَمَدْتُ مَا جَاءَ فِي الشُّنْجِ الثَّلَاثِ.

الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ وَبَاطِنَ قَدَمَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ»^(١) وَقَالَ ﷺ: «وَيَلِّبُ لِبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ، وَيَوِيلُ لِلْمَغْرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وَرُوِيَ خَبَرٌ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَسْرَى نَارًا حَامِيَةً»^(٤) وَيُخَلَّلُ لِحْيَتَهُ الْأَسْفَلَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلَّلَ لِحْيَتُهُ، وَلَيْسَتْ اللَّحْيَةُ فِي حُدُودِ الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الرَّبِيعُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، بَابُ آدَابِ الْوُضُوءِ وَقَرَضِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (١/٥٤١) زَمَق: (٩٠)، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَقْبَيْنِ (٩٥/١)، زَمَق: (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيُخَلَّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَذَلُّكَ عَقْبَيْهِ وَيَقُولُ: خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُخَلَّلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ، وَيَلِّبُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَغَبَدُ السَّرَّاقِ فِي الْمُضْتَفِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ، مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بَلْفِظٍ: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِمَاءٍ قَبْلَ أَنْ يُخَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ» (١/٢٢١) زَمَق: (٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ: بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، مُرْسَلًا عَنْ الْحَسَنِ كَذَلِكَ (١/١٩١) زَمَق: (٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الرَّبِيعُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، بَابُ آدَابِ الْوُضُوءِ وَقَرَضِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١/٥٤١) زَمَق: (٩٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَايِلِهِمَا (١/٢١٤) زَمَق: (٢٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيَلِّبُ لِلْمَغْرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». وَالدَّارَقُطَنِيُّ كَمَا أَسْرَدْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْأَعْقَابُ: جَمْعُ الْعَقِبِ، وَهُوَ عَظْمٌ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَالْمَغْرَادُ: وَيَلِّبُ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُفْضَرِّينَ فِي غَسْلِهِمَا.

(٣) فِي ب: وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ... إلخ.

(٤) أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْفَرِذَوَسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا تَتَنَفَّسُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِجُ الشَّيْطَانِ» (١/٢٦٥) زَمَق: (١٠٢٩)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي الضَّعْفَاءِ (١/٢٠٣)، وَالْحَدِيثُ تَكَلَّمَ فِيهِ نَفَادُ الْحَدِيثِ بِمَا يُؤَكِّدُ ضَعْفَهُ، بَلَّ حَكَمُوا بِوَضْعِهِ لِإِسْرَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخْتَرِيِّ بْنِ عَبْدِ الطَّائِسِيِّ، حَيْثُ أَتَاهُمْ بِأَنَّهُ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ، وَلِهَذَا اعْتَبَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْضِعًا فِي السُّلَيْلَةِ الضَّعِيفَةِ (٢/٣٠٣) زَمَق: (٩٠٣)، (يُنظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/٢٥٠، الْكَايِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ ٢/٥٧، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ ٧/٧).

«ذَلِكَ»^(١)، وَيُبَالِغُ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا اسْتَشَقَّ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

فَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ مُؤَكَّدٌ، وَيَمْسُحُ أُذُنَيْهِ [ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا]^(٣) عَلَى مَا [قَدْ]^(٤) قِيلَ بِهِ.

وَقِيلَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ حُدُودِ الْوُضُوءِ مَوْضِعًا لَمْ يَغْسِلْهُ؛ بَعَثَ اللَّهُ حَيَاتٍ وَعَقَارِبَ يَنْهَسُنَّهُ وَيَلْدَعُنَ [مَوْضِعَ]^(٥) مَا تَرَكَ مِنْ [حُدُودِ الْوُضُوءِ]^(٦)، حَتَّى يَفْضِي بَيْنَ النَّاسِ^(٧)، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من النسخ الثلاث.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الربيع بن حبيب في مشيبه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال ليعيط بن صبرة: «إِذَا اسْتَشَقَّ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» بَابِ آدَابِ الْوُضُوءِ، وَفَرْضِهِ، (٥٤/١)، رقم: ٩٣، وأخرجه الحاكم عن عاصم بن يعقوب بن صبرة عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء فقال له النبي ﷺ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَشَقَّ فَابْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢٤٧/١) رقم: ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٦/١) رقم: ٧٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨/١) رقم: ٨٤، وَأَخْفَهُ (٢١١/٤) رقم: ١٧٨٧٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥/١) رقم: ١٤٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٥/٣) رقم: ٧٨٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالثَّعَالِبِيُّ (٧٩/١) رقم: ١١٤، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٣/١) رقم: ٤٤٨، وَابْنُ جِبَانَ (٣٦٨/٣) رقم: ١٠٨٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١/١) رقم: ٢٣٩. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ خُرَيْبَةَ (٧٨/١) رقم: ١٥٠، وَابْنُ الْجَزَائِدِ (ص ٣١) رقم: ٨٠، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢١٦/١٩) رقم: ٤٨٢، وَفِي الْأَوْسَطِ (٢٦٠/٧) رقم: ٧٤٤٦.

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ(ب): «ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا» وَالمثبت من ج، د؛ لِأَنَّهُ الْأَنْتَسِبُ لِغُفْتَيْهِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ.

(٥) ساقطة من الأصل، ومن د، وَالمثبت من ب، ج.

(٦) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي د مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْإِكْتِمَالِ مِنْ ب، ج.

(٧) لَمْ أَجِدْ فِيهَا بَحْثًا مِنْ تَزْوِي هَذَا الْخَبَرِ.

نَجِسٍ، وَلَا بِمَاءٍ مُضَافٍ وَلَا مُسْتَعْمَلٍ بِالْوُضُوءِ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا قَدْ هَلَكَ [فِيهِ] (١)،
وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا بِأَنْتِيهِمْ، وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْمَاءِ
[الطَّاهِرِ] (٢) الْمَطْلُوقِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٣)

(١) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ د، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، وَفِي ج: «الْمَطْلُوقِ الطَّاهِرِ».

(٣) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ كَامِلَةٌ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُرُوجًا يُبَدِّئُ بِحَدِّ يَدَيْهِ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً طَهُورًا﴾ وَتَمَّتْ تَعَدُّدٌ فِي الْأَرَاهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ لَفْظَةِ «الطَّهُورِ» هَلْ هُوَ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ
وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مُطَهَّرًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، أَمْ هُوَ بِمَعْنَى الْمَطْفُورِ وَبِالْثَالِثِ يُصَلِّحُ
لِلطَّهَارَةِ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، زَائِدَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُفَقِّهَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكَانَ حَدِيثُنَا هَذَا وَاجِدًا
مِنَ الشُّوَاهِدِ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا الْفَرِيقُ الثَّانِي الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ الطَّهُورَ بِمَعْنَى الْمَطْفُورِ، وَلَنْتَرَضَّ
بِاجْتِهَادِ مُسْتَدْتَدِ الْقَرِيبَيْنِ فِي كُلِّ هَذَا:

١. الطَّهُورُ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْإِمَامُ أَبُو خَنِيفَةَ وَبَغَضَ أَصْحَابَهُ، وَخَبَّرَنِي
أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَشَفِيئَانَ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَابْنِ دَاوُدَ وَبَغَضَ أَهْلَ اللَّغَةِ، وَاخْتَجُّوا
لِذَلِكَ بِعِدَّةٍ وَجُوهٍ:

أ - مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ: وَهُوَ أَنَّ الطَّهُورَ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ مِنْ طَهَّرَ وَهُوَ لَا يَرْمِ وَالْفِعْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مُتَعَدِّيًا لَمْ يَكُنْ الْفَعُولُ مِثْلَهُ مُتَعَدِّيًا كَقَوْلِهِمْ: نَزَمَ مِنْ نَامٍ، وَضَحَّوْكَ مِنْ ضَحَّكَ، وَإِذَا كَانَ
مُتَعَدِّيًا فَالْفَعُولُ مِثْلَهُ كَقَوْلِهِمْ: قَتَلُوا مِنْ قَتَلَ، وَضَرَبُوا مِنْ ضَرَبَ.

ب - مِنْ جِهَةِ الشُّوَاهِدِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَسَمَهُمْ فِيهِمْ شَرَكًا طَهُورًا﴾ (الْإِنْسَانُ: ٢١)، وَصَفَهُ
بِأَنَّهُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

إِلَى رُجْحِ الْأَكْمَالِ عِيدٍ مِنَ الْعَبَا عَذَابِ الثَّنَائِيَا رِيغُهُنَّ طَهُورٌ مَشَاهِدٌ، طَاهِرٌ.

٢ - الطَّهُورُ بِمَعْنَى الْمَطْفُورِ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ الْأَيْمَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، حَتَّى
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ لُغَةً وَشَرِيعَةً عَلَى أَنَّ وَصْفَ طَهُورٍ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ وَلَا
يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِنَاعَاتِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَكَانَ اقْتِضَائُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَذَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ
الطَّهُورَ هُوَ الْمَطْفُورُ»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ هُوَ لَا يَأْتِي أَيْضًا بِمَجْمُوعَةٍ أُدِلُّوا بِهَا:

أ - مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ: كُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا، فَالطَّهُورُ يَفْتَحُ الْعَلَاءَ الْإِنْسَانِيَّ،
وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ وَالْوُقُودُ، وَبِالضَّمِّ الْمُضَدَّرُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِيِّ -

ذَلِكَ عَلَى الْأَعْلَبِ. وَمَا جَرَى عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ مُطْلَقٍ فَطَاهِرٌ^(١). وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَوْصَافِ الْمَاءِ - وَلَمْ نَذْكُرْ ذَلِكَ^(٢) - وَالْمَاءُ إِذَا صَارَ فِي حَالٍ قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِذَا أُخِذَتْ فِيهِ^(٣) حُكْمٌ يُوجِبُ طَهَارَتَهُ بِمَا قَالُوا بِهِ مِنْ نَزْحِ الْبُيْرِ أَوْ سَنِيلٍ أَوْ مَا يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، وَيَرْجِعُ إِلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ طَاهِرًا^(٤). وَإِذَا كَانَ^(٥) نَزْحُ كُلِّهِ وَفُرُغَ وَجَاءَ مِنَ الْعَيْونِ مَاءٌ آخَرَ طَهَّرَ^(٦).

(١) فِي بَيِّنَةِ الشُّنْحِ: «فَهُوَ طَاهِرٌ».

(٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الشُّنْحِ الثَّلَاثِ «وَلَمْ نَذْكُرْ ذَلِكَ» وَوَاضِحٌ أَنَّهُ مُضْحَفَةٌ. وَبِحَسَبِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ تَوَكُّهَ لِعَوَاضِعِ التَّفْصِيلِ وَالْجَلَّافِ بِصِيغَةِ نَا الْفَاعِلِينَ نَحْوُ: «وَوَتَرَكْنَا الْإِخْتِلَافَ»، «وَوَتَرَكْنَا مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ»، «وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالْإِخْتِلَافِ وَتَرَكْنَاهُ وَهَكَذَا. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ هِيَ الصَّوَابُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ، وَالتَّضَجُّحُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج؛ أَي: يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ طَاهِرًا.

(٥) فِي ب، د: زِنَادَةٌ «وَالْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا...» وَأَمَّا فِي (ج): «وَإِذَا كَانَ قَلِيلًا...» وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبَ لِلشُّنْحِ وَالْحُكْمِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «طَاهِرًا»، وَالتَّضَجُّحُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ



وَالَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَالْوُضُوءَ [وَالصَّلَاةَ]^(١) هُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ جَوْفِهِ مِنْ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ مِنْ دَمٍ^(٢) أَوْ قَيْءٍ أَوْ رُعَابٍ مِنْ الرَّأْسِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ مِنْ رُطُوبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَيْضٍ^(٣) أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عَذِيرَةٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ مَسْدِيٍّ أَوْ وَدِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ رِيحٍ

(١) سَابِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

(٢) لَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَجُوبَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَكَذَلِكَ الرُّعَابُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدِينَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْتَوِضُ مِنْ رُعَابٍ وَلَا قَيْءٍ وَلَا قَيْحٍ وَلَا دَمٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَنْتَوِضُ إِلَّا مِنْ خَدَّتِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ، هَذَا قَوْلُهُ فِي سُوْطِيهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ عِنْدَهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ لَا وَضُوءَ فِيهِ، وَلَا وَضُوءَ عِنْدَهُ إِلَّا فِي الْمَغْتَابَاتِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرُجَيْنِ...» وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَتُعَادُ مِنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالْمَسْدِيِّ وَالْعَنِيِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا يَسِيرًا - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - مَضَى وَفِي الدَّمِ الْكَثِيرِ بَنْزَعُهُ وَتَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ فُرَاغِهِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالزُّجَيْعُ وَالْمَسْدِيُّ وَالْعَنِيُّ وَخُرَّةُ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَنْبَتِ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ مَنْ صَلَّى، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالثَّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِالثَّجَاسَةِ أَعَادَ أَبَدًا الْإِسْتِذْكَارَ (٢٣٠/١)، (٣٣٥).

(٣) سَابِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

بِأَدِيَةِ الْعَرْفِ أَوْ صَوْتٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ مِنَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا وَقَعَ فِي الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ مَا تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْفُرُوجِ وَالْعَذِيرَةِ^(١) بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهَا وَسَمَّ بِهِ أَحَدًا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَكُلُّ مَنْ سَمَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ اغْتَابَهُمْ أَوْ قَدَّهَمَهُمْ، أَوْ كَذَبَ أَوْ لَعَنَ مُؤْمِنًا، أَوْ قَبِحَ مَنْ لَا يَسْتَحِئُ، أَوْ لَعَنَ مَنْ لَا يَسْتَحِئُ، أَوْ تَكَلَّمَ بِزُورٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ. وَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ غَيْبَةُ الْمُنَافِقِ. وَمَنْ لَعَنَ مَنْ لَا يَسْتَحِئُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَمَنْ دَخَلَ مَنَازِلَ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَمَنْ نَظَرَ أَبْدَانَ النِّسَاءِ مَتَعَمَّدًا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَمَنْ نَظَرَ الْمَحَارِمَ وَالْفُرُوجَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَإِنَّ النُّظَرَ إِلَى بَدَنِهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْفَرْجَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَظَرَ أَبْدَانَ النِّسَاءِ اللَّاتِيَّ يَتَبَرَّجْنَ وَيُخَالِطُنَ الرِّجَالَ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ حَتَّى يَنْظُرَ الْفَرْجَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ الصَّبِيِّ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَمَنْ نَظَرَ فُوجَهَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَمَنْ الْفُرُوجَ كُلَّهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَأَنَّ مَنْ فَرَجَهُ أَوْ فَرَجَ غَيْرَهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ^(٢)، إِلَّا مِنَ الدَّوَابِّ فَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ، وَمَنْ مَسَّ نَجَاسَةً يَابِسَةً لَمْ يَنْتَقِضْ عَلَيْهِ وَضُوءُهُ، إِلَّا الْمَيْتَةَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا»^(٣)، وَاخْتَلَفُوا

(١) هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ فَضْلَاتٍ، وَتُسَمَّى الْجَزَاءَ (يُنظَرُ لِلسَّانِ الْعَرَبِيِّ - (٦٤/١).

وَالثَّقَائِضُ الْمُعْتَرِيَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْعَالِمِيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَدَائِبِ الْأَرَبِيَّةِ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «كَأَنَّ مَنْ... إِلَى... وَضُوءُهُ سَاقِطٌ مِنْ ج.

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ «الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا» كِتَابُ الْفَسْلِ: بَابُ عَرَقِ

الْحُجُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْجُسُ (١٠٩/١) رَقْم: (٢٧٩)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ» كِتَابُ

الْحَيْضِ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْجُسُ، (١/٢٨٢) رَقْم: (٣٧١)، أَمَّا لَفْظُ الْمُؤْمِنِينَ،

فَلَمْ أَحْجِدهُ فِيمَا بَحَثْتُ مِنْ كُتُبِ الشُّرْهِ وَالصَّحَاحِ إِلَّا بِلَفْظِ «الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجُسُ» فَقَطَّ مِنْ غَيْرِ -

فِي مَسِّ الْمَيْتِ الْوَلِيِّ، وَأَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَنْقُضَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّهِ إِلَّا إِنْ مَسَّ مِنْهُ آدَى. وَدَمُ السَّمَكِ [وَالْكَبِدِ] ^(١) وَالضَّفْعُ ^(٢) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ دَابَّةٍ لَا دَمَ لَهَا فَلَا تَنْقُضُ وُضُوءَ مَنْ مَسَّهَا، وَلَا يَنْجُسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَا مَا مَاتَتْ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِدَمِ الْبُعُوضِ حَتَّى يَصِيرَ كَالظَّفْرِ عَلَى قَوْلِ، وَالْقَمَلُ دَرْقُهُ نَجِسٌ، وَمَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، وَدَمُهُ نَجِسٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي الطَّعَامِ أَوْ الْمَاءِ أَفْسَدَهُ، وَدَرْقُهُ نَجِسٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الثِّيَابِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا أُخْرِجَ مِنْهَا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ غُسِلَ مَوْضِعُهَا.

وَدَمُ الضَّمْجِ ^(٣) وَالْفِرْدَانِ ^(٤) وَالْحَلَمِ ^(٥) يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ دَمٍ سَافِحٍ مِنْ كُلِّ حَيٍّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا السَّمَكَ، وَدَمُ الْأَوْدَاجِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَذْبَحَةِ مِنَ الذَّبِيحَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِمَنْ مَسَّهُ، وَفِحَاصَةُ ^(٦) اللَّحْمِ وَالْكَبِدَ لَا يَنْقُضُ إِذَا

- وَحَيًّا وَلَا مَيْتًا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩/١، رقم ١٨٢٦)، وَأَخْصَدُ (٣٨٤/٥)، رقم ٢٣٣١٢، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢/١) رقم ٣٧٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٩/١، رقم ٢٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥/١)، رقم ٢٦٧، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٨/١)، رقم ٥٣٥، وَابْنُ جِبَانَ (٢٠٤/٤)، رقم ١٣٦٩، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبُرْزَانُ (٣٠٠/٧)، رقم ٢٨٩٦.

- (١) هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي التُّسَخِّ جَ قَطْ.
- (٢) لَمْ يَرِدْ فِي التُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الضَّفْعُ».
- (٣) الضَّمْجَةُ: دُوْنِيَّةٌ مُنْبِتَةٌ الرَّابِحَةُ تَلْسَعُ، وَالْبَجْعُ ضَمْجٌ (لِسَانُ الْعَرَبِيِّ: ٣١٥/٢).
- (٤) الْفِرْدَانُ وَاحِدُ الْفِرْدِ وَهُوَ: دُوْنِيَّةٌ تَغْضُ الْإِبِلَ (لِسَانُ الْعَرَبِيِّ: ٣٤٨/٣).
- (٥) الْخَلْمَةُ: دُوْدَةٌ تُكُونُ بَيْنَ جِلْدِ الشَّاةِ الْأَعْلَى وَجِلْدِهَا الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ: الْخَلْمَةُ دُوْدَةٌ تَقَعُ فِي الْجِلْدِ فَتَأْكُلُهُ، وَالْبَجْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّ حَلَمٍ (لِسَانُ الْعَرَبِيِّ: ١٤٧/١٢).
- (٦) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، أَمَا فِي التُّسَخِ الثَّلَاثِ فَسَوَّدَتْ وَوَخَّصَتْ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِسْتِيفَاءَ وَلَيْسَ التَّأْيِيدَ، وَالْمَقْصُودُ: الْبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ، وَقَدْ فَحَّصَ عَنْهُ مِنْ بَابِ قَطْعٍ، وَتَفَحَّصَ وَافْتَحَّصَ بِمَعْنَى: وَالْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الدَّمَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي اللَّحْمِ وَالْمَسْرُوقِ بَعْدَ غَسْلِ الْمَذْبَحَةِ، فَمِنْدَعًا يَفْحَصُهَا الْإِنْسَانُ بِتَدْيِهِ لَا بُدَّ مِنْ مَلَامَسَةِ الدَّمِ حَيْثُ يَنْزِلُ وَهِيَ أَعْلَمُ، مُخْتَارُ الصَّخَّاحِ (ص ٥١٧).

عَسَلَ الْمَذْبَحَ^(١)، وَذَرَقَ^(٢) الطَّيْرَ الْوَحْشِيَّ الَّذِي هُوَ صَيْدٌ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ طَيْرٍ قَدْ جَاءَ النُّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ^(٣) لَحْمِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ طَرَحُهُ^(٤) نَجِسٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَسَوْزُ كُلِّ^(٥) السَّبَاعِ وَطَرَحُهَا نَجِسٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَطَرَحُ الدَّجَاجِ نَجِسٌ، وَلَا بَأْسَ بِسَوْزِهِ^(٦)، وَالْحَمَامُ الْأَهْلِيُّ مِثْلُ الْحَقَمِ^(٧) لَا بَأْسَ بِسَوْزِهِ وَطَرَحُهُ نَجِسٌ، وَطَرَحُ الْأَجْدَلِ^(٨) نَجِسٌ، وَالْأَقَاعِي، وَالْأَمَاحِي، وَالْحَيَّاتُ، وَالْحُنَّازُ^(٩) نَجِسٌ طَرَحُهُ، وَسَوْزُهُ نَجِسٌ، وَسَوْزُ الْقَارِ نَجِسٌ، وَلَا بَأْسَ بِسَوْزِ السُّنُورِ، وَلَا بَأْسَ بِسَوْزِ الْأَنْعَامِ وَبَعْرِهَا، وَأَمَّا بَوْلُ الْأَنْعَامِ فَتَجِسُّ، وَمَا فِي كَرِشِهَا^(١٠) مِنْ فَرْثٍ نَجِسٌ، وَمَا تَخَلَّصَ مِنَ الْكَرِشِ^(١١) إِلَى الْأَنْعَامِ وَالْحَوَايَا فَذَلِكَ طَاهِرٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَسَلَخُ^(١٢) الْجَمَالِ طَاهِرٌ، وَمَا

(١) فِي الشُّعْخِ الثَّلَاثِ: «... غُبِلَتِ الْمَذْبَحَةُ».

(٢) (ذَرَقٌ) ذَرَقَ الطَّيْرُ: حُرُوهُ، وَذَرَقَ الطَّيْرُ يَذْرُقُ وَيَذْرُقُ ذَرَقًا وَأَذْرَقَ: حَذَقَ بِسَلْجِهِ وَذَرَقَ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي الشُّعْخِ وَالثَّلْغَلِبِ. (لِسَانُ الْعَرَبِ (١٠/١٠٨)).

(٣) ب: كُلُّ.

(٤) يَغْنِي: ذَرَقَهُ.

(٥) فِي ب: وَسَوْزُ السَّبَاعِ.

(٦) فِي ب: «وَسَوْزُ الذُّوَابِ مَهْمُوزٌ، وَسَوْزُ الْبَلْبِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَهُوَ إِفْعَامٌ مِنَ التَّاسِيخِ».

(٧) الْحَقَمُ: حَزَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يُشْبِهُ الْحَمَامَ وَقِيلَ هُوَ الْحَمَامُ، لَعْنَةُ يَمَانِيَّةٍ، وَالْحَقِيمَانِ مُؤَخَّرُ الْعَيْنَيْنِ مِمَّا يَلِي الصُّدُغَيْنِ (لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/١٤٠)).

(٨) ب: الْأَجْدَلِ، د: الْأَجْدَالِ، وَالْأَجْدَلُ: الصَّفْرُ صَفْعَةً غَالِيَةً، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَدْلِ الَّذِي هُوَ الشَّدَّةُ (لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/١٠٣)).

(٩) فِي الْأَصْلِ: «الْحُنَّازُ»، وَفِي ب: «الْحُنَّازُ»، وَفِي د: «الْحُنَّازُ»، وَاعْتَمَدْنَا هُنَا عَلَى الشُّعْخِ «ج» وَالْحُنَّازُ: الْوَزْعَةُ، وَهِيَ النَّبْيُ يُقَالُ لَهَا سَامٌ أَبْرَصٌ (لِسَانُ الْعَرَبِ (٥/٣٤٧)).

(١٠) د: «كُرُوشِيهَا».

(١١) فِي الشُّعْخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةٌ (مِنْ الْأَنْعَامِ).

(١٢) د: «سَلَخٌ».

ضَرَبَتْهُ بِأَذْنَابِهَا مِمَّا لَأَمَى النُّزُولَ نَجَسًا، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَنْعَامِ وَالذُّوَابِ مِنْ
النَّجَسَاتِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فِي أَفْوَاهِهَا أَوْ عَلَى ظُهُورِهَا أَوْ فِي جُذُوبِهَا أَوْ
ضُرُوعِهَا أَوْ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا كَأَيُّهَا مَا كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُقَمَاءِ إِذَا
يَسَّ وَذَقَبَ أَوْ تَمَرَّعَتْ بِهِ فِي التُّرَابِ وَيَسَّ^(١) ذَهَبَتْ أَوْ غَابَتْ بِمِقْدَارِ
مَا تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ؛ وَلَمْ^(٢) يُرْ أُنْزِلْ ذَلِكَ فِي النَّجَاسَةِ، فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمُ الطَّهَارَةِ
وَلَا يَنْجُسُ مَا أَصَابَتْ^(٣)، وَلَا مَا مَسَّتْهُ. وَأَعْرَاقُ الذُّوَابِ وَالْأَنْعَامِ عِنْدَنَا طَاهِرَةٌ
كُلُّهَا، وَكَذَلِكَ أَسْوَارُهَا^(٤)، وَأَسْوَارُ السَّبَاعِ [كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السُّنُورُ]^(٥).

وَأَهْلُ الدُّعْمَةِ مَا مَسَّوهُ مِنْ رُطُوبَةٍ نَجَسُوهُ، [وَإِنْ مَسَّوْا إِنْسَانًا بِرُطُوبَةٍ
نَجَسُوهُ]^(٦)، وَأَيَّتُهُمْ وَثِيَابُهُمْ نَجِسَةٌ، لِحُكْمِ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الشَّرِكِ، وَلَا يُصَلَّى
بِثِيَابِهِمْ، وَلَا يُتَنَفَّعُ بِأَيَّتِهِمْ^(٧) إِلَّا مَعَ الْإِضْطِرَارِ، بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ
وَيَطْفَرُ^(٨). وَالْأَيَّةُ الَّتِي تَتَشَفَّى الْمَاءُ إِذَا تَنَجَّسَتْ جُعِلَ فِيهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى
يَدْخُلَ الْمَاءُ مَدَاجِلَ الْمَاءِ النَجِسِ، ثُمَّ يُكْفَى وَيُغْسَلُ وَقَدْ طَهَّرَتْ.

(١) د: «ضَرَبَتْهُ».

(٢) ج: أَوْ.

(٣) ب: أَوْ.

(٤) ب: وَلَا.

(٥) ب: وَلَا يَنْجُسُ مَا أَصَابَتْ، ج: وَلَا تَنْجُسُ مَا أَصَابَتْ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَأَسْوَارُهَا وَأَسْوَارُ السَّبَاعِ»، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ أَسْوَارَ السَّبَاعِ نَجِسَةٌ.

(٧) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٨) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٩) د: «ثِيَابُهُمْ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ يَطْفَرُهُ»، وَالتَّضَجُّعُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

بَابُ فِي ذِكْرِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ



وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ جَهِلَهُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ تُصِيبَهُ الْجَنَابَةُ وَتَحْضُرُهُ^(١) الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَحَضَرَتْهُ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِغَيْرِ غُسْلِ لَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] مَعْنَاهُ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ الْغُسْلَ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَوَجْهَهُ وَخَلْقَهُ وَعُنُقَهُ،^(٢)
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَمَا يَلِيهِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى وَمَا يَلِيهِ ذَلِكَ
مِنْ بَدَنِهِ، وَظَهْرَهُ وَصَدْرَهُ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ [الْيُسْرَى] ثُمَّ الْيُسْرَى^(٣) وَيَبَالِغُ فِي
الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ قِيلَ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، يَغْنِي الْجَسَدَ يَعْمَهُ الْغُسْلُ. وَغُسْلُ
الْجَنَابَةِ وَالْخَيْضِ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ الْحَائِضَ تُؤْمَرُ بِجَمْعِ الْغُسْلِ^(٤).

(١) ب، ج: «تَحْضُرُهُ».

(٢) فِي د، زِيَادَةٌ «ثُمَّ يَغْسِلُ يَمِينًا وَشِمَالًا».

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ د، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٤) هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَرَدَتْ فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ، «إِلَّا أَنْ الْحَائِضَ تُؤْمَرُ بِجَمْعِ الْغُسْلِ».

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، يَتَنَازَعَانِ الْمَاءَ مِنَ الْوِعَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ويصفر من ماء من إناء واحد، كل واحد منا يقول لصاحبه ^(١) «أبوي لي» ^(٢)، فعلى هذا يُجزئ الماء القليل للغسل، وللوضوء أيضاً القليل كافٍ، ولا خَيْرَ فِي السَّرَفِ فِي ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِسُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَمَا مَشَاءَ مِنْ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِمَا مِنَ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ يَنْجُسُ مِنْهُمَا إِلَّا مَوْضِعُ التَّجَاسُّةِ ^(٣) مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَسَائِرُ الْبَدَنِ طَاهِرٌ، وَلَا بَأْسَ بِمَا مَشَاءَ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ^(٤)، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَتَوَضَّأُ بِمُضِلِّ مَاءِ الْمَرْأَةِ، فَذَلِكَ مَا قَطَرَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا مِمَّا لَاقَى الْبَدَنَ، فَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ وَذَلِكَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي فِي الْوِعَاءِ لَمْ يَحْمِلْهُ لِلْوَضُوءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَتَوَبُّ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ طَاهِرٌ ^(٥)، وَرَيْقُهُمَا طَاهِرٌ ^(٦)، وَلَا بَأْسَ بِمَنَازِمَةِ الْحَائِضِ، مَا لَمْ يَقْرَبِ الْفَرْجَ، فَإِنَّ جَمَاعَ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ

(١) في ب: من دون «لصاحبه».

(٢) زوارة أحمد، مشند عائشة رضي الله عنها - (١١٤/٥٠) رقم: ٢٣٤٥٨) والطبراني في المعجم الأوسط -

(٣) (٧٧/٤) رقم: ٣٦٥٩، والصغير (٢٩٧/١) رقم: ٤٩٢)، وورد عند البخاري ومسلم بلفظ

آخر، فهو عند البخاري «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» بَابُ

هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدَيْهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

(٤٣٦/١) رقم: ٢٥٣)، وَهَلِ الْفَأْطُ أُخْرَى، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَتَخُنُ جُنَابَتِي» بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَسْلِ الرَّجُلِ

وَالْمَرْأَةِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ فِي خَالِقٍ وَاحِدٍ وَغَسَلَ أَحَدَهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ (٢٠١/٢) رقم: ٤٨٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ «لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِجَسَدَيْنِ إِلَّا مَوْضِعُ الْجَنَابَةِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ

أَعْمٌ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِمَا... إِلَى... مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا بَأْسَ بِطَاهِرِهِ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الشِّيَاقِ.

(٦) «وَرَيْقُهُمَا وَعَرَفُهُمَا سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

فِي حَالِ الْخَيْضِ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ^(١)، وَمَنْ دَخَلَ نَهْرًا وَبَدَأَ بِالْعُسْلِ^(٢) قَبْلَ الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَجْزَأُهُ، وَمَنْ دَخَلَ نَهْرًا لَهُ حَرَكَةٌ أَوْ مَوْجٌ فَضَرَبَهُ فَنَظَفَهُ أَجْزَأُهُ؛ إِذَا كَانَ نَيْتُهُ فِي ذَلِكَ الْعُسْلِ، وَمَنْ وَقَفَ فِي غَيْثٍ لِلْعُسْلِ حَتَّى يُنْظَفَهُ أَجْزَأُهُ، وَإِذَا عَمَّ الْمَاءُ بَدْنَ الْجُئْبِ كُلَّهُ أَجْزَأُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمَأْمُورُ بِهِ ثَلَاثًا. وَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ جَبَائِثٌ وَخَافَ أَنْ عَسَلَهُ أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ عَسَلَ حَتَّى إِذَا وَصَلَهُ أَجْزَى الْمَاءِ حَوْلَهُ سَوَاءً، وَمَنْ كَانَ جُئْبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِجَنَابَتِهِ وَصَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ^(٣)، عَسَلَ ثُمَّ أَبْدَلَ مَا صَلَّى بِهِغَيْرِ عُسْلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةٌ «حَالِ الْخَيْضِ»، وَهِيَ زِيَادَةُ تَفْيِيدِ التُّكْرَارِ لَا غَيْرَ، وَلِذَلِكَ أَثَبْنَا مَا اقْتَضَرَتْ عَلَيْهِ الشُّنْخُ الثَّلَاثُ.

(٢) فِي ج: «وَمَنْ دَخَلَ نَهْرًا لَهُ وَتَوَى بِهِ الْعُسْلَ أَوْ بَدَأَ بِالْعُسْلِ...».

(٣) فِي ج: زِيَادَةٌ «بَعْدَ الصَّلَاةِ».

بَابُ فِي التَّيْمِ وَأَحْكَامِهِ



والتَّيْمُ فَرَضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ^(١) وَالْجَنَابَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) مَعْنَاهُ مِنْ ضَيْقٍ، وَالتَّيْمُ: هُوَ التَّعَمَّدُ وَالْقَصْدُ إِلَى الْأَرْضِ، وَالصُّعَيْدُ: هُوَ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ، وَالطَّيِّبُ: هُوَ الْخَلَالُ الطَّاهِرُ، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَيَمْسَحُ بِهَيَا وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً جَمِيعَ الْوَجْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَمْسَحُ بِهَا^(٣) كُنْفَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَّنَ، وَلَا

(١) لَيْسَ فِي ج: «وَالصَّلَاةِ».

(٢) الْأَيَةُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَنُطْقُهَا تَامِلَةٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَرَةُ مَاتَمًّا إِذَا قُنتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ إِشَارَةٌ إِلَى الضَّرْبَةِ، أَمَا فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ، «بِهِمَا» إِشَارَةٌ إِلَى الْيَدَيْنِ.

يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَيْمُمٌ وَاحِدٌ يُجْزئُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَوَى بِهِمَا ذَلِكَ^(١)، وَإِنْ تَيْمَمَ لِلْوُضوءِ^(٢) تَيْمُمًا وَلِلْعُغْسْلِ تَيْمُمًا، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً فِي سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيْمَمَ وَأَجْزَأَهُ، وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَلَا يَبْدَلُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ^(٣) أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَمْ يَطْلُبْهُ، ثُمَّ عَلِمَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ بِالْمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لِبَطْعَانِهِ وَشَرَابِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ يَخَافُ التَّفْضَانَ عَنِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ إِذَا تَوَضَّأَ^(٤) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ فِيهِ فَضْلَةٌ، أَوْ قَدْ اسْتَعْنَى عَنْهُ. وَالتَّيْمُمُ الْوَاحِدُ يُجْزئُهُ لِجَمِيعِ الصَّلَاتَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ رَأَى مَاءً وَقَدْ تَيْمَمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ انْتَقَضَ تَيْمُمُهُ، وَإِنْ كَانَ رَأَاهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى وَقَدْ طَلَبَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا يَبْدَلُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ مُتَجَاوِزًا فِي سَفَرِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، وَلَا يَقْرِبُهُ مَاءً تَيْمَمَ^(٥) وَلَا يَذْهَبُ يَطْلُبُ^(٦) الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ يَقْدِرُ مَا لَا يَعُوقُهُ [عَنْ أَصْحَابِهِ]^(٧) ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا يَقْدِرُ مَا يَعُوقُهُ عَنْ طَرِيقِهِ، أَوْ يُسْقِ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدَّهَابِ إِلَيْهِ، تَيْمَمَ وَصَلَّى، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ فِي سَفَرِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ الصَّعِيدُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ مُثَوِّبَةٌ، يَعْنِي مُقِيمَةً، أَوْ

(١) فِي ب، ج، وَذَلِكَ لَهُمَا.

(٢) فِي ج، وَالصَّلَاةِ.

(٣) فِي ب، ج، رَحْلِهِ.

(٤) فِي ب، ج، زِيَادَةٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

(٥) فِي ج، زِيَادَةٌ وَوَصَلَّى.

(٦) «يَطْلُبُهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(٧) «عَنْ أَصْحَابِهِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ج، «مَا لَا يَعُوقُهُ أَصْحَابُهُ»، وَالْمَعْنَى مِنْ ب.

جِرَاحَةٌ مُؤَيَّدَةٌ، أَوْ مَرَضٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهِ إِنْ مَسَّهُ الْمَاءُ أَنْ تَزْدَادَ بِهِ عِلَّتُهُ^(١)؛
يَتِيمٌ، وَلَا يَنْتَسِلُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةَ، وَكُلُّ صَاحِبٍ أَوْ مَرِيضٍ مُسَافِرٍ أَوْ
مُقِيمٍ، أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ مِنْ بُرُودَةِ
الْمَاءِ أَوْ عِلَّةٍ تُصِيبُهُ تُؤَدِّي بِهِ إِلَى التَّلْفِ، فَإِنَّهُ يَتِيمٌ بِالتَّرَابِ، وَلَا يُخَاطَرُ
بِنَفْسِهِ إِلَى الْهَلَكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنْ قَوْمًا غَسَلُوا مَجْدُورًا لَهُمْ بِالْعَاءِ فَمَاتَ، أَوْ قَوْمًا غَسَلُوا
رَجُلًا كَانَ بِهِ جُرْحٌ فَكَرَّ فَمَاتَ، فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ،
إِنَّمَا كَانَ يُجْرَهُهُ التَّيْمُ»^(٢)، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَصَابَتْهُ
الْجَنَابَةُ فِي غَرُورَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا، فَتَيَّمَهُ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ يَا عَمْرُو؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ لَكَ

(١) فِي الْأَصْلِ، وَفِي د: «أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج.

(٢) زَوَاةٌ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: سَابِ الْمَجْدُورِ يَتِيمٌ (١٣٢/١)
رَقْم: ٣٣٦)، وَنُصِّهَ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا جَحْرٌ فَشَجُّهُ فِي رَأْسِهِ
ثُمَّ اخْتَلَمْتُ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً
وَأَنْتَ تَقْدُرُ عَلَى الْعَاءِ فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ
قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَغْلَمُوا فَإِنَّمَا شِيفَاءُ الْعَمَى السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيهِ أَنْ يَتِيمٌ
وَيَتِيمٌ». وَزَوَاةٌ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: سَابِ الْمَجْدُورِ تُصِيبُهُ
الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ (١٨٩/١) رَقْم: ٥٧٢)، وَمَا أُوْرَدَةُ الْمُؤَلَّفَاتُ قَرِيبٌ مِنْ
لَفْظِ الرَّبِيعِ مُرْسَلًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَبَلَّغَنِي عَنْ قَوْمٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ مَجْدُورٌ
فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْئَلِ فَمَا تَرَى كَفَرَ عَلَيْهِ الْجَدْرِيُّ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَتَلُوهُ
قَتَلَهُمُ اللَّهُ مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوا بِالَّتَيْمِ» مُنْتَدَى الرَّبِيعِ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الزُّجْرِ عَنْ غَسْلِ
الْمَرِيضِ (٧٧/١) رَقْم: ١٧٤)، وَزَوَاةٌ أَيْضًا عَبْدُ السُّرَّاقِ (٢٢٣/١) رَقْم: ٨٦٧)، وَأَخَذَ
(٣٣٠/١) رَقْم: ٣٠٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٩٤/١) رَقْم: ١١٤٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٥/١) رَقْم: ٦٣٠).
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٨٨/٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٠/١) رَقْم: ٧٥٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٧/١) رَقْم: ١٠١٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٠/١).

ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) (النساء: ٢٩) فَتَبَسَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ جِرَاحَةٌ تُؤْذِيهِ مَثْرِبَةً، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاقَ مِنْ شِدَّةِ الْمَاءِ وَالْبُرْدِ، فَالْتَيْمُّ لَهُ كَافٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُسَخِّنَ لَهُ مَاءً فَعَسَى ذَلِكَ، وَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ مَسْخُونًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَالْتَيْمُّ لَهُ كَافٍ.

وَمَنْ أَجْتَبَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً إِلَّا بِشَرَى اشْتَرَى، إِلَّا أَنْ يَغْتَنِعَ الْمَاءُ لِعَلَّابِهِ، فَإِنَّهُ يَتَيْمُّ بِالصَّعِيدِ، وَالتَّيْمُّ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَاحِدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِفِيِّ، فَقَالَ: إِنَّا نَعِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَنَا الْأَهْلُونَ، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ كَافٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى سَبِينِ»^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَبِي دَرَّ كَلَّ اللَّهِ أَوْ لِيَغْيِرِهِ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافٍ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ

(١) سورة النساء وهي كاملة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَضْرَةٍ مِنْ تَرَاحِيصِكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٢) بهذا اللفظ زوارة الربيع بن حبيب في مشنبيه عن ابن عباس ﷺ كتاب الطهارة: باب الزجر عن غسل العريض (٧٦/١ رقم: ١٧٢)، وزوارة عبد الزواق في مشنبيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص يلفظ قريب دون أن يذكر فيه نص الآية، وذلك في كتاب الطهارة: باب الرجل يُعيبه الجَنَابَةُ في أرضٍ باردة، (٢٢٦/١ رقم: ٨٧٨).

(٣) لم أجد زوايا لهذا الحديث في كُتُب الصَّخَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَالْمُعَاجِمِ الَّتِي بَحُثْتُ، وَإِنَّمَا وَرَدَ حَدِيثٌ آخَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ فِي الرَّمَالِ وَيَكُونُ بَيْنَنَا الْخَيْضُ وَالْجَنَابَةُ وَالنَّاسُ. قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ - (٢٥٥/٦ رقم: ٦٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْخَيْضِ: بَابُ الْخَائِضِ لَا تُوْطَأُ حَتَّى تَطْفَرُ وَتَغْسِلَ (٣١٠/١ رقم: ١٣٨١)، وَقَدْ قَالَ: لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْعُنْتَى بَيْنَ الصَّبَاحِ، وَلَا زَوَاةَ عَنِ الْعُنْتَى إِلَّا خَفَضَ، فَتَرَدَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الشَّافِعِيُّ.

سِينِينَ^(١)، فَبَي هَذَا مَا يُجْزِي الصَّعِيدَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ جَازَ لَهُ مُجَامَعَتُهَا، وَالتَّصَعُّدُ بِالتَّرَابِ لِهَمَّا جَائِزٌ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَالحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ خَيْضِهَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ، وَجَائِزٌ لِرُؤُوسِهَا مُجَامَعَتُهَا بَعْدَ التُّطْهِرِ بِالصَّعِيدِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، وَشَدَّ آخِرُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَمْتَسِلَ بِالمَاءِ مِنَ الخَيْضِ وَالتَّنَاسِ كُلُّهُ سِوَاهُ^(٢)، وَالمُطَلَّقةُ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَقَدْ طَهَّرَتْ مِنْ آخِرِ خَيْضَةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَتَصَعَّدَتْ بِالتَّرَابِ، فَقَدْ قَاتَتْ مُطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَالمُسْتَحَاضَةُ تَتَيَمَّمُ لِجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ

(١) زَوَاةُ الرُّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرُوسِ التَّيْمُمِ وَالمُغْدِرِ الَّذِي يُوجِبُهُ (٧٥/١ زَم: ١٦٨) وَالمُغْدِرُ لَهُ، وَزَوَاةُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَلْبِ الصَّعِيدِ الطَّبِيِّ وَهُوَ المُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَمِشْهُ بِسُرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ بَابُ الجُنْبِ يَتَيَمَّمُ (٤٠٦/١ زَم: ٢٨١) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٣٨/١ زَم: ٩١٣)، وَأَخْفَذَ (١٥٥/٥ زَم: ٢١٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١/١ زَم: ١٢٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ جِبَانَ (١٤٠/٤ زَم: ١٣١٣)، وَالمُدَارِقُطِيُّ (١٨٧/١ زَم: ٢٨٤/١ زَم: ٦٢٧) وَقَالَ: صَحِيحٌ. وَالتَّبَهَقِيُّ (٢١٢/١ زَم: ٩٦١).

(٢) هَذَا قَوْلُ ابْنِ شَعْبَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وَهُوَ زَائِي الرُّبِيعِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَزَائِي تَلْمِيزِهِ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، بَيْنَمَا خَالَفَهُ تَلْمِيزُهُ الثَّانِي مَخْبُوثُ بَنِ الرَّجِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا زَائِي مَخْبُوثِ بَنِ الأَخْسَنِ مِنَ الأَخْتَابِ وَقَدْ دَعَبَ إِلَى فَسَادِهَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ، وَدَعَبَ جَمْعُ هَسْوَرِ الأُمَةِ مِنَ العَدَائِبِ المُخْتَلِفَةِ إِلَى جِسْوَارِ وَطَيْهَا بَعْدَ التَّيْمُمِ، وَحُجَّةُ المُتَابِعِينَ: طَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ...﴾ الآيةُ. فَإِنَّ طَاهِرَهُ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الإِئْتِنَانِ بَعْدَ التُّطْهِرِ، وَالتُّطْهِرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ المُطَهَّرِ. قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ الشَّافِعِيِّ: وَهَذَا القَوْلُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَقُولُ بِالنِّيَاسِ. وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: «وَإِنَّمَا أَتَيْنَا التَّيْمُمَ مَقَامَ الإِغْتِسَالِ بِدَلَالَةِ الإِجْمَاعِ وَإِلَّا فَالطَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا إِلَّا عِنْدَ الإِغْتِسَالِ بِالمَاءِ».

وَأَمَّا المُجْتَوِرُونَ لِوُطْئِهَا بَعْدَ التَّيْمُمِ فَإِنَّهُمْ فَاسِدُوا التُّطْهِرَ مِنَ الخَيْضِ عَلَى التُّطْهِرِ مِنَ الجُنَابَةِ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجُنْبِ: أَيَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: «وَالتَّيْمُمُ طَهْرُورُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِينِينَ» وَاسْتَحْبُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي أُورِدَهُ المُصَنِّفُ، قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّ صَاحِبَ الخَيْرِ فَهُوَ نَفْسُ فِي المَطْلُوبِ وَاللهُ أَعْلَمُ. المُفَارِجُ (٤٩/٣).

وَلَوْلَوْ تَيَّمْتُمَا وَاحِدًا، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَبْدَلَ أَخَذَتْ تَيَّمْتُمَا آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِنْ غَسَلَتْ مِنَ الْإِسْتِحَاظَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ لِلصَّلَاتَيْنِ وَصَلَّتِ الْجَمْعَ وَالْوُتْرَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَبْدَلَ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى كَذَلِكَ، وَالتَّيْمُّمُ لَا يَجُوزُ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) (النساء: ٤٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»^(٢) فَلَا يُتَطَهَّرُ بِغَيْرِ التُّرَابِ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِتُّرَابِ نَجَسٍ، وَلَا بِتُّرَابٍ قَدْ تَيَّمَّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا بِهَيْكَلٍ، وَبِرَمَادٍ، وَبِحِصٍّ وَلَا آجُرٍ، وَلَا قَمَحٍ، وَلَا سَبْخٍ، وَلَا مِلْحٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ التُّرَابِ^(٣).

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَكُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَنْتَقِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمَرِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ الْمَرْءَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ وَزَدَ بَعْدَهُ رَوَايَاتٌ فَلَقِظَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الْعُسَلِ وَالتَّيْمُّمِ، بَابِ التَّيْمُّمِ بِالصُّعَيْدِ (٢٠٩/١ زقم: ٤٣٢)، وَابْنِ عَسَاكِرِهِ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّبِّ (١٨٨/١ زقم: ٥٦٥)، وَالتَّبِيهِيُّ بِبَابِ التَّيْمُّمِ بِالصُّعَيْدِ الطَّيِّبِ (٢١٢/١ زقم: ٩٥٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ بِبَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَغْبِرَةَ وَالْحِمَامَ (١٣١/٢ زقم: ٣١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بَابِ مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ (١٦٩/٢ زقم: ٧٧٥٢)، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (٣٠١/١ زقم: ٢٧٤٢)، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَوَزَدَ عِنْدَ الرَّبِيعِ بَابِ التَّيْمُّمِ، (٧٥/١ زقم: ١٦٧)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ التَّيْمُّمِ ج ١ ص ١٧٥ زقم: ١)، وَالتَّبِيهِيُّ بِلَفْظِ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصُّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ (٢١٣/١ زقم: ٩٦٣)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا» وَرَوَايَةٌ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، بَابِ وَجُوبِ الرُّوَايَةِ عَنْ الثَّقَاتِ (٣٧١/١ زقم: ٥٢٢)، وَعِنْدَ النَّبِيهِيِّ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ «وَالتُّرَابُ طَهُورًا».

(٣) تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ جَوَازِ التَّيْمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول، وتنبئهُ العَالِيَةُ والأَخْنَانُ والإِمَامِيَّةُ، وهؤلاء يَرَوْنَ جَوَارِ الثُّيَمِ بِجَمِيعِ أَنْحَاءِ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ الإِفْتِصَارِ عَلَى التَّرَابِ فَقَطْ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: «التَّرَابُ وَالرُّمْلُ وَالخَيْشُ وَالشَّجَرُ وَالتَّلْجُ وَالْمَطْبُوحُ كَالْحِجْصِ وَالْأَجْرُ، وَقَالَ الثُّورِيُّ وَالْأَوْرَاعِيُّ: يَجُورُ بِكُلِّ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ خَشَى الشَّجَرِ وَالتَّلْجِ وَالْجَمْدِ. وَنَقَلَ النَّشَاطُ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ وَابْنِ ثَيْمَانَ جَوَارَهُ بِالْمِسْكِ وَالزُّعْفَرَانِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ: مَنَعَهُ بِالسِّنَاخِ، وَيَجُورُ عِنْدَهُمْ بِالتَّرَابِ وَالرُّمْلِ وَالخَجَرِ الأَمْسِيِّ الْمَغْسُولِ، وَالْحِجْصِ، وَالتُّورَةِ، وَالزُّرْنِيخِ، وَالكَخْلِ، وَالكَبْرِيَّتِ، وَالتُّورِيَّةِ، وَالتُّورِيَّةِ الأَخْضَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ، وَالخَائِطِ الطُّعْثِيِّ وَالْمُخَصَّصِ، وَالتِّيَاقُوتِ، وَالزُّرْبُجِيَّةِ، وَالزُّرْمُودِ، وَالتَّلْخَشِ، وَالغَيْسُورُورِجِ، وَالْمَرْجَانِ، وَالأَرْضِ الثَّنِيَّةِ، وَالتُّورِيَّةِ الرَّطْبَةِ. هَذِهِ مَجْمُوعُ الْعَوَادِ الَّتِي قَالَ بِهَا بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يَسْتثنِي مِنْ هَذِهِ الْعَوَادِ بَعْضَهَا، وَيَخْتَجِرُونَ لِزَائِدِهِمْ هَذَا بِعَدَدٍ مِنَ الأَدِلَّةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ:

١ - مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: «فَتَسْتَمِرُّا صَعِيدًا مَلِيًّا» وَالصَّعِيدُ هُنَا كَمَا فَشَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَاخْتَجِرُوا لِذَلِكَ بِتَفْسِيرِ الرَّجَاحِ لِلصَّعِيدِ بِأَنَّهُ كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَقَدْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا اجْعَلْ لَنَا مَاعِيًا صَعِيدًا جُرًّا»؛ أَي: أَرْضًا غَلِيظَةً لَا تُثْبِتُ شَيْئًا وَقَالَ تَعَالَى: «فَصَيِّحٌ صَعِيدًا رَلًّا» وَمِنَ قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

كَأَنَّهُ بِالصُّخَى تَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ دُبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّاسِ خُرْطُومُ
وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ أَضْوَاءِ النِّبَانِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّعِيدِ بِوَجْهِ الأَرْضِ هُوَ قَوْلُ الخَلِيلِ وَابْنِ الأَعْرَابِيِّ أَيْضًا.

ب - مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ شَيْخِ بَلْفَلْطَةَ «كُلُّهَا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «مَلِيَّةٌ» كَمَا بَيَّنَّا سَابِقًا، وَهَذَا عَامٌّ فِي الأَرْضِ وَمَا عَلَى وَجْهِهَا، يُسَوِّلُ الْحِصَاصُ: «وَهُوَ يُدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ أَخَذْنَا: إِخْتِارَهُ أَنْ الأَرْضَ طَهْرًا، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ طَهْرًا بِمُقْتَضَى النَّخْبِ، وَالأَخْرَ أَنْ مَا جَعَلَهُ مِنَ الأَرْضِ مَسْجِدًا هُوَ الذِّي جَعَلَهُ طَهْرًا وَسَائِرُ مَا ذَكَرَ هُوَ مِنَ الأَرْضِ وَهِيَ مَسْجِدٌ، فَتَجُورُ الثُّيَمُ بِهِ بِخَلْقِ الْعُمُومِ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَغْرَابًا اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرَّمَالِ لَا نَقْدِرُ عَلَى العَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفِينَا النِّسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْحُجُبُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَرْضِيكُمْ»، فَأَفَادَ بِذَلِكَ جَوَارَهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَرْضِ وَلَيْسَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ الآيَةِ وَالنَّخْبِ أَجْزَاءَ الثُّيَمِ بِالنَّخْبِ وَالْحَائِطِ لِأَنَّ مِنَ الأَرْضِ لِأَنَّهَا تُشْتَمِلُ عَلَى أَسْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَا يُخْرِجُهَا اخْتِلَافُ أَنْوَاعِهَا مِنْ كَوْنِ جَمِيعِهَا صَعِيدًا.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي، وَيُتَمَلَّهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْإِنَابِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَحَادِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى كَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْأَخْنَابِ، وَاسْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِمَجْمُوعَةِ أَوْلَادِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ أَيْضًا وَمِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛
 ١ - مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ كَمَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ هُوَ مُشْرِكٌ بَيْنَ التُّرَابِ وَوَجْهِ الْأَرْضِ
 وَالطَّرِيقِ كَمَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْعَرَبِ، فَسَلَا يَجُورُ حَفَلَهُ عَلَى أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ،
 وَتُوَيْدُ حَفَلَهُ عَلَى التُّرَابِ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِلصَّعِيدِ بِأَنَّهُ حَزْتُ الْأَرْضِ.

ب - مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّسَّخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ
 يُنْسَخَ بِمَا لَهُ غُبَارٌ يَغْلُقُ بَعْضُهُ بِالْمُضَوِّ (وَمَنْ هُنَا لِلتَّبْيِضِ كَمَا قَالَ الزُّمَخْرِيُّ فَيَنْتَعِنُ أَنْ
 تَكُونَ فِي التُّرَابِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَتَسَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَالطَّيِّبُ هُوَ التُّرَابُ
 الْعَنِيثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي كَفَّرَ عَنْ يَدَا رَبِّهِ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِجَابَةَ لَا تُثَبِّتُ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ وَتُرُشِبَاهُ مَقْبِدَةٌ لِمُطَّلَقِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي الْأَصُولِ يَحْمَلُ
 الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْبِدِ فَيَقْبِدُهُ إِذَا اشْتَدَّ الشُّبُّ وَالْحُكْمُ، أَوْ مَخْصَصَةً لِعُمُومِ الْأَخَابِيثِ الْأُخْرَى
 يَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي مَجْمُوعِ كُلِّ هَذَا: «وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ اسْتَجَّ بِرُجُوعِهِنَّ، الْأَوَّلُ: أَنْ هَذِهِ
 الْآيَةُ هُنَا مُطْلَقَةٌ وَلِكَيْفَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَقْبِدَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَ: ﴿فَاتَّسَّخُوا بِوُجُوهِكُمْ
 وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَكَلِمَةُ (مَنْ) لِلتَّبْيِضِ وَهَذَا لَا يَتَأْتَى فِي الصُّخْرِ الَّذِي لَا تُرَابَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ
 قِيلَ إِنَّ كَلِمَةَ (مَنْ) لِإِنْتِدَاءِ الْعَايَةِ قَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ: «لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِ
 الْقَائِلِ مَسَخَتْ بِرَأْسِهِ مِنَ الدُّغْنِ وَمِنَ الْمَاءِ وَمِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَعْنَى التَّبْيِضِ، ثُمَّ قَالَ:
 وَالْإِدْعَاؤُ لِلْحَقِّ أَخْبَرُ مِنَ الْعَرَابِ. الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الْوَاكِدِيُّ كَلِمَتُهُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنُ الصَّعِيدِ طَيِّبًا وَالْأَرْضَ الطَّيِّبَةَ هِيَ الَّتِي تُثَبِّتُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي كَفَّرَ
 عَنْ يَدَا رَبِّهِ﴾ (الْإِغْرَاءُ: ٥٨) فَوَجَبَ فِي الَّتِي لَا تُثَبِّتُ أَنْ لَا تَكُونَ طَيِّبَةً فَكَانَ قَوْلُهُ:
 ﴿فَتَسَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أَمْرًا بِالتُّبْمِ بِالتُّرَابِ قَطُّ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلرُّجُوبِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿صَعِيدًا
 طَيِّبًا﴾ أَمْرٌ بِإِتْقَانِ التُّبْمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا سَبْحَةَ فِيهَا
 وَلَا شَكَّ أَنَّ التُّبْمَ بِهَذَا التُّرَابِ جَائِزٌ بِالْإِجْتِمَاعِ، فَوَجَبَ حَفْلُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ رِعَايَةً
 لِقَاعِدَةِ الْإِحْتِيَاظِ لَا سِوَمَا وَقَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ ﷺ التُّرَابَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ قَسَالًا، «وَجُعِلَتْ لِي
 الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهْرًا» وَقَالَ: «التُّرَابُ طَهْرٌ مُسْلِمٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

(يُنظَرُ: عُقْدَةُ الْقَارِي ١٠/٤، أَسْرَاءُ النَّبِيَانِ ٣٥٥/١، يُنظَرُ الْمَجْمُوعُ ٢٤٦٢/٢، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ
 ٩٢/١٠ - (٣١١/١)، الْمُحِيطُ بِرِزْقَانِي لِلْإِمَامِ رِزْقَانَ الدِّينِ ابْنِ مَارَةَ - (١٦٧/١)، الْعَتَارُجُ

بَابُ فِي ذِكْرِ لِبْسِ الثِّيَابِ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ



وَلَا تَكُونُ الثِّيَابُ إِلَّا طَاهِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْتِغِي مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكَرَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) [الاعراف: ٣١] وَالزَّيْنَةُ لَا تَكُونُ مُسْتَقْدَرَةً^(٢)، يَقُولُ: الْبَسُوا ثِيَابَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَقَوْلُهُ لِبْسِيهِ ﷺ: ﴿وَيَايَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِ ثِيَابِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مُسْتَقْدَرَةً^(٣)، وَتَطْهِيرُ الثِّيَابِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ

(١) وَنُصِّهَا كَامِلَةً: ﴿يَبْتِغِي مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكَرَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكَلَّمُوا وَلَقَرُوا وَلَا تَشْرَبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الشَّرِيفِينَ﴾.

(٢) فِي ب، ج، زِيَادَةٌ: «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ يَغْنِي يَقُولُ:.....».

(٣) مِنَ الضَّعْفِ الْقَوْلُ بِأَنْ ثِيَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُسْتَقْدَرَةً قَبْلَ الْبُخْتِ، لِأَنَّ مَا عَلِمَ مِنْ خَالِهِ ﷺ قَبْلَ الْبُخْتِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَلَقَّى هَذِهِ الْعِبَابَةَ الْإِلَهِيَّةَ مُنْذُ صَغَرِهِ كَمَا تَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ اشْتَرَى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى مَوْضِعِ النُّطَاقَةِ الْجَسَدِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ طَهَارَةِ الثَّوْبِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي أَحَدٍ مَخَابِلِهَا وَهُوَ مَا مَوَّرَ بِتَزَكِيَةِ نَفْسِهِ، وَالْمَعْنَى الْمَرْكُوبِ مِنَ الْكِنَائِيهِ وَالْمَجَازِيِّ هُوَ الْأَعْلَى بِإِضَافَةِ الثُّبُوتِ عَلَيْهِ».

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْمُفَسِّرِينَ حَوْلَ الْمُرَادِ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ فِي الْآيَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا مَجَازٌ فِي الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا الثِّيَابُ الْجَسَدِيَّةُ وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَوَأَقْفَهُمْ عَلَيْهِ الطَّبْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيْتَانِ، وَمِنْ هُنَا اسْتَفْتَلُ الْإِنَامُ مَا لَيْتَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَالْإِنَامُ الشَّافِعِيُّ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ =

يُصَلِّي، وَلَا يُجُوزُ الصَّلَاةُ^(١) بِثِيَابٍ نَجَسَةٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ ثِيَابًا طَاهِرَةً، وَتَطْهِرُ الثِّيَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَلَا يُطَهَّرُ بِمَاءِ نَجَسٍ، وَجَائِزٌ قَبُولُ طَهَارَتِهَا مِمَّنْ يُعْرِفُ بِغَسْلِ الثَّجَاسَاتِ، أَوْ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُقْبَلُ إِذَا رَأَى عَلَيْهَا أَثَرَ الْعُسَالَةِ وَذَهَابَ عَيْنِ الثَّجَاسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَغْسِلُ الثَّجَاسَةَ، وَغَسْلُ الثَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ ثَلَاثُ عَرَكَاتٍ وَقَدْ طَهَّرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الثَّجَاسَةِ قَائِمَةً، وَلَمْ تَذْهَبْ بِالثَّلَاثِ، فَحَتَّى تَخْرُجَ الثَّجَاسَةُ مِنَ الثُّوبِ، وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ تَذْهَبَ بِالثَّلَاثِ، أَوْ تُغَسَّلَ حَتَّى تَذْهَبَ ثُمَّ تَطْهَّرَ^(٢).

- الطَّاهِرَةُ مِنَ الثَّجَاسَاتِ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ - كَلَّفَهُ . (يُنظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَلْبِ الْهَرَسِيِّ - (٣٢/٥)، الْبَحْرُ الْمَجِيطُ - (٣٨٧/١٠)، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ - (١٢/٢٣)، الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ - (٦٩/١٠)، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ - (٤٧٨/٧)، الْبَحْرُ الْعَدِيدُ - (٤٤٦/٦)، التَّخْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ - (٢٧٧/٢٩)، أَسْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِبْصَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ - (٣٦١/٨).

(١) الصَّلَاةُ: سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّخْرِ.
(٢) يُلَاحِظُ هُنَا مَعْنَى التَّعْبُدِ فِي اعْتِبَارِ الْعَدَدِ وَذَلِكَ لَا يَنْتَهِى إِلَّا مِنَ الْفَائِلِينَ بِالتَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ كَلَّفَهُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ عِنْدَمَا قَالَ: «لِأَنَّ جُعْلَةَ مَا تَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَتُهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَمِنْ الْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي الشُّعْرَةِ الْأَمْرُ بِالثَّلَاثِ خَالَ غَسْلِ الثِّيَابِ إِلَّا قِيَاسًا عَلَى غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاقِ مِنَ التُّرْمِ يَفُوقُ الْإِنْعَامَ السَّالِبِيَّ كَلَّفَهُ: «قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: قَدْ قِيلَ: إِنْ صَبَّ الْمَاءُ يُجْرَى إِذَا زَالَتْ الْعَيْنُ؟» قَالَ: يُصَبُّ الْمَاءُ ثَلَاثًا بِالْخَيْرِ الْمَرْوِيِّ، وَأَرَادَ بِالْخَيْرِ الْمَرْوِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ ﷺ حَدَّدَ الثَّلَاثَ فِي غَسْلِ يَدِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي طَهَارَةِ الْأَنْجَاسِ مَا كَانَ لِهَذَا التَّحْدِيدِ مَعْنَى. وَقِيلَ: إِنْ الْعَدَدُ عَيْرٌ مُتَعَبِّرٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُتَعَبِّرُ أَطْمِئِنَانُ النَّفْسِ بِرِزْوَالِ النَّجَسِ، وَهَذَا الْأَجْبَرُ هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ السَّالِبِيُّ وَانْتَصَرَ لَهُ، وَهُوَ مَحْضَلَةُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَلَّفَهُ. (يُنظَرُ: جَامِعُ الْبَسِيوِيِّ ١/١٥٤، الْمُعَارِجُ - (٩٠/٣)، الْمُعَارِجُ - (٣٦٧/١)).

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالشُّوْبِ النَّجِسِ، وَمَنْ صَلَّى بِشُوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ
 أَعَادَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ، وَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً^(١) وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى وَقَعَتْ فِيهِ،
 وَقَدْ صَلَّى بِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى الإِخْتِيَاظِ يُبَدِّلُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(٢)، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ
 فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا جَبِينَ عَلِمَ، وَفِي الْجَنَابَةِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا، وَالْعَدْرَةِ مِنْ آخِرِ
 قَعْدَةٍ قَعَدَهَا، وَالِدُمِّ يَحْدُثُ بِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الثُّوْبِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(١) في ج: وَنَجَاسَةٌ تَوَلُّوهُ.

(٢) الإِخْتِيَاظُ قَاعِدَةٌ مِنَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الشَّرْحِيُّ أَضَلَّ مِنْ أَصُولِ الشَّرْحِ الخَنِيفِ،
 وَمِثْلُهُ فَعَلَ الشَّاطِرِي، وَالسَّبْكِي وَعَرَّفَهَا بِقَوْلِهِ: «الإِخْتِيَاظُ أَنْ تَجْعَلَ المَعْسُومَ كَالْمَوْجُودِ
 وَالْمَوْجُودَ كَالْمُخْفَى وَمَا يُزَى عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ لَا يُزَى إِلَّا عَلَى كُلِّهَا. وَهِيَ قَاعِدَةٌ أَنْتَازَتْ
 جُمْلَةً مِنَ الإِسْكَالَاتِ فِي القَدِيمِ وَالْحَدِيثِ قَبْلَ القَدِيمِ قَالَ بَعْضُ المَحْقُقِينَ بِأَنَّ «الأَوَّلِيَّةَ
 وَالْأَفْضَلِيَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ سُمِّيَتْ نَابِئَةً، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَسَزِلُ بِالْجَلِّ وَقَوْلِهِ
 بِالثَّخِيرِ، وَاخْتِاطَ المُسْتَبْرَأُ لِدَيْهِ وَجَزَى فِي فِعْلِهِ عَلَى التَّرْكِ حَذَرًا مِنْ وَرِطَاتِ الحُرْمَةِ لَا
 يَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ مُتَعَلِّقُ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ عِتَابِ عَلَى التَّرْكِ قَوْلٌ
 لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَالْأَيْمَةُ بَيْنَ قَائِلِ بِالإِنَاخَةِ وَقَائِلِ بِالثَّخِيرِ فَمِنْ أَيْنِ الأَفْضَلِيَّةُ هُوَ فِي الحَدِيثِ
 اعْتَبَرَ الفِعْلُ الإِسْتِطْلَاقِي مُجْمَعَةٌ مِنَ الإِخْتِيَاظَاتِ الَّتِي يُسْتَبْرَأُ بِهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ لِدَيْهِمْ حَيْثُ
 كَانَ هَذَا فِي القُرُونِ الأُولَى، ثُمَّ تَطَوَّرَ الأَمْرُ لِتَضَخُّحِ الأَحْوِطِيَاتِ بِفِهَا يَرْتَبِطُ بِالْجَلِّ وَالْحُرْمَةِ،
 وَمَدَّعَبَ المُصَنِّبُ كَثْفَةً كَمَا هُوَ المُسْتَفْرَأُ مِنْ كُتْبِهِ أَنَّهُ يَلْجَأُ إِلَى الإِخْتِيَاظِ فِي الكَثِيرِ مِمَّا
 اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ ائْتِخِلَافًا يَجْعَلُ مِنْ أَدِلَّةِ الفَرِيقَيْنِ مَوْضِعَ اخْتِمَالِ صِحَّةٍ، فَيُفَضَّلُ كَثْفَتَهُ بِمَا
 يَشْغَلُ ذِمَّةَ المُكَلَّفِ، أَوْ يُخْلِيقُ مِثْلَ اخْتِيَاظًا، بِنَدَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ رَأْيَ الفَرِيقَيْنِ، كَمَا يَنْظُرُ ذَلِكَ فِي
 الكَثِيرِ مِنَ المَوَاضِعِ فِي جَامِعِهِ، «إِلَّا مَا اتَّسَقَ العُلَمَاءُ أَنْ دَمَهُ لَا يُنْبَسِدُ، فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِيهِ
 الإِخْتِلَافُ فَتَرَكُهُ مِنَ الإِخْتِيَاظِ وَالتَّثْرِيهِ عَنَّهُ، وَهَذَا آراءُ والأَصُولُ أَوْلَى فِي الإِخْتِيَاظِ، لِأَنَّ
 الطَّاهِرَ طَاهِرٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالنَّجِسُ نَجِسٌ عَلَى حُكْمِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيضًا وَهَذَا
 هُوَ الإِخْتِيَاظُ، وَفَتَحْنَا عَلَى الإِخْتِيَاظِ فِي الوُضُوءِ وَخُرُوجِ مِنَ الإِخْتِلَافِ، حَتَّى يَتَّقُوا فِيمَا
 بَيْنَهُمْ (يُنظَرُ: جَامِعُ أَبِي الحَسَنِ البَيْهَقِيِّ (٢٣٩/١)، (٢٣٧/١)، (٢٤٢/١)، (٢٥٤/١)،
 المَوَاقِفَاتُ (٤١٢/٢)، الأَشْبَاهُ وَالتَّطَايُرُ - لِإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ الشَّجْبِي (١٢٦/١).

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ أَتَوَابٍ؛ تَوَبَّ فِيهِ جَنَابَةٌ، وَتَوَبَّ فِيهِ دَمٌ^(١)، وَتَوَبَّ فِيهِ بَوْلٌ، وَتَوَبَّ فِيهِ عَذِرَةٌ^(٢)، فَلْيُصَلِّ بِتَوَبِّ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَمًا مَسْفُوحًا، ثُمَّ الْجَنَابَةَ. وَإِنْ كَانَ الدَّمُ مَسْفُوحًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّوَبِّ الَّذِي فِيهِ الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَوَبَّ النَّبُولِ، ثُمَّ الْعَذِرَةَ ثُمَّ الدَّمِ. وَإِذَا كَانَ التَّوَبُّ فِيهِ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ^(٣)، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا هُوَ وَخَدَّهُ، صَلَّى بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِتَوَبِّ فِيهِ شَعْرٌ مُشْرِكٍ، وَلَا شَعْرٌ أَقْلَفٌ^(٤) بَالِغٍ، وَلَا شَعْرٌ جُنْبٍ، وَلَا شَعْرٌ حَائِضٍ، وَلَا شَعْرٌ قِزْدٍ، وَلَا شَعْرٌ خَيْرِيٍّ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَشَعْرُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ لَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا غَسَلَ جَارَتْ بِهِ الصَّلَاةُ^(٥)، وَالصَّلَاةُ بِالتَّوَبِّ السُّوجِيِّ جَائِزَةٌ^(٦)، وَبِالْجَمَاعَةِ إِذَا سَتَرَ الصُّدْرَ

(١) فِي ب: وَعَذِرَةٌ.

(٢) فِي ب: دَمٌ.

(٣) فِي ج: زِنَادَةٌ، وَكُلُّهَا.

(٤) رَجُلٌ أَقْلَفٌ بَيْنَ الْقَلْبِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْتَنِ. وَالْقَلْفَةُ بِالضَّمِّ: الْعُرْلَةُ. وَقَلْفَهَا الْخَاتِمُ قَلْفًا، قَطَعَهَا. وَالْقَلْفَةُ بِالتَّخْرِيفِ مِنَ الْأَقْلَفِ (الصَّخَاخُ فِي الْمَعْرِ - ٩٣/٢).

(٥) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ جُزْءٌ مِنْهُ، يَقُولُ الْقَطْبُ فِي شَرْحِ النَّبِيلِ: «وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ عَنِ التَّبَدُّنِ صَارَ مَخَائِضِ مَائَةٍ وَجُنْبٍ مَائَةٍ تَبَلُّ الْعُنُقِ يُغَسَّلَانِ لِلْحَيْضِ أَوْ التَّفَاسِ وَاللَّجَنَابَةِ وَيُغَسَّلَانِ لِلْعَوْتِ، وَقِيلَ لِلْعَوْتِ قَطْعٌ، فَكَذَا الشَّعْرُ، يُغَسَّلُ مَرَّةً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجُنْبَ وَالْحَائِضَ وَالتَّفَاسَ يَغْسَلُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَرَّتَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ. اهـ. وَيَبِي إِشْكَالٌ لِأَنَّ اغْتِيَابَهُ جُزْءًا مِنْهُمَا لَا يَغْنِي أَنَّهُ نَجَسٌ لِأَنَّ بَدَنَيْهِمَا طَاهِرَانِ بِاتِّفَاقٍ، لِأَنَّ الشَّيْءَ ﷻ قَالَ لِغَائِبَةٍ ﷻ: «لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي بَدَنِكَ»، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ حَوْلَ نَجَاسَةِ شَعْرِ الْعَيْتَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعٌ آخَرٌ. (يَنْظُرْ: شَرْحُ النَّبِيلِ وَضِفَاءُ الْعَلِيلِ (٤٦٥/٢)).

(٦) فِي ب: «وَجَائِزَةٌ الصَّلَاةُ بِالتَّوَبِّ السُّوجِيِّ». وَالشَّاجُّ: الطَّلِيْسَانُ الضَّخْمُ الْغَلِيظُ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّلِيْسَانُ الْمَقْمُورُ يُسَجُّ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ طَلِيْسَانٌ أَحْضَرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الَّذِي يَعْضُهُ الْمَجْرُوسِيُّ عَلَى اغْتِيَابِ أَهْلِهِمْ مَنْ يَتَفَرَّدُ بِضِعْفِهِ آتِذَاكَ إِذْ يَتَحَوَّلُ الْجِنَابَاتُ إِلَى مَوْضِعٍ -

وَالظُّهْرَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا هِيَ وَتَوْبَ نَجَسٍ؛ صَلَّى بِهَا إِنْ كَانَتْ تُوَارِي عَوْرَتَهُ مِنَ الشَّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ^(١)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُوَارِيهِ صَلَّى بِالتُّوْبِ النَّجَسِ، وَلَا يُصَلِّي بِتُوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَائِقِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

وَجَائِزُ الصَّلَاةِ بِتُوْبِ الْمَرْأَةِ وَتِيَابِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ بِتِيَابِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَلَا الْمُشْرِكِ، وَكُلُّ تُوْبٍ صَنَعَهُ مُشْرِكٌ أَوْ يَهُودِيٌّ لَمْ يُصَلِّ بِهِ، حَتَّى يُغْتَسَلَ غَسْلَ النُّجَاسَةِ، وَإِذَا عَمِلَ الْمُجُوسِيُّ التُّوْبَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يُغْتَسَلَ^(٢)، وَجَائِزُ الصَّلَاةِ بِالْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِقَمِيصٍ وَجِلْبَابٍ وَخِمَارٍ^(٣)، وَجَائِزٌ أَنْ تُصَلِّيَ بِإِزَارِهَا وَحَدَهُ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ، وَلَا تَمَسُّ بِيَدَيْهَا فَخَذَيْهَا، وَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ، وَلَا تُصَلِّي وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ، وَقَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ، وَيُوجَدُ فِي الْأَثَرِ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ^(٥) أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا وَرَأْسُهَا

- نَجَاسَتِهِمْ مِنْ عَذْمِهَا، حَيْثُ قَالَ فِي الْجَامِعِ: «وَلَا تَأْسُ بِالتُّوْبِ الشُّوجِي أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَإِنْ عَمِلَهُ مَنْ لَا يَنْجِي النَّجَسَ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ» وَقَالَ الْإِمَامُ السَّالِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا مَخْبُوبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي التُّوْبِ الشُّوجِي الَّذِي عَمِلَهُ الْمُجُوسِيُّ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمُجُوسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ» (يُنظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ - (١٦٠/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٠٢/٢)، تَأْجُ الْفَرُوسِ - (١٤٣٨/١)، جَامِعُ أَبِي الْخَسَنِ الْبَيْهَقِيِّ - (٣٥٣/١)، الْفَخْرَجِيُّ - (٣٣١/٢)).

(١) فِي ب: «مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى الشَّرَةِ وَفِي ج: «مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى الشَّرَةِ».

(٢) فِي ب، ج: «غُسْلُ النُّجَاسَةِ».

(٣) فِي ب: «أَوْ خِمَارِهِ».

(٤) سَائِقَةٌ مِنْ ج.

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبِ بْنِ الرَّجِيلِ بْنِ سَيْفِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ مِنْ أَهْلِ عُحَانَ، شَيْخُ الْمَسَلِبِيِّينَ فِي زَمَانِهِ وَمِنْ أَشْهُرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، كَانَ مُضْرَبُ الْمَثَلِ فِي الْعِلْمِ وَالرُّهْبَانِ وَالتَّقْوَى، وَإِلَيْهِ صَارَتِ الْقُنُوزُ فِي زَمَانِهِ، وَيَتَدَوَّلُ أَنَّهُ نَشَأَ فِي أَيَّامِ الْإِمَامِ عُشَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الَّذِي يُوسَعُ سَنَةَ ١٩٢هـ، وَعَاضَرَ الْأَسْمَاءَ الْعَمَّانِيَّةَ بْنَ جَيْفَرٍ، ثُمَّ عَلَتْ زَيْنَتُهُ زَمَنَ الْإِمَامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكٍ حَيْثُ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْعُلَمَاءِ الْمُنَابِيعِيِّينَ لِلْإِمَامِ الصَّلْتِ سَنَةَ ٢٣٧هـ، وَتَقَلَّدَ الْفِضَاءَ فِي عَشْرِهِ سَنَةَ ٢٥١هـ، مِنْ شُيُوخِهِ الْعُلَمَاءُ مَوْسَى بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ

مَكْشُوفٌ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١)؛ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَغَطَّيْتَهُ رَأْسِهَا فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فِي بَيْتِهَا وَغَيْرِ بَيْتِهَا.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ لِلرِّجَالِ بِبَيْتَابِ الْقُرْ^(٢) وَلَا الْخَرِيرِ وَلَا الْإِبْرَيْسِمِ^(٣)، وَلَا الْخَزُّ الْمُلْحَمِ^(٤) إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَجَائِزٌ بِالْخَزِّ الْخَالِصِ^(٥)، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِتَوْبِ

= اثْنَا الْعَلَمَاتَانِ نَبِيئِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْعَلَمَةُ عِرَانُ بْنُ الصُّغَرِ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، تُوْمِي تَلَاثَةَ سَنَةٍ ٢٦٠ هـ، وَذُوْنَ فِي صَحَارِ. (إِتْحَافُ الْأَعْيَانِ، ١/١٩١).

(١) هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْأَصُولِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكَةَ السُّلَيْمِيُّ الْبَهْلَوِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، مَشْكَنُهُ حَلَّةُ الضَّرْحِ مِنْ وِلَايَةِ بَهْلَا بِعَمَانَ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الرَّابِعِ الْبُخَرِيِّ، وَمِنْ أَشْيَاخِهِ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْعَلَمَةُ أَبُو مَالِكٍ عَمَّانُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّلَاتِيِّ، وَأَبُو عَزْوَانَ. تَلَامِيذُهُ: أَنَسُ الْإِمَامِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَدْرَسَةُ فِي الضَّرْحِ وَكَانَتْ قِبَلَةَ الطُّلَّابِ الْعُمَانِيِّينَ وَغَيْرِ الْعُمَانِيِّينَ، فَقَدْ دَرَسَ عَلَيْهِ يَدِيَهُ بَعْضُ الطُّلَّابِ الشَّعْرَابِيَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَانَ مُؤَيِّزَ الْخَالِ، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو الْخَسَنِ الْبَسَوِيُّ - مَوْلَانَا، وَمِنْ أَشْهُرِ مَوْلَانَاتِ الْإِمَامِ: كِتَابُ الْجَامِعِ، وَكِتَابُ الشَّرْحِ لِجَامِعِ الْإِسْنِ جَنْغَمَرِ الْأَرْكَوِيِّ، وَكِتَابُ التَّثْبِيهِ، وَكِتَابُ الْعَوَائِزِ، وَكِتَابُ الْمُتَبَدُّئِ، وَكِتَابُ التَّعَارُفِ، وَكِتَابُ الْإِنْفَالِيَةِ. (إِتْحَافُ الْأَعْيَانِ فِي تَارِيخِ عُلَمَاءِ عَمَانَ ١/٢٢٦).

(٢) هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْهُ الْإِبْرَيْسِمُ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرُّ وَالْإِبْرَيْسِمُ مِثْلُ الْجَنْطَلَةِ وَالذَّقِيقِ. وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ: الْقُرُّ، الْإِبْرَيْسِمُ. وَقَالَ الْأَرْهَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يُسَوَّى مِنْهُ الْإِبْرَيْسِمُ. وَفِي الْمُحْكَمِ وَالصَّخَّاحِ: أَعْجَبِي مَعْرَبٌ. وَجَمْعُهُ قُرُورٌ. لَكِنْ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَهْمُورَةِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ صَاحِبٌ. يُنظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ - (١/٣٧٨٦)، الصَّخَّاحُ فِي اللَّغَةِ - (١/٧٦٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (١/٣٩٤/٥)، جَهْمُورَةُ اللَّغَةِ - (١/٤٣).

(٣) الْقُرُّ، وَالْإِبْرَيْسِمُ بِمَعْنَى وَاجِدٍ، وَهِيَ الْخَرِيرُ.

(٤) الْمُلْحَمُ: السُّوْبُ الْخَالِصُ مِنَ الْخَرِيرِ، وَسَمِيَّ مُلْحَمًا لِأَنَّهُ أَلْجَمَ فِيهِ الْخَرِيرُ فِي الْخَرِيرِ؛ بِخِلَافِ الْخَزِّ، لِأَنَّهُ أَلْجَمَ فِيهِ الْخَزُّ فِي الْخَرِيرِ وَقِيلَ: الْمُلْحَمُ هُوَ الَّذِي سَدَّاهُ خَرِيرٌ وَلُحْنَتُهُ غَزَلٌ أَوْ لُحْنَتُهُ خَرِيرٌ وَسَدَّاهُ غَزَلٌ. وَلُحْنَةُ التَّوْبِ: بِضَمِّ اللَّامِ وَقَتَّجَاهَا: أَعْلَاهُ، وَالسَّدَى: أَسْفَلُهُ. يُنظَرُ: الْبَيِّنَاتُ وَالْتَّحْصِيلُ - (٢/٢٩٧)، شَرْحُ الْمُنْفَعَةِ - (١/٣٠٢)، اللَّسَانُ: (١٢/٥٣٨).

(٥) الْخَزُّ تَوْعَانٌ: أَحْلَهُمَا؛ مَا يُنْتَسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسِمٍ. وَمِمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ يَزْفَلُ فِي الْخَزُورِ. قِيلَ: وَقَدْ لَبَسَتْ الصَّخَابَةُ وَالثَّابَهُونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

فِيهِ تَصَاوِيرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَلَا يَتَوَبُّ لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَيُصَلِّي بِتَوْبٍ
الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١)، وَجَائِزٌ لِلْأُمَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ
بَارِزٌ، وَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْجِلْدِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِتَوْبٍ
يَسِفٌ^(٢)، وَيُكْرَهُ بِتَوْبٍ يَصِفٌ^(٣)، وَجَائِزُ الصَّلَاةُ بِالْقَبَاءِ^(٤) وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ،
وَيَسْتَجْمَلُ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لَوَاهُ وَلَوْ بِحَبْلِ عَلَى رَقَبَتِهِ.

- وَالنُّوعُ الثَّانِي: جَسَدٌ مَعْمُومٌ كُلُّهُ بِالْإِنْبَرِيسِ، وَمِنَهُ الْخَدِيثُ: «قَوْمٌ يَسْتَجْلُونَ الْخَزَّ وَالْخَرِيرَةَ،
وَكَذَا خَدِيثٌ عَلِيٍّ: «نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْخَزِّ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ»، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْقَوْلُ بِمَنْعِ
الصَّلَاةِ بِهِ. الْمُعَارِجُ - (٢١١/٤).

(١) فِي: ب، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(٢) الشَّفُّ: الشَّيْءُ الرَّيِّقُ يُرَى مَا خَلْفَهُ، وَاسْتَشْفَعْتُ مَا وَرَاءَهُ؛ أَي: أَبْصَرْتُ، وَشَفَّ عَلَيْهِ تَوْبُهُ
يَشِفُّ شُفُوفًا وَشَفِيمًا أَيْضًا، أَي: رَقِيَ حَتَّى يُرَى مَا خَلْفَهُ. وَتَوْبٌ شَفَّ وَشَفَّ؛ أَي: رَقِيَ،
وَالنَّاعَةُ تُطْلَفُ عَلَى كُلِّ تَوْبٍ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ وَيَقُولُونَ: هُوَ تَوْبٌ شَفَّافٌ. (يُنْتَظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ
- (٢٢١/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (١٧٩/٩)، نَجَاحُ الْعَرُوسِ - (٥٩٤٦/١)، الْعَامِي الْقَصِيحُ مِنْ
إِضْرَارَاتِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ - (٥/١٣).

(٣) يُرِيدُ التَّوْبَ الرَّيِّقَ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُ الْجَسَدَ فَإِنَّهُ لِرَقَبَتِهِ يَصِفُّ التُّبَدَنَ فَيُظَهِّرُ مِنْهُ حُجْمَ الْأَعْضَاءِ،
فَنَسَبَهُ ذَلِكَ بِالصَّفَةِ كَمَا يَصِفُّ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ، وَفِي الْخَدِيثِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْفُوفًا: «وَلَا
تَلْبَسُوا بِنِسَاءِكُمْ الْقَبَائِي، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُّ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤/٥) رَقَمَ
٩٢٥٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤/٥)، رَقَمَ ٢٤٧٩٣، (يُنْتَظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٥٦/٩).

(٤) قَبُوتُ الشَّيْءِ إِذَا صَغَفَتْ عَلَيْهِ أَصَابِعُكَ سُمِّيَ بِهِ لِانْتِصَامِ أَطْرَافِهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْقَبَاءُ
الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْفِهِ، وَفِي الْمُنْجَمِ الْوَسِيطِ: (القَبَاءُ): تَوْبٌ يُنْفَسُ فَوْقَ الشَّيْبِ أَوْ الْقَمِيصِ
وَيَسْتَنْطَلُ عَلَيْهِ، وَفِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ: «قَالَ كَعْبٌ: أَوَّلُ مَنْ لَبَسَ الْقَبَاءَ سَلِيمَانُ رضي الله عنه»، وَذَلِكَ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا ادْخَلَ رَأْسَهُ لِبَسِ التَّوْبِ كُنِصَتِ الشَّيْبَاتِينَ اسْتِهْزَاءً، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَلَبَسَ الْقَبَاءَ.
(يُنْتَظَرُ: الصَّخَاخُ، نَجَاحُ اللُّغَةِ، وَصَخَاخُ الْعَرَبِيَّةِ (٢٤٥٨/٦)، الْقَامُوسُ الْمَجِيدُ - (١٧٠٥/١)،
نَجَاحُ الْعَرُوسِ - (٨٥٤٢/١)، الْمُنْجَمُ الْوَسِيطُ - (٧١٣/٢)، تَهْدِيبُ اللُّغَةِ - (٣٢٢٢/٣).

بَابُ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ



رُوي عن^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»^(٢) وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ بِالْبُقْعَةِ، وَمَا أُتِبَتْ الْأَرْضُ^(٣) حُكْمُهُ^(٤) حُكْمُهَا فِي الْقِيَاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْأَرْضِ^(٥) وَتَبَاتُهَا^(٦)، فَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ وَتَبَاتِهَا، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ كُلِّهَا، وَمَا أُتِبَتْ الْأَرْضُ مِنَ الثُّبَاتِ كُلِّهِ مِنَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى الرَّسُولُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ^(٧)، وَمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ فِي الْمُنْحَرَةِ، وَلَا الْمَجْزَرَةِ»^(٨)، وَلَا الْمَرْبَلَةَ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ»، وَالتَّضْجِيعُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٣) «بِالْبُقْعَةِ وَمَا أُتِبَتْ الْأَرْضُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِحُكْمِهِ»، وَالتَّضْجِيعُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

(٥) فِي ج: «وَإِلْخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ».

(٦) «وَتَبَاتُهَا» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ ب، ج.

(٧) مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا... إِلَى... ذَلِكَ» سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

(٨) «وَالْمَجْزَرَةُ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ، حُرُوفُ «لَا» فِي الْخَبِيثِ كُلِّهِ، وَالتَّضْجِيعُ مِنْ

بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

وَلَا الْحَمَامَ، وَلَا الْمَفْتِرَةَ، وَلَا مَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَلَا قَارِعَةَ الطَّرِيقِ»^(١)، وَلَا عَلَى

(١) أخرجه الزبيعي في مستنبيه عن ابن عباس رضي الله عنه ولَيْسَ فِيهِ الْمَغْزَنَلَةُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ (١٢٢/١) رقم: (٢٩٣)، وأخرجه الترمذي في السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُصَمَرَ رضي الله عنه، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَيَبِيءُ (١٧٧/٢) رقم: (٣٤٦)، وابن ماجه، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، سَنَّ ابْنُ عَاجَةَ - (٤٥٤/٢) رقم: (٧٣٨)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا «الْمَغْزَنَلَةُ» وَضَعْفُهُ الْأَلْبَاسِيُّ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ. يُنْتَظَرُ: ضَجِيحٌ وَضَعِيفٌ سَنَّ ابْنُ عَاجَةَ - (٣١٨/٢)، ضَعِيفٌ سَنَّ التَّرْمِذِيُّ - (٣٦/١).

وَقَدْ جَاءَ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّضْعِيفِ مِنْ كُتُوبِهِ: «الْفَرْدُ بِهِ زَيْدٌ بِنُ جَبْرِةٍ وَأَنْكُرُوهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَدًّا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِيبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِةٍ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُصَمَرَ يُسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: لَا أَعْلَمُ مِنْ حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ نَافِعٍ إِلَّا قَدْ قَالَ عَلَيْهِ النَّبَاطِلُ» (التضعيد لابن عبد البر ٢٢٦/٥)، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ دَافَعَ كَثِيرًا عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ (الْمُعْتَدَةِ ٤٣٣/٤) فَيُطَلَّبُ مِنْ هُنَاكَ.

وَبِسَبَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقَسَّ الْجَلَّافُ بَيْنَهُمْ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَمْ يَسْتَنْهِ مَكَانًا دُونَ آخَرَ، وَهُوَ رَأْيُ مَشْهُورٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَانْتَصَرَ لَهُ الْخَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّضْعِيفِ وَالْإِسْتِذْكَارِ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، وَاسْتَنْدُوا عَلَى عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، خَاصَّةً وَأَنَّ بَعْضَ رِوَايَاتِهِ وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا.. الْحَدِيثُ. وَذَهَبَ عَدَدٌ آخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ أَمَا كَيْفَ سَبَّحَهُ بِالْكَرَاهَةِ وَهِيَ: الْمَفْتِرَةُ وَالْمَغْزَنَلَةُ وَالْمَعْجُزَةُ وَالْحَمَامُ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَفَوْقَ تَيْتِ اللَّهِ الْعَيْتِي، وَهُوَ الْعَشْهُورُ عِنْدَ الْأَخْتِافِ وَالشَّامِيَّةِ وَالْإِنَابِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مَرْوِيِّ أَيْضًا عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْكَرَاهَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ جَزَيٍّ فِي الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ (٣٨/١) وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْتِافِ الشَّرْحِيُّ فِي الْمُنْشُوطِ (٢٠٦/١)، وَصَاحِبُ الْخَاشِيَّةِ (٣٧٩/١) وَالْكَاسَانِيُّ فِي الْبُدَائِعِ (١١٥/١) وَاسْتَنْتَى بَعْضُ الْأَخْتِافِ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَامِ حَيْثُ أَسْجَرَتْهَا مَا دَامَ نَظِيمًا، وَهَذَا قَوْلُ صَاحِبِ الْفَيْضِ (خَاشِيَّةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٣٨٠/١)، وَبَطْنِيَّةُ الْخَالِ فَإِنَّ الْمَكْرَهِينَ لِبُغْظِهِمْ وَجُودِ الشَّجَاةِ يُجَبِّزُونَهَا إِذَا تَبَيَّنَ ارْتِفَاعُهَا، يَقُولُ الْإِمَامُ أَطْفِيشَ مِنَ الْإِنَابِيَّةِ: «وَوَجْهُ الْمَنْعِ تَعْلِيمُ الصَّلَاةِ وَخَوْفُ الشُّجْسِ، وَأَجْرِيَتْ فِي الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ مِنْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ» (شَرْحُ النَّبِيلِ ٦٥/١).

مَوْضِعِ نَجَسٍ، وَلَا عَلَى فِرَاشِ نَجَسٍ، وَلَا عَلَى عُودٍ، وَهُوَ عُودُ الْخَشَبِ، إِلَّا عَلَى^(١) مَا اسْتَوَى مَعَ الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، وَلَا يُسَجَّدُ عَلَى وَسَادَةٍ^(٢) وَلَا مِسْوَالِكٍ، وَلَا عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا عَلَى الصَّفَا الصَّغِيرِ وَلَا الْكَبِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَلْدًا مُتَّصِلًا لَا مُنْقَطِعًا^(٣)، وَلَا عَلَى الْجِصِّ وَلَا الْأَجْرِ لِأَنَّهُ مَخْرُوقٌ بِالنَّارِ، وَلَا عَلَى الْحَدِيدِ، وَلَا عَلَى الصُّفْرِ، وَلَا عَلَى الشَّبَةِ، وَلَا الرُّضَاصِ، وَلَا التُّحَاسِ، وَلَا الذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةِ، وَلَا الْحَرِيرِ، وَلَا الْإِبْرَيْسِمِ،

- وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهِيَةِ أَيْضًا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ لِكَيْتَهُ ذَكَرَ الْمُعْتَبِرَةَ وَالْحَتَمَاءَ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَالسَّوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ قَطَطٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَجْزُورَةَ وَالْمَزْبَلَةَ (٩٢/١) وَالْهَيْثَمِيَّ فِي الْمُنْتَهَجِ الْقَوِيمِ (٢٥٦/١) وَالغَزَالِيَّ فِي التَّوَسِيطِ (١٧١/٢)، وَفِي رَوْضِ الطَّالِبِينَ الْكَرَاهَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا إِلَّا الزَّوَادِي فَالْتَهَمِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الزَّوَادِي عِنْدَهُ مَخْضُوضٌ بِسَوَادِ مُعْتَمِنٍ، وَهُوَ الَّذِي نَامَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، بِجَلَدِ إِتَامِ الْخَرَمِيِّينَ وَالغَزَالِيَّ الَّذِيْنَ أَيْدَا الْإِطْلَاقِ (٢٧٧/١)، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ ذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْزَارِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَخْجُوكٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِذَا كَانَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ (الْمَدُونَةُ ٩١/١) وَيَمِينُ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ (٢٠٧/١) وَعِنْدَهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ صَلَّى فِيهِمْ قَوْلَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْنَى ذَلِكَ بِالتَّخْرِيمِ وَهُمْ الْخَتَابِلَةُ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْكَافِي (١١٠/١) وَالْمَغْنَبِيَّ (٤٠٤/١) وَخَالَفَهُمْ إِلَّا فِي الْمَعْتَبِرَةِ وَالْحَتَمَاءِ، وَحَكَى الْكَرَاهَةَ أَيْضًا عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّينَ وَالْقَوْلُ بِالتَّخْرِيمِ مَقْرُورٌ عِنْدَ الْخَتَابِلَةِ الْمُنْتَخَرِينَ وَاسْتَحْجَجَ لَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَثِيرًا فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَجِ (٤٣٣/٤)، أَمَّا الظَّاهِرِيُّ فَيَحْضُرُونَ التَّخْرِيمَ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَالْحَتَمَاءِ وَالْمَعْتَبِرَةِ، أَمَّا الْمَجْزُورَةَ وَالْمَزْبَلَةَ وَظَهَرُ بَيْتِ اللَّهِ الْخَرَامِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَمَكَانِ الْحَسَنِ فَيَجِيزُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَقَدْ زِدُوا حَدِيثَ الْمَوَاطِنِ الشَّيْبَعِيَّةِ وَالْأَخَادِيثَ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثِ الْأُخْرَى. الْمُخَلَّى (٨٣/٤).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) «وَلَا يُسَجَّدُ عَلَى وَسَادَةٍ ساقطة من: ج.

(٣) فِي الْأَصْلِ، «مُتَّصِلًا مُنْقَطِعًا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَيِّنَةِ الشُّخ.

وَلَا الْجَلْبِ، وَلَا الشُّعْرِ، وَلَا الصُّوفِ، وَلَا اللَّحْمِ، وَلَا الخَزْرِ الْمُلْحَمِ، وَلَا
التَّجَاسَاتِ^(١).

وَمَنْ سَدَعَتْهُ^(٢) نَجَاسَةٌ فِي صَلَاتِهِ انْتَفَضَتْ، وَجَائِزُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ
الطَّاهِرَةِ كُلُّهَا غَيْرُ^(٣) الْمُغْتَصَبَةِ، وَالنِّيَابِ وَالْحَبِّ^(٤) وَالْحُمُولَةِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ
وَمَا^(٥) أَتَبَّتْ الْأَرْضُ، وَالْخَشَبِ وَعَلَى ظَهْرِ التُّبْتِ وَجُدُوعِ النَّخْلِ وَالِدُّغْنِ
وَالْعَرِيشِ وَالشَّرِيرِ وَالنَّخْتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتِمَّكُنُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْضِ وَمَا
أَتَبَّتْ جَائِزُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ طَهَارَةِ الْمَوْضِعِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ
طَاهِرٍ فَصَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى جَانِبِ طَاهِرٍ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التُّوْبُ
فَإِنْ صَلَّى بِتُوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ انْتَفَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْكُفْتَبَةِ، وَلَا
كَيْسَةِ الْيَهُودِ، وَلَا الْكَيْفِ، وَلَا عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ إِلَّا الْمُضْطَرُّ جَائِزٌ لَهُ^(٦).

(١) في ب، ج زيادة: «وَعَلَى» بَعْدَ «وَأَمْ» فِي كُلِّ الْمَقَاطِعِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَدَعَتْهُ»، وَالتَّضَجُّعُ مِنَ بَقِيَّةِ التُّسُخِ.

(٣) فِي ج: «غَيْرِ الْمَوْضِعِ».

(٤) فِي التُّسُخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «وَالشُّعْرِ».

(٥) فِي بَقِيَّةِ التُّسُخِ الثَّلَاثِ: «وَمِمَّا».

(٦) «إِلَّا الْمُضْطَرُّ جَائِزٌ لَهُ» سَابِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ بَقِيَّةِ التُّسُخِ.

(٢١)

بَابُ: فِي ذِكْرِ مَا لَا يُصَلِّي بِهِ الرَّجُلُ



وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ^(١) بِخَاتَمِ حَدِيدٍ، وَلَا شَبَّهٍ، وَلَا صُفْرٍ^(٢)، وَلَا دَقْبٍ، وَلَا بِحَرِيرٍ إِلَّا مُوَضَّعَ الإِصْبَعَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ خَائِلٌ نَجَاسَةً، وَلَا مَا يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ.

(١) فِي بَيِّنَةِ الشُّشُخِ الثَّلَاثِ: «الْمُصَلِّي».

(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ الرَّبِيعِ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْأَثَلِكِ وَالشَّبَّهِ، قَالَ الرَّبِيعُ: «الْأَثَلِكُ: الْقَصْدِيُّزُ، وَالشَّبَّهُ: الصُّفْرُ الْأَخْمَرُ» (١/١٢٣ رقم: ٢٩٤).

بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَقَطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ



وَإِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ، فِي الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ، فَلْيَنْصِبْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً، ثُمَّ لَا يَبْصُرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَوْ جَعَلَ طَلْحَةَ قِيْلَتَهُ وَصَلَّى، وَكَانَ مُدْبِرًا بِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ مُدْبِرًا كَانَ سُتْرُهُ، وَإِنْ كَانَ مُقْبِلًا تَقَضَّ^(٣)، لِأَنَّهُ صُورَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَالُوا السُّتْرَةُ: كَمُؤْجِرَةِ الرَّخْلِ^(٤)، وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، فَهَذِهِ صِفَةُ السُّتْرَةِ بِالْأَخْبَارِ^(٥)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَنْدُنْ مِنْهَا

(١) فِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ زِيَادُهُ، وَمِنْ خَلْفِهَا.

(٢) لَمْ أَجِدْ فِيهَا نَبْخَةً مَرَجًا لِهَيْدِهِ الْخَادِمَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّالِبِيُّ فِي الْمَعَارِجِ عَلَى أَنَّهُ رِوَايَةٌ، وَلِكَيْلَهُ لَمْ يَذْكَرْ مَضْمَرَهُ فِيهِ. الْمَعَارِجُ (١٤٧/٦).

(٣) فِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «وَإِذَا أَقْبَلَ تَقَضَّ».

(٤) فِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «وَمِنْ ذَلِكَ السُّتْرَةُ قَالُوا تَكُونُ كَمُؤْجِرَةِ الرَّخْلِ».

(٥) الْأَخْبَارُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلَّفُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِثْرُ الشَّاهَةِ، (١٨٨/١) رَقْم: (٤٧٤) وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْجِرَةِ الرَّخْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (٥٤/٢) رَقْم: (١١٣٩)، وَعَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَابِثَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي قَالًا: «مِثْلَ مُؤْجِرَةِ الرَّخْلِ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ - ٢ - (٥٥/٢) رَقْم: (١١٤١) مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ -

لَيْلًا يَمُرُّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَتَهَا^(١) وَقِيلَ^(٢) إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٣) قَدْ قِيلَ هَذَا لَيْلًا يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ يَقَطَعُ الصَّلَاةَ^(٤),

- أبي قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَنبَى بِوُضُوئِهِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْشُونَ مِنْ وَرَائِهَا» (١٨٨/١) رَمَ ٤٧٧) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْخُرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» (١٨٨/١) رَمَ ٤٧٥)، وَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَنْبَةَ هُوَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجْرِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَزَادَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتْرِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرَعٍ، سَنَنَ النَّسَائِيُّ (٦٣/٢) رَمَ ٧٤٩).
- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، بَابٌ فِي دَعْوَى الْأَمْرِ بِاللُّدْنُو مِنَ الشُّرَّةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا (١٣٥/٦) رَمَ ٢٣٧٢)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ الْأُولَى عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ (٢٠٤/٦) رَمَ ٦٠١٤)، وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ (٩٨/٦) رَمَ ٥٦٢٤)، وَلَفْظُهُ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ السَّنَنُ: «إِذَا صَلَّى أَخَذَكُمْ إِلَى شُرَّةٍ فَلْيَسُدُّ مِنْهَا، لَا يَقَطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - (٣٤٩/٢) رَمَ ٥٩٦)، وَالتَّبَهِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى - (٥٣١/١) رَمَ ٩٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ - (١٩٦/٣) رَمَ ٧٤٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - (٣١٧/٣٢) رَمَ ١٥٥٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٩/١) رَمَ ٢٨٧٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٠١/٢) رَمَ ٨٠٣)، وَابْنُ جِبَانَ (١٣٦/٦) رَمَ ٢٣٧٣) وَابْنُ قَاتِبٍ (٢٦٩/١) وَالْحَاكِمُ (٣٨١/١) رَمَ ٩٢٢)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ، وَوَأَقْبَهُ الدَّهْرِيُّ. وَالتَّبْرَانِيُّ (٩٨/٦) رَمَ ٥٦٢٤)، وَالتَّبَهِيُّ (٢٧٢/٢) رَمَ ٣٢٨٩).
- (٢) فِي بَيْتِهِ الشُّسْحُ الثَّلَاثِ زِيَادَةً، وَأَيْضًا.
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالذُّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرُّوْحِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الشُّرَّةِ الْمُصَلِّي، (٥٥٠/٢) رَمَ ١١٤٠)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَايِيسِيُّ (٣١) رَمَ ٢٣١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٤) رَمَ ١٠٠)، وَابْنُ جِبَانَ (١٤١/٦) رَمَ ٢٣٧٩)، وَبَعْضُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: «لِيَضَعُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرُّوْحِ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
- (٤) فِي بَيْتِهِ الشُّسْحُ الثَّلَاثِ: «قَدْ لَ هَذَا عَلَى أَنْ لَا يُدَّ مِنْ شَيْءٍ يَقَطَعُ الصَّلَاةَ».

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَلْيَحْطُ حَطَّاهُ»^(١) فَهَذَا مَوْضِعُ^(٢) السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى مَا تَنَاهَى إِلَيْنَا، فَمَنْ صَلَّى إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَهُوَ سُتْرَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ سُتْرَةً. وَإِنْ وَضَعَ خَشَبَةً أَوْ عَوْدًا أَوْ شَيْئًا لَا يُوَارِيهِ [لَمْ يَنْوِهِ سِتْرَةً]^(٣)،

(١) نَحْوُ الْحَدِيثِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَحْطُ بِتَيْسٍ يَدِيهِ حَطًّا ثُمَّ لَا يَنْتَرُهُ مَا مَسَرَ أَمَامَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، بَابُ الْحَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا (٣٤٠/٢) رَقْمًا، (٥٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّتْرَةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَسْتُرُ الْعُصَلِيِّ (٣٠٣/١) رَقْمًا (٩٤٣)، وَعِزَّةُ النَّبِيهِيِّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٩١/٣)، رَقْمًا (٤٢٢٦) لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ جُكَايَةُ عَنِ النَّبِيهِيِّ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧/٢)، رَقْمًا (٢٢٨٦)، وَأَخَذَ (٢٤٩/٢)، رَقْمًا (٧٣٨٦)، وَالنَّبِيهِيُّ (٢٧٠/٢)، رَقْمًا (٣٢٧٨)، وَابْنُ جِبَّانَ (١٢٥/٦)، رَقْمًا (٢٣٦١). وَالْحَدِيثُ فِيهِ غَلَامٌ عِنْدَ نَعْدَاهُ فَقَدْ سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ سَنَدَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَجِدْ شَيْئًا نُشِدُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِرْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ (ابْنُ الْمَدِينِيِّ): قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَضَرَّ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا تَمَّتْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَلَطَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْخَافِضُ فِي التَّلْخِصِ (٢٨٦/١) بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ: وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَخَذَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالنَّبِيهِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الإِسْتِذْكَارِ وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٤٥١/٢): وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَقَالَ النَّبِيهِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُشَدُّونَهُ بِهِ؟... ثُمَّ قَالَ النَّبِيهِيُّ فِي آخِرِهِ: وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ التَّوْفِيقُ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الألبانِي أَيْضًا فِي كُتُبِهِ المَشْهُورَةِ. (يُنظَرُ: صَحِيحٌ وَضَعِيْفٌ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ - (٤٤٣/٢)، صَحِيحٌ وَضَعِيْفٌ الأَجامِيعِ الصَّغِيرِ - (٢٩/٥)، صَحِيحٌ وَضَعِيْفٌ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - (١٨٩/٢)، مَجْمُوعَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَبْوَابِ البَيْهَقِيِّ - (٥١٩/١)).

(٢) فِي بَيِّنَةِ الشَّيْخِ الثَّلَاثِ «عَو».

(٣) فِي الأَصْلِ: «لَا نَوَا أَنْ لَهُ سُتْرَةٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ بَيِّنَةِ الشَّيْخِ الثَّلَاثِ.

لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ حَتَّى يَتَوَيَّأَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا كَانَ سُتْرَةٌ لَمْ يَضُرَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) كَمَا إِنَّا مَا كَانَ^(٢) إِلَّا الْكَيْفَ^(٣)، فَقَدْ قَالُوا: سُتْرَتَانِ جِدَارَانِ أَوْ حُضْرَانِ وَعِمَامَتَانِ^(٤) أَوْ ثَوْبَانِ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ سُتْرَةَ الْكَيْفِ سُتْرَةٌ^(٥)، وَسُتْرَةُ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ، وَبَيْنَهُمَا الْفُرْجَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ ذَلِكَ الَّتِي بَيْنَهُمَا^(٦).

(١) فِي بَقِيَّةِ الشُّخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «الْمُصَلِّي».

(٢) فِي ب زِيَادَةٌ: «مِنْ خَلْفِ السُّتْرَةِ».

(٣) الْمُقْصُودُ بِوَيْتِ الْخَلَاءِ، وَأَصْلُ الْكَيْفِ السُّتْرُ، وَمِنَ سَمِيِّ الْمِرْحَاضِ كَيْفًا وَهُوَ الَّذِي تُقْبَضُ فِيهِ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، كَمَا هُوَ كَيْفٌ فِي أَشْرَ التَّوَاجِي، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى السُّتْرِ، وَالْمَجْمَعُ كُنْفٌ. (يُنظَرُ: لِلسَّانِ الْعَرَبِ - (٣٠٨/٩)، نَاجِ الْعَرُوسِ - (٦١٠/٦١)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ - (٨٠١/٢)).

(٤) فِي بَقِيَّةِ الشُّخِ الثَّلَاثِ: «عِمَامَتَانِ»، وَ«جِدَارَانِ» سَاقِطَةٌ مِنْ د.

(٥) «سُتْرَةٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(٦) لَا بُدَّ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ الْإِعْتِبَارُ مَا آلَتْ إِلَيْهِ خَالِ بُيُوتِ الْخَلَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ حَسَنِ الصُّعْفَةِ وَالْجِرْمِ عَلَى إِغْدَامِ أَيِّ أَثَرٍ لِلتَّجَانَةِ، حَتَّى صَارَ مِنْ مُتَطَلِّبَاتِ الْبِنَاءِ الْخَضَارِيِّ أَنْ يَكُونَ فِي عُرْفِ تَوْبِهِ دَوْرَاتٌ خَاصَّةٌ لِلْبِنَاءِ، بِعَكْسِ الرُّسْنِ الْعَاصِي كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْوَضْعُ زَمَنَ الْمُؤَلَّفِ، حَيْثُ نَظَرُ التَّجَانَةُ قَابِضَةً الْعَيْنِ أَوْ الرِّيحِ؛ وَمِنْ هُنَا تَطَلَّبَ الْوَضْعُ الْعَزِيدُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي إِتْعَادِهِ عَنِ قِبَلَةِ الْمُصَلِّي يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِبِيُّ رَحْمَتَهُ: «وَخَاصِلُ الْمَقَامِ أَنَّهُمْ شَدُّوا فِي الْكَيْفِ مَا لَمْ يُشَدُّوا فِي غَيْرِهِ لِأَحْوَالِ مَنَاسِكِهَا، غَلَطَ التَّجَانَةُ، وَنَفَرَهُ النَّفْسِ عَنَّا، وَالتَّشْوِيشُ بِرِيحِهِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَتَأْدِي الْعَلَايِكَةِ مِنْ قُرْبِهِ، وَكَوْنُهُ قَائِمًا لَا يَزُولُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُعْتَرَاتِ فَإِنَّهَا تَمُوتُ فِي لَحْظَةٍ، وَكَوْنُ اسْتِيقْبَالِ الْمُصَلِّي إِثَابًا لَا يَكُونُ غَالِيًا إِلَّا عَنِ تَعَمُّدٍ؛ فَاسْتَحْسَنُوا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ سُتْرَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرْ إِلَّا بِسُتْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَطْلَقِ الْقَوَاعِمِ؛ فَالزِّيَادَةُ، اسْتِحْسَانًا. وَالْقَائِلُ بِالسُّتْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْكَيْفِ اعْتَبَرَ الْأَصْلَ وَتَرَكَ الْإِسْتِحْسَانَ. وَالْقَائِلُ بِتَعْظِيمِ السُّتْرَةِ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ نَظَرَ إِلَى غَلَطِ التَّجَانَةِ فَاسْتَحْسَنَ تَعْلِيْقَ السَّائِرِ مَرَاعَاةً لِلْمُنَاسَبَةِ، وَقَضَاءً لِحَقِّ الْإِحْتِيَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (الْمَعَارِجُ - (١٥١/٦)).

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً، فَمَرَّ شَيْءٌ مِمَّا يَقْطَعُ^(١) عَلَى الْمُصَلِّي فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا قَطَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا إِلَى أَكْثَرِ لَمْ يَقْطَعُ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ^(٣) الْمُصَلِّي خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ، وَيَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا^(٤) الْكَيْفَ وَالْمُشْرِكُ وَالْحَايِضُ وَالْجُنُبُ وَالْأَقْلَسُ الْبَالِغُ، وَالْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْجَنْزِيرُ^(٥) وَالْقِرْدُ وَالْكَلْبُ، وَجَمِيعُ السَّبَاعِ، إِلَّا السُّنُورُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ. وَاخْتَلَفُوا فِي النُّجَاسَةِ مِثْلَ الْعَذِيرَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْبُؤْلِ، قَالَ قَوْمٌ: خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ. وَالْقُبُورُ إِذَا كَانَتْ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّي وَالطَّرِيقِ الْجَائِزِ وَالنَّهْرِ الْجَارِي، وَالنَّارُ الْمَوْقُودَةُ، يَقْطَعُ هَكَذَا أَيْضًا، وَقَدْ قِيلَ أَنَّ النَّهْرَ لَا يَقْطَعُ وَأَنَّهُ سُتْرَةٌ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ^(٦)، وَقَالُوا: إِذَا خَفَقَ الْمَاءُ أَوْ عَلَا ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ لَمْ يَضُرَّ وَلَمْ يَقْطَعُ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّاسِ، أَوْ قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ قُدَّامَ الْمُصَلِّي، أَوْ فِي قِبْلَتِهِ صُورَةً، وَلَا يَضُرُّ الْمُصَلِّي مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ الطَّاهِرِينَ وَالصَّبِيَّانِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ^(٧)، إِلَّا أَنْ النَّاسَ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَمْ يَجُزْ لَهُمْ، لِيَحْتَبِرَ رُؤْيِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَغْلَسُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ

(١) فِي ب زِيَادَةٌ: «الْمُصَلِّي».

(٢) فِي بَقِيَّةِ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «عَلَيْهِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَبَيْنَهُ» مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَالتَّضْيِيقُ مِنْ أَجْلِ التَّوَضُّعِ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّخْخِ.

(٤) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ: «إِلَى مَا أَكْثَرَهُ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَلَحْمُ الْجَنْزِيرِ» وَالتَّضْيِيقُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّخْخِ.

(٦) فِي بَقِيَّةِ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «لَا يَقْطَعُ».

(٧) فِي ج، د زِيَادَةٌ: «مَا لَمْ يَمْسُوهُ بِسَبَابَتِهِ»، وَفِي ب: «مَا لَمْ يَمْسُوهُ».

الْمُضَلِّي مَا عَلَيْهِ لَأَنْتَظِرَهُ وَلَوْ إِلَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا^(١)، وَأَمَا مَا كَانَ عَنْ يَمِينِ الْمُضَلِّي أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنَ الثُّجَاسَةِ أَوْ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ أَوْ الْجُبِّبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْسَهُ.

وَالْإِمَامُ سِتْرَةٌ لِمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُضَلِّي حَتَّى يُجَاوِزَ قَفَا الْإِمَامِ، وَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ قُدَّامَ الْإِمَامِ فَقَطَعَ عَلَيْهِ انْتَقَصَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ، وَإِنْ مَرَّ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُجَاوِزَ قَفَا الْإِمَامِ قَطَعَ عَلَى مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الصُّفُوفِ، وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَ الصَّفِّ الثَّانِي قَطَعَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَضُرَّ الْإِمَامَ وَلَا الصَّفِّ الْأَوَّلَ، وَإِذَا مَرَّ الْكَلْبُ قُدَّامَ الْإِمَامِ عَلَى شُرْفَةِ الْجِدَارِ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَفْرِغَ الْجِدَارَ، فَإِنْ اسْتَفْرَغَ الشُّرْطَةَ قَطَعَ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي مَشْنُوهِهِ بِلَفْظِهِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ إِلَى الْخَشْرِ» كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَوَازِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي (١٠٣، ١٠٢/١) (رقم: ٢٤١، ٢٤٢)، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطُوعِ: كِتَابُ قَضْرِ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا يَمُرُّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي (١٥٤/١) (رقم: ٣٤)، وَابْنُ خَرِيفٍ، بَابُ إِسْمِ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي (٥٨٤/١) (رقم: ٥١٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَسْحِ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي، (٣٦٣/١) (رقم: ٥٠٧/٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التُّهْمِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي، (٤٤٩/١) (رقم: ٧٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي، (٢١٠/١) (رقم: ٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْفَيْلِقَةِ، بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي، (٦٦/٢) (رقم: ٧٥٦) وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي (٣٠٤/١)، (رقم: ٩٤٥)، كُلُّهُمْ بِالسُّنَنِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَأَمَا مَا أَوْزَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا بَحْثَ مَنْ يَزْوِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) اسْتِفْرَاحُ الْجِدَارِ يَكُونُ اسْتِفْرَاحًا كَامِلًا، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرٌ إِضْحَعُ لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ لَمْ يَقْطَعْ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ الْعَصَا الَّتِي تَكُونُ سِتْرَةً. (يُنْتَظَرُ: الْإِيضَاحُ لِعَامِرِ الشَّمَاعِيِّ (٤٢٥/١)).

بَابُ فِي ذِكْرِ الْإِنْتِصَابِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَالنِّيَّةِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ^(١)



وَإِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ اسْتَوَى قَائِمًا، وَتَوَى أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا أَوْ
نَفْلًا، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٨]، قِيلَ:
إِنَّهُ «دَائِمِينَ»، وَقِيلَ: «مُطِيعِينَ»، وَقِيلَ: «قَائِمِينَ»، وَكُلُّهُ سَوَاءٌ وَصَوَابٌ.
وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَرَضٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) [البقرة: ١٤٤] فَهَذَا لَا تَقْسُومُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، [وَلَا تُبْنَى
إِلَّا عَلَيْهِ]^(٤)، فَإِنْ قَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِلَا عُدْرٍ لَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ تَحَوَّلَ
بِوَجْهِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْهُ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ
فَلَا تَصِحُّ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ اسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا أَوْ

(١) هَذَا النَّبَأُ فِي الشُّخَّةِ الْأَصْلِ انْتِزَادًا لِلذِّي قِبْلَهُ، وَاعْتَمَدْتُ فِي التَّوْبِيعِ مَا عَلَيْهِ الشُّخَّ
الثَّلَاثُ، لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) وَنُصِّهَا: ﴿حَنِيطُوا عَلَى الصَّلَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

(٣) وَنُصِّهَا: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ وَتَبَّهَا فِي السَّكَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتَكَ قِبْلَهُ رَضَّهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَبُيُوعَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا
اللَّهُ بِتَغْيِلٍ عَمَّا يُسْمَرُونَ﴾.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِثْمَانُ مِنَ الشُّخَّةِ الثَّلَاثِ.

تَوَى الْقِبْلَةَ وَتَحَرَّاهَا وَهُوَ زَائِلٌ عَنْهَا فَصَلَّاهُ جَائِزَةً، وَمَنْ تَحَيَّرَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَتَحَرَّاهَا وَصَلَّى جَازَتْ صَلَّاهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ - وَقَدْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ - تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاسْتَدَارَ إِلَيْهَا فَلَا تَنْتَقِضُ صَلَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْقِبْلَةِ فَأَعْلَمَهُ يَقَّةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ وَصَلَّى إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ غَيْرُ يَقَّةٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ التَّحَرِّيُ لِلْقِبْلَةِ، وَلَا يَقْبَلُ فِي الْقِبْلَةِ وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتِ إِلَّا التَّقَّةُ. وَالْمُؤَدُّونُ أَمْنَاءٌ عَلَى مَا اتَّخَمُوا عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْوَقْتِ^(١). وَيَتَوَى بِصَلَاتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي فَرِيضَةً إِذَا صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ كَانَ فَرِيضَةً بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، أَوْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ وَخَدَهُ تَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ تَوَى الْفَرِيضَةَ وَأَحْرَمَ ثُمَّ سَهَا عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَزِجْ^(٢) إِلَى حُكْمِ الْفَرِيضَةِ وَيَغْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا تَقْضُ عَلَيْهِ فِيمَا عَارَضَهُ فِي نِيَّتِهِ. وَالتَّيَّةُ صُلْبُ الْعَمَلِ^(٣)، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِحْكَامُ التَّيَّةِ

(١) وَرَدَ فِي التَّنَاهِ عَلَى الْمُؤَدِّينَ وَأَنَّهُمْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا: مَا زَوَّاهُ النَّبِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدُّونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ النَّبِيِّ» (٤٢٦/١، رقم ١٨٥٠).

وَمَا زَوَّاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدُّونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ. الطَّبْرَانِيُّ (١٧٦/٧، رقم ٦٧٤٣). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢/٢): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَمَا زَوَّاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدُّونَ أَمْنَاءُ وَالْأَيْمَةُ ضَمَنَاءُ، أَرَشَدَ اللَّهُ الْأَيْمَةَ وَعَفَّرَ لِلْمُؤَدِّينَ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٧/١، رقم ١٨٣٩). وَابْنُ حُرَيْمَةَ (١٦/٣، رقم ١٥٣١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَرَجَحَ»، وَالتَّضَجُّجُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٣) زَوَى الْإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢٣/١، رقم ١). وَزَوَى الْبُخَارِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُمِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٣٣٨،

وَأَسْتَقْبَالَ الْقَبِيلَةَ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَالْقِيَامُ مُطِيعًا لِهَيْبَةِ اللَّهِ فِي آدَاءِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْقِيَامِ وَالْخُشُوعِ لِلَّهِ، وَالتَّوَاضُّعِ فِيهَا، وَتَرْكِ الْعَبَثِ كُلِّهِ.

وَلَا يَنْبَغُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ تَيَابِهِ وَلَا جَسَدِهِ وَلَا لِيَحْتِيهِ، وَلَا يَنْقَعُ أَصَابِعُهُ^(١)، وَلَا يَزْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَمَامَ رَأْسِهِ، وَيَكُونُ نَظْرُهُ أَمَامَ سُجُودِهِ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ إِزْسَالًا فِي قِيَامِهِ^(٢)

- رقم ٩٨٣، وَأَخَذَ (٢٥/١، رقم ١٦٨)، وَالتَّبَارُجِيُّ (٣/١، رقم ١)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥/٣)، رقم ١٩٠٧ (وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٧٩/٤، رقم ١٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢/٢، رقم ٢٢٠١)، وَالتَّسَنُّوِيُّ (١٥٨/٦، رقم ٣٣٤٧)، وَابْنُ عَابَةَ (١٤١٣/٢، رقم ٤٢٢٧). وَعَبَّرَهُمْ عَمَّا سَمِعُوا فِي اللَّكْنُورِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «هَذَا الْخَدِيثُ لَمْ يَصِحْ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْفَرْدِ، فَلَمْ يَصِحْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ، وَلَا عَنْ رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَاشْتَرَفَتْ عَنْهُ وَصَارَ مَشْهُورًا فَرَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْنِ إِنْسَانًا وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابِعَاتٌ لَا يَخْلُو أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَيْءٍ كَمَا حَفَّفَهُ الْخَائِطُ فِي «شَرْحِ التَّحْفَةِ» وَغَيْرِهِ، وَوَاضِحٌ جَدًّا أَنَّ الْإِمَامَ اللَّكْنُورِيَّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ طَرِيقِ بْنِ عَبَّاسٍ بِسَبَبِ عَدَمِ اشْتِهَارِ الْمُسْتَدْرِ عِنْدَ الْمَعَادِرِ الْأُخْرَى آنَذَاكَ (يُنْظَرُ: الْمَوْطَأُ - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٩١/٣)). وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْخَدِيثَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ آخَادِيٍّ لِيَكُونَهُ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ النَّبَاتِ وَمَقَاصِدِ الْإِنْسَانِ الْقَلْبِيَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ هُنَا عَظُمُوا هَذَا الْخَدِيثَ فَقَالُوا أَنَّهُ قَاعِدَةٌ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ وَقِيلَ رُبُّهُ وَقِيلَ حُصْنُهُ شَرَحَ الْمُسْتَدْرِ (١٣/١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَنْقَعُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التُّسْحِ الثَّلَاثِ. وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَتَّبِعُ فِيهَا الْإِنْبَائِيَّةُ مَعَ الْعَالِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ زَوَى الْقَبِيضِ فِي مَوْطِئِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ بِالسَّدَلِ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا، وَالْأَوْرَاعِي مَعَ التَّخْيِيرِ، وَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتَفْضَيْتَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْمَذَاهِبِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «دَعَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَهُ إِلَى إِزْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِخْدَامَهَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي التَّوَابِعِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.»

وَلَا يَسْتَرْوِحُ وَلَا يَسْتَمِعُ^(١) كَلَامَ غَيْرِهِ، وَلَا يُصْنَعِي لِاسْتِمَاعِ غَيْثٍ وَلَا رَعْدٍ وَلَا صَائِحٍ، وَلَا يَتَرَّرُ وَلَا يَحُلُّ إِزَارَهُ إِلَّا أَنْ يَزْتَجِي فَيْشُدُّهُ، وَلَا يَغْتَمُّ وَلَا يَحُلُّ عِمَامَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزْتَجِي فَيْشُدُّهَا مَكَانَهَا، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ عَدَلَهَا، وَإِنْ وَقَعَ رِدَاؤُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ اشْتَمَلَ بِإِزَارِهِ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِقَ أَوْ تَحْمِلَهُ الرِّيحُ وَقَدْ تَبَاعَدَ عَلَيْهِ أَخَذَ الرِّدَاءَ وَابْتَدَأَ صَلَاتَهُ^(٢)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَحْوَ حُطْوَةٍ أَوْ حُطْوَتَيْنِ أَخَذَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَيَسْحَبُ رِجْلَيْهِ سَحَبًا لَا يَزْفَعُهُمَا فِي حُطْوِهِ، وَمَنْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ نَقَضَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ تَزَايَدَ فِي التَّوَابُّبِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَحِكَ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَهَقَ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ

- قَالَ: وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: سَدَّلَ الْبَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ الْعَلِيكَ وَمَطْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تَوْضِعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالثَّائِلَةِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: «هُوَ قَوْلُ الْعَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ» - وَرَعَمَ كَثْرَةَ الْأَقْوَالِ وَالْجَلَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَعْدُو كَوْنُهَا سِتَّةً مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ الْقَابِلِينَ بِهَا، وَكَوْنُ هَوْلَاءِ الْأَثَمَةِ وَهُمْ الْمُؤَسِّسُونَ الْأَوَائِلَ لِلْفِجْرِ السُّنِيِّ يَخْتَلِفُونَ فِي الْقَبْضِ، أَوْ يَعْتَبِرُونَهُ مِنْ ضَوْرِ الشَّجِيرِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَدْعُ مَبْرُورًا لِلجَلْبِيَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ الْمُتَعَمِّصِينَ ضِدَّ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَا تَرَى الْقَبْضَ. (يُنظَرُ: الْإِسْتِذْكَارُ (٢٩١/٢)).

(١) فِي ب: «وَيَسْتَأْخُ» سَأَخَ بِمَعْنَى صَاغَ؛ أَيْ: اسْتَمَعَ كَمَا وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ، وَقَدْ اسْتَحْدَمَهَا الشَّيْخُ ڤ في قَوْلِهِ: «وَمَا مِنْ ذَائِبَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جِبْنٍ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨/٣) رَقْمَ (٨٨٢)، قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْخَبَرِ: «قَوْلُهُ: «مُسِيخَةٌ» مِنْ أَسَأَخَ، وَأَسَأَخَ وَأَصَأَخَ بِمَعْنَى وَاجِدَ، أَيْ: مُسْتَعْبِقَةٌ مُقْبِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: مُسْتَعْبِقَةٌ مُشْفِقَةٌ. لَكِنَّ الْفِعْلَ وَالْمُعْتَصِرَ مِنْهَا لَا يَنْصَرِفُ عَلَى: اسْتَأْخَ اسْتِئْخَا، وَإِنَّمَا سَأَخَ الشَّمْسُ يَسِيخُ سِيخًا وَسِيخَانًا، وَالَّذِي اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ وَرَدَّ مُسْتَحْدَمًا فِي اللَّهْجَةِ الْعُمَايِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: يَسْتَأْفُ أَيُّ يَنْظُرُ (يُنظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُجِيبُ - (٣٢٦/١) - لِلسَّنِّ الْعَرَبِيِّ - (٢٧/٣)، نَاجِ الْعَرُوسِ - (١٨١٨/١)، شَرْحُ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِيِّ - (٣٦٢/٤)).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَخَذَ الرِّدَاءَ فِي صَلَاتِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الشَّخِ الْفَلَاحِ.

وَصَلَاتُهُ^(١)، وَلَا يُسَبِّكُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَنْتَفِعُ^(٢) مَفَاصِلَهُ وَلَا أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَطَعَ شَعْرَةً مِنْ بَدَنِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ مُتَعَمِّدًا انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ شَيْءٌ أَوْ فِي سَمْعِهِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ أَخْرَجَ ذَلِكَ، وَإِنْ آذَاهُ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ وَأَشْغَلَهُ حَكَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُخَافُ أَنْ يَلْدَعَهُ صَرَقَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ مَسَحَ نَاحِيًا أَوْ ذُبَابًا عَنْهُ لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا خَافَ أَنْ يَشْغَلَهُ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ

(١) هَذَا رَأْيُ الْإِبَاهِيَّةِ وَالْأَخْتَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ بِمَا زَوَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَبِجَاءِ ضَرِيحٍ فَتَرَدَّى فِي بَيْتِ فَضْلِكَ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ صَجَّحُوا أَنْ يُعِيدُوا الرُّضْوَةَ وَالصَّلَاةَ. زَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ: (١٦٣/١) رَقْم: ٦) وَهُوَ حَدِيثٌ تَكَلَّفُوا فِيهِ كَثِيرًا مِنْ حَيْثُ إِسْرَائِلُهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالشُّرَيْبِيِّ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السُّجُكَ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الرُّضْوَةَ، يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ صَجَّحَ فِي الصَّلَاةِ أَغَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الرُّضْوَةَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِسْرَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ» يَقُولُ ابْنُ زُئَيْلٍ: «وَزَادَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ لِكُونِهِ مُرْسَلًا وَلِيَمْتَخَلِّيَهُ بِالْأَصُولِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ». يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْزَرَوَائِيِّ - (٤٠/١)، بِدَائِمَةِ الْمَجْتَهِدِ - (٤٠/١)، الْمَغْنَبِيِّ - (٣٠٤/١)، الْمَبْشُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٣١٤/١).

(٢) التَّفْعُ لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَمَا عَدَّدَهَا ابْنُ مَنْظُورٍ فِي الْقَامُوسِ وَالزُّبَيْدِيُّ فِي التَّاجِ، وَالَّذِي يَخِينِنَا هُنَا هُوَ أَنْ أَخَذَ مَعَانِيهَا: اِزْتِمَاعُ الصَّوْتِ وَتَتَابُعُهُ حَتَّى سَمِعَ الصَّرَاخَ بِالتَّفْعِ، قَالَ فِي التَّاجِ: وَتَفْعُ الصَّوْتِ اِزْتِمَاعُهُ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلْبَيْدِيِّ:

فَمَسَى يَنْفَعُ صَرَاحٌ صَادِقٌ يُخَلِّبُهَا ذَاتَ جِرْسٍ وَرَجَلٍ.
أَيُّ شَى زَيْتِغِ، وَالتَّفْعِ، وَالصَّرَاخِ.

وَفِي السَّنَانِ: وَتَفْعُ الصَّرَاخِ بِصَوْتِهِ يَنْفَعُ تَفْعًا وَأَتَفَعَهُ كِلَاهُمَا تَابِعُهُ وَأَدَامَهُ.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: التَّفْعُ، صَوْتُ التَّمَاعَةِ.

وَقَدْ نَصَّ فِي الْمَجِيبِ عَلَى أَنَّ مِنْ مَعْنَى التَّفْعِ: الصَّوْتُ.

وَمِنْ جِلَالِ هَذِهِ الْمَعَانِي فَإِنَّ الَّذِي يَخِينِنُ الْمُؤَلَّفَ هُنَا هُوَ فُرْقَةُ الْأَصَابِعِ أَوْ الْمَفَاصِلِ لِأَنَّهَا تُحَدِّثُ صَوْتًا مُتَابِعًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُتَابِعًا، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ صَوْتًا، وَمِنْ هُنَا سَمِيَ الْمُتَابِعُونَ اِطْتِلاَقَ الثَّارِ بِ (التَّفْعِ). (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٥٩/٨)، تَاجُ الْعَرُوسِ - (٥٥٧٨/٥٥٧٩/١)، الْمَجِيبُ فِي الْمَغْنَى - (٢٣/١)).

دَبِي^(١) أَخْرَجَهُ، وَإِنْ أَجْحَفَتْ بِهِ حَيْثُ أَوْ عَقَرَتْ فَتَلَّهْمَا إِذَا خَافَهُمَا، وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَاتٌ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ وَرَمَاهُ وَتَوَضَّأَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَّبِعْ عَنَهَا، وَالْإِبْتِدَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَلَا يَرْفَعُ الْمُضَلِّي نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَمَامَ رَأْسِهِ فَتَنْقُصُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قُدَامَهُ فِيهَا نَاقِصَةٌ، وَلَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ الْيَفَانَا يَرَى مَا خَلْفَهُ، وَإِنْ التَّفَتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فِيهَا نَاقِصَةٌ، لِأَنَّهُ جَاءَ النُّهْيُ أَلَّا يَلْتَفِتَ الْيَفَاتِ الثُّغْلَبِ، وَلَا يَنْفِرْهَا فِي السُّجُودِ نَفْرَ الدِّبِكِ، وَذَلِكَ لَا تَسْتِمُّ بِهِ الصَّلَاةَ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ، [وَلَا يَنْفَرُشُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ]^(٢)، وَذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ بِهِ غَيْرَ تَامَةً وَهِيَ نَاقِصَةٌ وَلَا تَقْضَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «دَبَان»، وَالتَّضَجُّعُ مِنَ التُّسَخِ الثَّلَاثِ. الدَّبِي: الْجَزَادُ قِيلَ أَنْ يَطِيرُ، وَقِيلَ الدَّبِي أَصْفَرٌ مَا تَكُونُ مِنَ الْجَزَادِ وَالثُّغْلُبِ، وَقِيلَ هُوَ بَعْدَ السَّرْوِ وَاجِدُهُ دَبَانٌ. وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ عُمَانَ حَسْرَةٌ طَائِرَةٌ لَوْثُهَا أَحْمَرٌ شَدِيدَةٌ اللَّسَعِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُؤَلَّفِ. (يُنظَرُ: مُخْتَارُ الصَّخَاخِ (ص ٢١٨)، لِسَانِ الْعَرَبِ (١٤/٢٤٨)).

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَيِّنَةِ التُّسَخِ. وَذَلِكَ لِمَا زَوَّاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى الْمُضَلِّي أَنْ يُغْمِعَ فِي صَلَاتِهِ إِفْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ يَنْفِرَ فِيهَا نَفْرَ الدِّبِكِ، أَوْ يَلْتَفِتَ فِيهَا الْيَفَاتِ الثُّغْلَبِ، أَوْ يُعْتَدَّ فِيهَا قُعُودَ الْفِرْدِ، قَالَ الرَّبِيعُ: إِفْعَاءُ الْكَلْبِ أَنْ يَنْفِرَ ذِرَاعَيْهِ وَلَا يَنْصَبُهَا، وَقُعُودُ الْفِرْدِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَنْصَبُ قَدَمَيْهِ وَمَنْ قَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (يُنظَرُ: مُسْنَدُ الرَّبِيعِ - (١٧١/١٠ ز.م: ٢٣٨) وَمَا زَوَّدَ عِنْدَ الرَّبِيعِ هُوَ غَسَنٌ مَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ وَالتَّبَهَقِيِّ قَالَ - أَبُو هُرَيْرَةَ - : «أَوْصَانِي خَلِيلِي وَصِيْبِي ﷺ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمْرِي بِرُقْعَتِي الصُّخَى، وَأَنْ لَا أَتَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَحَيْثَمَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي إِذَا سَجَدْتُ أَنْ أَغْمِعَ إِفْعَاءَ الْفِرْدِ، أَوْ أَنْ أَنْفِرَ نَفْرَ الْغُرَابِ، أَوْ التَّفَتَ الْيَفَاتِ الثُّغْلَبِ الطَّبْرَانِيِّ فِي مُغْجَمِهِ الْأَوْسَطِ (٢٦٦/٥) حَدِيثٌ ز.م: (٥٢٧٥) وَالتَّبَهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٢/١٢٠) حَدِيثٌ ز.م: (٢٥٧٤)، وَزَوَّاهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى فِي سُنَنِهِ: (٥/٣٠ ز.م: ٢٦١٩)، وَنَصَّ الرَّبِيعُ يُعْتَرُ بَيْنَ إِفْعَاءِ الْكَلْبِ وَقُعُودِ الْفِرْدِ: «قَالَ الْخَلِيلُ فِي الْعَيْنِ، وَالدُّبْتُ يُغْمِعُ وَالْكَلْبُ يُغْمِعُ إِفْعَاءً مِثْلَهُ سِوَاهُ، لِأَنَّ الْكَلْبَ يُغْمِعُ عَلَى اسْتِجَابِهِ، وَقَالَ الْجَزْهَرِيُّ: «الْإِفْعَاءُ أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصَبُ سَاقَيْهِ وَيَتَشَدَّدُ إِلَى -

عَلَيْهِ، وَلَا يُقْعِي فِي الصَّلَاةِ إِقْعَاءَ الْقِرَدِ فَتَكُونُ نَاقِصَةً، وَلَا يُقْعُدُ عَلَى عَقْبَيْهِ كَعَقَبِ الشَّيْطَانِ^(١)، وَلَا يَتَرَبُّعُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ كَالْمَغْلُولَةِ يَدُهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهَا بِكُلِّ قَلْبِهِ وَيَذْكُرُ الْحِسَابَ.

ظَهَرَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: أَقْسَى الْكَلْبِ جَلَسَ عَلَى أَلْتَيْبِهِ وَنَضَبَ فَجَذَبْنَاهُ، وَالرَّجُلُ جَلَسَ تِلْكَ الْجَلِيسَةَ، قَالَ التَّوْبِيُّ: «وَالضَّوَابُّ الَّتِي لَا مَعْدِلَ عِنْدَ أَنْ الْإِقْعَاءُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَلْصِقَ أَلْتَيْبَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْضَبُ سَاقِيهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، هَكَذَا فَسَرَهُ أَبُو عَبْدِيَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْعَشِيِّ وَصَاحِبَةُ أَبُو عَبْدِيَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَأَخْرَجُوا مِنْ أَهْلِ اللَّفَّةِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْتَيْبَهُ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: شِئْنٌ نَبِيْكُمْ ﷺ. اهـ. وَلَكِنْ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَيْسَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْإِقْعَاءِ كَمَا فَسَّرَهُ التَّوْبِيُّ: «قُلْتُ وَهَذَا أَيْضًا دَاجِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ جَبِيحَ هَيْئَاتِ الْإِقْعَاءِ دَاجِلَةٌ تَحْتَ النَّهْيِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ قَوْمِنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنَّهُ الشُّئْنُ، فَقَالَ لَهُ طَارِسُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ شِئْنٌ نَبِيْكُمْ. أَخْرَجَهُ شَيْخُ الْمُسْلِمِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَيْضًا وَهُوَ لَمْ يَبَيِّنْ عِنْدَنَا، وَأَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمَازُونِيُّ بِأَنَّ الْإِقْعَاءَ شُرُوحٌ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَتَلَمَّه النَّهْيُ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ زَاوِي النَّهْيِ عِنْدَ الْمُضْتَبِّ - يَعْنِي الرَّبِيعُ بْنُ خَبِيْبٍ - وَاحْتَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى بَعْضِ هَيْئَاتِ الْإِقْعَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَوْ ضَمَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكَانَ هَذَا التَّوْجِهُ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْإِقْعَاءِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ شِئْنًا لَنَقَلَهُ عَنْهُ جَابِرٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - مَعَ كَثْرَةِ مَخَالَطَتِهِ لَهُ وَأَخْذِهِ عَنْهُ، فَالَّذِي أَعْلَمَ بِمَا يَزِيدُهُ قَوْمَانَا مِنْ ذَلِكَ. (يُنظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ (١٧٦/٢)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٥٦٠)، الْمِضْبَاحُ النَّصِيْبِيُّ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (٤٥١/٧)) شَرَحَ التَّوْبِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ - (١٩/٥)، شَرَحَ الْعُسْتَيْدِيُّ (٤٢٠/١).

(١) لِيَحْدِثَ عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِي بِالصَّلَاةِ بِالْكَبِيرِ وَالْفِرَاءَةِ بِ«اتَّعَسَدَ بِهِ» نَبِ التَّسْوِيْمِ، وَكَانَ إِذَا رَمَعَ لَمْ يَسْجُدْ وَأَسْأَهُ وَلَمْ يَضُؤْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّجُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَنَهَى أَنْ يَنْتَرِشَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْفِرَاشِ السَّيِّئِ، وَكَانَ يَحْذَرُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ «وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ، وَرَأَى شَيْخًا فِي الصَّحِيحِ - (٥٧/٣) زَم: ٧٦٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: (١٢٠/٢) زَم: ٢٥٧٦.

بَابُ فِي مَا يَقْطَعُ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ



وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَعَامِهِ، وَالْحَرِيقَ وَالسَّيْلَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ، أَوْ لِيَصِيبِي يَقَعُ فِي شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَهْلِكَ فِيهِ، أَوْ أَحَدٌ وَقَعَ فِي بَيْتٍ فَيُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَكَةِ^(١)، أَوْ يُخَافُ عَلَى طَعَامِهِ إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ تَأْكُلُهُ، أَوْ لِدَابَّةٍ ابْتَعَدَتْ عَنْهُ يُخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ لِتَوْبٍ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ يُخَافُ أَنْ يُسْرِقَ؛ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَيُحَرِّزَ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهَا لِغَيْرِ مَعْنَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُطَلُّوا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٢) (محمد، ١٣٣) وَيَكُونُ الْعَمَلُ كُلُّهُ لِيُوجِبَ اللَّهُ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَاتِّبَاعَ أَمْرِهِ، خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَطَلَبًا لِتَوَابِهِ، وَلَا يُرَائِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا فِي عَمَلِهِ، فَإِنَّ الرِّيَاءَ يُخِيطُ الْعَمَلَ.

(١) فِي الْأَصْلِ، «وَالصَّيْبُ يَقَعُ فِي بَيْتٍ وَيُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَكَةِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَبْيِئَةِ التَّنْسِخِ، لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ، وَزِيَادَةُ مَسْأَلَتِهِ أَيْضًا.

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ، وَنُطْقُهَا حَامِلَةٌ، «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤْمَرُوا اللَّهُ وَيَلْبِسُوا الرُّسُلَ وَلَا يُطَلُّوا أَعْمَلَكُمْ».

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ



وَالْأَذَانَ سُنَّةً عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْإِقَامَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضَةِ لِلرَّوَاجِدِ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ يُجْزَى إِقَامَةُ الْإِمَامِ لَهُمْ، وَالْمُؤَدِّنُونَ أَمَنَاءُ وَالْأَيْمَةُ ضَمَنَاءُ^(١). وَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ^(٢) لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ، لِمَا قَدْ^(٣) رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرُدَّ غَائِبَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَصَلُّوا»^(٤).

(١) لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَمَنَاءُ وَالْأَيْمَةُ ضَمَنَاءُ»، أَرَادَ اللَّهُ الْأَيْمَةَ وَعَقَّرَ لِلْمُؤَدِّنِينَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٧/١)، رَقْم (١٨٣٩).

وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٦٠/٣)، رَقْم (١٥٣١).

(٢) «الْأَذَانُ سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَبْيِيهِ السُّخْرِ».

(٣) فِي ب: «فَقَدْ أُجِيزَ ذَلِكَ...».

(٤) لَمْ أَحِظْ لِلْفِظِّ الْمُؤَلَّفِ زَاوِيًا فِي كُتُبِ الصَّخَّاحِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَحَثْتُ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظَيْنِ، الْأَوَّلُ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، أَخْرَجَهُ عَالِيكَ فِي الْمُوَطَّأِ، كِتَابُ السَّجْدَةِ لِلصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ السُّخْرِ مِنَ السَّجْدَةِ (٧٤/١)، رَقْم (١٦١) وَأَخْفَدُ (٩/٢)، رَقْم (٤٥٥١)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ (٢٢٤/١)، رَقْم (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصُّومِ يَنْصَلُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ (٧٦٨/٢)، رَقْم (١٠٩٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ =

وَكَانَ بِلَالٌ^(١) إِذَا أَدَّنَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ^(٢)، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٣)، وَرَوَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى فِي النَّوْمِ هَذَا الْأَذَانَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلِمْتُمْ بِلَالًا وَزَادَ فِي الْإِقَامَةِ»^(٤)، وَأَنَّ

- الفاسم عن عائشة رضي الله عنها وقد روي مختصراً بلفظ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ بِلَالٌ». أخرجه أبو ينفلي (٣٤٨/٧)، رقم (٤٣٨٥)، وابنُ خزيمة (٢١١/١) رقم (٤٠٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به. ورواه الإمام البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِلَالًا فَكُلُوا»، وَإِذَا سَمِعْتُمْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا «كِتَابُ الصَّوْمِ»؛ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالتَّوَابِلِ وَنَوْمِ عَرَفَةَ (١٣٠/١) رقم (٣١٩).

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ الثَّعَالِبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ لِيَتَّبِعَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْقَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ - وَلَكِنْ الْقَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ»، كِتَابُ الصَّوْمِ؛ بَابُ كَيْفِ الْقَجْرِ. (٣٤٣/٧) رقم (٢١٤١).

(١) فِي ب: «وَإِنَّ بِلَالًا كَانَ...».

(٢) فِي ب: «وَقِيلَ لَهُ نَوْمٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ (٢٣٧/١) رقم (٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ؛ بَابُ التَّنَوُّبِ فِي آذَانِ الصُّبْحِ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بِلَالٍ، فَذَكَرَهُ (٤٢٢/١) رقم (١٨٣٣)، قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ يَفَاقُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ»، قَالَ أَبُو خَالِمٍ: «سَلَّ مَنْ كَتَبْنَا عَنْهُ أَحَدُكُمْ لَهْجَةً وَأَضْحَى خَدَيْتَا مِنْهُ (لَيْكِنْ) أَعْلَى النَّوَوِيِّ فِي «خَلَّاصِهِ» بِالْإِنْقِطَاعِ. قَالَ: (لَأَنَّ) سَعِيدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ مَوْتِ بِلَالٍ؛ فَإِنَّ مَوْلِدَ سَعِيدِ سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ، وَمَاتَ بِلَالٌ سَنَةَ عَشْرِينَ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَيَكُونُ مِنْ سَعِيدٍ إِذْ ذَلِكَ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ عَلَى الثَّانِي».

وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُثْبِتٌ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي «مَنْبِئِهِ الصَّخَّاحِ» الْمَأْثُورَةَ مِنْ خَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ أَيْضًا. (يُنظَرُ: التَّبْدِيرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْبَارِ الْوَارِقَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (٣٥٨/٣)).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَزَادَ فِيهِ» وَالْمُثْبِتُ مِنْ بَقِيَّةِ السُّنَخِ. وَالْخَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ؛ بَابُ الرَّجُلِ يُؤَدَّنُ وَيَقِيمُ غَيْرُهُ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ خَزْبِ عَنْ -

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِثْلَ مِثْلِي (١)، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ

- أَبِي الْمُغْنِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ (٣٩٩/١) زَمَقَ: (١٧٣٩)، وَرَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ (١٩٦/١ زَمَقَ: ٣٧٩).

وَالْحَدِيثُ مُؤَيَّعٌ خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ لِوُجُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَثْبِيهُ الْإِقَامَةِ، قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ: وَقُلْتُ: ذُكِرَ تَثْبِيهُ الْإِقَامَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْمُغْنِسِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حُزْبِ عَنَّهُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حُزْبِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، (١٣٤/١) - فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَثْبِيهُ الْإِقَامَةِ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حُزْبِ أَعْلَمَ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ أَبِي الْمُغْنِسِ وَأَكْثَرُهُمْ عَنْهُ رِوَايَةً، قَالَ الزُّنْبَلِيُّ فِي نَسَبِ الرِّوَايَةِ نَقْلًا عَنِ النَّبِيِّيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حُزْبِ عَنْ أَبِي الْمُغْنِسِ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَثْبِيهُ الْإِقَامَةِ، وَعَبْدُ السَّلَامِ أَعْلَمَ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ أَبِي الْمُغْنِسِ وَأَكْثَرُهُمْ عَنْهُ رِوَايَةً، ١- (شُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٤٩٦/١).

وَالْحَسَنُ أَنَّ النَّبِيِّيَّ حَكَمَى هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْحَاكِمِ، لَكِنَّ الزُّنْبَلِيَّ أَحْبَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَوَعَمَّا قَالَهُ النَّبِيِّيُّ عَنِ الْحَاكِمِ جَوَابًا: أَحَدُهُمَا، أَنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ ثَبَّةً يَقْبَلُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَأَبُو أُسَامَةَ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ ثَبَّةٌ عِنْدَهُمْ؛ وَشَرَّحَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرَّازِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: صَدُوقٌ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَائِظُ، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ، وَهَوَّلَاهُ أَغْلَامٌ مَشَاهِيرُ الثَّنَائِي: أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَإِنَّ عَبْدَ السَّلَامِ بْنَ حُزْبِ الَّذِي قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْمُغْنِسِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْإِقَامَةَ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ إِقَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ أَبُو فَخْرٍ بْنُ شَاهِينَ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حُزْبِ عَنْ أَبِي الْمُغْنِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جِئَ ابْنُ الْأَذَانَ أَمْرَ بِلَالٍ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ الشَّيْخُ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ يَصْنَعُ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى الشَّيْخَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ عَلَى بِلَالٍ، فَالْتَمَسَ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَبُّنِي، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقَامَ أَنْتَهُ. (نَسَبُ الرِّوَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ مَعَ حَاشِيَتَيْهِ بُلْغِيَّةِ الْأَلْعَمِيِّ فِي تَحْرِيجِ الزُّنْبَلِيِّ - (٢٧٠/١)).

(١) الْمَشْهُورُ أَنَّهُ ﷺ عَلَّمَ أَبَا مَخْلُوفَةَ الْأَذَانَ وَاجْتَنَاهُ مِنْ بَيْنِ عَشْرِينَ رَجُلًا قَدَّمُوا لِاخْتِيَارِهِ، وَلَمْ -

الْأَذَانَ مُعَاوِيَةَ^(١)، وَقِيلَ: إِنَّ أَدَانَ الْجُمُعَةَ أَدَانَ وَإِقَامَةً، وَهَذَا الَّذِي زَادُوهُ مُخَدَّنًا لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَقِيلَ: إِنَّ

- يَرِدُ فِي جَمِيعِ الزَّوَايَاتِ ذِكْرُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِ الْعَشْرِينَ، لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمُؤَدِّينَ زَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الشَّابِقِ، وَفَإِذَا سَمِعْتُمْ أَدَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَصَلُّوهُ وَنُصِّ حَدِيثُ أَبِي مُخَدَّوْرَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ (٢٩١/١ زَم: ١١٩٦)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَدَّنُوا، فَأَعْجَبَنِي صَوْتُ أَبِي مُخَدَّوْرَةَ فَلَعَنَهُ الْأَذَانَ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠١/٦ زَم: ٢٧٢٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ كَيْفِ الْأَذَانِ (١٣٦/١ زَم: ٥٠١)، وَالتَّسَانُفِيُّ فِي الْمُجْتَمَعِ، كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ الْأَذَانِ فِي الشَّرْفِ (٧/٢ ٦٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَنِ فِيهَا: بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ (٢٣٥/١ زَم: ٧٠٨)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَذَانِ: ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّرْجِيحِ بِالأَذَانِ حَيْثُ قَوْلُهُ مِنْ كَرِهَهُ (٥٧٤/٤، ٥٧٥ زَم: ١٦٨٠)، وَابْنُ حُرَيْبَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٠/١، ٢٠١ زَم: ٣٨٥)، وَالتَّبَهَاتِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ قَالَ بِشَيْبَةَ وَتَرْجِيحِ الْأَذَانِ (٤١٦/١ زَم: ١٨٢٣).

(١) جَمِيعُ التَّمَسُّخِ تَتَّبَعْنَ عَلَى هَذِهِ الْعِيَاظَةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَرَادُوا الْإِقَامَةَ وَلَيْسَ الْأَذَانَ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالتَّحْمِي، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى فَلَمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَرَادُوا الْإِقَامَةَ، وَقَالَ التَّحْمِي: أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ الْإِقَامَةَ مُعَاوِيَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كَمَا حَكَاهُ الشُّوْكَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، فَلَمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَرَادُوا الْإِقَامَةَ. وَقَدْ أَكْثَرَ أَبُو الْحَسَنِ نَفْسَهُ مَوْضِعَ إِفْرَادِ الْإِقَامَةَ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ فِي جَامِعِهِ عِنْدَمَا قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةَ حَدَثَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. (يُنظَرُ: تَنْقِيحُ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّلْغِيْقِ ٢٧٩/١)، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢٤٣/١)، تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ (٩١/١)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبُسَوِيِّ - (٣١٤/١).

(٢) رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الشَّابِقِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَيْسَرَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُمَرَانُ رضي الله عنهما وَعَثَرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّوْرَاءِ، وَعَثَهُ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي زَادَ النَّادِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ -

الَّذِي رَأَى الْأَذَانَ رَأَى أَنْ رَجُلًا قَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى أَتَمَّ الْأَذَانَ، ثُمَّ قَعَدَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّ الْأَذَانَ^(١). وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ يُؤْمَرُ بِهَا الرَّجَالُ، لَا أَحِبُّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِلَّا بِأَذَانٍ، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدٍ يُؤذَّنُ فِيهِ^(٢) فَإِنَّ الْأَذَانَ لَهُمْ أَفْضَلُ وَالْمُنْفَرِدُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا أَذَانٍ. وَيُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، وَإِنْ صَلَّى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَالْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَإِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ أَجْزَأَ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَمَرَ بِالْإِقَامَةِ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَلَا إِقَامَةَ عَلَى الْعَمْرَاءِ، وَلَا تُؤْمَرُ، وَقِيلَ إِلَى (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ) وَقِيلَ^(٣) تُؤْمَرُ بِالْكُلِّ^(٤).

• الْجُمُعَةُ عُمُتَانِ بِنُ عُمَانَ حِينَ كَثُرَ أَسْلُ الْعَدِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّدٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْيِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَغْنِي عَلَى الْمَشْرِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَابُ الْمُؤَدِّينَ الْوَأَجِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٠٩/١) رَقْم: ٨٧٠، ٨٧١، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ النَّهْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢٨٥/١) رَقْم: ١٠٨٧، وَالتَّبَهُّقِيُّ، السُّنَنُ الْكُتُبِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ وَقْتِ النَّهْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٩٢/٣) رَقْم: ٥٤٧٢.

(١) إِبْنُهُمُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ يَتَّفِقُ مَعَ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ شُعَاذِ بْنِ حَبِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَنْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جَذْمٍ خَابِطٍ مِنَ الْعَدِيَّةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ: بَعَثَ مَا رَأَيْتُ، عَلَّمَهَا بِلَا لَأ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي». مُسْتَدْرَكٌ بِنُ حَبِيلٍ (٢٣٢/٥) رَقْم: ٢٢٠٨٠، وَلَكِنْ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالتَّبَهُّقِيُّ، وَفِيهِ تَضَرُّعٌ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَشْهَرَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. (سُنَنُ الدَّارِقُطَنِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاجْتِلَابِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا (٢٤٢/١) رَقْم: ٣١)، سُنَنُ التَّبَهُّقِيِّ الْكُتُبِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا رُوِيَ فِي تَثْبِيهِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (٤٢٠/١) رَقْم: ١٨٢٩).

(٢) «فِيهِ سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِيِّ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ تَبْيِيهِ السُّخِّ.»

(٣) «قِيلَ، سَائِقَةٌ مِنْ ج.»

(٤) عِنْدَ الْعَالِكِيِّ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَابٍ: حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ فِي الْجَلَابِ: وَلَيْسَ عَلَى الشَّاهِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إِنْ

وَمَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ مُتَعَمِّدًا كَانَ خَبِيرَ الْحَالِ نَاقِصَ الْمَنْزِلَةِ، وَقِيلَ إِنْ صَلَاتَهُ تَنْتَفِضُ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تَنْفُضَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ نَاقِصَةً. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَلْتَفِتَ وَلَا يَزُولَ عَنِ مَقَامِهِ، وَأَمَّا ذَلِكَ الْخَبِيرُ أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتْ^(١) الصَّلَاةُ لَمْ يُحْرَمْ حَتَّى يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٢)، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ

• أَفْعَنُ فَحَسَنٌ وَلَا شَهَبٌ ثَابِتٌ بِالْكَرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ خَلِيلٌ بَرَى أَنَّهُمَا قَوْلَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى ثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ عَنِ الشَّهَبِ، وَالْقَوْلَانِ هُنَا اعْتِمَادُ الْقَيْرَانِي فِي الرَّسَالَةِ. (يُنظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص ٢٥)، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرَحِ مُخْتَصَرِ الْجَلِيلِ (١٢٨/٢)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنُّصْحِيُّ مِنْ: ب، ج.

(٢) وَرَدَّ فِي الشُّعْبَةِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُقِيمُ النِّبَاتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ بِأَمْرِهِمْ بِتَسْوِيَةِ الطُّغُوفِ وَتَعْدِيلِهَا، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الشَّائِبِ بْنِ خُبَابِ صَاحِبِ الْمُفْضُوزَةِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صَنَعَ هَذَا، وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي لِمَ صَنَعَ، فَقَالَ أَنَسُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا، فَقَالَ: اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُغُوفَكُمْ، أَخْرَجَهُ الْإِسْنَامُ أَحْمَدُ (٢٤٧/٢١) رَقْم: ١٣٦٦٩، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الطُّغُوفِ، (٢٥١/١) رَقْم: ٦٦٩، وَالتَّبَهَقِيُّ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الطُّغُوفِ (٢٢/٢) رَقْم ٢١٢٧. وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ لِجَلَّتَيْنِ: «الْأُولَى: اتِّفَاقُ الْأَيْمَةِ عَلَى تَضْيِيفِ مُصْغَبِ بِنِ ثَابِتٍ وَالحَدِيثِ وَرَدَّ مِنْ طَرِيقِهِ. وَالْأُخْرَى: جِهَالَةُ خَالِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الشَّائِبِ. قَالَ: «وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الطُّغُوفِ، وَهَذَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرَ (٦٧٤)» اهـ (يُنظَرُ: ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٠/١)).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فِي مِصْلَاةٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُغُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤٢/٢) رَقْم (٢٤٦٢). وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسُ ﷺ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أُقِيمُوا صُغُوفَكُمْ وَتَرَاظَعُوا فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ زَوَاهِ طَهْرِي»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِقْبَالِ الْإِسْنَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الطُّغُوفِ (١٣٠/٢) رَقْم ٧١٩.

وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلُوا صُغُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ: بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَعَامِ الصَّلَاةِ، (١٣٤/٢) رَقْم: ٧٢٣، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي الصَّلَاةِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الطُّغُوفِ (٢٥١/١) رَقْم: ٦٦٨.

الإمامَ غَيْرَ الَّذِي أَقَامَ، لِأَنَّ الإِمَامَ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقِيمَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ
لِنَفْسِهِ فَلَا يَخْطُؤُ وَلَا يَنْكَلِمُ^(١). وَيُؤَمَّرُ إِذَا أَقَامَ الْمُقِيمُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أَنْ
يَقُومَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» هُوَ الْحَثُّ عَلَيْهَا، وَ«حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ» هُوَ الظَّفَرُ بِالزَّادِ. وَيَقُولُ الْمُقِيمُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَالنَّاسُ فِي
حَالِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ وَالْمُقِيمُ إِلَّا بِقَعَّةٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ
بِقَعَّةٍ فَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةِ غَيْرِ الثَّقَعَةِ، إِذَا كَانَ الإِمَامُ بِقَعَّةٍ، وَلَا يُؤَدِّنُ إِلَّا
وَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا تَقْضَى
عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ^(٢).

(١) على سبيل الاستحباب كما بين المؤلف كقولهم.

(٢) «معه» زيادة من ب.

بَابُ فِي ذِكْرِ التَّوَجِيهِ



والتَّوَجِيهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا^(١)، وَقِيلَ إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَقَدْ بَلَّغْنَا رِوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا^(٢) قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٣) وَزَادَ فِي

(١) يعني به الإباحية، ووافقهم على ذلك الشافعية، والحنفية، أما المالكية فليس التوجيه عندهم واجباً ولا سنةً، ولذلك لم يُيسر إليه الفيزيائي في الرسالة. واستخبات التوجيه هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين كما حكاه النووي، وإنما اختلفوا في مكانه قبل الإحرام أم بعده. (نظرو: البخش الراين (٢٣٢/٣)، رسالة ابن أبي زنيد الفيزيائي (ص٢٦)، بداية المجتهد ونهاية المفتيد (ص١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٣٢١/٣)).

(٢) «إذاه ساقطة من الأضلي، والإكمال من التسع الثلاث.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح به-سبحانك اللهم وبخمدك (٢٠٦/١ رقم: ٧٧٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب دُعاه افتتاح الصلاة (٣٦٠/١ رقم: ٨٥٩)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب الاستفتاح (٣٤/٢ رقم ٢١٧٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٩/٢ رقم: ٢٤٣)، وابن ماجه في سنينه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب افتتاح الصلاة، (٢٦٤/١ رقم ٨٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩/١ رقم ٤٧٠) من طريق حارثة عن غمرة عن عائشة به.

التَّوَجُّهِ أَصْحَابُنَا تَوْجِيهَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَسَلَّمَ - «وَجَّهَتْ
وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَيِّقًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (١)،
وَيُسْتَحَبُّ التَّوَجُّهُ لِلْمُضَلِّي بِهَذَا كَلِمَةً (٢)، فَإِذَا أَنْتُمْ التَّوَجُّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ وَلَا

(١) هَذَا التَّوَجُّهُ نَاحِدٌ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (٧٩) مَعَ اخْتِلَافِ الْبَدَائِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ
الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّقًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَمَخْبِيَ وَمَخْبِيَّ وَمَعَانِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا
عِبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،
وَالهَدْيُ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِي لَا تَصْرِفْ عَنِّي
سَيِّئَاتِي إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِذَنْبِكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤/١، رقم ٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ
(٥٣٤/١، رقم ٧٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١/١، رقم ٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٥/٥، رقم ٣٤٢١)،
وَالشَّافِعِيُّ (١٢٩/٢، رقم ٨٩٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٥/١، رقم ٤٦٢).

(٢) لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ فِي أَفْضَلِ الْأَدْعِيَةِ وَالشَّأْنِ الَّذِي تُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْإِسْتِفْتَاخُ بِ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» فَهَذَا الْأَوَّلَى
عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِتَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ حَسَنًا.
وَالِإِسْتِفْتَاخُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَذْهَبُ الْخَلْفِيَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْإِمَامُ
التِّرْمِذِيُّ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّالِبِينَ وَغَيْرِهِمْ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ وَهُوَ الْإِسْتِفْتَاخُ بِ«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...» إلخ،
وَنُسِبَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ مِنَ الْخَلْفَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي
كِتَابِهِ الْأُمِّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَلِيِّ: «وَبِهَذَا كَلِمَةُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَجِبُ أَنْ يُرْتَىٰ بِهِ كَمَا يُرَوَىٰ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُغَادَرُ مِنْهُ شَيْئًا، لَكِنْ قَالَ التُّوْبِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: «وَإِذَا كَانَ إِمَامًا لَمْ يَزِدْ
عَلَىٰ قَوْلِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّدًا أَوْ إِمَامًا لِقَوْمٍ
مَخْضُوعِينَ وَرَضُوا بِالْتَّطَوُّلِ اسْتَرْفَىٰ حَدِيثَ عَلِيِّ بِكَلِمَاتِهِ». (يُنظَرُ: أَحَادِيثُ الْإِسْتِفْتَاخِ رِوَايَةً
وِدْرَائِيَةً - (٥٨/١)، كَشَافُ الْفِتَاوَى لِـ مُنْصَوْرٍ بْنِ يُوسُفَ الْبَهَوِيِّ (٣٣٥/١)، وَانظُرْ مَنَازِلَ الْقَارِي
لِحَفْزَةَ شَحْمَشٍ قَاسِمٍ (١٥٨/١)، وَمَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٤)، وَالْإِنْصَافَ -

يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَمَا يُقَالُ فِيهَا، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا بِكُلِّ قَلْبِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ؛ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا»^(١) أَوْ يُقَالُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ»^(٢) الشُّكُّ مَبْنِي، وَالْكَلامُ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ فِيهَا وَيَقْطَعُهَا إِلَّا قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَعْنَى صَلَاتِهِ^(٣)، وَمَنْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ [مُتَعَمِّدًا]^(٤) انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُعِيدُ إِذَا نَسِيَ [التَّوَجُّهَ]^(٥) كَلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (٤٢/٢). بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٩٩/١)، وَالْفَيْسَةُ الْإِسْلَامِي (٦٨٩/١)، الْمَجْمُوع (٢٧٨/٣ - ٢٧٩)، رِوَاةُ الطَّالِبِينَ (٣٣٩/١). غَايَةُ الْمَرْامِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٩٢/٤)، الْأُم (١٠٦/١).

(١) في ب: زيادة «بشيء».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٧/٥)، رَقْم (٢٣٨١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، (٣٨١/١)، رَقْم (٢٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَشْيِيتِ الْغَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، (٢٤٤/١)، رَقْم (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الشُّهُورِ: بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١٤/٣)، رَقْم (١٢١٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: وَبَيَّنَّا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَكُلُّ أُنْيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلى أُنْيَاهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ - يَضْرِبُونَ - لَجِئْتُ سَكْتًا، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَأَبَى هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُتَعَمِّدًا فَطَّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنِّي، وَاللَّهُ مَا ضَرَنْتَنِي، وَلَا كَهَرَنْتَنِي، وَلَا شَتَمْتَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ، وَالشُّبُوحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ. وَهَلَمْ تَرُدْ لِقَوْلِهِ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ «إِلَّا فِي أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، يُنْظَرُ: التَّلْجِيصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ - (٦٦٩/١) رَقْم (٤٤٦).

(٣) في ب، ج: «الصلوة».

(٤) ساقطة من الأصل، والإحتمال من: ب، ج.

(٥) ساقطة من الأصل، والإحتمال من: ب، ج.

وَمَنْ شَكَّ فِي التَّوَجُّهِ وَقَدْ جَاوَزَهُ وَضَارَ فِي حَدِّ الإِحْرَامِ فَلَا يَزِجُ إِلَى الشُّكِّ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ بَعْدَ لَمْ يُحْرِمَ فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِزُهُ حَتَّى يُحْكِمَهُ، وَإِنْ نَسِيَ مِنَ التَّوَجُّهِ شَيْئًا فَلَا تُقْضَى عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةٌ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ التَّوَجُّهَ فَلْيَمْضِ وَلَا يَقِفْ وَلَا يُعْرِجْ عَلَى أَحَدٍ^(١).

(١) في ب، ج: زيادة: «في الصلاة».

بَابُ فِي الإِحْرَامِ



فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي لِلصَّلَاةِ فَوَجَّهَ وَتَوَى الصَّلَاةَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَحْرَمَ لَهَا وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ لِأَنَّهَا يَحْرُمُ بِهَا مَا كَانَ مُحَلَّلًا قَبْلَهَا مِنَ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ هِيَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِفْتِيحِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) فَعَقَّدَهَا بِطَرَفَيْنِ^(٢). وَأَصْلُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِيمَا بَلَّغْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: «يَتَأْتِيهَا الْمَدِيرُ • قُرْآنًا يَذُرُّ • وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ» (المدثر: ١ - ٣) وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَصَنَ تَرَكَّهَا نَاسِيئًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا. وَإِنْ أَحْرَمَ وَجَاوَزَهَا ثُمَّ شَكَّ فِيهَا بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣/١)، وَقَم ١٠٠٦، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الإِمَامِ يُخَدِّثُ بَعْدَهَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (١٦٧/١ وَقَم ٦١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ أَنْ يَفْتَأَخَ الصَّلَاةَ الطُّهُورُ (٨/١، وَقَم ٣)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ: يَفْتَأَخُ الصَّلَاةَ الطُّهُورُ (١٠١/١) وَقَم ٢٧٥)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ (٣٧٩/١) وَقَم ١، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا النَّبَابِ وَأَحْسَنُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَعَقَّدَهَا طَرَفَيْنِ»، وَفِي ب: «فَعَقَّدَهَا طَرَفَيْنِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ج.

حَدَّ غَيْرَهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ فَأَكْثَرَ الْقَوْلِ أَنَّهُ يَنْصِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَزْجِعُ إِلَى الشُّكِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هِيَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُجَاوِزُهَا حَتَّى يُخَيَّمَهَا. وَإِنْ شَكَّ فِيهَا أَحْرَمَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى يَقِينٍ، وَإِنْ جَاوَزَهَا إِلَى حَدِّ ثَالِثٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا لَا تَبْنِي إِلَّا بِهَا.

بَابُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ



وَالِإِسْتِعَاذَةَ سُئِنَةً فِي الصَّلَاةِ، [وَيَقْرُؤُهَا الْمُصَلِّي سِرًّا فِي نَفْسِهِ^(١)، يَقُولُ الْمُصَلِّي: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَمَوْضِعُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ إِذَا افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ^(٢)]. وَالتَّارِكُ لَهَا مُتَعَمِّدًا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَالِإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِيهَا. وَإِنْ نَسِيَهَا فَلَا تَقْضُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا وَقَدْ جَاوَزَهَا اسْتِعَاذًا مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَسْتَعِيدُ إِذَا قَامَ^(٣) لِلْقِرَاءَةِ^(٤)، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

(١) فِي الْأَصْلِ، وَفِي ب: «تَقْرَأُ فِيهَا سِرًّا فِي نَفْسِهِ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ج، د. وَاسْتِخْبَاتِ الْإِسْتِعَاذَةَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي زَرْحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالتَّحْمِي وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالتَّشَابِعِيِّ وَأَخْفَهُ وَإِسْحَقُ وَذَاوُدُ وَالتَّهَادِي وَالتَّقَاسِيمُ مِنَ الرَّيْدِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَعَوَّذُ أَضَلًّا لِخَدِيثِ «الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ». (يُنظَرُ: الْعَبَسُوطُ لِلْمَرْخُوسِيِّ (٢٢/١)، الْبَيْتَانُ وَالتَّخْصِيلُ (٤٩٦/١)، الْمَجْمُوعُ نَسَخُ الْمُتَهَذِّبِ (٣٢٥/٣)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٢١٣/٢)).

(٢) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ، «فِي الصَّلَاةِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ، «اسْتِعَاذَةٌ وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَقْيِيَةِ التُّسَخِ».

(٤) فِي جَمِيعِ السُّنَنِ زِيَادَةٌ، «اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ».

يَأْتِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ [النحل، ٩٨] [وَإِنْ جَهَرَ^(١)] بِالْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ
 مُتَعَمِّدًا خِفْتُ عَلَيْهِ النُّقْضَ، وَإِنْ جَهَرَ نَاسِيًا فَلَا تُقْضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى
 قَضَى الصَّلَاةَ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

(١) ساقطة من الأصلي، والإخفاء من النسخ الثلاث.

بَابُ فِي ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ



فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي لِلصَّلَاةِ وَتَوَاسَّهَا وَأَخْرَمَهَا، جَعَلَ نَظْرَهُ نَحْوَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقَامَ مُتَّصِمًا وَخَشَعَ لِهَيْئَةِ كُلِّ قَلْبِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حَتَّى يُكْمِلَ الْحَمْدَ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَلَاةَ النَّهَارِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا إِلَّا الْحَمْدَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، كَأَنَّ إِمَامًا أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ أَوْ صَلَّى وَخَدَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مِمَّا يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ قَرَأَ مَعَ الْحَمْدِ سُورَةً أَوْ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا يُمَكِّنُ بِلَا حُدِّ مَحْدُودٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَقَرَأَ مِنْ خَلْفِهِ الْحَمْدَ وَخَدَّهُمَا، وَلَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ قَرَأَ الْحَمْدَ وَسُورَةً، أَوْ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ الْأُذُنَ، إِلَّا أَنْ يَشُكَّ فَلَهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الشُّكِّ، أَوْ لِمَعْنَى الصَّلَاةِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ لِمَا قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر، ٨٧)، [قيل: هي سُورَةُ الْحَمْدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْتَهَى فِي كُلِّ صَلَاةٍ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةَ

(١) المُتَّبِثُ فِي الْأَصْلِ هِيَ سُورَةُ الْحَمْدِ قَطْعًا، وَمَا بَقِيَ مُتَّبِثٌ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

الْكِتَابِ فِيهِ خِذَاجٌ^(١)، وَالْخِذَاجُ لَا يَكُونُ ثَامًا، وَقَوْلُ آخَرَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) فَهَذَا مَا يُؤَكِّدُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَسْمُوهُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ

(١) بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فِيهِ خِذَاجٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٧٤/٣) زَم: (٨٣١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِذَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِذَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِذَاجٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَزَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يَا فَارِسِيُّ، أَفَرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ. الشُّنَنُ الْكُتُبِيُّ، بَابُ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣٨٨/٢) زَم: (٢١٩٥). وَلَهُ الْفَاطَا أُخْرَى مِنْهَا: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِذَاجٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/٦) زَم: (٢٦٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٩٧/٣) زَم: (٩٠٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٧/١) زَم: (٣٦٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢٧٤/١) زَم: (٨٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٤٨/١) زَم: (٩١). وَمِنْهَا: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِذَاجٌ، فِيهِ خِذَاجٌ غَيْرُ ثَمَامٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤/٢) زَم: (٦٩٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤/١) زَم: (٨٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٤٩/١) زَم: (٩٧). وَمِنْهَا: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَتْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِذَاجٌ أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي إِتْيَانِهِ الصَّلَاةَ (٩٥/١) زَم: (٢٢٢)، وَمُنَاكَ الْفَاطَا أُخْرَى تَرَكْنَا اسْتِغْضَاءَهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا ضَعِيفٌ وَخِتَاجٌ إِلَى تَكْتِيعِ لِمَا قَالَهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ فِيهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الشُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَهُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢١٦/١) زَم: (٨١٨)، وَالتَّوْمِيذِيُّ فِي الشُّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ (١١٨/٢) زَم: (٣١٢)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨/٢)، زَم: (٩٥٢٥)، وَالْحَاكِمِيُّ (٣٦٥/١) زَم: (٨٧٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ. وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٩/٢) زَم: (٢٢٨٧). وَأَخْرَجَهُ أَيضًا: ابْنُ جِبَانَ (٩٤/٥) زَم: (١٧٩١) كُلُّهُمُ بِزِيَادَةِ: «فَمَا زَادَهُ وَاتَّقَنَ الْإِمَامَانِ مَالِكُ وَالرَّبِيعُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ وَاجِدٍ مَعَ زِيَادَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ وَلِكُلِّهُمَا مِنْ طَرَفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَمِنْدَ الرَّبِيعِ مِنْ طَرَفِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَتْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِذَاجٌ»، قَالَ الرَّبِيعُ: الْخِذَاجُ التَّاقِضَةُ وَهِيَ غَيْرُ الثَّمَامِ (بَابُ: فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٩٥/١ زَم: (٢٢٢)، وَعِنْدَ مَالِكٍ: «عَنْ أَبِي الشَّائِبِ مَوْلَى =

الرجيم من فاتحة الكتاب، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي الصَّلَاةِ^(١). وَمَا كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ
مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سُورَةٌ أُخْرَى فَمَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل، ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُهُ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ﴾ [المزمل، ٢٠]؛ أَيْ: أَقِيمُوهَا بِتَمَامِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، فَالْغَزَاةُ فِي الصَّلَاةِ

- هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام، قال: فقلت: يا أبا
هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغصرت ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا
فارسية. (الموطأ - رواية يحيى الليثي، باب الغزاة خلف الإمام فيما لا يجهز فيه بالغزاة
٨٤١/١ رقم ١١٨٨).

(١) هذيه من المسائل المشهورة الخلاف بين الأمة الإسلامية منذ عصر التابعين وقد استقروا
فيها على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها آية من كل سورة فيجب قراءتها في الصلاة جهزاً في الجهر وسراً في السر،
وهذا مذهب الإباضي والشافعي، قال الخطيب: وعليه قراءة مكة والكوفة وقهاؤها،
وإن العبارك والشافعي. وبه قال أحمد في رواية، وأبو ثور، وأبو حنيفة، واختلف قول
الشافعي هل هي آية من كل سورة؟ أم هي آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟
فروى عنه القولان جميعاً.

الثاني: تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة سراً وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وأحمد
وعليه العمل عند الحنابلة.

الثالث: لا تقرأ في الصلاة المكتوبة جهزاً كانت أو سراً، لا في افتتاح أم القرآن، ولا في
غيرها من السورة، وهو مذهب مالك. قال الخطيب: وعليه قراءة المدينة والبصرة والشام
وقهاؤها والأوزاعي. يقول ابن أبي زيد القيرواني: «فإن كنت في الصبح قرأت جهزاً بأم
القرآن لا تستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها،
وتسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين، أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب. والثاني،
اختلافهم هل يسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ وقد فضل أصحاب كل
مذهب حججهم بما يُعني عن سردها هنا. (ينظر: بداية المفتوح ونهاية المفتوح -
١٠٦/١)، المغارح - (١٩/١)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٢٦/١)، المفتوح شرح
المفتدب - (٣٣٣/٣)، العنبوط للشيخين - (٢٦/١)، المغني - (٣٤٠/٢).

فَرَضَ لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِهَا^(١)، وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ شَيْئًا حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَدَّ ثُمَّ ذَكَرَ، رَجَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَتَمَّهَا، وَإِنْ جَاوَزَ الْقِرَاءَةَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى حَدِّ السُّجُودِ وَلَمْ يَقْرَأْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَابْتَدَأَهَا^(٢)، وَإِنْ هُوَ صَارَ فِي حَدِّ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، فَإِنَّهُ يَغْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكِّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ وَخَرَجَ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ إِنْ شَكَّ فِيهَا وَقَدْ فَرَّغَ مِنْهَا فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكِّ، إِذَا قَالَ^(٣) مَثَلًا: ﴿وَلَا التَّكَايُنَ﴾^(٤) ثُمَّ شَكَّ فَلَا يَرْجِعُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا، وَإِنْ شَكَّ فِي الْحَمْدِ وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكِّ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ^(٥)، وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْإِحْرَامِ أَوْ تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ شَيْئًا مُتَعَمِّدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ فَعَلَيْهِ التَّبَدُّلُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى جَاوَزَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَاتَ فَعَلَيْهِ التَّبَدُّلُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ.

(١) هَذَا هُوَ قَوْلُ نَائِلِ بْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْبَدَ وَاشْتِخَاقُ وَأَبِي نُورٍ وَدَاوُدَ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا بِحَاجَةِ الْكِتَابِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا وَقَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَهُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَسَالَ الطَّبْرِيُّ، يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِمَلْفُهَا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ آيَاتِهَا وَخُرُوفِهَا. (يُنظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْزَرَانِيِّ - (٢٦١)، الشُّبُهَاتُ - (٤٢٩/١)).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَأَبْدَلَهَا وَالتَّضَجُّعُ مِنَ بَقِيَّةِ الشُّخ.

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ: ب، ج، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَزَيْنَاةٌ إِثْبَاتُهَا زِيَادَةٌ فِي التَّرْجِيحِ.

(٤) الْمَثَابَةُ: ﴿يَرْبُطُ الْبُرْنَ لَمَسَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْكَاثِبِينَ﴾.

(٥) أَيُّ: يَرْجِعُ.

بَابُ: فِي ذِكْرِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) [الحج، ٧٧]
 فَالرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِذَا فَرَّغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقِرَاءَةِ خَرَّ
 رَاكِعًا [بِتَكْبِيرَةٍ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ]^(٢)، فَإِذَا صَارَ فِي حَالِ الرَّكُوعِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
 رُكْبَتَيْهِ وَسَاوَى ظَهْرَهُ مُتَعَدِّلًا، وَلَمْ يَنْكَسْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَزْفَعُهُ، [وَتَوَسَّطَ فِي ذَلِكَ
 وَاسْتَوَى لِلرُّكُوعِ، وَجَعَلَ نَظْرَهُ نَحْوَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ]^(٣) وَسَمِعَ ثَلَاثًا، يُؤَمَّرُ
 بِثَلَاثَةٍ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ^(٤)،^(٥) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْكُلُوا الْخَبَرَ لَمَّا كُنْتُمْ
 تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ (ب، ج، د).

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، «فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ» وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ النُّسخَ لَفْظَةً
 «وَالْعَامُورُ بِهِ ثَلَاثًا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٥) يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزِرَوَانِيُّ فِي الرَّسَالَةِ: «فَإِذَا نَسِيتَ السُّورَةَ كَثُرَتْ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ
 فَتَمَكَّنْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَسَوَّى ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا، وَلَا تَزْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تَطَاطُبْهُ، وَتُجَابِي
 بِضَيْعَتِكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ،
 وَقُلْ إِنْ شِئْتَ شُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ قَوْلٌ وَلَا خَدُّ فِي اللَّبْسَةِ
 رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزِرَوَانِيِّ - (٢٧/١).

إِذَا رَكَعَ لَوْ وَضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَلْحٌ مِنْ مَاءٍ لَمْ يَتَحَرَّكَ^(١)، مِنْ اعْتِدَالِهِ فِي رُكُوعِهِ، وَلَمَّا تَرَلَّتْ ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الروامة، ٧٤] قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٢)، فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ سُنتِهِ^(٣). فَمَنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهِ مُتَعَمِّدًا انْتَفَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسَى^(٤) التَّسْبِيحَ فِي أَكْثَرِ رُكُوعِهِ. وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكُوعِ لِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ^(٥)، حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ رُكُوعِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي التَّكْبِيرَةِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهَا إِلَى التَّسْبِيحِ لَمْ يَزْجِعْ إِلَى الشُّكِّ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا^(٦) قَالَهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي التَّسْبِيحِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوعِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَتَيَمُّمُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مُتَقَارِبًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ وَضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَلْحٌ مِنْ مَاءٍ مَا اسْتَرَأَقَ مِنْ اسْتِزَابِهِ حِينَ يَرُكِعُ وَبَسَابِ التَّضْوِيبِ فِي الرُّكُوعِ وَإِنْتِاعِ الرَّأْسِ (١٥٤/٢) رِزْم: ٢٨٧٢، وَأَخْرَجَهُ الْأَسَامُ أَخَذَهُ فِي مُسْنَدِهِ مَوْضُوعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَزَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - (١٢٣/١) رِزْم: ٩٩٧. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَزِدَ بِاللَّفَاطِئِ مُخْتَلِفَةً كُلُّهَا يُقْوَدُ إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى، وَقَدْ تَعَقَّبَهَا ابْنُ الْمُغَلَقِينَ فِي التَّنْبِيهِ الْعَبِيرِ وَضَعَفَهَا إِلَّا حَدِيثَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ عَدَلَ ظَهْرَهُ فَلَمْ يَضْبِ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءً لَوْ كَرِهَهُ. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ - (٢٤٢/١٧) رِزْم: ٦٧٤) وَقَدْ زَجَّحَ الْأَبَانِيُّ تَضْمِينَهُ لِيُزَوِّدَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَمْعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَالِحٌ لِإِلَانِيهِتَادِهِ بِهِ، أَوْ إِنْ حَدِيثَهُ حَسَنٌ بِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (يُنظَرُ: التَّنْبِيهِ الْعَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاتِقَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (٥٩٨/٣)، التَّنْبِيهِ الصَّحِيحَةُ الْمُجَلَّدَاتُ الْكَامِلَةُ ١ - ٩ - (١٣٤/١٣)).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) فِي ب، «فَمَنْ بِذَلِكَ سُنَّةٌ».

(٤) فِي الْأَصْلِ «يَتَرَكَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَبْيِيهِ الشُّخْخِ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْجَبَارَةِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ، «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَبْيِيهِ الشُّخْخِ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْجَبَارَةِ أَيْضًا.

(٦) فِي الْأَصْلِ «نَسِيَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَبْيِيهِ الشُّخْخِ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْجَبَارَةِ.

الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ إِلَى حُدِّ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَزِجْ^(١)، وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ صَارَ فِي السُّجُودِ لَمْ يَزِجْ فِي الشُّكِّ، وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ^(٢) فَيُسَبِّحُ حَيْثُ ذَكَرَ، وَلَا يَزِجُ إِلَى الشُّكِّ وَلَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهَا إِلَى السُّجُودِ. وَأَمَّا الرُّكُوعُ إِذَا جَاوَزَهُ إِلَى السُّجُودِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزِجْ فَإِنَّهُ يَزِجُ إِلَى حُدِّهِ فَيَزِجُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى حُدِّ ثَالِثٍ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَزِجْ وَجَاوَزَهُ. وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَزِجَ كُلُّ غُضُوبٍ إِلَى مَفْصِلِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٣). وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [مُتَعَمِّدًا]^(٤) إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِبًا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ رُكُوعِهِ، ثُمَّ تَفَسَّدَ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ جَاوَزَهُ قَالَهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ:

(١) في ب، ج زيادة «إلى الشك».

(٢) في الأصل «الركعة» والمثبت من الشيخ الثلاث.

(٣) عدم إثبات الواو في «ربنا ولك الحمد» هو معتقد الإباضية في غناب، وبالواو معتقد المغاربة، لكن الذي عليه الغمطل الآن هو إثبات الواو، وقد وردت روايات بسجلا القطيبي، وإنما الترجيح لبدلالة الجمل، قال محشي الإيضاح - نقلًا عن معارج الأمل - إثبات الواو هو المعتقد عليه، إذ فيه دلالة على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير: «ربنا استجب» أو ما قارب ذلك «ولك الحمد فيكون الكلام مشتبهًا على معنى الدعاء ومعنى الخبر. قال: وإذا فعل يانفاد الواو دل على أخذ هذين. قال: وإنشأ الواو حكاية ابن قدامة عن الشافعي، وقال: لأن الواو للتعجب وليس هنا شيء يعطف عليه. قال، وعن مالك وأحمد روايات، وفي مؤسوس الروايات الواردة فيها يقول النووي في المجموع: «وتبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة: «ربنا ولك الحمد» بالواو وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو. «اللهم ربنا ولك الحمد» في روايات: «اللهم ربنا ولك الحمد» في الصحيح. (ينظر: المغارج - (٣٦/٥)، المجموع شرح المهذب - (٤١٨/٣)).

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من الشيخ الثلاث.

لَا يَقُولُهَا، وَيَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٢) وَقَدْ جَاوَزَهُ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكِّ، ثُمَّ يَجْزِي بِتَكْبِيرَةِ إِلَى^(٣) السُّجُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا وَهُوَ سَاجِدٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا وَقَدْ جَاوَزَهَا قَالَهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا.

(١) الْجَلَابُ بَيْنَ أَهْلِ عُمَانَ قَدِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ عَنْهُ الْإِمَامُ السَّالِبِيُّ: «وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَلْيَسِّرْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْبُوحِ: لَا نَقُولُ ذَلِكَ وَلَا نَأْتِرُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ وَزَاةَ الْإِمَامِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ تَرْوُزٍ وَغَيْرِهِمْ. وَسَيَلَّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَرْكَوِي فَقَالَ: «أَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ شَجِبْتُ يَقُولُ: عَلَى الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ إِزْكِي، وَلَعَلَّهُ قَوْلُ مُوسَى بْنِ أَبِي جَابِرٍ. إِمَامٌ وَلَا جَلَابَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الْمُضَلِّيَّ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَالَ فِي الرَّسَالَةِ: «مَنْ تَرَفَّعَ زَانِسًا وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَخَدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْعَامُّومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَهَذَا هُوَ مُتَّفَقٌ الْأَخْتَابِ أَيْضًا، وَقَدْ أَرْجَعَ ابْنُ رُشْدٍ سَبَبَ الْجَلَابِ إِلَى تَعَارُضِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْتَفَخَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ زَانِسًا مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ رَجَعَ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْعَامُّومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا الْإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَهُوَ مِنْ نَابِ دَلِيلِ الْجَطَابِ لِأَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الْمَشْهُورَاتِ عَنْهُ بِجَلَابِ حُكْمِ الْمُنْطَرِقِ بِهِ. وَمَنْ رَجَعَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَامُّومِ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِمَامَ فِي قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَفُوقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْعَامُّومِ. (يُنظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزِيَّاتِيَّةِ - (٢٧٧/١)، الْمُتَعَارِجُ - (٣٦١/٥)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُفْتَصِّلِ - (١٢٨/١)).

(٢) فِي الْأَصْلِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ بَيْنَ الْجَبَابِئِينَ، وَالتَّضْجِيعُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي: ب وَخَالِهِ.

بَابُ ذِكْرِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ



وَالسُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَقِيلَ هُمَا حَدَانٍ، وَقَدْ قِيلَ حَدٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) [الحج: ١٧]. وَمَنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ وَهُوَ فِي خَالِ الْقُعُودِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى خَلْفِهِ وَيَسْجُدُ، وَإِنْ سَجَدَ^(٢) وَشَكَ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ حَتَّى لَا يَشُكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِدًا مِنْ قِيَامِهِ خَرَّ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ^(٣)، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَقَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْكِئْهُ قَدَمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لِيُعْذِرَ، إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ أَوْ لِيُعْلَمَ، فَإِذَا طَرَحَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَبَسَطَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَفَتَحَ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَاعْتَدَلَ فِي سُجُودِهِ وَأَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ

(١) وَتَعَامَاهَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَالْعَسْكَرُ الْخَيْرَ لِمَالِكُمْ تَتْلُوهُ﴾.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ...» وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «قَدَمَيْهِ...» وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا الْإِعْتِمَادَ، وَلَكِنْ يَعْتَمِدُ عَلَى كَفِّهِ، وَلَيْلِي طَرَفَ أَنفِهِ الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُ أَطْرَافَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَسْجُدُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ: الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ - وَهِيَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا - وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا»^(١). فَأَمَّا كَفُّ الشَّعْرِ فَهُوَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ لِئَلَّا يَتَّعَ فِي التَّرَابِ، وَأَمَّا كَفُّ التُّوْبِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ عَنِ الْأَرْضِ إِذَا قَعَدَ وَسَجَدَ^(٢)، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَفَّتْ عَلَيْهِ النَّقْصُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ فِي سُجُودِهِ ثَلَاثًا، يُؤَمِّرُ بِذَلِكَ، وَلَا تَقْصُ عَلَيْهِ إِنْ زَادَ أَوْ نَقْصُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ^(٣)]: «سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى» [الاعلى، ١]. قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٤) فَهِيَ سُنَّةٌ، وَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، (٢٩٧/٢ رَقْم: ٨١٢)، كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ لَا يَكُفُّ شَعْرًا، (٢٩٩/٢ رَقْم: ٨١٥ و ٨١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، (٣٥٤/١ رَقْم: ٢٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (٢٩٨/١ رَقْم: ٨٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِفْتِيحِ: بَابُ عَلَى كَيْفٍ يَسْجُدُ (٢٠٨/٢ رَقْم: ١٠٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ (٦٢٢/٢ رَقْم: ٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتُّوْبِ فِي الصَّلَاةِ (٣٣١/١ رَقْم: ١٠٤٠) كُلُّهُم مِّنْ طَرَفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَطَهَّرَ فِي السُّنَّةِ (ب) زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ دُونَ أَنْ يُجِيزَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَتَرِ، وَنَهَاهَا: «وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُرِئَتِ السُّجْدَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَسْجُدُ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَجْرِ، وَهَذِهِ السُّجْدَةُ مِنْ سَبَبِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَسْجُدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَجْرِ وَالْعَصْرِ، فَيَسْبُحُ وَلَمْ يَسْجُدْ، لِأَنَّ السُّجْدَةَ وَاحِدَةٌ لَا تَكُونُ صَلَاةً، وَرَوَى الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ، أَنَّهُ قُرِئَتْ عَلَيْهِ السُّجْدَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْعَجْرِ فَمَسَّبَحَ وَلَمْ يَسْجُدْ».

(٣) سَابِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِثْبَاتُ مِنْ ب، ج.

(٤) سَبِّحْ تَحْرِيجُهُ.

تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(١)، وَلَا فَسَادَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ الشُّبْحَ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ^(٢)، وَإِنْ شَكَّ فِي الشُّبْحِ وَقَدْ جَاوَزَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الشُّكِّ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِحْ^(٣) بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ قَالَهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ. وَالْقَوْمُ بَيْنَ الشُّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ غَضَبٍ إِلَى مَفْصِلِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ سَجْدَةٍ تَكْبِيرَةً وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا فَسَادَ عَلَى مَنْ نَسِيَ حَتَّى يَنْسَى أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَكَّ وَقَدْ جَاوَزَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكِّ. وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الشُّبْحِ [الأعضاء]^(٤) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى جَنْبَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَإِنْ لَمْ يُبَلِّ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ يُكْرَهُ لَهُ، وَلَا فَسَادَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى يَدَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ مُتَعَمِّدًا فِي سُجُودِهِ فَسَدَتْ

(١) لَا يُجِبُ الإِتَابِيَةُ غَيْرَ الشُّبْحِ بِاللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْآيَةِ فِي سُجُودِ الْفَرَسِ، وَيُرْخَصُونَ بِالدُّعَاءِ فِي الثَّمَلِ، وَهُوَ مَذْعَبُ شَفِيحَانَ الثُّورِيِّ وَأَبِي خَيْفَةَ وَالشَّافِعِي وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي نُورٍ وَأَخْبَدَ بْنَ حَبِيلٍ، بِخِلَافِ الْعَالِيكِتِيِّ الَّذِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، جَاءَ فِي الرَّسَالَةِ: «وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ شُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَعْتَ نَفْسِي وَعَمِلْتَ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِبَطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ»، وَفِي الإِسْتِذْكَارِ يَقُولُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ: إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرَّكْعِ شُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ شُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَحُدِّ فِي الرَّكْعِ دُعَاءَ مُؤَقَّتًا وَلَا تَشْبِيحًا مُؤَقَّتًا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فِرَازًا مِنْ إِجَابِ الشُّبْحِ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ، وَمِنْ الإِفْتِضَارِ عَلَى شُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرَّكْعِ وَعَلَى شُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، كَمَا اقْتَضَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الذُّكْرِ وَالنَّجْةِ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ «إِذَا رَكَعْتُمْ فَمَطِّعُوا الرَّبَّ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ» (يُنظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَنْزِيَّ وَأَبِي - (٢٧/١)، الإِسْتِذْكَارُ - (٤٣١/١)).

(٢) فِي ب، ج: «سُجُودِهِ».

(٣) فِي ب: «وَيَسْبُحُهُ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُعْتَبَرُ مِنْ: ب، ج.

صَلَاتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرُّكْبَتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى قَدَمَيْهِ [وَيَدَيْهِ] ^(١) فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ هِيَ الْأَعْضَاءُ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا فَصَلَاتُهُ مُتَنَفِّضَةٌ غَيْرُ تَامَةٍ، وَلَا يُدْعَى فِي السُّجُودِ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا يُرَائِي فِي عَمَلِهِ أَحَدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ^(٢) [الكهف: ١١٠] يَعْني مِنْ خَلْقِهِ. وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي عَلَى عُودٍ وَلَا عَلَى فِرَاشٍ وَلَا مِسْوَالٍ وَلَا وَسَادَةٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى مَا يَتَمَكَّنُ عَلَيْهِ مِمَّا أَتَيْتَ الْأَرْضُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِذَا فَرَعٌ ^(٣) مِنَ السُّجُودِ وَقَعْدَ جَعَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ الشَّمَالِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَتَوَرَّكَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ أَطْرَافَ ظَاهِرِ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَتَوَرَّكَ وَسَجَدَ وَقَعْدَ مُتَمَكِّنًا، وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مِمَّا قَاصِدٌ ^(٤) رُكْبَتَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ نَظْرَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَسُجُودِهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

(٢) ونسختها كالملة، ﴿فَلْيَسْأَلْ أَنَا بَشَرًا لَكُم مِمَّنْ خَلَقْتُ إِلَىٰ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ رَبُّكَ فَكَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ. فَلْيَسْأَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

(٣) في الأصل: «خزوه والتضحيج من: ب، ج.

(٤) القصد: الإنحاء، وقصد له، وأقصضني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي توجاهتك، وهو يفتى الضوب، يقال: ضاب الشهم نخو الزميعة يضوب ضيبوبة إذا قصد، وسهم ضابب أي قاصد. (كتاب العين (١٦٦٧)، لسان العرب (٣/٣٥٣).

بَابُ ذِكْرِ التَّحِيَّاتِ وَالْقُعُودِ



ثُمَّ يَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ فِي الْقُعُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَالْقُعُودُ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيكُمْ وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(١) [ال عمران، ١٩١] فَإِذَا قَعَدَ لِلتَّحِيَّاتِ قَالَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ^(٢) عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَقَدْ تَمَّتِ التَّحِيَّاتُ. وَيَدْعُو عِنْدَ الْفِرَاقِ يَقُولُ: أَرْسَلَهُ بِالْهَدَىٰ، وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلِنُجْرَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ لِلَّهِ بِمَا شَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَشَهِدْتَ لَهُ بِهِ مَلَائِكَتُهُ^(٣)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

(١) وَنُفْسُهَا كَامِلَةٌ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيكُمْ وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَتَتَعَفَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُشِيبُنَاكَ نَفْسًا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالسَّلَامُ» وَالتَّضَجُّعُ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «وَأَشْهَدُ».

(٤) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ «وَكُتِبَ» وَرُسُلُهُ.

[وَالْمُؤْمِنَاتِ] (١١)، وَيَسْأَلُهُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَالذُّخُولَ فِي رَحْمَتِهِ. وَيُسَلِّمُ (١٢).

(١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِخْفَالُ مِنَ الشُّخِّ الثَّلَاثِ.

(٢٢) نَصُّ التَّحِيَّاتِ كَمَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّبِّانِيَّاتِ، لِلَّهِ الطَّيِّبَاتِ، الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْرًا، وَمِمَّا تَرِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، ﴿وَرَأَى السَّاعَةَ مَأْيَةً لَا رَيْبَ فِيهَا وَالرَّحْمَ اللَّهُ بَيْنَكَ مَنْ فِي الْعُورِ﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْي وَلِأُمَّتِي وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَظِيمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّاسِخِ الدُّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةً وَاحِدَةً، وَالْمُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الرُّوَايَاتُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الصِّيَغَةِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ بِالشُّهْدِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصِيغَةٍ الْغَائِبِ وَرَدَتْ بِهِ بَعْضُ الرُّوَايَاتِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ خَالِبٍ فِي الْمُوطَأِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ - كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ - إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ الصَّخَابَةِ ﷺ وَنَصُّ الرُّوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَمِي بَيْنَ كَتْمِيِّ الشُّهْدِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامَ - يُغْنِي عَنَّا الشُّبُهَاتُ - وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْمُوطَأِ مَا يَسُدُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّخَابَةِ، وَنَصُّ الرُّوَايَةِ: وَخَدَّيْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ قِيْعُولًا، «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّبِّانِيَّاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...» -

وَمَنْ تَرَكَ الْقُعُودَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ التَّجِيبَاتِ مُتَعَمِّدًا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ^(١)، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَنْسَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ التَّجِيبَاتِ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الطَّيِّبَاتِ ثُمَّ أَخَذَتْ حَدَنًا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَلَا فِي الْإِحْدَاثِ، وَلَا الشَّيْبَانِ إِذَا بَلَغَ «وَالطَّيِّبَاتِ» مِنَ الْقِرَاءَةِ.

والتَّجِيبَاتُ لِلَّهِ هِيَ الْمَلَكُ اللَّهُ، وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّهَا الْمَذْحُ، وَالْمَذْحُ هُوَ الْمَجْدُ، وَالْمَجْدُ هُوَ الشَّيْءُ. وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَنًا عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّجِيبَاتِ قَبْلَ أَنْ

- وَالشَّهْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْرَوَانِيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَاعْتَبَرَهُ تَوْقِيْفًا مِنَ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «وَلَمَّا عَلِمَ مَالِكٌ أَنَّ الشَّهْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيْفًا عَنِ الشَّيْءِ ﷺ اخْتَارَ تَشْهَدُ عَمْرَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمَشْرِجِ مِنْ غَيْرِ نَكْبَرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّخَابَةِ، وَكَانُوا مَثَوِّفِينَ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعَلِّمَهُ مِنَ الصَّخَابَةِ وَسَائِرِ مَنْ خَضَرَهُ مِنَ الدَّاجِلِينَ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ خَضَرَهُ مِنَ الصَّخَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ كَمَا وَصَفْتَهُ، وَقَالَ أَبُو حَبِيبَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَأَبُو نُؤَيْرٍ: أَحَبُّ الشَّهْدِ إِلَيْنَا تَشْهَدُ ابْنَ مَسْعُودٍ الَّذِي زَوَّاهُ عَنِ الشَّيْءِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بَرْنُ سَعْدٍ فَذَهَبُوا إِلَى تَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي زَوَّاهُ عَنِ الشَّيْءِ ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: «وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ فِيهَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّجِيبَاتِ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَى التَّخْيِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّخْيِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاتَرَ نَقْلُهُ. قَالَ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رَسَّالَةٌ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْرَوَانِيِّ - (٢٩١/١) - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - الْبَيْتَا (٥/٢٣١١) رَقْم: ٥٩١٠، الْمَوْطَأُ - رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ اللَّيْثِيِّ - (٩١/١) رَقْم: ٢٠٤، الْمُعَارِجُ - (٦٦/٥)، الْإِسْتِذْكَارُ - (٤٨٣/١)، (٤٨٥).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَمَّا تَرْكُهَا: فَتَأْتِي لِلصَّلَاةِ كَانَ بِالْعَمْدِ أَوْ الشَّيْبَانِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَنَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرِيضَةِ نَاقِضٌ عَلَى الْعَمْدِ وَالشَّيْبَانِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ. قَالَ أَبُو مُعْمَدٍ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَعَامُّ الشَّهْدِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. الْمُعَارِجُ - (٦٧/٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَتَّى يَنْسَى أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي نِصْفِ التَّجِيبَاتِ» وَالْعِبَارَةُ الْمَجْتَمِعَةُ مِنْ: ب، ج. لِأَنَّهَا الْأَنْسَبُ فِي الْعَقْدِيِّ.

يُسَلِّمَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَتَشُدُّ صَلَاتُهُ فِي تَرْكِ التَّجِيَّاتِ عَلَى الْعَمْدِ، وَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي النَّسِيَانِ حَتَّى يَنْسَى أَكْثَرَهَا.

والتَّسْلِيمُ هُوَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ [لِلرَّوَايَةِ السَّوَادِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، فَالتَّسْلِيمُ: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ، أَيْ قَدْ انْصَرَفَتْ، وَحَلُّ لَكَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ. وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ قِيلَ: تَشُدُّ صَلَاتُهُ. وَالنَّاسِي وَالْمُحَدِّثُ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِمَا فِي صَلَاتِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّجِيَّاتِ كُلَّهَا أَبَدَلْ، وَإِنْ نَسِيَ الْأَكْثَرَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَبَدَلْ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَبَدَلْ، وَإِنْ نَسِيَ الْأَقْلَ مِنْهَا لَمْ يُبَدَلْ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ قَعَدَ بِقَدْرِ مَا يَفْرَأُ «التَّجِيَّاتِ» فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَرَأَ إِلَى «وَالطَّيِّبَاتِ» فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَرَكَ التَّجِيَّاتِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، أَوِ الْقِرَاءَةَ أَوِ الرُّكُوعَ، أَوِ السُّجُودَ، أَوِ الْقُعُودَ، مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ

(١) أَخْرَجَهُ الرَّيْبِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ (٩٥/١) رَقْمٌ ٢٢٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ السَّلَوَاتِ: بَابُ فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟ (٢٠٨/١) رَقْمٌ ٢٣٧٩) وَأَخَذَهُ (١٢٩/١) رَقْمٌ ١٠٧٢)، وَالذَّارِقِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١٨٦/١) رَقْمٌ ٦٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (٤١١/١) رَقْمٌ ٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ أَنْ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (٣٧٢)، رَقْمٌ ٢٣٨)، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَصْحَحُ شَيْئِهِ فِي هَذَا النَّبَابِ وَأَحْسَنُهُ»، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١٠١/١) رَقْمٌ ٢٧٥)، وَالذَّارِقِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمِ (٣٧٩/١) رَقْمٌ ١)، وَالتَّبَهِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكُبْرِيِّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ (٨٥/٢) رَقْمٌ ٢٣٨٦) وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٦/١) رَقْمٌ ٦٦١).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَغْفُورَتَيْنِ سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ الشَّخِ الثَّلَاثِ.

وَالْكَفَّازَةَ^(١)، وَمَنْ نَسِيَ فَقَرَأَ التَّجَابِثَ فِي الْقِيَامِ أَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْفُؤُودِ أَوْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَقَعَدَ أَوْ الْفُؤُودُ قَامًا، أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا الشَّهْرِ أَيْضًا لِصَلَاتِهِ. وَسَجْدَتَا الشَّهْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيُسَبِّحُ فِيهِمَا كَالصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ كَتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قِيلَ: التَّسْلِيمُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فِيهِ نَاقِصَةً، وَذَلِكَ سَارِقٌ لِصَلَاتِهِ، وَأَسْرَقَ النَّاسُ مَنْ يَسْرِقُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً رِيَاءً وَسَمِعَهُ لَمْ تَبْلُغْ صَلَاتُهُ تَرَاتِيهَهُ. وَالصَّبِيُّ يُؤَمِّرُ بِالصَّلَاةِ وَيُعَلِّمُهَا ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، وَيُعَلِّمُ الْوُضُوءَ وَغَسَلَ التَّجَابِثَ، وَيُحَذِّرُ الْمَخَارِجَ مِنْ انْتِهَالِكِ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَأَكْلِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَالْأَنْجَاسِ لَيْسَبُ^(٢) عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «قُرْأُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»^(٣) [التحریم: ١٦]. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(١) فِي الْأَصْلِ، «وَالْكَفَّازَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، وَالْقِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، أَوْ الْفُؤُودَ...»، وَالتَّجَابِثُ مِنَ التَّسْبِيحِ التَّلَاثِ، لِأَنَّ أَيَّ وَاجِبٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ يُوجِبُ الْكَفَّازَةَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) فِي ب، «لَيْتَسُؤُوا».

(٣) وَنُطِقَ بِهَا كَامِلَةً: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاتُوا قُرْأُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ».

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ^(١) وَهِيَ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَتَجِبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ مَلَأَ نَحْرَهُ عِبَادَةً^(٢)، وَقِيلَ: إِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَفَضَّلَ عَلَى صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ خَمْسًا

(١) هَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ الْإِبَاهِي وَعَلَيْهِ جُمْهُورُهُمْ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَتَوِيُّ فِي الْمَعْصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ هُوَ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْكَدِيمِيُّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْإِنَامُ السَّالِبِيُّ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ هُوَ زَائِي جُمْهُورِ الْأُمَّةِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ رُشْدٍ مَا عَدَا الظَّاهِرِيَّةَ الَّذِينَ قَالُوا بِفَرْضِيَّتِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ فَرَضًا، يَقُولُ ابْنُ عَبْدِبَرٍّ: وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَضِلَّةٌ وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ. الْإِسْتِذْكَارُ - (١٣٦/٢)، الْمُتَعَارُجُ - (٢٠٣/٥)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ - (١٤١/١).

(٢) هَذَا الْقَوْلُ نَائِلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْعَرَّازِيِّ فِي «إِخْيَاةِ عُلُومِ الدِّينِ» لَكِنَّ الشَّيْخِي تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَحَدِيثُهُ» مَنْ صَلَّى صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ مَلَأَ نَحْرَهُ عِبَادَةً «وَلَمْ أَحِجْهُ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَوَأَهُ مُحْتَمِدٌ بِنُضْرٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ». اِهـ وَقَدْ كَانَ الْقَوْلُ كَثَلَةً دَقِيقًا فِي غَدَمِ رَفِيعِهِ وَمَا يُدَلُّ عَلَى طَوْلِ تَابِعِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّيُوطِيَّ مُتَقَدِّمٌ كَثِيرًا عَنِ الْعَرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ٥٠٥هـ (يُنظَرُ: إِخْيَاةِ عُلُومِ الدِّينِ - (١٤٨/١)، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ إِخْيَاةِ - (٣٨٧/١)).

وعشرين درجةً في الفضل^(١). والإمام يكون له من الأجر كأجر من يصلي خلفه إذا أحسن الصلاة، وإن أفسد الصلاة^(٢) كان عليه مثل أوزارهم، والأئمة ضمناء^(٣)، وقد جاء الحديث: «إن سرركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم فإنهم وفدكم إلى ربكم»^(٤)، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يؤمكم أفضلكم»^(٥)، وقيل يؤم القوم أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة^(٦)، فإن استوزوا فاستوزوا وإن استوزوا

(١) للحديث الذي رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وخده بخمس وعشرين درجة» كتاب الصلاة؛ باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة - (٩٣/١ رقم: ٢١٦)، ورواه أيضا الإمام مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وخده بخمسة وعشرين جزءا». مؤطا مالك (٣٧٣/١ رقم: ٢٨٩) ويلاحظ هنا أيضا تطابق لفظي الإمامين في نص الحديث، ويلاحظ أيضا روي «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» بلفظ متطابق.

(٢) في الأصل، «فسداه» والتضجيج من الشخ الثلاث.

(٣) سبق الإشارة إلى الأحاديث المتضمنة هذا المعنى.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة؛ باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها (٣٤٦/١ رقم: ١١) والحديث ضعيف كما نص عليه الدارقطني نفسه، قال، «أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف» وذلك لأنه رواه عن طريقه، وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ: «رواه خالد بن إسماعيل أبو الوليد عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة. هذا منكر بهذا الإسناد، وخالد وصف بوضع الحديث»، وضفه كذلك الألباني في السلسلة الضعيفة (تنظر: ذخيرة الحفاظ (٤٩٤/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٣٠٥/٤)، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي - (١٧٣/١)).

(٥) نص الحديث كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: قال رسول الله ﷺ: «اصطفوا ولتتقدمكم في الصلاة أفضلكم، فإن الله يصفى من الملايكة ومن الناس» (٥٦/٢٢ رقم: ١١٣٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢): فيه أيوب بن مذكور، وهو مشهور إلى الكذب. ولم أجد النص الذي ذكره المؤلف فيما بحثت من الكتب.

(٦) في ب، د، زيادة «والتبانه»، وفي ج، «والكتاب».

فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً^(١). وَإِذَا كَانَ النَّاسُ لَا يَقْلُدُونَ دِينَهُمْ إِلَّا أَهْلَ الْأَمَانَةِ؛ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى بِالْأَقْدَامِ بِمَا لَا يَقْلُدُ فِيهَا إِلَّا الثَّقَّةُ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَفْضَلَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ غَيْرِ الثَّقَّةِ فَقَدْ أَجَارُوهَا، (وَهِيَ فِي الْفَضْلِ كَصَلَاةِ الْمُصَلِّي وَخَدَهُ فِي بَابِ الثَّوَابِ، وَالْأَفْضَلُ أَوْلَى بِالْتَقْدِيمِ بِهِ)^(٢). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ أَوْلَى بِالْتَقْدِيمِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ، وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣): «أَنَّ الرَّجُلَ أَوْلَى بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ»^(٤). وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

(١) هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ الرَّيْبِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي الْأَمَانَةِ وَالْجَلَاةِ (٩١/١ زَم: ٢٠٩) بَلْفَظٍ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاقَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِوَاهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ مَنْ أَحْسَنُ بِالْإِمَامَةِ (٤٦٥/١) زَم (٦٧٣) بَلْفَظٍ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ فِرَاقَهُ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاقَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِوَاهُ، وَلَا تُؤَمِّمُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ يَأْذِبَهُ» وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١١٨/٤) زَم (١٧١٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ أَحْسَنُ بِالْإِمَامَةِ (١٥٩/١) زَم (٥٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ أَحْسَنُ بِالْإِمَامَةِ (٤٥٨/١) زَم (٢٣٥)، وَالتَّنَائِي: كِتَابُ الْإِمَامَةِ: بَابُ مَنْ أَحْسَنُ بِالْإِمَامَةِ (٧٧/٢) زَم (٧٨٠) وَابْنُ عَجَاءٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ أَحْسَنُ بِالْإِمَامَةِ (٣١٣/١) زَم (٩٨٠) وَغَيْرُهُمْ. - وَوَرَدَ عَلَى هَامِشِ الشَّخْبَوِيِّ: «فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ خَلَاءَهُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْتَمَرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخْبَوِيِّ.

(٣) وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ فِي لَفْظِ الْإِنَامِ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الشَّابِقِ: «وَلَا تُؤَمِّمُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ يَأْذِبَهُ».

(٤) لِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ اللَّفَظِ بَعْضُهَا ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الْمُؤَلَّفِ يُكَلِّفُهُ زَوَاهِدَ الْعَبْرَانِي فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، فِي ذِكْرِ سَيِّدَةِ فَاطِمَةَ ؑ وَوَقَائِمَا وَمِنْ أَخْبَارِهَا وَمَتَابِقِهَا وَتَكْنِيئِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحْسَنُ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرِ فِرَاقِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي مَنزِلِهِ إِلَّا إِمَامًا يَخْنَعُ النَّاسَ عَلَيْهِ» (٤١٤/٢٢) زَم (١٠٢٥)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ الْحَكْمُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْأَيْلِي، وَهُوَ مَشْرُوكٌ. وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي كَذَلِكَ مُسْتَعِيدًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ فِيهِ حَيْثُ قَالَ فِي -

وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَقْلَبِ الْبَالِغِ، وَلَا خَلْفَ الصَّبِيِّ، وَلَا يُؤْمُ الْعَبْدُ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى، وَفِي الْأَعْمَى اخْتِلَافٌ فِي التَّقْدِيرِ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ انْتَسَبَ^(١) إِلَى غَيْرِ عَشِيرَتِهِ، أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، لِلخَبَرِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى^(٢) إِلَى غَيْرِ عَشِيرَتِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً مِنْهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ^(٣)»، وَلَا أُجِبُ

- السَّلِيلَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِبَيَانِهِ هَكَذَا ضَدُّهُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبِيُّ؛ ضَعِيفٌ، وَتَابِعَهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ، مَجْمَعُ الرُّوَايَةِ - (٢٠١/٨)، سِلْسِلَةُ الْأَخَابِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَآئِزَةُ الشَّيْخِ فِي الْأُمَّةِ - (١٣٩/٨).

وَاللَّفْظُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا بِلَفْظٍ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِضَرْبِ دَابِيهِ وَضَرْبِ فِرَاسِهِ، وَأَنْ يُؤْمَ فِي رِجْلَيْهِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ (٣٧١/٢)، زَقَمَ (٢٦٦٦)، وَالنَّبْرَازُ (٣٠٨/٨)، زَقَمَ (٣٣٨٠)، وَالنَّبَيْهِيُّ (١٢٥/٣)، زَقَمَ (٥١٠٥)، وَالدَّبْلِيُّ (٢٨٥/٢)، زَقَمَ (٣٣١٧). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ، وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَوَثَّقَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ كَلَامُ الْأَبَانِيِّ فِيهِ تَكَارُفًا يُضَعِّفُهُ وَتَكَارُفًا يُصَحِّحُهُ. (نُظَرُ): مَجْمَعُ الرُّوَايَةِ - (٢٠٨/٢)، صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١١٦/١٥)، صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - (٤٤٠/٦)، السَّلِيلَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَجْلُودَاتُ الْكَامِلَةُ ١ - ٩ - (١٦٩/٤)، السَّلِيلَةُ الصَّحِيحَةُ - مُخْتَصَرَةٌ - (١٢٦/٤)، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَزِيَادَتُهُ - (٦٩٠/١)، إِزْوَاةُ الْغَلِيلِ - (٢٥٧/٢).

(١) فِي الشُّخْخِ الثَّلَاثِ: «انْتَحَى».

(٢) فِي الشُّخْخِ الثَّلَاثِ: «انْتَحَى».

(٣) لَمْ أُجِدْ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ كُتُبِ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَخْرِيجِ الْأَخَابِيثِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِاللَّفَاطِ عِدَّةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدْبِيَّةِ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ (٣٣٠/٤) زَقَمَ: (٥١١٥)، وَابْنُ جِبَانَ فِي كِتَابِ الْأَخْسَانِ، ذِكْرُ إِجَابِ لَعْنَةِ اللَّهِ جَسَلٌ وَعَلَا وَمَلَابِكِيوِي عَلَى الْفَاعِلِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَتْ دُورُنَا لَهُمَا (١١٦/٢) زَقَمَ (٤١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، حَدِيثٌ (١٦١/٢) زَقَمَ: (٢٦٠٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي إِسْتِزَادِ ابْنِ مَاجَةَ ابْنُ أَبِي الصَّبِيحِ عَنْ

أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ فِي يَدَيْهِ الْحَرَامُ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يَأْوِي إِلَى فَرْجِ حَرَامٍ، وَلَا خَلْفَ شَارِبٍ حَتَمٍ مُذْمَنٍ عَلَيْهِ، وَلَا خَلْفَ سَكْرَانٍ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخْتَبِ^(١) وَالْخَصِيِّ وَالْمُجْبُوبِ، إِلَّا بِعَنْ هُوَ مِثْلَهُمْ. وَالصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْخِلَافِ لِذِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيْلَةِ جَائِزَةٌ إِذَا صَلَّوْهَا فِي وَفَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَنْقُضُهَا فِي قَوْلِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يَقْتُلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يَقُولُ^(٢) فِي الصَّلَاةِ وَلَا الضَّالِّيْنَ «آمِينَ»، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقُولُ وَلَا الضَّالِّيْنَ «آمِينَ» فَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ^(٣)، لِأَنَّ ذَلِكَ

• عبد الله بن عثمان بن خثيم. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْتِنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ، وَابْنُ أَبِي الضَّيْقِ اسْمُهُ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي الضَّيْقِ، لَمْ أَرِ مِنْ جِرْحِهِ، وَلَا مِنْ وَفْقِهِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْتِنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. اهـ (مصنوع الزجاجة ٣٢٥/٢)، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مُرْسَلًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه (٣٧١/١ رقم ٩٧٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْبٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى مُخِدًّا فَعَلِيَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْتُلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّسَعَ إِلَى غَيْرِ عَوَالِيهِ فَعَلِيَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْتُلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرْفًا وَلَا عَدْلًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ، بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَائِزِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ (١١٥٧/٣ رقم ٣٠٠١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْخَيْجِ، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدَعَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَيْزِقَةِ (١١٥/٤ رقم ٣٣٩٣).

- (١) فِي ب، ج، هـ، وَالْمَقْبُودِ وَقَدْ مَسَتْ أَهْلَبُ الشُّخْرِ اللَّاحِقَةُ عَلَى هَذَا الْخَطِّ.
 (٢) فِي الْأَصْلِ «يَقْرَأُ»، وَالْعَلِمَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّخْرِ، وَهِيَ الْأَنْتَسَبُ.
 (٣) هَذَا زَائِيٌّ أَبِي الْخَسَنِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جُمْهُورُ الْإِنْبَاطِيَّةِ فَأَجَازُوا الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: آمِينَ، لِأَنَّهُمْ مَتَأَوَّلُونَ لِأَحَادِيثِ وَرَدَّتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ رَأَاهَا الْإِنْبَاطِيَّةُ مُتَشَوِّخَةً بِبَعْضِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْزَدَهُ الْمُؤَلَّفُ، أَمَا الْقُوْثُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ، «وَالْمَسْأَلَةُ مَحَلٌّ زَائِيٌّ، قَبِّتَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشُّخْرَ، فَأَخَذُوا بِهِ وَلَمْ يَنْقَطُوا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَبْسُخْ مَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِذَا صَلَّى الْمُصَلِّيُ وَرَاءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ فِي الصَّلَاةِ فَكُنْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ اتَّعَدَّتْ مَعَهُ، وَبِلِإِسْمِ زَائِيٍّ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ، فَصَارَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ الدُّخُولِ سَخِ الْإِمَامِ فِي حُكْمٍ مِنْ



[كَلَامٌ] (١) يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَضْلَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ» (٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا يُضَلِّي الْقَاعِدُ بِالْقَائِمِ، وَلَا الْبَادِي بِالْحَاضِرِ، وَلَا الْمَسَافِرُ بِالْمَقِيمِ، وَلَا الْمُشْتَمِلُ بِالْمُرْتَدِي، وَلَا الْمُتَيَمَّمُ بِالْمُتَوَضِّئِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْأَفْضَلَ فِي الْهَيْئَةِ وَاللَّبَاسِ أَوْلَى بِالْتَّقْدِيمِ، وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ أَيْضًا، وَقَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ إِلَّا الْقَاعِدُ بِالْقَائِمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ (٣). وَالْعُرَاةُ جَائِزٌ لَهُمْ أَنْ يَضَلُّوا جَمَاعَةً، وَيَكُونُوا إِمَانَهُمْ فِي وَسْطِ الصَّفِّ، وَيُضَلُّونَ قُعُودًا وَيُؤَاوِرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِشَجَرٍ أَوْ زَمَلٍ (٤). وَلَا يَجُوزُ إِمَانَانِ فِي مَسْجِدٍ (٥)، وَلَا يُضَلِّي فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي وَقْتٍ [وَاحِدٍ] (٦) جَمَاعَتَانِ، وَلَا جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، خِنِثٌ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

• يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْتُتُ فَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَنْقُضُهَا فِي زَأْيِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (يُنظَرُ: الْمَعَارِجُ - ١٣٠/٥)، وَقَدْ اسْتَنْضَى صَاحِبُ رِسَالَتِهِ «الْحَقُّ الْمُبِينِ» أَقْوَالَ الْإِبَاهِيَّةِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ «أَمِينَ» فَتَوَضَّلَ إِلَى أَنَّهُ زَأْيُ جُنْهُورِ الْإِبَاهِيَّةِ (الْحَقُّ الْمُبِينُ، مُحَمَّدُ الشَّالِبِيُّ).

(١) ساقطة من الأصل والإكمال من النسخ الثلاث.

(٢) سبق تحريمه.

(٣) الذي عليه أكثر علماءنا هو عدم جواز صلاة القاعد بالقائم، ودعت آخرون من الإباهية إلى الجواز ومنهم إباهية خراسان، وحضر الإمام جابر الجوزي فقط خلف أئمة الغدلي، وهو الذي رجحه الشماخي من الغنابرية، أما المالكية فلا يصح عندهم أيضًا وزأوا أن صلاة النبي ﷺ كانت خاصة به. المعارج (٢٤٩/٥)، شرح المنذير ٢+١ (٤٢٥/١).

(٤) في النسخ الثلاث: «ويؤادون على أنفسهم شجرا أو زملا».

(٥) في ب، ج: «لمسجد واحد إمامان».

(٦) زيادة من ب.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ وَلَا يَبْرُؤَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى جَعَلَهَا بَدَلًا مِنْ صَلَاةٍ فَأَيْتَهُ، فَإِنْ جَعَلَهَا نَافِلَةً جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ. وَمَنْ جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَيْمَشِرِ وَلَا يَسْعَى وَيُصَلِّي مَا أَذْرَكَ، وَيَقْضِي^(١) مَا فَاتَهُ وَسَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَزِيدُ، وَمَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ، لِلْخَيْرِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَذْرَكَ [الصَّلَاةَ]»^(٢).

وَمَنْ صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلْيَكُنْ تَابِعًا لَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ وَلَا يُسَابِقُهُ، وَإِنْ

(١) في السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «وَلْيَبْدُؤْهُ».

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ السُّنَنِ الثَّلَاثِ.

(٣) لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ مَرْوِيًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْخَدِيثِ الَّتِي بَحَثْتُهَا، وَإِنَّمَا رُوِيَ بِالْأَلْفَاظِ أُخْرَى تَتَمَلَّأُ بِالِاسْتِزْدَاكِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ كَامِلَةً بِخِلَافِ مَنْ يَدْرِكُهُ فِي السُّجُودِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِتِلْكَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَخَذَ الْمَعْنَايَ الْمُرَادَةَ لِلْمُؤَلِّفِ، أَلَّا أَنْ مَذْهَبُهُ عَدَمُ سُقُوطِ الْفَاتِحَةِ وَالْقِرَاءَةِ عَنِ الْمُسْتَدْرِكِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ (٣٣٥/١). وَمِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَا زَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رُكُوعًا فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْمَوْطَأُ - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - (٢١٠/١) رَقْم ١٢٣).

- وَاللَّفْظُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَتَحْرُنُ سُجُودًا فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوا سُنَّةً»، وَمَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦/١)، رَقْم ٨٩٣، وَالْحَاكِمِ (٤٠٧/١)، رَقْم ١٠١٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ. وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٩/٢)، رَقْم ٢٤٠٧. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدُّبَيْسِيُّ (٢٧٣/١)، رَقْم ١٠٦٦) وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٥٧/٣ - ٥٨)، رَقْم ١٦٢٢).

- وَاللَّفْظُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعَ فَتَلَا يَتَعَدَّى بِالسُّجُودِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ السَّرَّازِيِّ فِي مُصَنَّفِهِ مَرْفُوعًا (٢٨١/٢)، رَقْم ٣٣٧١، (٢٨١/٢)، رَقْم ٣٣٧٢).

سَابِقَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَعَمَّدَ، وَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ، وَخَفَضَ مَعَهُ، وَرَفَعَ مَعَهُ، فَصَلَاتُهُ نَاقِضَةٌ غَيْرُ تَامَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(١)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ مَعَ قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢)، وَذَلِكَ خَاصٌّ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ لَيْسَ فِي قِرَاءَةِ الْحَمْدِ، لِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

(١) في ب، ج: زيادة «إمامًا».

(٢) نص الحديث كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَثِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٢٥٧/١، رقم ٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب اتِّعَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ (٣٠٨/١، رقم ٤١١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب (١٢٠٩٥) رقم ١١٠/٣، وأحمد (١٢٣٨، رقم ٣٩٢/١)، وابن ماجه (٧٩٤، رقم ٨٣/٢)، والبخاري في كتاب الأذان: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٣٩٢/١، رقم ١٢٣٨)، وأحمد (١١٠/٣، رقم ١٢٠٩٥) من طريق أبي هريرة. وللحديث شاهد من حديث أسد: أخرجه مالك، كتاب صلاة الجماعة: باب صلاة الإمام وهو جالس (١٣٥/١، رقم ٣٠٤) والربيع بن حبيب في كتاب الصلاة: باب في العمود في الصلاة والتجسس (١٠٢/١، رقم ٢٤٠)، والبخاري في كتاب الأذان: باب إيجاب التجسس وإفتراس الصلاة (٢١٦/٢، رقم ٧٣٢، ٧٣٣)، وفي كتاب الأذان: باب يهوي بالتجسس حين يسجد، حديث (٦٨٠/٢، رقم ٨٠٥)، ومسلم (٣٠٨/١، رقم ٤١١/٧٧) كلهم من طريق الزهري عن أسد بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فحجس بشقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرته الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَثِرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

(٣) وردت في النسخة (ب) هذه الزيادة: «فَتَجِبُ الْإِنضَاتُ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وَالْإِنضَاتُ: هُوَ الْإِسْتِمَاعُ الْقِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَءُوا خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)،^(٢)
«وَكُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣)، فَجَائِزُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
الإمام بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ غَيْرَهَا، لِمَا قَدْ رُوِيَ أَنَّ

(١) في ب، «إِلَّا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخِذَعًا».

(٢) وَرَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْفَاطِ عِدَّةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَتَفَرَعُونَ خَلْفِي؟ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ
الْقُرْآنِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٨/٥، رَقْم ٢٢٦٧٨)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١١١/٢)، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ (ص ٩٥، رَقْم ١٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٦/٢، رَقْم ٢٧٥٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا:
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسَانِيدِهِمْ كَمَا فِي إِتْحَابِ الْخَيْرِةِ لِلْبُخَارِيِّ
(٢٢٢/٢ رَقْم ١٥٥٩، ١٥٥٧، ١٥٥٦) وَقَالَ: هَذَا إِسْتِثْنَاءٌ رَجَالُهُ يَفْعَلُونَ إِلَّا أَنَّهُ مُقَطِّعٌ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَفَرَعُونَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟ فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمْ وَلِيُقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
فِي نَفْسِهِ سِرًّا، أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ (١٥٢/٥، رَقْم ١٨٤٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٤٠/١)،
وَأَبُو يَعْلَى (١٨٧/٥، رَقْم ٢٨٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٢٤/٣، رَقْم ٢٦٨٠). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ
(١١٠/٢): «رَجَالُهُ يَفْعَلُونَ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبَيْهَقِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ (ص ٧٢، رَقْم ١٤٠)،
وَالضِّيَاءُ (٣٣١/٦، رَقْم ٢٢٤٨)، وَقَالَ: «رَجَالُهُ يَفْعَلُونَ وَالصُّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ».

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا وَنُصِّهَ: «أَتَفَرَعُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمْ
وَلِيُقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٨٧/٥، رَقْم ٢٨٠٥)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٢٤/٣، رَقْم ٢٦٨٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١١٠/٢): «رَجَالُهُ يَفْعَلُونَ».
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٦/٢، رَقْم ٢٧٥٠)، وَابْنُ جِبَانَ (١٥٢/٥، رَقْم ١٨٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ
أَيْضًا فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ (ص ٧٢، رَقْم ١٤٠)، وَقَالَ: اخْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جُمْلَةٍ
مَا اخْتَجَّ بِهِ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَظِيصِيُّ (١٧٥/١٣)، وَالضِّيَاءُ
(٢٣١/٦، رَقْم ٢٢٤٨).

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَنُصِّهَ «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مَعَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» (٤٥٢/٤٥)، وَحَدِيثُ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الرَّيْصِيُّ بَنُ حَسِبِ
مُتَّفِقًا بِهَذَا اللَّفْظِ: «قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَدَاةِ فَتَمَلَّثْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا
انصرفت قال: لعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قال: قلنا: أجل، قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن،
فإنه لا صلاة إلا بها وكتاب الصلاة». بَابُ فِي الْبَيْتَاءِ الصَّلَاةِ (٩٧/١، رَقْم ٢٢٦).

(٣) سبق تحريمه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ الَّذِي قَرَأَ خَلْفَهُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأُوا خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٤].

وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، [وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَخَذَهُ^(١)، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مُتَأَمِّنٌ، وَعَلَامَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَمِّينَ تَرْكُهُمُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْزِرْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٢)

(١) ساقطة من الأصل، والإحتمال من التسخ الثلاب.

(٢) أخرجه شلم في كتاب المساجد: باب إثبات المسجد على من سمع النداء، عن أبي هريرة أن رجلاً أغمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجبه» (٤٥٢/١ رقم: ٦٥٣/٢٥٥)، وهو عند الشافعي، كتاب الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٢٩٧ رقم: ٩٢٣)، والبيهقي (٥٨/٣ رقم: ٥١٤٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨/١ رقم: ٨٠٨)، وأبو داود (٢١٦/١ رقم: ٥٥٢)، من طرق عن شفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحي هلا». وضححه الحاكم (٣٧٥/١ رقم: ٩٠٣) ووافقه الذهبي.

وأما الحديث الذي فيه: «ولا أجد لك رخصة»، فأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب التذليل في ترك الجماعة (٣٧٤/١ رقم: ٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد: باب التثليل في التخلّف عن الجماعة (٢٦٠/١ رقم: ٧٩٢)، والحاكم، كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الجماعة (٣٧٥/١ رقم: ٩٠٣)، والبيهقي، كتاب الصلاة: باب حضور الجماعة لمن سمع النداء، من حديث عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله، أنا ضريب شامع الدار، ولي قائد لا يلازمي، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «وما أجد لك رخصة» (٥٨/٣ رقم: ٥١٤٨).

وَكَانَ أَعْمَى. وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ جَمَاعَةٌ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ضُفُوفًا، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَاضُوا بَيْنَ ضُفُوفِكُمْ وَحَادُوا بِالْأَعْتاقِ»، وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»^(١).

(١) نُصِرَ الْخَدِيثُ كَمَا زَرَدَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَاضُوا ضُفُوفَكُمْ وَقَابِرُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْتاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخُدْفُ»، كِتَابُ الْإِمَانَةِ، بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى رَضِ الضُّفُوفِ وَالْمُقَابَرَةِ بَيْنَهَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِأَحْكَامِ الْأَبْتَانِيِّ - (٩٢/٢ زَم: ٨١٥) وَقَالَ الْأَبْتَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٢) وَهَذَا الْخَدِيثُ أَيْضًا وَزَدَ بِالْقَاطِطِ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ بَيْنَهَا لَفْظُ الْمُؤَلَّفِ تِلْكَ مِنْهَا.

- حَدِيثُ الثُّغَمَانِ بْنِ نَيْسِرٍ قَالَ: «أَتَبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ ضُفُوفُكُمْ - فَلَأْنَا - وَاللَّهِ لَكَيْفُكُمْ ضُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَتِفَهُ بِكَتِفِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الضُّفُوفِ (٤٣١/١ - ٤٣٢ زَم: ٦٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٨٢/١ - ٨٣ زَم: ١٦٠)، وَابْنُ جِبَّانَ (٤٦٤/٣ زَم: ٢١٦٧) وَأَحْمَدُ (٢٧٦/٤ زَم: ١٨٤٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِفَانَةِ الضُّفُوفِ (٧٦/١ زَم: ٣٦٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ بِهِ. وَغَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١١/٢) زَم: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْإِرْزَاقِ الْمُتَنَكِّبِ بِالْمُتَنَكِّبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ عَنِ الثُّغَمَانِ.

- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلَيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُنُهُمْ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٣/١ زَم: ٤٣٢)، وَابْنُ جِبَّانَ (٥٤٥/٥ زَم: ٢١٧٢)، وَأَحْمَدُ (١٢٢/٤ زَم: ١٧١٤٣)، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨/١ زَم: ٣٥٢٧).

- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، وَنَطَقَهُ: «لَيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُنُهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْبَاتِ الْأَسْوَاقِ»، مُسْلِمٌ (٣٢٣/١ زَم: ٤٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠/١ زَم: ٦٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٦/١ زَم: ٨٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢/١ زَم: ٩٧٦) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٧/١ زَم: ٤٣٧٣)، وَابْنُ جِبَّانَ (٥٤٥/٥ زَم: ٢١٧٢)، وَالطَّبْرِيَّيْسِيُّ (٨٨/١٠ زَم: ١٠٠٤١)، وَالْحَاكِمِيُّ (١٠/٢ زَم: ٢١٥٠)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا، التِّرْمِذِيُّ (٤٤٠/١ زَم: ٢٢٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقِيلَ إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُسَاوِي بَيْنَ الصُّفُوفِ وَيَضْرِبُ غِرَاقِيَتَهُمْ بِالذَّرَّةِ حَتَّى يَسْتَوُوا^(١).

وَالصُّفَّةُ الْمَقْدَمُ مِنَ الرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَالصُّفَّةُ الْمُوَخَّرُ مِنَ النِّسَاءِ أَفْضَلُ، وَالْمُبَادِرُ فِي الصُّفَّةِ الْأَوَّلِ كَالْمَتَسَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، وَقِيلَ أَفْضَلُ حُطُوتُهُ فِي الْأَرْضِ حُطُوتُهُ يَسُدُّ بِهَا الرَّجُلُ فُرْجَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَحُطُوتُهُ يَسُدُّ بِهَا صَفًّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَاشِي إِلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بِكُلِّ حُطُوتَةٍ حَسَنَاتٌ وَدَرَجَاتٌ، وَقِيلَ الْإِنْظَارُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ كَقَارَةَ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَرُؤُوسُهَا هُمْ رُؤُوسُهُ، وَالرُّبُطُ هُوَ الْإِنْظَارُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَنَّ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى فِعْلِهَا حَتَّى مَاتَ صلوات الله وسلاماته عليه.

فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ صَلَّيَا جَمَاعَةً لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَنَّهُ قَالَ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ»^(٤)، وَإِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَفَّ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

(١) لَمْ أَحِثْ فِيهَا بَحْثٌ عَنْ تَسْبِيحِ هَذِهِ الرُّؤُوسِ أَوْ حَتَّى يَخْبِيهَا سِوَى مَا وَرَدَ فِي إِخْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ مِنْ أَنَّ بِلَاةَ رضي الله عنه كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ وَيَضْرِبُ غِرَاقِيَتَهُمْ بِالذَّرَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخِيُّ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى الْإِخْيَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَزِيوهِ، وَمِثْلُهُ الْخَائِطُ الْعِرَاقِيُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِرَاقِيَّ كَانَ مَتَأَخِّرًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مِمَّا يُدَلُّ عَلَى وُجُودِ مَعْتَدٍ سَابِقٍ أَخَذَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ وَبَعْدَهُ الْعِرَاقِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ أَيْدِينَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (يُنظَرُ: إِخْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَمَعَهُ تَحْرِيجُ الْخَائِطِ الْعِرَاقِيِّ) - (٣٧٣/١).

(٢) لَمْ أَحِثْ لَهُ أَضَلًّا فِيهَا بَحْثٌ.

(٣) فِي ب. «وَقَدْ أَمَرَ... بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ».

(٤) الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي شَتَبِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَقَالَ: آيَ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ» (٢٥٤/٥) رَقْم. (٢٢٢٤٣)، قَالَ فِيهِ شَعْبَةُ الْأَرَسُورِيُّ: ضَجِجَ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَالَ عَنهُ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَلَهُ الطَّرِيقُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ -

وَأَمْرَاتَانِ صَفَّ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَتَانِ خَلْفَ ذَلِكَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَأَمْرَاتَانِ صَفَّ الرَّجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَتَانِ خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ [كَمَنْزِلِ الدِّيكِ] (١)، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى قَوْلِ خَلْفِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ. وَالَّذِي أَخْتَارَهُ: أَنْ يَصْفُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا صَفَّ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلِ وَلَا جَمَاعَةٌ عَلَيْهَا. وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِمَامٌ فَلَا يُجَاوِزُ سُجُودَهُ مَنْكِبَ الْإِمَامِ، وَيَقُومُ قَصْدُهُ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ، وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ رُضْعِي الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَاوَاهُ فِي السُّجُودِ فَلَا تَقْضُ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَلَا يُجَاوِزُ سُجُودَهَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقُومُ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْأَجْنِبِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الْأَجْنِبِيِّ وَخَدَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَخْلُوْا امْرَأَةً عِنْدَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَحَدَهُمَا أَوْ قَالَ تَالِيَهُمَا» (٢).

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ مَخْدُودٍ، وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيَقْتَصِدْ

(١) (متنوع الزوائد - (١٧٣/٢))، وقال الألباني: «وَالْمَخْلَاصَةُ أَنَّ الْخَبِيثَ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْرَأُ بَعْضُهُ بَعْضًا لِيَسُدَّ ضَعْفُهَا جَمِيعَهَا، وَخَيْرُهَا الْمَرْسَلُ، فَلَوْ وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ الْمَنْزُولِ مَا فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ لَحَكَمْنَا بِقَوْلِهِ...» (إرواه الغليل - (٢٥٠/٢))، وقد وزد ما يؤيد معنى الحديث عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَادْنَا وَأَتَيْمًا ثُمَّ لِيُؤْتِكُمَا أَكْثَرُكُمْ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (٢٣٤/١) رقم: (٦٢٧).

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الشيخ الثالث؛ لأنها تعطي المعنى توضيحاً أكثر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه: «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِيَهُمَا، وَمَنْ سَوَّاهُ حَسَنَةً وَسَاءَتَهُ سَيِّئَةً فَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قال شعيب الأرنؤوط في التعليل: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ» (١٨/١) رقم: (١١٤)، وأخرجه ابن جبان في كتاب الخطر والإباحة، (٣٩٩/١٢) رقم: (٥٥٨٦)، وقال أيضاً في شعيب الأرنؤوط: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا».



بِهِمْ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَخْفَ النَّاسِ إِذَا أَمَّ النَّاسَ، وَأَثَبَتِ النَّاسَ لِنَفْسِهِ إِذَا صَلَّى وَخَدَهُ^(١). وَقِيلَ: إِنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَلَسَلَمَ وَبَادَرَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ عَجَلَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَكُونُ قَتَانًا؟ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيُضِلَّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَافِهِمْ^(٢)»،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، «إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَعَامٍ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَمْرِ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَعَامٍ (٤٤٢/٢) رَقْم: (١٠٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ (٤٠٠/١) رَقْم: (٢٢٠)، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتُّشَائِي، كِتَابُ الشُّهُورِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَنْقُضُهَا: بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَعَامٍ، سَنَنَ (٢١١/١) رَقْم: (٦٠٩) كَلَّمَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي وَقِيلَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى نَفْسِهِ (٢١٨/٥) رَقْم: (٢١٩٤٩)، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْزُوطُ: صَحِيحٌ لِيُثْبِتُوهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَالتَّبَهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُتُبِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيُطِيلُ مَا شَاءَ (١١٨/٣) رَقْم: (٥٤٨٥)، وَالتُّنَائِي فِي الْمُعْجَزِ الْكَبِيرِ: بَابُ الْخَاءِ (٢٥٠/٣) رَقْم: (٣٣١٠).

(٢) لَقِظَ الْمُؤَلِّفُ لَمْ أَحَدُهُ إِلَّا فِي كِتَابِ إِتْحَافِ الْخَيْرِةِ الْمَهْرَةِ لِلْبُصَيْرِيِّ - (٨٥/٢) رَقْم: (١٠٨٦)، وَفِي كَثَرِ الْعُمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ قِسْمِ الْأَنْعَالِ: بَابُ إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ - (٢٧٠/٨) رَقْم: (٢٢٨٧٢)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةَ أَضْعَافِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّمِيمَ وَالتَّمَرِيطَ وَذَا الْحَاجَّةَ» قَالَهُ لِعُمَآنَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٣٤/١) رَقْم: (٣٠١)، وَأَخْفَسُ (٤٨٦/٢) رَقْم: (١٠٣١١)، وَالتُّخَارِيُّ (٢٤٨/١) رَقْم: (٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤١/١) رَقْم: (٤٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١/١) رَقْم: (٧٩٤)، وَالتُّشَائِي (٩٤/٢) رَقْم: (٨٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٨/٥) رَقْم: (٢١٣٦)، أَمَا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التُّخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ: بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (٢٤٩/١) رَقْم: (٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ وَالتَّلْفُظُ لَعَنْ عَبْدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَأَى فَيُرْمَى قَوْمَهُ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَانْتَبَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَلَسَلَمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَانْحَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: «أَتَأَقِفْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا تَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرْتُهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ نَعْمَلُ بِالتَّهَارِ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَانْتَبَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَنْتَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١)،

- عَلَى مَعْنَى فَقَاهِ، «بِمَا مَعَادُ، أَتَانِ أَنْتَ؟ أَفَرَأَى بِكَذَا وَافْرَأَ بِكَذَا». قَالَ سَفِيَانُ، قُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الرُّبَيْعِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «افْرَأَ وَالشَّنْسِ وَضَخَاها. وَالصُّحَى. وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَسَى. وَسَمِعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْنُ هَذَا. «كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْفِرَازَةِ فِي الْعِيَاةِ (٤١/٢) رَقْم: ١٠٦٨».

وَنَحْنُ خَدِيثُ الثَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَعَادٍ كَمَا أُورِدَهُ الْمُؤَلَّفُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَدِيثٌ آخَرُ وَرَدَ فِي مُنَاسِبَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ عَادَةُ أَبِي الْحَسَنِ كَثَلَهُ الْخَلَطُ بَيْنَ الْمُتُونِ، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي الدَّرَايَةِ: «خَدِيثٌ مَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أَضْعَفِيهِمْ فَإِنْ فِيهِمْ الْغَرِيضُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ، لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ، وَفِي الضَّعِيفِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِذَا صَلَّى أَخَذَكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «وَالغَرِيضَ»، وَفِي لَفْظِ لَهُ: «الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالغَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ»، وَأَخْرَجَهُمَا عَنْ أَبِي شَمُودٍ نَحْوَهُ فِي يَصْبِهِ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مَعَادٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ... الْخِمْ مَثَقٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِي دَاوُدَ مِنْ خَدِيثِ خَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ فِي قِصَّةِ مَعَادٍ فَقَالَ الثَّبِيُّ ﷺ: لَا تُكُنْ قِتَانًا، الْخَدِيثُ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ قَالَ: أَخْرَجَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَمْسَتْ قَوْمًا فَأَجِثْ بِهِمْ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ فِيهِمْ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ، وَإِنْ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَخَذَكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ - (١٦٩/١)).

(١) هَذَا الْخَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَنَّ الثَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ «كِهِمَص»، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». أَمَا الْهَدَفُ مِنْ تَخْفِيفِ الثَّبِيِّ ﷺ لِلْفِرَازَةِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ كَثَلَهُ وَفِيهَا يَلْبِي بِنَحْوِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُفْضَلَةَ لِكُلِّ هَذَا:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَظَنَّنَا أَنَّهُ إِنَّمَا خَفَّفَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ أَنْ أُمَّهُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ» (٢٠٥/٣) رَقْم: ١٣١٥٤، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْتِنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ - الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ - (٤٧٧/٧) رَقْم: ١١٠٥٥، وَأَبُو بَعْدٍ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣٨٣/٦) رَقْم: ٣٧٢٥ وَقَالَ مُحَقِّقُهُ حُسَيْنٌ سَلِيمٌ أَسَدٌ: إِسْتِنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ - أَيْضًا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ النَّجْرِ قَبِيلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَجَوَّزْتَ؟ قَالَ: «وَسَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَمُرَّ لَهُ أُمَّهُ» (٢٥٧/٣) رَقْم: ١٣٧٢٦.

وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَ طَعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه ^(١) بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمَعْمُودَيْنِ ^(٢)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ مَا فِيهِ شِفَاءٌ «فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ» [الزمل، ٢٠]. وَإِذَا لَيْسَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاتَيْنِ قَمِيصًا وَإِذَا رَأَى فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا رَأَى وَرْدَاءً فَهُوَ جَائِزٌ، أَوْ سَرَاوِيلَ وَرْدَاءً ذَلِكَ، وَيَعْقِدُ التُّكَّةَ ^(٣)، وَسَرَاوِيلَ وَقَمِيصًا، وَرْدَاءً أَوْ قَمِيصًا

- وَقَدْ عَلَنَ عَلَيْهِ شَعِيبُ الْأَزْهَرِيُّ بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ مِنْ جِهَةِ حَمِيدٍ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ، وَأَنَا مِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ - فَضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِوَايَتَيْنِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَيْضًا، الْأُولَى: عَلِيُّ بْنُ نَيْسِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَسْمَعُ بِكَلِمَةِ الصَّيْبِ خَلْفِي فَأَحْفَفُ شَفَقَةً أَنْ أُبَيِّنَ أُمَّهُ) (٥٠٧/١) زقم: ٣.

وَالثَّانِيَةُ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً، فَسَمِعَ بِكَلِمَةِ صَيْبٍ، قَالَ: «فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ» (٥٠٧/١) زقم: ٤.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِثْقَلِهِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ أَقْصَرِ سُورِ الْمُفْضَلِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ بِكَلِمَةِ صَيْبٍ فِي مَوْخِرِ الصُّغُوفِ فَأَخْبَيْتُ أَنْ تُفْرَغَ إِلَيْهِ أُمَّهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَرَأَ «إِنَّا أَعْظَمْنَاكَ الْكُوفُرَةَ يُؤْمِنُ بِهَا» (٣٦٤/٢) زقم: ٣٧٢١.

(١) أَبِي زَيْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرَ.

(٢) صَلَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بِالنَّاسِ يَوْمَ طَعِنَ عُمَرُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْخَدِيثِ، أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٣٩/١) زقم: ٨٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦/٢)، زقم ٨٣٨٨، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٣٠/٨)، زقم ٨١٨١. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٩٥/١): «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» - وَهِيَ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَ بِالْمَعْمُودَيْنِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحِ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْمَعْمُودَيْنِ، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي الْمُسْنَدِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْفَتْحِ الصَّلَاةِ: بَابُ الْفِرَاقَةِ فِي الصُّبْحِ بِالْمَعْمُودَيْنِ (٣٣٠/١) زقم: ١٠٢٤، وَالْحَاكِمِيُّ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ: بَابُ التَّأْمِينِ، الْمُسْتَدْرَكُ - (٣٦٦/١) زقم: ٨٧٧.

(٣) التُّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا دَجِيلاً وَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِهَا قَلِيماً. جَمْعُهَا التُّكَّةُ (١٥/١)، لِلسَّانِ الْعَرَبِ (٤٠٦/١٠).

أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً وَجُبَّةً، وَعِمَامَةً أَوْ جُبَّةً، وَلَا يُؤْمُ بِالْقَبَاءِ^(١) وَلَا بِالْقَمِيصِ وَخَدَّهُ،
وَلَا بِالسَّرَاوِيلِ وَخَدَّهُ، وَلَا بِتُؤَبٍ رَقِيقٍ، وَلَا بِتُؤَبٍ يَشِفُّ وَلَا يَصِفُّ، وَلَا بِتُؤَبٍ
خَرِيرٍ، وَلَا بِتُؤَبٍ مُلْحَمٍ بِالْحَرِيرِ، وَلَا بِقَرٍّ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى الْحَرِيرِ وَلَا الْقَرِّ، وَلَا
يُؤْمُ الْمُتَنِيمُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْمُتَنِيمِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ
بِعَضُّهُمْ يَبْغِضُ، الْمُتَنِيمُ بِالْمُتَنِيمِ، وَالْجُنْبُ بِالْجُنْبِ، وَالْعَارِي بِالْعَارِي،
وَالْمُسْتَمِلُ بِالْمُسْتَمِلِ، وَالْأَعْمَى بِالْأَعْمَى، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْمُقَيَّدُ بِالْمُقَيَّدِ،
وَالْحَصْبِيُّ بِالْحَصْبِيِّ، يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ لَهُمْ أَنْ
يُصَلُّوا خَلْفَ الثَّقَةِ الْكَامِلِ مِنَ الثِّيَابِ وَاللَّبَاسِ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَوْلَى بِالْتَقَدُّمِ. وَلَا
يُؤْمُ الصَّبِيُّ وَلَا الْمَرْأَةُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوْمَ بِالنَّافِلَةِ، وَتَكُونَ وَسَطًا مِنْ صَفِّ النِّسَاءِ
وَلَا تُوْمُ الرِّجَالُ^(٢).

(١) سبق تعريفه في باب: (في ذكر الصلاة على اليقظة الطاهرة).

(٢) في الأصل «الرجل» والمثبت من النسخ الثلاث، لأنه أعم.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَتُصَلَّى الْجُمُعَةُ فِي الْأَمْصَارِ السَّبْعَةِ خَلْفَ كُلِّ بَارٍ وَفَاحِرٍ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ هُنَالِكَ، وَلَا تُوجَدُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ خَلْفَ الْجَبَايِرَةِ الْجُمُعَةَ. وَالْجُمُعَةُ لَا تُكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِالْحُطْبَةِ، وَالْإِمَامِ، وَالْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ مَا تَيْسَّرَ. وَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَتُودِي لِلصَّلَاةِ حَرَمَ النَّبِيِّ وَالسَّرَاءِ، وَوَجِبَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. وَيَكُونُ الْأَذَانُ مُتَّصِلًا بِالْحُطْبَةِ، وَالْحُطْبَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالْإِقَامَةِ، وَالْإِقَامَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَيُسَلَّمُ وَيَدْعُو بِمَا فَتَحَ اللَّهُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ وَالْبُحُورُ وَالْعُدُؤُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِنْصَاتُ عِنْدَ الْحُطْبَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَعَا وَلَمْ يُنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ^(١)، وَلَا جُمُعَةَ

(١) وَرَدَتْ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ مَشْهُورَةٌ فِي مَوْضِعِ الْإِنْصَاتِ أَثْنَاءَ حُطْبَةِ الْإِمَامِ، الْأُولَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَسُومُ الْجُمُعَةَ: أَنْصِتْ، وَالْإِنَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقِيتُ». أَخْرَجَهُ تَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٠٣/١)، وَقَم (٢٣٢)، وَالتَّبَخَرِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣١٦/١)، وَقَم (٨٩٢)، وَشَلِيمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥٨٣/٢)، وَقَم (٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ السُّكُوتِ وَالْإِنَامُ يَخْطُبُ (٢٩٠/١)، وَقَم (١١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حُجْرَاهِ الْكَلَامِ وَالْإِنَامُ يَخْطُبُ (٤٣٣/١)، وَقَم (١١١٤)، وَالتَّنْسَائِيُّ، -

عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا صَبِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَخْضُرُوا
 ذَلِكَ فَجَائِزٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَلَا يَكُونُ الْمَسَافِرُ إِمَامًا فِي صَلَاةِ
 الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ تُؤَدَّى
 بِإِمَامَتِهِ فَرِيضَةٌ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ، وَالْمَقِيمُ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ.
 وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْأَفْضَلُ فِي الْجُمُعَةِ. وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
 يَخْطُبُ فَعَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَبْرُؤُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَّبِعُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَبْطَلُ
 مَا كَانَ عَمَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا لَعَا فِي الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَقَدْ
 قِيلَ: يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً، فَزَجَلُ يَخْضُرُهَا يَلْغُرُ وَلَهُوٌّ، فَذَلِكَ خَطُّهُ مِنْهَا،
 وَزَجَلُ يَخْضُرُهَا بِدَعَاءِ فَذَلِكَ رَجُلٌ سَأَلَ رَبَّهُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ،
 وَزَجَلُ يَخْضُرُهَا بِسُكُونٍ وَإِنْصَاتٍ فَذَلِكَ مُؤَدِّ حَقِّهَا^(١).

- كتاب الجمعة: باب الإنصات لِلْمُخْطَبِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٨٨/٣ رقم: ١٥٧٧)، كُتِبَ مِنْ طَرَفِ
 أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ طَرِيقٌ آخَرٌ عِنْدَ هَذِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالثَّالِثَةُ: لِوَالِئِبِيِّ دَاوُدَ بَشْتَوِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا: «... وَمَنْ
 لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهُرُهُ» (٩٥/١، رقم: ٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣١/٣)، رقم
 (٥٦٧٩)، وَضَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (١٥٦/٣ رقم: ١٨١٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَلْغِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ
 ابْنِ حُرَيْمَةَ: حَسَنٌ.

وَالرَّابِعَةُ: لِأَخْفَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، وَمَنْ قَالَ: صَو، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ (٩٣/١)،
 رقم (٧١٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦/١)، رقم (١٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ
 (٢٢٠/٣)، رقم (٥٦٢٥)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ (يَنْظُرُ: صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - (٥١/٣)،
 ضَعِيفٌ التَّرْجِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ - (١١٠/١)).

(١) أَخْرَجَهُ أَخْفَدُ (١٨١/٢ رقم: ٦٧٠١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ شُعَيْبُ
 الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثٌ: رَجُلٌ شَهِدَهَا بِسُكُونٍ وَوَقَّارٍ
 وَإِنْصَاتٍ، وَذَلِكَ الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ. قَالَ: حَسِبْتُ قَالَ: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ أَبَامٍ. قَالَ: -

وَلَا تَكُونُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ، وَعِنْدَ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَحَيْثُ تَقَامُ
الْعُدُودُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدَلَ صَلُّوا أَرْبَعًا حَتَّى يَكُونَ إِمَامٌ عَدَلَ، أَوْ فِي
الْمِصْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. وَالْحُطْبَةُ لَيْسَ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الْحُطْبَةَ
مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُطْبَةٍ كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ، [قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (الجمعة: ١٠). وَمَنْ فَسَدَتْ
عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي الْوَقْتِ أَبَدَلَهَا أَرْبَعًا صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَإِنْ عَلِمَ بِتَقْصِيرِهَا بَعْدَ
الْوَقْتِ أَبَدَلَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ
الْجُمُعَةِ لَمْ يُصَلِّهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

أَحْكَامُ عَامَّةٌ .

وَمَنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ أَبَدَلَهَا فِي الْوَقْتِ جَمَاعَةً، [وَإِنْ شَكَّ فِيهَا لَمْ يُصَلِّهَا
جَمَاعَةً] ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّهَا جَمَاعَةً، وَمَنْ
نَسِيَ صَلَاةَ حَتَّى فَاتَتْ وَقْتُهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً بِسُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢)،

- وشاهدٌ شهيداً بلغه فذاك خطئه منها، وزجلٌ صلى بعد خروج الإمام فليست بشئة إن شاء
أعطاه وإن شاء منعه. مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ جِئْنَ يَخْرُجُ
الإمام (٣/٢١٠ ز.م: ٥٣٦٥).

(١) مَا بَيَّنَّ الْمُعْفِقَتَيْنِ إِضَافَةً مِنْ عِنْدِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا التُّسْحِ الْثَلَاثِ، وَقَدْ أَضَفْتُهَا
لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «السُّنَّةُ».

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمُعْفِقَتَيْنِ سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ التُّسْحِ الْثَلَاثِ.

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ (٢/٧٩، ٨٠
ز.م: ٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ: بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْغَائِبَةِ
(٣/١٩٧ ز.م: ٣١١، ٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ
الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا (١/١٢٠ ز.م: ٤٣٩)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَلَتْ عَمَهُ، فَقَالَ: انظُرْ. فَقُلْتُ: هَذَا زَجَبٌ، هَذَا زَجَبَانٌ، هَذَا ثَلَاثَةٌ، حَتَّى -

وَكَذَلِكَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ حَتَّى فَاتَتْ وَقْتُهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا^(١) جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٢)، فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا لَمْ يُجْزَ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ أَنْ صَلَّاهَا فَيُؤَيِّدُ عَلَيْهِ دَيْنُ عَلَيْهِ، مَتَى أَبْدَلَهَا سَقَطَ عَنْهُ آدَاؤُهَا، وَلَا كُفَّارَةُ عَلَيْهِ. وَمَنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ أَبْدَلَهَا صَلَاةَ السَّفَرِ، حَيْثُ انْتَقَضَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، كَذَلِكَ يُبَدِّلُهَا، وَإِنْ انْتَقَضَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى صَارَ فِي حَدِّ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُبَدِّلُهَا صَلَاةَ الْحَضَرِ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا تَمَامًا، وَإِنْ نَسِيَهَا فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا صَلَاةَ السَّفَرِ،

• صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: اخْفَطُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْعَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْظُهُمْ إِلَّا خِرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا، وَأَذَّنَ بِلَانَ فَصَلُّوا رَمَعْتِي الْعَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْعَجْرَ، وَرَكِعُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ الشَّيْخُ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي الزُّمِّ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَخَذَكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنْ الْعَبْدِ لِلْوَفَاءِ، أَمَا نَصُّ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَهَذَا طَرِيقَانِ يُشْكِرُ الْوُجُوعُ إِلَيْهِمَا فِي مَطْلَنِهِمَا فَيُهِمَا قَوْلَيْهِ أَخْلَافِيَّةٌ جَمَّةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ، «فَلْيُصَلِّهَا»، وَالصَّحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً حَيْثِيَّةً.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً (٢١٥/١) رَقْم: (٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابَ الْمَسَاجِدِ، بَابَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْغَائِبَةِ (٤٧٧/١)، رَقْم: (٦٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِنَسْيِ (٣٣٥/١) رَقْم: (١٧٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْغَائِبَةِ (٤٧٧/١) رَقْم: (٣١٦)، بِلَفْظِهِ: «إِذَا زَكَرْتُمْ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلْتُمْ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِلرِّكْزِيِّ﴾».

لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا^(١)، وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ حَضَرَ وَقْتُهَا فَإِنْ انْتَبَهَ صَلَّاهَا، وَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جَسُنَ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتُهَا حَتَّى يَخْضُرَ الْوَقْتُ وَفَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ مِنْ خِيْثِ الْوُجُوبِ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا انْتَبَهَ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لِأَزْمَانِهِ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ إِلَّا فِي خَالَ الْعَقْلِ، وَلَا قَلَمٌ عَلَى ضَائِعِ الْعَقْلِ [وَلَا بَدَل]^(٢). وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً نَاقِضَةً لَا يُبَيِّنُ حُدُودَهَا وَلَا فَرَائِضَهَا، جَاهِلًا لِذَلِكَ أَوْ مُتَعَمِّدًا، كَانَ ذَلِكَ عَمَلًا لَا يُنَابُ عَلَيْهِ، وَلَا بَدَلٌ عَلَيْهِ إِنْ نَابَ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ أَبَدَلَهَا، وَمَنْ صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ وَلَا تَيَمُّمٍ أَبَدَلَ الصَّلَاةَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لِلْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ وَتَرَكَ ذَلِكَ وَصَلَّى لِزِمْتِهِ الصَّلَاةَ وَكَفَّرَ بِهَا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَتَيَمَّمْ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا بَدَلٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ خِيْثَ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا وَصَلَّى أَبَدَلَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَقِيلَ لَا بَدَلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ جَدْرِيٍّ، أَوْ جِرَاحَةٍ مَا كَانَتْ، ثُمَّ قَوِيَ وَصَحَّ فَلَا بَدَلٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى فِي مَسَاءٍ أَوْ طِينٍ [فَإِنَّمَا لِعُذْرٍ]^(٤)، ثُمَّ قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا بَدَلٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَزِيمًا لِعَدَمِ الثِّيَابِ، ثُمَّ وَجَدَ الثِّيَابَ فَلَا بَدَلٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُبَدِّلُ الصَّلَاةَ بِالثِّيَابِ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي بَحْرٍ وَمَا يُمَكِّنُ عُذْرَهُ ثُمَّ قَدَرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا بَدَلٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا لِمَرَضٍ أَوْ لِعِلَّةٍ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ وَجَدَ قُوَّةً فَإِنَّهُ يَتَبَدَّى أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَائِمًا بِتَمَامِهَا، فَإِنْ صَلَّاهَا قَائِمًا ثُمَّ ضَعُفَ

(١) ساقطة من الأصل، والإحتمال من الشئخ الثالث.

(٢) ساقطة من الأصل، والإحتمال من الشئخ الثالث.

(٣) تقدم التعريف به. وهذا السطر والذي قبله والذي بعد في الفقرة الثانية منقطع من الشئخ الأصل بسبب الزمة.

(٤) ساقطة من الأصل، وفي ب، ج «أو قائما»، والتضجيج من، د.

فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَا بَقِيَ قَاعِدًا، وَلَا ابْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى بِالْإِيمَاءِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا مِنْ جِهَةِ التَّيَبَةِ أَوْ لِحُوفِ جَزَأِ لَهُ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ أَبَدَلَ صَلَاتَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعُرْضِ أَوْ فِي الْخُوفِ أَوْ فِي الْحَزْبِ أَوْ كَانَ هَارِبًا خَائِفًا مَطْلُوبًا عَلَى دَمِهِ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَمِنَ مِنْ ذَلِكَ الْخُوفِ فِي الْوَقْتِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ^(١) أَنْ يُبَدَلَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِيُغْسِلِ الْجَنَابَةَ إِلَّا مَا يُخْرِئُهُ لِلْوُضوءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَيْمَمْ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْبَدَلُ لِيَتْلِكَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ تَيْمَمَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِمَا إِذَا صَلَّيَا بِالتَّيْمَمِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْخَيْضِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَإِنْ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّيَا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَلْزِمُهُمَا فِي الْحُكْمِ بَدَلٌ، لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمَمُ»^(٢) كَأَنَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَسَتْهُ جِلْدَكَ»^(٣)، فَتَلْتِيهِمَا الْغُسْلُ»^(٤)، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزِمُ، وَإِنْ أَبَدَلَا فِي الْوَقْتِ فَإِنِّي أَحِبُّ لَهُمَا ذَلِكَ بِمَا حُكِمَ مِنِّي عَلَيْهِمَا، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ انقِضَاءِ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِتَوْبٍ

(١) في ب، ج: «فأحب أن يُبدل».

(٢) في ب: «لرواية عن النبي ﷺ أن التيمم...».

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة؛ باب فرض التيمم والغسل الذي يوجبُهُ (٧٥/١) رقم: (١٦٨) عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ يومًا لأبي ذرٍّ ؓ: «الصعيد الطيب يكفي ولو إلى ميين، فإذا وجدت الماء فأمسس به جلدك». وأخرجه أبو داود (٢٣٥/١ - ٢٣٦ - رقم: (٣٢٢)، كتاب الطهارة؛ باب الجنب يتيمم، والترجمي كتاب الطهارة؛ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١١/١ - ٢١٢ - رقم: (١٢٤)، والنسائي؛ كتاب الطهارة، باب الصلوات يتيمم واجبا، وليس عنده؛ «فإذا وجد الماء فليمسسه بشعرته» (١٧١/١) رقم: (٣٢٢)، والدارقطني؛ كتاب الطهارة؛ باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سبعين كثيرة (١٨٧/١) رقم: (٤، ٣)، وغيرهم.

(٤) كتبت على هامس ب: «لأنه فريضة على كل مسلم».

نَجَسٍ أَوْ جُنُبٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ جَازَ لَهُ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ بِهِ كُسْرٌ وَعَلَيْهِ جَبَائِرٌ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَمَسَّ بِالْمَاءِ الْجَبَائِرِ وَلَا الْجَارِحَةَ لِيَخُوفَ الْمَاءِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّى بِذَلِكَ وَلَمْ يَتَيْمَمْ لِحَالِ الْجَبَائِرِ وَلَوْ فَرَعَتِ الْجَارِحَةُ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِالْمَاءِ، وَالتَّيْمُمُ إِذَا هُوَ بَدَلَ عِنْدَ الْعَدَمِ لِلْمَاءِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْأَغْضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَهُ التَّيْمُمُ فِي ذَلِكَ اخْتِيَاطًا، وَالَّذِي يُوجِبُ التَّيْمُمَ إِذَا فَرَعَتِ الْجَارِحَةُ لِعَلَّةٍ يَلْزِمُهُ الْبَدَلَ.

وَالَّذِي يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعِ التَّمَامِ يَلْزِمُهُ [الْبَدَلُ]^(١) وَالْكَفَّارَةُ، وَالَّذِي يُتِمُّ فِي مَوْضِعِ السَّفَرِ يُبَدِلُ بِهَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَالتَّائِبُ عَنِ الصَّلَاةِ [وَالنَّاسِي]^(٢) لَهَا يَلْزِمُهُ الْبَدَلُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ، إِذَا ذَكَرَهَا صَلَاحًا وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً، أَوْ يَتَوَضَّأُ بِغَيْرِ طَاهِرٍ أَوْ بِهِ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ نَجَسٍ وَلَا يَدْرِي، ثُمَّ عَلِمَ أَنْبَدَلَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيُؤَمَّرُ بِالتَّعْجِيلِ فِي الْبَدَلِ فِي مَقَامِ [وَاحِدٍ إِنْ قَدَّرَ يَبْدَأُ]^(٣) بِالْأُولِ فَالْأُولِ. وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ لِسُكْرِ أَوْ نِسْيَانٍ فَذَكَرَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلَّى غَيْرَهَا؛ فَكُلُّ صَلَاةٍ صَلَاحًا لَمْ تَصِحَّ لَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَ أَوْ نَسِيَ، [ثُمَّ تَثَبَّتْ لَهُ]^(٤)، وَلَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ لِلزَّمَةِ بَدَلَ جَمِيعِ تِلْكَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ لِعَلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ بَعْدَ أَنْ صَلَاحًا ثُمَّ عَلِمَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا، وَإِنْ لَمْ يُبَدِلْ ذَلِكَ وَصَلَّى غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَاصِرَةِ جَازَ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّمَام»، وَالتَّضْحِيحُ مِنَ التُّسْحِ الْثَلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالنَّاسِي» وَالتَّثَبُّتُ مِنْ عِبَارَةِ التُّسْحِ الْثَلَاثِ، لِأَنَّهَا الْفَوَاقِقَةُ لِلْمَقْصُودِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي مَقَامِ يَبْدَأُ بِالْأُولِ فَالْأُولِ»، وَفِي ب، ج، د، «فِي مَقَامِ إِنْ قَدَّرَ يَبْدَأُ الْأُولِ فَالْأُولِ»، وَالَّذِي أَتْبَعْتَاهُ مِنْ (هـ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَوْضِيحًا.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، د، «لَمْ تَثَبَّتْ لَهُ» وَالتَّضْحِيحُ مِنْ ج.

مَا صَلَّى وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّىهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فَايِسِدَةٌ بِعَيْنِهَا لِسَبَبِ أَوْ
لِعِلَّةٍ يُبَدِّلُهَا سِوَاءَ كَالَّذِينَ^(١) إِلَى غَيْرِ حَدِّ مَحْدُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا، وَلَا تَصْلُحُ
الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ ثُمَّ صَلَّى عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا يُعْذَرُ
بِالْجَهْلِ لِزُكُوبِ ذَلِكَ^(٢) وَلَا تَرْكِهِ.

(١) في النسخ الثلاث، زيادة «الذي».

(٢) في ب، ج «بجهل زكوب ذلك».

بَابُ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ



والمريض يُصَلِّي كَمَا أَمَكَّنَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِنْ قَدَّرَ
 الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَائِمًا وَسَجَدَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا
 صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ سَجَدَ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَصَلَّى عَلَى
 فِرَاشِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ وَللرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ فِرَاشُهُ طَاهِرًا صَلَّى عَلَيْهِ،
 وَإِنْ كَانَ نَجِسًا وَيَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَاهِرًا مِثْلَ حَصِيرٍ
 وَضَمَّ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْمَأَ لِلصَّلَاةِ.
 وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا طَاهِرَةً فَلَا يُصَلِّي بِالثِّيَابِ النَجِسَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
 أَنْ يُجَزِّدَ^(٢) ثِيَابَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابًا غَيْرَهَا لِيَدَةِ الْحَرَكَةِ وَالتَّحْوِيلِ، أَوْ لِيَقْلِبَ الْعِلْقَةَ، أَوْ
 لِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ، صَلَّى بِثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ طَاهِرَةٍ، فَإِنْ كَانَ
 يَقْدِرُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَانَ عِنْدَهُ مَنْ يُوَضِّئُهُ مِنْ جَارِيَتِهِ
 أَوْ زَوْجَتِهِ وَضُؤُوهُ بِالْمَاءِ بِأَمْرِهِ وَنِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ تَصَعَّدَ بِالتُّرَابِ، فَإِنْ
 لَمْ يُدْرِكْهُ الصَّعِيدُ بِنَفْسِهِ، صَعَّدَهُ بِالتُّرَابِ مِنْ حَضْرَمٍ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ

(١) فِي السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَضَلِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ».

(٢) فِي ب «يُخْرِجُ».

كَانَتْ بِهِ نَجَاسَةً فَقَدَرَ أَنْ يَسْتَنْجِي وَيَتَوَضَّأَ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَوَضَّأَهُ
 زَوْجَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ [أَوْ جَارِيَةً] (١) لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَزَّى لِبَعْضِهَا
 وَتَضَعَدَ بِالثَّرَابِ وَصَلَّى، وَإِنْ أَمَكَّهُ أَنْ يَحْفَظَ وَضُوءَهُ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ
 فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ وَاسْتَدَثَّ
 عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ فِي الْوُضُوءِ لِيَقْلُ الْعِلَّةَ تَضَعَدَ بِالثَّرَابِ وَصَلَّى، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ
 يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا صَلَاهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا يُمَكِّنْهُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ
 ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَحْفَظَ الْوُضُوءَ وَلَا يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ
 الصَّلَاتَيْنِ بِالثَّمَامِ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى
 قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا
 صَلَّى نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ
 فَحَيْثُ كَانَ قَسَمَ وَجْهَ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ، صَلَّى
 مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ (٢)، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَكَانَتْ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ
 وَصَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ وَخَدَهُ وَاجْتَنَابَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَفَظَ عَلَيْهِ
 صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَلَا مَا يُصَلِّيَ وَلَا
 يُبْقِي، وَصَارَ فِي خَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ كَثِيرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ،
 وَلِلْوَثْرِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ أَيْضًا، وَقَدْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُ أَنْ يَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ
 بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا أَجِبُ ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ لِيَوْقِيَهَا، كَانَ
 أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْجَمْعِ.

(١) ساقطة من الأصل، والإيمان من التسع الثلاث.

(٢) في: ب، ج، ق، د.

بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ^(١)

وَكُلُّ مُسَافِرٍ خَرَجَ مِنْ مَنزِلِهِ^(٢) يَتَعَدَّى فَرَسَخَيْنِ، فَإِذَا صَارَ فِي حَدِّ الشَّفَرِ وَجَاوَزَ فِيهِ الْعُمْرَانَ صَلَّى صَلَاةَ الشَّفَرِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِذَا رَجَعَ فَهُوَ عَلَى صَلَاةِ الشَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمْرَانَ بَلَدِهِ^(٣). وَالْعُمْرَانُ هُوَ اتِّصَالُ الشُّخْلِ وَالْمَنَازِلِ، فَأَمَّا الزَّرَاعَةُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ - حَاجًّا أَوْ غَارِيًّا - صَلَّى صَلَاةَ الشَّفَرِ^(٤).

(١) هذا الباب والأبواب الثمانية التي بعده، استندرك ناسخ الأصل فكتبتنا في نهاية النسخة، وأثبتناها هنا اعتماداً على النسخ الثلاث، ولأن موضعها هنا في الأصل، أما في النسخة (هـ) فهذا الباب ساقط بأتمليو.

(٢) في، ب، ج «بلديه».

(٣) جاء في الموطأ: «وقال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١٤٨/١).

(٤) أخرج أبو داود عن عمران بن حصين قال، عزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر» (٤٧٥/١ رقم: ١٢٣١)، كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، وأخرجه الشافعي كما في مشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة: باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف (٤١٧/٢ رقم: ١٥٧٧)، والتزمذي، كتاب أبواب السفر: باب ما جاء في التفصير في -

[وَصَلَاةَ الشَّفْرِ^(١)] رَكَعَتَانِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، فِي الْحَضَرِ وَالشَّفْرِ، لَا تَقْصَانُ فِيهَا. وَالْمُسَافِرُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَقْرَأُ الْمُقِيمُ. وَلَا يَجُوزُ لِمُسَافِرٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَإِنْ صَلَّى فِي الشَّفْرِ تَمَامًا^(٢) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَعَلَيْهِ التَّبَدُّلُ، لِأَنَّ الْقَرُوضَ فِي الشَّفْرِ عَلَيْهِ رَكَعَتَانِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٣) وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَحْزَرَةَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ

الشفر (٤٣٠/٢ رقم: ٥٤٥)، وقال: حسنٌ صحيح. وأخرجه ابن خزيمة (٧٠/٣ رقم: ١٦٣٤)، وأخرج البيهقي (١٦٥/٣، رقم ٥٣٢٨) عن جابر بن زيد: أن ابن عباس كان يجتمع بين الصلواتين في الشفر ويقول: هي السنة. وأخرج الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى للناس بركعة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتيموا صلواتكم فإنما قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمس، ولم يتلنا أنه قال لهم شيئاً، شيل مالك عن أهل مكة كيف صلواتهم بركعة أركعتان أم أربع؟ وكيف بأبير الحجاج إن كان من أهل مكة أياضاً الطاهر والعصر بركعة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بركعة ومسي ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يفصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة، قال: وأبير الحجاج أيضاً إذا كان من أهل مكة فصر الصلاة بركعة وأيام مسي، وإن كان أخذ ساكناً بمسي فبها فإن ذلك يتم الصلاة بمسي، وإن كان أخذ ساكناً بركعة فبها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً. (ينظر: المغوطاً - رواية يحيى الليثي - ٤٠٢/١ رقم: ٩٠٤).

(١) في الأصل: «..... صلى صلاة الشفر ركعتين إلا المغرب، والتصحیح من الشيخ الثلاث.

(٢) ساقطة من: ب، ج.

(٣) لما زوا الإمام الربيع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والشفر، فأبوت صلاة الشفر وزيد في صلاة الحضر» مشدّد الربيع، باب في فرض الصلاة في الحضر والشفر (٨١/١ رقم: ١٨٦)، وزوى عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل حنيفة الضمرى ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في الشفر أم أتيمها؟ فقال ابن عباس ليس تقصروها، ولكن تماتها، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسا لا يخاف إلا الله، فضلى اثنتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله، فضلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر أمسا لا يخاف إلا الله، فضلى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان لثقتي إمامته أو شرطها، ثم صلّاها أربعاً ثم أخذ بها بثو أمية. قال ابن جريج: فبلغني أنه أوفى أربعاً بمسي فقط من أجل أن أعزبنا ناداه في مسجد الخيف بمسي: «يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها»

أَوْ نَامَ عَنْهَا وَهُوَ فِي بَلَدِهِ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرِهِ صَلَّى صَلَاةَ الشَّفْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي بَلَدِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَدِّلَهَا فِي سَفَرِهِ أَبَدَلَهَا كَمَا لَزِمَتْهُ تَمَامًا، وَإِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي سَفَرِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَدِّلَهَا فِي بَلَدِهِ صَلَّى صَلَاةَ الشَّفْرِ فِي بَلَدِهِ، وَإِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فِي سَفَرِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَقَدْ صَارَ فِي بَلَدِهِ أَبَدَلَهَا تَمَامًا صَلَاةَ الْمُقِيمِ، لِلخَبَرِ الوَارِدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَتْهَا»^(١)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَفَتْهَا صَلَّى فِي وَفَيْتِهَا كَمَا لَزِمَتْهُ رَكَعَتَيْنِ^(٢) أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا. وَكُلُّ مُسَافِرٍ فِي بَلَدٍ لَا يَبِثُ فِيهِ إِلَى وَقْتٍ أَوْ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ، فَأَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَفَيْتِهَا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَكِنْ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَفَيْتِهَا صَلَاةَ الْمَسَافِرِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فَسَمَّاهَا قَوْمٌ قَصْرًا، وَسَمَّاهَا آخَرُونَ^(٣) تَمَامًا، وَاتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهَا رَكَعَتَانِ، وَالتَّنَازُعُ بَيْنَهُمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٤) (النساء، ١٠١)، وَالضَّرْبُ هُوَ الشَّيْرُ وَالشَّفْرُ، فَقَالُوا: كُلُّ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرٌ، حَيْثُ يَجِبُ اسْمُ الشَّفْرِ صَلَّى صَلَاةَ الشَّفْرِ قَصْرًا، وَبَيَّنَّ الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

- رَكَعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُمْ غَمَّ الْأَوَّلِ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، فَخِيفَ عَشْمَانُ أَنْ يَنْظُرَ جِهَانَ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمِثْلِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٨/٢)، رَقْمَ (٤٢٧٧).

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَكَعَتَانِ» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي: ب، ج «قَوْمٌ».

(٤) وَفَتْهَا، ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.

بَيْنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا»، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْقَضْرُ مَعَ الْخَوْفِ، وَهُوَ صَلَاةُ الْحَزْبِ،
 وَأَجْزُ الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
 الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضْرَ فِي الْحَزْبِ، وَأَنَّ
 صَلَاةَ الشَّفْرِ هِيَ رَكْعَتَانِ غَيْرَ قَضْرٍ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ نَزَلَ فَوْضُهَا مُجْمَلًا فَبَيْنَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَتْ [أُمَّتُهُ] صَلَاةَ الشَّفْرِ مِنْ صَلَاةِ الْحَضْرِ، وَصَلَاةَ الْمُقِيمِ
 مِنْ صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَالسُّنَنِ، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ^(١)، وَلَوْلَا مَا بَيَّنَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ لِلنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ سَبِيلٌ. وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ أَوَّلَ فَرْضِ
 الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ^(٢)، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَى رَكْعَتَانِ، فَصَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ لِلْمُقِيمِ،
 وَكَأَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى تُرِكَتْ بِخَالِهَا لِلْمَسَافِرِ إِلَّا صَلَاةَ النَّجْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَلَا
 نَقْضَ فِيهِمَا وَلَا زِيَادَةَ فِي الْحَضْرِ وَلَا فِي الشَّفْرِ. وَالَّذِي يَخْتَجُّ بِالْآيَةِ أَنَّ صَلَاةَ
 الْمَسَافِرِ قَضْرٌ، وَيَخْتَجُّ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَ جَازَ قَضْرُ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْرِ وَاللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

(١) الشَّاءُ وَنُظُمًا تَامِلَةٌ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِعَّنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ تَعْمَلُ وَيَلْأَخُذُوا
 أَسْلِحَتَهُمْ فَإِنَّا سَاحِدُونَ لَكَ كَرُؤَانِينَ وَرَأَيْكُمْ وَلَتَأْتِي طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
 وَيَلْأَخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَوَلَّوْا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَسْلِحَتِكُمْ وَأَتَيْعَتِكُمْ فَيَقُولُونَ عَلَيْكُمْ
 قِتْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ كَانَ بِكُمْ أَدَى يَنْ تَطْرُقُ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
 وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًا﴾.

(٢) زِيَادَةُ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي: ب، ج «الْحَزْبِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «رَكْعَتَيْنِ» وَالتَّضْمِيحُ مِنَ الشَّيْخِ الثَّلَاثِ.

(٥) «التَّزْيِيغَةُ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١)، فَبَيَّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ^(٢) رُكْعَتَانِ، فَحُنَّ صَلَى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعًا، فَقَدْ خَالَفتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ^(٣)، وَفِيمَا بَيَّنَّاهُ فَسَادُ لِقَوْلِ مَنْ أَجَازَ لِلْمَسَافِرِ أَرْبَعًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بَابٌ مِنْ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ (٢٠٣/٢)، رَمَ (٨١٥٩)، وَأَخَذَ (٢٥١/١)، رَمَ (١٧٤)، وَسَمِعْتُمْ، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابٌ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَنُصْرَهَا (٤٧٨/١)، رَمَ (١٦٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابٌ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ (٣/٢)، رَمَ (١١٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٣٠٩/٤) رَمَ: (٥٠٢٥)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالشَّائِبِيُّ، كِتَابُ تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (١١٦/٣)، رَمَ (١٤٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ إِفَاقَةِ الصَّلَاةِ: بَابٌ تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (٣٣٩/١) رَمَ (١٠٦٥)، وَرَوَى الرَّبِيعُ وَمَالِكٌ بِلَفْظٍ وَاجِدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بِنَّ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخُسُوفِ وَصَلَاةَ الْخَضِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بِنُّ عُمَرَ: «يَا هَذَا - وَعِنْدَ مَالِكٍ: يَا ابْنَ أُخِي - إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ». (يُنظَرُ: مُسْتَدْرَكُ الرَّبِيعِ (٨٢/١) رَمَ: (١٨٧)، الْمَوْطَأُ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (١٤٥/١) رَمَ: (٣٣٤)).

(٢) فِي: ب، ج «الْمَسَافِرِ».

(٣) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، فَحُنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ صَلَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَحَادَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦١/٢)، رَمَ (٤٤٦٦)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ مِنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَّرَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ (١٨٦/٧)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَيْتُمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمَقْصِرِ فِي الْخَضِرِ». أَخْرَجَهُ الْمُغْتَلِبِيُّ (١٦٢/٣)، تَرْجَمَهُ ١١٥٣ عُمَرَ بِنَّ سَعِيدٍ، وَالدَّبْلِيُّ (١٩٦/٤) رَمَ (٦٦٠٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْجَمَلِ الْمُنْتَهَايَةِ (٤٤٣/١)، رَمَ (٧٥٦)، وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الضُّحَى رُكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قِصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتِرَائِهِ»، أَخْرَجَهُ الطَّنَائِبِيُّ (ص) (٢٠)، رَمَ (١٣٦)، وَأَخَذَ (٣٧/١)، رَمَ (٢٥٧)، وَالشَّائِبِيُّ (١١١/٣)، رَمَ (١٤٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٨/١) رَمَ (١٠٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٧/١) رَمَ (٢٤١)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (٣٤٠/٢) رَمَ (١٤٢٥)، وَابْنُ جِبَانَ (٢٢/٧) رَمَ (٢٧٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْجَمَلِيِّ (١٨٧/٧)، وَالضَّيَّاهُ (٣٨٧/١) رَمَ (٢٦٩) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ



وَالْجَمْعُ هِيَ سُنَّةُ أَمَانَتِهَا النَّاسِ، وَفِي إِحْيَاءِ سُنَنِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ الثُّوَابِ^(١).
وَلِلْمَسَافِرِ السَّائِرِ أَنْ يَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ آخِرِهِ^(٢)؛ إِذَا تَوَى
الْجَمْعَ عِنْدَ حُضُورِ الْأُولَى، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ
الصَّلَاةُ وَهُوَ نَازِلٌ لَمْ يَرْحَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَإِذَا رَحَلَ ارْتَحَلَ قَبْلَ الْوَقْتِ آخِرَ
الْأُولَى إِلَى الْأَجْزَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ فِي السَّفَرِ وَيَجْمَعُ

(١) عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢١٧/١)، زَمَّ (١٨٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٣٤٠/١)، زَمَّ
(١٠٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤٨/٢)، زَمَّ (٤٤٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٤٩/١١)، زَمَّ (١١٣٢٦).

(٢) في: ب، ج «وَأَخْبَرَهُ»، وَفِي: د «أَوْ فِي آخِرِهِ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَنْبَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَاعَتْ
صَلَى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ (٣٧٤/١) زَمَّ: (١٠٦٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ
الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (١٥٠/٢) زَمَّ: (١٦٥٩). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، كَانَ إِذَا رَاعَتْ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَرُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَجُنَّ»

إِذَا سَأَرَ^(١)، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ^(٢)، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاةَ فِي عَزْوَةِ ثَبُوكِ^(٣)، وَفِي مِئَى^(٤)، وَجَمَعَ فِي عَرَقاتِ^(٥) وَاتَّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى إِجَارَةِ

• لَه فِي مَثَلِهِ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ الزَّوْاقِ، فِي مُصَنَّفِهِ (٥٤٨/٢، رَقْم ٤٤٠٥). وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ يَقُولُ ابْنُ زُشَيْرٍ مُفَضَّلًا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي صُورَةِ الْجُمُعِ، وَفِيهِمْ مَنْ رَأَى الْإِخْتِيَارَ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ الْأُولَى وَتُصَلَّى مَعَ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ جُمِعَتَا مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَى جَازَ، وَهِيَ إِخْدَى الزَّوَاتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ أَعْنَى أَنْ يُقَدَّمَ الْأَخِيرَةُ إِلَى وَقْتِ الْأُولَى أَوْ يَعْكَسَ الْأَمْرُ، وَهُوَ مُدْعَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْعَدِيَّةِ عَنِ مَالِكٍ، وَالْأُولَى رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْجُمُعِ، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ - (١٤٦/١).

(١) الْإِفْرَادُ أَتَى الْإِفَاتَةَ فِي السَّفَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَدِيثُ إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَجَّةٍ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، أَمَا جُمُعُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جُدَّ فِي الشَّرِّ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جُدَّ بِهِ الشَّرُّ»، وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ أُتُوبِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٣٧٣/١، رَقْم ١٠٥٥).

(٢) وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، لَيْسَتْ مُوجِدَةٌ فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى.

(٣) زَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ سَافِرًا فِي عَزْوَةِ ثَبُوكِ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَزَادَ أَنَّ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١٥١/٢، رَقْم ١٦٦٤). وَالْأَخَاوِثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي عَزْوَةِ ثَبُوكِ وَرَدَتْ أَيْضًا مِنْ طَرَفِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ.

(٤) لَمْ أَحِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي مِئَى.

(٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْفَتْهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْعَجَسَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الزَّوْاقِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (٥٥١/٢، رَقْم ٤٤٢٠).

الْجَمْعُ بِعَرَفَاتٍ، وَالْمُرْدَلِفَةُ، وَجَمْعٌ^(١)، وَمِنَى. وَفِي إِجْمَاعِهِمْ هَذَا دَخَضَ لِحُجَّةٍ مِنْ أَبْطَلِ الْجَمْعِ. وَقَدْ أَجَازُوا الْجَمْعَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَيْمَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ مُؤَدِّيَةٌ لَا يَزِقًا دُمَهَا، وَالْمَبْطُونِ وَالْمَرِيضِ الثَّقِيلِ لِحَالِ الْمَشَقَّةِ، وَفِي النِّوْمِ الْمُطِيرِ، وَفِي السَّحَابِ إِذَا غَمَى الزَّوْتُ، فَهَذَا^(٢) كُلُّهُ قَدْ أَجَازَ الْمُفَقَّهُاءُ الْجَمْعَ فِيهِ^(٣). وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي [الصَّلَاةَ]^(٤) فِي أَوْقَاتِهَا وَهُوَ غَيْرُ جَاجِدٍ لِلْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَا يُحْطَى مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ كَانَ^(٥) جَائِزًا لَهُ، فَإِذَا جَمَعَ وَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِسُنَّةٍ وَفَرَضٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ صَلَاةَ الشَّرَفِ، وَالسُّنَّةَ الْجَمْعَ فِي الشَّرَفِ.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعلَّه خطأ من النسخ لأن المراد بالمرْدَلِفَةُ هي نفسها جمع. قال ابن رُشد في أمر جكايَةِ هذا الإجماع: واجتمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بقرعة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمرْدَلِفَةُ أيضًا في وقت العشاء سنة أيضًا. واختلقوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازوه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، وسنة أبو حنيفة وأصحابه باطلاقه بداية المختهد ونهاية المفتصد - (١٤٥/١٤٤/١)، وليست مني داخلية في هذا الإجماع، وإنما هو مذنب أهل عمان في القديم، وقد استغفر الرأي عند المتأخرين عدم استحباب الجمع في منى أتيداه برشول الله ﷺ.

(٢) في الأصل: وهذا كله وفي ب، ج: وفي هذا كله، وفي د: وفي كل هذا، والمثبت من (هـ) لأنه الأفضل لغويًا.

(٣) يشغل هذا فطر الرُباعيات للمساير، وإنما فيها لغير المسافر من أصحاب الأعداء السابق، وكل من له عذر يبيح له الجمع جاز له الجمع بين الرُباعيات في وقت واحد، يقول الإمام الشافعي: «وفي معناها صاحب السلس، والجريح الذي لم ينقطع دمه، والمبْطُونُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وكانت الصحابة تجتمع كثيرًا لأجل المطر. وكان عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر يفعلونه، ويقولون: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجتمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر والله أعلمهم. المعارج - (٥٠٠/٥).

(٤) ساقطة من الأصل، والإجماع من النسخ الثلاث.

(٥) في نسخة النسخ الثلاث: وكان ذلك.

وَالْمَسَافِرُ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفَرَسْحَيْنِ^(١)، فَإِنْ جَاوَزَ عُمْرَانَ بَلَدِيهِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، كَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ الْجَمْعُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ عُمْرَانَ بَلَدِيهِ، وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ دَخَلَ بَلَدَهُ فِي وَقْتِ الْأُولَى لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ^(٢)، وَالَّذِي أَمُرُ بِهِ وَأَخْتَارُهُ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مُسَافِرٌ يُرِيدُ بَلَدَهُ، إِذَا كَانَ يَطْمَعُ بِالِدُخُولِ فِي وَقْتِ الْأُولَى لَمْ يَجْمَعْ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ قَوْتَ الْأُولَى صَلَّى الْأُولَى، وَأَخَّرَ صَلَاةَ الْآخِرَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي بَلَدِيهِ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ^(٣).

وَالْمَسَافِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِيهِ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُصَلِّ^(٤) فَأَرَادَ

(١) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِبَاهِيَّةِ، وَهِيَ مَسَافَةٌ تُقَدَّرُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ كَيْلُو مِتْرًا، وَيُغَيِّرُهُمْ فِي حَدِّ السَّفَرِ خَمْسَةُ مَذَاهِبٍ.

أَخَذَهَا: أَنَّ الْمَسَافِرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ خُبَيْلٍ وَإِسْحَاقَ.

وَنَائِبِيهَا، قَوْلُ الْحَسَنِ النَّبْرِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَهُوَ: أَنَّهُ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَنْبِيَاءُ.

وَنَائِبِيهَا: أَنَّ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ نَامَ.

وَرَأَيْتُهَا: أَنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلَاثًا قَصَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشُّرَيْبِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْحُسَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَائِبِيهَا يَسْتَبْرَأُ الْإِبِلَ وَمَشَى الْأَقْدَامَ.

وَخَامِسُهَا: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ يَقْصِرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَسَاخٍ، فَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا. وَرَوَيْتُ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ يَقْصِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ نَامَ، وَخِطَاءُ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْهُ وَعَنْ عَافِيَةَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَسَادِسُهَا: قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْصِرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مَحْرُوفٍ قَصَرَ أَوْ بَعْدَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِمَسَافَةٍ. (يُنظَرُ: الْمَخَارِجُ - (٤٦١/٥)، بِدَائِيَةُ الْمُجْتَهِدِينَ - (١٦٧/١)، الْمُحَلَّى - (٢٤٤/٦)، شَرْحُ النَّبِيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (١٩/٤)).

(٢) فِي بَيِّنَةِ الشُّنَّحِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «كَانَ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ».

(٣) فِي ب، ج زِيَادَةٌ: «وَإِنْ صَلَّاهَا فَلَا بَأْسَ».

(٤) هَذِهِ الْجِبَارَةُ وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: «وَالْمَسَافِرُ يَجْمَعُ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فِي بَلَدِيهِ، وَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ...» وَالتَّضَجُّجُ مِنَ بَيِّنَةِ الشُّنَّحِ الثَّلَاثِ.

الصلاة وقد خرج من عمران بلده، وكان الوقت قد حضر قبل خروجه؛ فأجبت أن يصلي تلك الصلاة كما لزمته في البلد صلاة المقيم، ولا أجب له أن يجتمع في هذا المكان، ولا أجب له أن يؤخرها وقد لزمته في البلد حتى يفسد الوقت ويجمع، ومن الفقهاء من قد أجاز له أن يجتمع وأن يصلي صلاة المسافرين^(١) ولو حضرت الأولى في البلد، وقال قسوم: يصلي الأولى تمامًا ويجمع إليها الثانية قصرًا واختياريًّا إلا يجتمع في هذا المكان، ولكن يصلي الأولى في وقتها كما لزمته في البلد صلاة المقيم، ويؤخر الأجرة إلى وقتها ويصليها صلاة المسافرين. والذي يقدم من سفره وتحضره الصلاة في السفر ولم يصل حتى دخل البلد؛ فإن دخل البلد في وقت الصلاة صلها صلاة المقيم^(٢)، وإن لم يصل في السفر حتى دخل البلد وقد فات الوقت؛ فلا أمر عليه من الكفارة، لأن هذا ترك الصلاة حتى فات الوقت.

ومن صلى بالصعيد عند عدم الماء ثم وجد الماء في وقت الصلاة فقد جازت صلاته ولا إعادة عليه؛ إلا أن يكون لم يطلب الماء، أو كان الماء في رجليه أو قريبًا منه فصلى بالصعيد ثم علم بالماء؛ فعليه الوضوء والصلاة. وجزاء للمسافر أن يصلي بالصعيد الطيب ما لم يجد الماء، ولو تطاول ذلك عليه حتى يجد الماء، وليس على المسافر جماعة ولا جماعة إلا أن يحضر ذلك فيصلي.

وللمسافر أن يصلي بصلاة المقيم في الجماعة باتفاق ولا خلاف بينهم، والإختلاف بينهم في صلاة المقيم خلف المسافرين، والأكثر^(٣) لم يجز ذلك؛

(١) تنبئ بنية التسخ على لفظ: «السفر»، ولكنها تثبت مع الأصل في هذا المصطلح في العبارة الثانية في قوله: «ويؤخر الأجرة إلى وقتها ويصليها صلاة المسافرين».

(٢) في ج: «وقد حضر وقت الصلاة»، وفي (د) من غير: «فإن دخل البلد».

(٣) في ب: «فالكثير منهم»، وفي ج: «والكثير منهم»، وفي د: «والأكثر منهم».

لأن المسافر لا جماعة عليه، والجماعة منه تطوع، وصلاته أنقص من صلاة المقيم، والمقيم^(١) أولى بالتقديم، فمن هذا لم يُجزَّ صاحب هذا الرأي صلاة المقيم خلفت المسافر^(٢). والمسافر إذا صلى بالصعيد ولم يجد الماء [للمغسل]^(٣) من الجنابة والخيض، أو كان به نجاسة ثم وجد الماء في وقت الصلاة فلا إعادة عليه في صلاته؛ إلا أن يكون الماء قريباً منه ولم يطلبه، فقد قلنا في ذلك. وكل من صلى بالصعيد صلاة فسدت عليه لوجوه يلزمه بدلها، كان مسافراً أو مقيماً أو مريضاً أو حائضاً ثم ذكر فسأدها بحضرة الماء أبدل ذلك الوضوء، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى. وكل مقيم أو مسافر^(٤) أو واجد للماء في حال من الأحوال وصلى بالوضوء صلاة يلزمه بدلها من فساده. - (كان مسافراً أو مقيماً أو مريضاً أو حائضاً)^(٥)، - ثم ذكر ذلك وأزاد البذل وهو لا يجد الماء؛ أجزأه التيمم ويتصدق ويصلي.

(١) في الأصل، «السلام»، وفي ب، «اللائم»، وفي ج، «الأتم»، وفي نسخة ضحكت عليها الشنخة ج، «والمقيم»، وهي التي اخترناها للفتن، وكذلك هي في الشنخة هـ.
 (٢) ليس هذا إجماعاً في المذهب كما قال أبو بكر الكندي صاحب المصنف، لأن الذي عليه القول الجواز، أما البسيوي فيجزئ ذلك إذا كان تقديم الأتم لفضله وعليه، وعلى هذا القول أبو عثمان من الإباضية، وعليه المالكية أيضاً، حيث كرهوا ذلك إلا أن يكون إماماً فاضلاً لصلاة النبي ﷺ بأهل مكة، أما بقية المذاهب فيجوز عندهم ذلك مع أفضلية صلاة المقيم بالمسافر، وقد منع الحنيفة صلاة المقيم بالمسافر في الغواتب؛ لأن فرضهما جليل مختلف. (ينظر: المتسوط للشرحي (٤٤٧/١)، جامع أبي الحسن البسيوي - الجزء الأول [٣٣٩/١]، الكوكب الدرري (٨٤/٤)، شرح مختصر خليل - ت (٦٣/٢)، الفقه الإسلامي وأدلة (٤٩٠/٢)).

(٣) ساقطة من الأصل، والإجماع من بقية الشخ.

(٤) ساقطة من الأصل، والإجماع من بقية الشخ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، والإجماع من بقية الشخ الثلاث.

وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ صَلَاةَ الشَّرِّ رَكَعَتَيْنِ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ بَلَدَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى صَلَاةَ فَاسِدَةٍ أَوْ بِنَجَاسَةٍ وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّى الْفَرَضَ الَّذِي فَسَدَ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ بِالثَّمَامِ^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ الْوَقْتُ وَدَخَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَذَكَرَ فَسَادَ الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى صَلَاةَ الشَّرِّ؛ أَبَدَلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ صَلَاةَ الشَّرِّ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُقِيمُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ [يُبَدِلُ فُرُضَهُ، وَبَعْدَ فُوتِ الْوَقْتِ يُبَدِلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي فَسَدَتْ عَلَيْهِ]^(٢)، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا صَلَاةً فَاسِدَةً، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَبَدَلَ ذَلِكَ قِيَامًا، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا ثُمَّ ذَكَرَ فَسَادَ صَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ فِي السَّفِيَةِ أَبَدَلَ ذَلِكَ قَاعِدًا كَمَا أَمَكَّنَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَنَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ^(٣).

(١) في ب، ج: «صلى الفرض الذي عليه وقد فسدت صلاته، وصلى في البلد بالثمام»، وفي

(د) في آخر العنبرة زيادة: «وقد فسدت بالثمام».

(٢) ما بين المغفوفتين وزد في الأصل: «ويؤدى فرضه بعد فوت الوقت، ثم يبديل الصلاة التي

فسدت»، والتضحيح من بنية الشيخ الثلاث.

(٣) في ب، ج: «التوفيق للرشاد»، وفي د: «التوفيق والرشاد».

بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مَعْمُولَةٌ بِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمُرَغَبٌ فِيهَا، وَيُؤْمَرُ
بِأَفْضَلِ اللَّبَاسِ لِمَنْ أَمَكْنَتْهُ ذَلِكَ، وَتَبَيَّرُ النِّسَاءُ وَالْعِيدُ وَالصَّبِيانُ، وَيُسْتَحَبُّ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ لَازِمٍ عَلَى الْعِيدِ وَلَا الصَّبِيانِ فِي^(١) ذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لِمَنْ
رُزِقَهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى • وَذَكَرَ اسْمَ
رَبِّهِ، فَصَلَّى﴾ [الاعلى: ١٤، ١٥] فَجَعَلَهُمْ مُفْلِحِينَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ^(٢) الْفِطْرِ، ثُمَّ
الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَضْحَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَأُحَرِّرْ﴾ [المونسر، ٢] قَدَّمَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الشَّحْرِ. وَقِيلَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا
فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. وَيُؤْمَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾^(٣) [البقرة: ١٨٥]،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٤) [البقرة: ٢٠٣]

(١) فِي بَقِيَّةِ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ زِيَادَةً، «الْبُيُوزِ فِي ذَلِكَ».

(٢) فِي بَقِيَّةِ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ: «وَصَدَقَهُ».

(٣) وَتَمَامُهَا: «وَلِتُكْمِلُوا تَشْكُورَتَكُمْ».

(٤) وَنُصْحًا كَامِلَةً: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ كَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَسَّرَ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَآتَى اللَّهَ وَاعْتَمَدُوا أَنْكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ».

وَقَانَ: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾^(١) [الحج، ٢٧ - ٢٩]. وَتُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ النُّفْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ أَيْضًا فِي يَوْمِ الشَّحْرِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَهَذَا مِمَّا يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ وَقَبِيلَةٌ. فَإِذَا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ خَرَجُوا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَإِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ فَلْيَقْدِمُوا أَفْضَلَهُمْ فِي دِينِهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، ذَلِكَ أَزْكَى لِمَصَلَاتِهِمْ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ كَانَتْ الْخُطْبَةُ وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ.

ويَوْمَ الْفِطْرِ يُسَمَّى يَوْمَ الْجَائِزَةِ. فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَتَوَى ذَلِكَ أَدَاءَ لِسُنَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، إِمَامًا لِمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ بِصَلَاتِهِ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، ثُمَّ وَجْهٌ وَأَحْرَمٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٢) تَكْبِيرَةً كَثِيرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ خَمْسًا، ثُمَّ اسْتَعَاذَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَثُرَ خَمْسًا، وَرَكَعَ بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى، فَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكُوعِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ^(٣)، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، كَثُرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَجَدَ بِتَكْبِيرَةٍ^(٤)، وَقَضَى وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ^(٥)، وَيَقْرَأُ^(٦)

(١) وَنَهَاهَا: ﴿ لِيَتَهَيَّأُوا لِمَنْ لَمْ يَلْبَسُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا نَدَّبَهُمْ بِنِهَايَةِ الْأَنْفُسِ كُلُّوْا مِنْهَا وَلَمَعْمُوا الْبَسَاسَ الْفَقِيرَ • ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوهَبُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَسْطَرُّوْا بِالْبَيْتِ الْمَشْرِيقِ •

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَشْرَةٌ»، وَفِي ب «ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ» وَالتَّضَجُّعُ مِنْ ج.

(٣) «وَرَفَعَ رَأْسَهُ» سَائِقَةٌ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

(٤) فِي ب زِيَادَةٌ، وَأُخْرَى.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَيُسَلِّمُ» وَالتَّحِيَّتُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ، لِأَنَّ الْأَنْسَبَ فِي الْعُنَى.

(٦) فِي ج: «وَرَأْسًا الْقِرَاءَةَ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ...ع.

الْحَمْدُ وَسُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ إِحْدَى عَشْرَةَ⁽¹⁾ تَكْبِيرَةً كَثِيرَةً بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتًّا ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَثُرَ خَمْسًا وَقَضَى صَلَاتَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعًا كَثُرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَامَ وَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَثُرَ خَمْسًا وَقَضَى صَلَاتَهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعًا كَثُرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَقَامَ فَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَثُرَ ثَلَاثًا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ. فَهَذَا فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَمَا هُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ⁽²⁾ «أَهْلُ عُمَانَ دُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ».

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّى وَخَدَهُ أَوْ فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِلَا تَكْبِيرٍ صَلَاةَ الْعِيدِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرِ أَوْ نَقَصَ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَلِيهِ النُّقْضُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْضَانِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ عَلِيهِ النُّقْضُ فِي النُّقْضَانِ، وَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِاللَّيْلِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ أَخْرَجُوا الْبُرُوزَ إِلَى الْعَدْبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَبْرُزُونَ مَتَى عَلِمُوا. وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَبْدَلَ مَا سَبَقَهُ بِهِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّوْهَا فِي الْوَقْتِ جَمَاعَةً، وَلَا يُصَلُّوْهَا بَعْدَ الْوَقْتِ جَمَاعَةً، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ وَخَدَهُ، وَإِنْ انْقَضَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ قَدَّمَ غَيْرَهُ لِيَتِمَّ بِهِمْ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ بَدَلٌ، وَأَبْدَلَ الْإِمَامَ صَلَاتَهُ. وَيَقْطَعُ صَلَاةَ الْعِيدِ مَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ⁽³⁾.

(1) فِي الْأَصْلِ: «أَخَذَ عَشْرَةً»، وَفِي ب: «أَخَذَ عَشْرَةً»، وَفِي د: «إِحْدَى عَشْرَةً»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(2) فِي ب، ج زِيَادَةٌ، «أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ...».

(3) فِي د «صَلَوَاتِ الْفَرَايِضِ».

بَابُ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الضُّحَى



وَصَلَاةِ الضُّحَى هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَهِيَ صَلَاةٌ فَضِيلَةٌ^(١)، أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَوَقْتُهَا عِنْدَمَا تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُوحٍ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ إِذَا رَمِضْتَ الْفِضَالَ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَبْدُ^(٢) أَشَدَّ نَشَاطًا وَإِقْبَالَ إِلَى الصَّلَاةِ أَيِّ سَاعَةٍ كَانَتْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا لِبِعْبَادٍ مَعَهُ يُسَبِّحُونَ بِأَلْسِنَتِي وَالْإِنشِرَاقِ﴾ (ص: ١٨). وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنْ لِبَصَلَاةِ الضُّحَى أَفْضِلَةٌ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتَحَ

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ؛ وَهِيَ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ...» وَالْمَثْبُوتُ مِمَّا انْفَقَتْ عَلَيْهِ الشُّنْخُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلتَّغْيِيرِ عَنِ مُرَادِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَيْنَ مَثْبُوتِ إِفْرَادِهِ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبَيْنَ نَافِيٍّ، وَمَذَاهِبُ الرُّوَايَاتِ تَمُضُّ حَقِيقَةً لِقَابِهِ بِأُمَّ هَانِيٍّ حَوْلَ صَلَاةِ الضُّحَى، فَتَأْتِي رِوَايَةُ الْحَاكِمِ لِثَبُوتِ الْفِتْنَانَةِ بِسَبْتِيهَا مِنْ جِلَالِ لِقَابِهِ بِأُمَّ هَانِيٍّ، تَقْرُونَ الرُّوَايَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى أَدْخَلْتَاهُ عَلَى أُمِّ هَانِيٍّ، فَقُلْتُ لَهَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَارِثِ - أَخْبِرِي ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَا أَخْبَرْتِنَا بِهِ، فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى نَعْمًا وَرَكْعَاتٍ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَبِينُ الْوَلُوحِينَ فَمَا عَرَفْتُ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ إِلَّا السَّاعَةَ ﴿يُسَبِّحُونَ بِاللَّيْلِ وَالْإِشْرَاقِ﴾ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ (٤/ ٥٩٠).

مَكَّة [ضَحْوَةَ النَّهَارِ] ^(١) رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا - الشُّكُّ مِنِّي - فَصَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً،
وَلِلْمُضَلِّي مِنَ الْفَضْلِ دَرَجَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

- رقم: (٦٨٧٣). هذه الرواية أخرجهما أيضا ابنُ زُهَيْرٍ (١٩/٥ رقم: ٤) لكن في إسناده يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وهو ضعيفٌ، والحدِيثُ ضعُفَهُ أيضًا الهَيْثَمِيُّ في رواية الطَّبْرَانِيِّ، حيثُ قَالَ فِي مَجْمَعِ الرُّوَايَةِ: وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَجْمَعِ الرُّوَايَةِ - (٢١٩/٧ رقم: ١١٣٠٥). وَأَخْرَجَ عَبْدُ السُّرَّاقِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى شَيْءٌ خَشَى قِرَاءَتَهُ «وَسَخَّرْنَا الْجِنَّالَ مَعَهُ يُسْتَبَحْنَ بِالْعَرَبِيِّ وَالْإِسْرَاقِ» مُضْتَفًّ عَبْدُ السُّرَّاقِ - (٧٩/٣ رقم: ٤٨٧٠)، لَكَيْتُ تَعَقَّبْتُهَا بِرِوَايَةِ أُخْرَى أَيْضًا تَتَّجِعُ إِلَى النَّبِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ يَقُولُ لِطَاوُوسٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَاةَ الضُّحَى فِي الْفَرَّانِ وَلَكِنْ لَا يَغُورُ عَلَيْهَا إِلَّا غَائِضٌ، ثُمَّ قَرَأَ «يُسَبِّحَنَّ بِالنَّبِيِّ وَالْإِسْرَاقِ»، قَالَ طَاوُوسٌ: وَاللَّهِ مَا صَلَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ خَشِيَ مَاتَ إِلَّا أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ. (مُضْتَفًّ عَبْدُ السُّرَّاقِ - (٧٩/٣ رقم: ٤٨٧١)، وَأَخْرَجَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ لَأَمُرُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ «يُسَبِّحَنَّ بِالنَّبِيِّ وَالْإِسْرَاقِ» قَائِلًا: أَيُّ صَلَاةِ الْإِسْرَاقِ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْإِسْرَاقِ. مُسْتَدَدُ الْحُمَيْدِيِّ (٣٨٠/١ رقم: ٣٥٣)، وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ فِي سَنَدِ الرُّوَايَاتِ وَطَرِيقِ تَعَقُّبِهَا وَإِتِّبَانِهَا لَا يُعْطَى طَمَآنِيَةً بِسُنِّيَةِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي زَايِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من بَيِّنَةِ النسخ.

بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ



وَرَوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَصَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ جَمَاعَةً، وَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ^(١) خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ يَذْكُرُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ^(٢)»، إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ كَسْفُ أُيُهِمَا انْكَسَفَ^(٣)»^(٤) مَعْنَى

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ، «أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، وَقَدْ رَأَيْتَا إِثْبَاتَ مَا اشْتَقَّتْ عَلَيْهِ الشُّخُ الثَّلَاثُ فَقَطْ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُؤَيِّدُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

(٢) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ «وَارْغَبُوا إِلَى اللَّهِ...» فَقَطْ مِنْ غَيْرِ «وَادْعُوا اللَّهَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كُشِفَتْهُمَا وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ: ب، ج، د لِيَكُونَهَا أَقْرَبَ إِلَى الرَّوَايَةِ كَمَا فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ.

(٤) لَمْ أَحِذْ لِقَطْعِ الْمُؤَلَّفِ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاصْعُدُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَسَبِّحُوا وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أُيُهِمَا انْكَسَفَتْ. قَالَ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُطْبَةِ عَلَى الْجَيْشِ وَالْأَمْرِ بِالشُّبْحِ وَالشُّحْبِ وَالتَّخْيِيدِ وَالتَّخْيِيرِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ،»

الرَوَايَةَ وَلَيْسَ الْإِسْنَادُ بِعَيْنِيهِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ كِلَيْهِمَا يُضَلَّى جَمَاعَةً، وَقَالَ قَوْمٌ: الْقَمَرُ فُرَادَى وَالشَّمْسُ جَمَاعَةً^(١).

• (٣٠٩/٢ زقم: ١٣٧٢)، الأوسط لابن المنذر - (٤٦٥/٨ زقم: ٢٨١٩) وقد عُلن الألباني على رواية ابن خزيمة بقوله: إسناده ضعيف. وورد للحديث لفظ آخر كما أخرجه البخاري، كتاب الكُشوف: باب الصلاة في كُشوف القمر، (٣٥٣/١ زقم: ٩٩٣)، والشمسي، كتاب الكُشوف: باب نزاع من صلاة الكُشوف (١٥٢/٣ زقم: ١٥٠٢)، والطائلي، كتاب الصلاة: باب صلاة الكُشوف ركعتان (١٤٨/١ زقم: ٧١٦)، والمدارطيني، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الكُشوف (٦٤/٢ زقم: ٨) وغيرهم من طريق أبي بكره رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس، وفي لفظ: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج فجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثابت الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخرسان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسفت ما يحكم». والحديث ورد من طريق ابن مشعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، والعبدي بن شعبة، وأبي هريرة رضي الله عنه، وقد تركنا الإحالة إليها لِكَيْفَايَا ما خرجناه.

(١) لم أجد خلافاً في صلاة كُشوف الشمس جماعة إلا عند أصحابنا من أهل غمان كما حكاه المؤلف رحمته الله وإلا فإن الأمة مجمعة على استحباب صلاتها جماعة كما حكاه ابن عبد البر وابن المنذر وابن خزم، وابن قدامة، وابن رشد، وعلى هذا فلا يثبت ما حكاه الإمام الشافعي عن أبي خنيفة من أنه قال بصلاتها فرادى، وإنما اختلفوا في كُشوف القمر: فدعت الشافعي إلى أنه يضلّى له في جماعة، وعلى نحو ما يضلّى في كُشوف الشمس، وبه قال أحمد وداود وإسحاق وأبو ثور والطبري وسائر أهل الحديث في كُشوف القمر، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء. ودعت مالك وأبو خنيفة والليث بن سعد إلى أنه لا يضلّى له في جماعة، واستحبوا أن يضلّي الناس له أفذاذاً ركعتين كما في الصلوات النافلة. قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخرسان لموت أحد ولا يخرسان، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكسفت ما يحكم، وتصدّقوا». خرجة البخاري ومسلم. فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً، وهي الصفة التي فعلها في كُشوف الشمس؛ رأى الصلاة فيها في جماعة. ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه ضلّى في كُشوف القمر منع كثيرة دوراه قال، المفهوم من ذلك أقل ما لا يتطابق عليه اسم صلاة في الشرح، وهي الثانية فذاك (ينظر) -

وَفِي آثَارِ أَهْلِ عُمَانَ: أَنَّ الْقَمَرَ يُصَلَّى جَمَاعَةً^(١) إِذَا أُصِيبَ، وَالشَّمْسُ فُرَادَى إِذَا أُصِيبَتْ. وَأَقُولُ: إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ كَمَا قَالَ الْحَدِيثُ^(٢)، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ كُسُوفِهَا جَائِزَةٌ، وَسُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ.

= المنبسط للشيخ سي - (١٣٨/٢)، الإشتدكاز - (٤١٧/٢)، المجموع شرح المهذب - (٤٧/٥)، المحلى - (٩٦/٥)، المغني - (٣٠٩/٤)، بداية المجتهد ونهاية المفتيد - (١٧٩/١)، المعارج - (١٩٦/٦).

(١) روي ذلك عن ابن محبوب، وأبي قحطان، وصالح بن الرضاح، قالوا: تُصَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فُرَادَى، وَفِي كُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً. (المعارج - (١٩٦/٦))، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ عُمَانَ الْآنَ هُوَ مَا رَجَحَهُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَاتَيْهِمَا جَمَاعَةً دُونَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ كُسُوفِ وَكُسُوفِ.

(٢) في: ب، ج «كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ»، وَفِي د: «كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



جاءت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه برز في أول ليلة من شهر رمضان فضلى بالناس^(١)، فلما كان الليلة الثانية لم يبرز وبرز في الليلة الأخرى، فزوي أنه قال: «لَمْ يَمْتَنِعِي مِنَ الْبُرُوزِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّيَّي وَالْأَ تَخْدُوهَا سِنَّةً - الشُّكُّ مِنِّي - فِي ذَلِكَ، وَأَطْنُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشُقُّ عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) وفي بَيِّنَةِ التُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَضَلَّى وَصَلَّى النَّاسَ خَلْفَهُ».

(٢) أَخْرَجَ عَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ (١١٣/١) رَقْم ٨٨٢، وَوَسَلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، (٥٢٤/١) رَقْم ٧٦١، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٤٣٦/١ - ٤٣٧ رَقْم: ١٣٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢٠٢/٣ رَقْم: ١٦٠٤)، وَأَحْمَدُ (١٦٩/٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٢)، وَابْنُ حُرَيْبٍ (٣٣٨/٣ - ٣٣٩ رَقْم: ٢٢٠٧)، وَابْنُ جِبَانَ (٢٨٦/٦) رَقْم ٢٥٤٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ اللَّيْلِي صَنَعْتُمْ فَلَسَمَ تَمْتَنِعِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْرُسَ عَلَيْكُمْ» قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَكَانَ يُصَلِّي فُرَادَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ^(١)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْمَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مُؤَكَّدًا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِي أَيَّامِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه]^(٢) شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَنْ يُصَلُّوا الْقِيَامَ جَمَاعَةً، وَأَمَرَ أَيْتَانِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ^(٣)، فَمَضَى أَثَرًا مُتَّبِعًا وَمُتَّبِعًا، وَفَضْلًا مُجْتَمَعًا^(٤) عَلَيْهِ. وَأَصْلُهُ^(٥) خَمْسُ تَزْوِيحَاتٍ، وَمَنْ صَلَّى أَقَلَّ فَجَائِزٌ، وَإِنْ زَادَ كَانَ أَفْضَلَ، وَكُلَّمَا صَلَّى الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، وَأَخْطُ لِيُزْرِهِ^(٦). وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ

(١) في الأصل: «والمسلمين»، وفي ب، ج: «والمسلمون من غير أن يجمل...»، والمثبت من (د) وإن كانت غير واضحة في المخطوط، وكثيرها الأقرب للتغيير عن المزاد.

(٢) ساقطة من الأصل، والإكمال من بَيِّنَةِ الشَّيْخِ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان. باب ما جاء في قيام رمضان (١١٥/١) رقم: ٤، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢/٢) رقم: ٧٦٧١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة: باب ما روي في عدد ركعات القيام في رمضان (٤٩٦/٢) رقم: ٤٣٩٢.

(٤) في بَيِّنَةِ الشَّيْخِ الثلاث: «يُجْتَمِعُ».

(٥) في بَيِّنَةِ الشَّيْخِ الثلاث: «وَأَفْضَلُهُ».

(٦) قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ: «وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُتِلَ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَ فَلَيْسَ مَرْجُوًّا فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِيمَانٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَخَدَعَهُ، وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَتَوَمَّنُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِمَشْرَبِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيُفْصِلُونَ بَيْنَ الشُّغْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشُّغْعِ وَالْوَتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوَتْرُ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ - (٦٢/١، ٦٣)، قَوْلُهُ: «وَأَخْطُ لِيُزْرِهِ» ساقطة من الشَّيْخِ الثلاث.

فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَقْبِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَكْبِرْ»^(١) وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ^(٢) تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
 فَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِكْرَامَ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ
 اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(٣) [العنكبوت، ٤٥]. فَإِنْ ذَكَرْتَهُ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَكَ بِخَيْرٍ، كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ
 بِالْخَيْرِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ إِثَاءً فِي الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨/٥)، ١٧٩ رَقْم: (٢١٥٨٦، ٢١٥٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي مُشْفَى الْأَشْفَارِ، تَابِ
 اغْتِنَامِ خُلُوةِ الْعَالِمِ (٩٣/١) رَقْم (١٦٠)، وَابْنُ جِبَانَ (٧٦/٢ - ٧٩ رَقْم ٣٦١)، وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ
 فِي (مَجْمَعِ الزُّوَايِدِ ٢١٩/٤) لِابْنِ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا، وَلِلطَّبْرَانِيِّ وَقَالَ: «فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 هِشَامٍ بْنِ يَحْيَى الشَّسَائِيِّ، وَتَفَقَّهُ ابْنُ جِبَانَ، وَضَعَفَهُ أَبُو خَالِيمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَهُوَ
 مُخْتَصِرًا ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الرَّهْدِ: تَابِ الْوَزْعِ وَالتَّفْسُوتِ (١٤١٠/٢) رَقْم: (٤٢١٨) مِنْ طَرِيقِ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَذَكَرَهُ، قَالَ فِي «الزُّوَايِدِ»،
 «فِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ «الْبُوصَيْرِيُّ» فِي (مِصْبَاحِ
 الرَّجَاحِ ٣٠٠/٣): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَافِقِيِّ الْمِصْرِيِّ. وَهُوَ
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤/١)، رَقْم (٢٤٣)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَايِدِ
 (٢٤٩/٢): «فِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». وَقَالَ عَثَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ
 وَالتَّرْهِيْبِ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ (صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ - (٩٣/١)، وَحَسَنَةٌ مَرَّةٌ فِي صَحِيحِ
 وَضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - (٣٩/١٦))، وَلِلْخَدِيثِ صِيغَتَانِ الْأُولَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الصَّلَاةُ
 خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنْ اسْتَعْلَمَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ»، وَالثَّانِيَةُ عَنْ الْحَسَنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ
 مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْبَرَهُ»، وَفِي بَيِّنَةِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ (ب، ج ٥) وَرَدَ
 الْخَدِيثُ... «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْبَلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْبِرْ».

(٢) فِي بَيِّنَةِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ، وَوَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ...».

(٣) نَحْنُ الْآيَةُ كَامِلَةٌ مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿أَنْتَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَبُو الصَّلَاةِ إِكْرَامَ
 الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ٤.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ



وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ، وَهِيَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا انْبَغَضُ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ جَمِيعَ النَّاسِ كَفَرُوا، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ، وَصَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(١) فَوَجِبَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ، وَلَوْ تَرَكَوْا ذَلِكَ كَانُوا عُصَاةَ اللَّهِ وَلَيَسْئُولُوهُ. وَهِيَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يُصَلِّي عَلَى النَّبَاذِ وَالْفَاجِرِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ، [تُقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالْإِحْرَامِ، وَيُوجِبُهُ كَتُّوْجِيهِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يُخْرِمُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً ثُمَّ يُكَبِّرُ مَرَّةً، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثَانِيَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُبِيْتُ الْأَخْيَاءَ وَيُخَيِّي الْمَوْتَى وَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِثُّهُ الْمَبْدَأُ وَإِلَيْهِ الرُّجْعَى وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ مُتَّفِقًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْبَسَ حَيْفَةُ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِي، وَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ» فَوَجِبَ غَسْلُ الْعَيْتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ. مُسْنَدُ الرَّبِيعِ، كِتَابُ الْجَنَازَةِ: بَابُ الْكُفْرِ وَالْمَسْئَلِ (١٩٣/١) رَقْم: ٤٧٦.

وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ • رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ (١) (غافر، ٧-٨)، إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ كُلِّهِنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، يَصْفَحُ بِوَجْهِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَمَا^(٢)، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبَا وَالْفَاجِرِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ^(٣)، وَيُكْرَهُ الْكَلَامَ عِنْدَ حَمْلِ الْمَيِّتِ خَلْفَ الْجَنَائِزَةِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَجِبْنَ يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ دَفْنِ الْمَيِّتِ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهَا، أَوْ يَقْعُدْ حَتَّى يُدْفَنَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ حِينَمَا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ قَعَدَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ^(٤). وَيُكْرَهُ الْمُنْشَى قُدَامَ

(١) نَحَى هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ مِنْ حَوْلِهِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأُذِّنُونَ بِهِ. وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ • رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ • وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَبِيَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْعَظِيمُ﴾.

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْفَرَزْدَانِيُّ فِي الرَّسَالَةِ: «وَالشُّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزَةِ أَرْبَعٌ تُكْبَرَاتُ يُرْفَعُ يَدَايِهِ فِي أَوْلَاهُمْ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا نَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مِثْلَهُ، وَيَقِفُ الْإِنَامُ فِي الرَّجْلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاجِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِنَامِ وَالْعَامُومِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَرَزْدَانِيِّ، ٢ - (٥٥/١).

(٣) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَقِدَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَتَيَقَّرَأُ فِيهَا الْخَفْدُ... إِلَى... مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ سَابِقًا مِنَ الْأَضْلَى، وَقَدْ انْفَقَتِ الشُّخُ الثَّلَاثُ عَلَى إِزَائِدِهِ فَأَقْبَلَتْهَا مِنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزَةِ (٦٦١/٢) زَم: (٩٦٢/٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزَةِ (٥١٩/٣) زَم: (٣١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزَةِ (٢٥٤/٢) زَم: (١٠٤٩)، وَالتَّسَالِي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي -

الْجَنَازَةَ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ حَمَلَهَا، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَالشُّنَّةُ حَمَلُ جَوَانِبِ الشَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ تَطْوَعُ إِنْ شِئْتَ.

وفي قول أهل عمان أن الصلاة على الميت^(١) للأولياء [فهم]^(٢) أولى بالصلاة عليهم، أو يأْمُرُونَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ^(٣)، وكذلك دُفِنَهُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ وَلَا سِوَمَا الْحُرْمَةِ^(٤) إِنَّمَا يَدْفِنُهَا الْأَوْلِيَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٥): إِنْ الصَّلَاةُ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ يَأْمُرُونَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْلِيَاءَ لَمْ يَكُنْ بُدُّ أَنْ يُقَدِّمُوا مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ^(٦)، وَلَا بُدُّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَيْتَ مَنْ يَحْضُرُهُ. وَلَا أَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِتَوْبِ نَجْسٍ، وَلَا يَتَّبِعُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَنْدِرْ بِتَجَاسَةٍ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَاةَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِتَوْبِ نَجْسٍ يُصَلِّي بِهِ فَلَا، وَقَدْ رَخَّصُوا لَهُ إِذَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ، إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَنَازَةَ أَنْ يَتَّبِعَ بِالتَّرَابِ وَيُصَلِّي. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَ

- ترك القيام للجنازة (٧٧/٤) رقم: ١٩٩٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة (٤٩٣/١) رقم: ١٥٤٤، وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز: باب لا يجلس حتى توضع (٣٠٩/٣) رقم: ٨٢/١، أن نافع بن جبير - واللفظ لمسلم - أخبره أن مشعوم بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: «إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد. وأخرج أحمد (٨٢/١)، رقم (٦٢٣) عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

- (١) في الأصل: «أن الصلاة على الأولياء هم أولى... إلخ»، والمثبت من: ب.
- (٢) في الأصل: «وجميع الشيخ (هم) فأضفنا لها القاء لتكون أنشبت في الكلام».
- (٣) في الأصل: «عليهم»، والتصحيح من الشيخ الثلاث.
- (٤) أي العزاة، ولعله عتبر بالحزنة هنا لِمَكَانِ الْحُرْمَةِ الَّتِي تُكُونُ عَلَيْهَا الْعَزَاءُ حَالِ مَوْتِهَا، حَتَّى لَا يَسْتَسْهَلُ غَيْرُ أَزْوَاجِهَا حَمَلَهَا وَدَفْنَهَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ حُرْمَتَهَا قَدْ انْتَهَتْ عِنْدَ الْعَوْتِ. وفي الشَّخَّةِ د: «وَلَا سِوَمَا بِالْحُرْمَةِ».
- (٥) في ب، قَوْمٌ.
- (٦) مَا بَيْنَ الْمَغْفُورَتَيْنِ سَائِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِخْفَالُ مِنَ الشَّخِّ الثَّلَاثِ.



الْمَاءِ بِالْقُرْبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، لِأَنَّ مَنْ صَلَّى فَقَدْ أَجْرًا
عَمَّنْ لَمْ يُصَلِّ، وَالْمَسَائِلُ مِنْ هَذَا يَضِيقُ بِهَا الْقِرْطَاسُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ
لَهُ أَمَّا بِهِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

بَابُ فِي الزَّكَاةِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) (البقرة: ٤٣)، وَقَالَ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) (الأنعام: ١٤١)، وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِيمَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، وَمَا سَقِيَ بِالذَّلَاءِ^(٣)، وَبَيَّنَّهَا فِي الشُّمَارِ فِيمَا يَجِبُ، وَمِمَّا تَجِبُ^(٤)،

(١) وَقَدْ وَرَدَتْ فِي سُورٍ عِدَّةٍ آيَاتُهُ.

(٢) وَنُطِقَتْ كَامِلَةً: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّبُرُ وَالْأَمْثَالَاتُ مَنكَبًا وَغَيْرَ مَنكَبٍ كُلًّا مِّنْ شَرِبِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَآيَةُ الشَّرِيفِينَ﴾.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابٌ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ يَنْصَفُ الْعُشْرُ (٦٧٥/٢) زَم: (٩٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابٌ صَدَقَةُ السَّرْوَعِ (٥٠٢/١) زَم: (١٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ غَمَارِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَذْكَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُمَيْرُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِبَةِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ».

(٤) يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذِ جِبْنَ بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ بَيْنَهُمْ: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْجَنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ وَالشُّعْرِ»، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابٌ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ (٩٨/٢) زَم: (١٥)، وَالْحَاكِمُ، كِتَابَ الزَّكَاةِ (٥٥٨/١) زَم: (١٤٥٧)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهْرِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابٌ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَةٌ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرَ الشُّخْلِ وَالْعَيْسَبِ (١٢٥/٤) زَم: (٧٢٤٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَنْبَاءِ»، كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَشْجَارِ (٢٧٧/٣) زَم: (٢٣٢٥) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَيْمَا لَا تَجِبُ بِهِ،^(١) فَوُجُوبُهَا فِي الشُّعْرَةِ مِمَّا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الشَّعْرِ وَالزُّبَيْبِ وَالنَّبْرِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ^(٢) وَالذَّرَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السُّلْتَ هُوَ جَمِيعُ الْخُيُوبِ^(٣)، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ الْأَقْسَرُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ السُّلْتَ هُوَ جَمِيعُ الْخُيُوبِ فَالزُّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْخُيُوبِ الْمَأْكُولَةِ كُلِّهَا^(٤)، مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالزُّوَاجِرُ وَالذَّلَاءُ، فَيَمَّا سَقَتَهُ السَّمَاءُ وَالتَّهْرُ الْعُشْرُ فِي تَمَرِهِ تَامٌ^(٥)، وَمَا سَقِيَ بِالذَّلَاءِ فَيُنْصَفُ الْعُشْرُ فِي تَمَرِهِ تَامٌ^(٦).

وَكُلُّ نَخْلٍ لَا تَشْرَبُ بِزَجْرِ وَلَا نَهْرٍ فَالْعُشْرُ فِي تَمَرِهَا تَامٌ، وَإِذَا بَلَغَتْ الشُّعْرَةُ ثَلَاثِمِائَةَ ضَاعَ بِضَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثَلَاثُونَ جَزْأً، فَالْعُشْرُ قَدْ وَجِبَ فِيهَا

(١) فِي ب زِيَادَةً، «فَالزُّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْخُيُوبِ».

(٢) السُّلْتُ قِيلَ: ضَرَبَتْ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَيَكُونُ فِي الْغُورِ وَالْحِجَارِ، كَمَا غَرَفَهُ الْخَلِيلُ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: ضَرَبَتْ مِنْهُ زَيْتٌ الْقِشْرُ صِفَاؤُ الْحَبِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ، حُبٌّ بَيْنَ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَلَا قِشْرَ لَهُ كَقِشْرِ الشَّعِيرِ فَهُوَ كَالجَنْطَةِ فِي مَلَأَسِهِ وَكَالشَّعِيرِ فِي طَبِيعِهِ وَيُزَوِّدُهُ. وَفِي الْقَامُوسِ: وَالسُّلْتُ بِالضَّمِّ: الشَّعِيرُ أَوْ ضَرَبَتْ مِنْهُ أَوْ الْخَامِضُ مِنْهُ. (يُنظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ - (٢٣٧/٧)، الْمَجْهُوظُ فِي اللَّغَةِ - (٢٥٥/٢)، الْقَامُوسُ الْمَجْهُوظُ - (١٩٧/١)، الْمُبْتَضَّاحُ الْعَبْدِيُّ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ النَّجِيرِ - (٢٨٣/٤)).

(٣) فِي ج زِيَادَةً، «الْمَأْكُولَةُ كُلِّهَا»، وَفِي د، «الْمَأْكُولَةُ».

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ: «وَلَا زُكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّعْرِ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتُّهُ أَقْفَرَةٌ وَرُبُعٌ قَبِيرٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ ضَاعًا بِضَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْثَادٍ بِمَدِّهِ ﷺ، وَيَجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزُّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلِزَيْدٍ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقَطِينَةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الشَّعْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزُّبَيْبِ وَالْأَرْزِ وَالذُّخْنِ وَالذَّرَّةِ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُ إِلَى الْآخَرِ فِي الزُّكَاةِ بِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَبْرِيَّانِي - (٦٥/١)».

(٥) فِي ب: «فِي ثَمَرَةٍ تَامٌ»، وَفِي ج: «ثَمَرَةٌ تَامَةٌ»، وَفِي د: «ثَمَرَةٌ تَامَةٌ».

(٦) قَوْلُهُ: «فِي تَمَرِهِ تَامٌ» سَاقِطَةٌ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ الْآخَرِي.

سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ^(١)، وَالزُّجُرُ وَالذَّلَاءُ يَصْفُ الْعُشْرَ، فَهَذَا الْمِقْدَارُ يَجِبُ مِنْهُ فَرَضُ الزُّكَاةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ^(٣).

وَالصَّدَقَةُ فِي تَعْمَرَةِ النَّخْلِ إِذَا يَبَسَ بِهِ وَصَارَ تَعْمَرًا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَا صَدَقَةَ فِي الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ حَتَّى يَصِيرَ تَعْمَرًا، وَمَا أَكَلَ النَّاسُ مِنْ نَخْلِهِمْ رُطْبًا وَبُسْرًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَشَفِ وَلَا فِي الْبُسْرِ، إِلَّا أَنْ يُطْبَخَ أَوْ يُغْلَى^(٤) فَيَبَسَ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَمَنْ أَطْنَى مَالَهُ فَأَكَلَهُ الْمُطْبِيُّ رُطْبًا وَبُسْرًا فَفِيهِ الزُّكَاةُ تُخْرَجُ مِنْهُ. وَمَنْ أَطْنَى مَالَهُ فَإِنْ عَرَفَ التَّمْرَ أَخْرَجَ تَعْمَرًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَخْرَجَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا، وَالزُّبَيْبُ مِثْلُ التَّمْرِ فِي الْكَيْلِ.

(١) فِي ب، «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ فَالْعُشْرُ نَامٌ»، وَفِي ج «فَالْعُشْرُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالنَّهْرُ الْعُشْرَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ (٥٠٩/٢ زقم، ١٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الزُّكَاةِ (٦٧٤/٢ زقم، ٩٧٩/٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ (٢٠٨/٢ زقم، ١٥٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ السَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحَبِيبِ (٦٩٢/٢ زقم، ٦٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (٥٧١/١ زقم، ١٧٩٣) وَمَالِكٌ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ (٢٤٤/١، ٢٤٥ زقم، ٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ أَيْضًا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَتِهِ».

(٣) فِي د زِيَادَةٌ: «صَاع».

(٤) فِي ب، «يُغْلَى»، وَفِي ج «يُفْلَا».

بَابُ: فِي ثَمَرَةِ الرَّزْعِ



وَتَمَرَةُ الرَّزْعِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا^(١)، فَذَلِكَ ثَلَاثِمِائَةٌ صَاعٍ وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ فِي الرَّزَاعَةِ أَوْ فِي تَحْلِيلِ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ أَخْرَجَ مِنْ جُمْلَتِهَا الزُّكَاةَ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ وَاحِدًا فِي سَفْيِ النَّهْرِ، وَيُنْصَفُ الْعَشْرُ فِي سَفْيِ الرَّجْرِ وَالذَّلَاءِ، مِنْ كُلِّ عَشْرَيْنِ وَاحِدًا. [وَتُخْرَجُ الزُّكَاةُ قَبْلَ جَمِيعِ الْإِجَارَاتِ مِنَ الْجُمْلَةِ]^(٢)، وَكُلُّ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ قَوْمٍ، أَوْ زَرْعٌ مُشْتَرَكٌ، وَجَبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ كَانَ عَلَى الْجَمِيعِ. وَالْعَامِلُ تَبِعَ لِصَاحِبِ الرَّزْعِ وَالشُّمْرَةِ فِي الزُّكَاةِ، وَإِذَا لَمْ تَجِبْ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمِ الْعَامِلُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي زَرْعٍ لَهُ آخَرَ أَخَذَ الزُّكَاةَ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى حِصَّتِهِ مِنْ هَذَا؛ أَخْرَجَ الزُّكَاةَ مِنْ زِرَاعَتِهِ وَمِنْ الَّذِي لَهُ مِنْ الشُّرَكَةِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَالْعَامِلُ تَبِعَ لَهُ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الزُّكَاةِ فِي

(١) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْبَرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا. (يُنظَرُ: الْبَدْرُ الْعَلِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (٥٢٦/٥)).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ بَقِيَةِ الشُّبْحِ، إِلَّا أَنَّ فِي (د) زِيَادَةً، وَكُلُّهَا.

ذَلِكَ. وَمَنْ زَرَعَ أَرْضًا لغيرِهِ فَالزُّكَاةُ عَلَيْهِ فِيهَا وَفِي زِرَاعَتِهِ، وَإِنْ امْتَنَحَ^(١) أَرْضًا
وَزَرَعَ فَالزُّكَاةُ إِذَا وَجِبَتْ فِي زِرَاعَتِهِ^(٢)، وَمَنْ اكْتَرَى أَرْضًا وَزَرَعَ فَالزُّكَاةُ عَلَيْهِ
وَلَا تُحْمَلُ زِرَاعَتُهُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ.

(١) فِي بَيْتِ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ: «امْتَنَحَ».

(٢) فِي ب، ج، د: «فَالزُّكَاةُ عَلَيْهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهَا وَفِي زِرَاعَتِهِ».

بَابُ فِي الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّهَبِ وَالرَّقَّةِ



وفي الرِّقَّةِ^(١) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ العُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا. وَالْمَقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْتَغِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهَا مُذْ مَلَكَهَا ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهَا نِصْفَ مِثْقَالٍ^(٢)، وَفِي أَرْبَعَةِ مِثَاقِيلَ عَشْرٍ مِثْقَالٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا [مِثْقَالًا وَاحِدًا]^(٣).

وَصَدَقَةُ الدَّرَاهِمِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْتَغِ وَيَحُولَ [عَلَيْهَا]^(٤) الْحَوْلُ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ حَمَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

(١) الرِّقَّةُ، هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمُضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْفِضَّةُ، وَفِي الْخَدِيثِ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»، وَفِي خَدِيثٍ آخَرَ: «عَقُوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّقَّةِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ»، يُرِيدُ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ الْمُضْرُوبَةَ. (يُنظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (١٠/٣٧٤)).

(٢) فِي بَيِّنَةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ، «وَلَيْسَ فِيهَا زَادَ شَيْءٌ حَتَّى يَرِيدَ إِلَى أَرْبَعَةِ مِثَاقِيلَ».

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ ب.

(٤) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ بَيِّنَةِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي التَّرْضِيحِ.

في الصرْف؛ وَأَخْرَجَ الزُّكَاةَ مِنْهُ بَعْدَ الصَّرْفِ مِنَ الذَّهَبِ مَا يَجِبُ فِيهِ، وَمِنْ
الْفِضَّةِ مَا يَجِبُ فِيهَا، وَيَنْظُرُ صَرَفَ ذَلِكَ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْأَوْفَرِ لِلصَّدَقَةِ. وَمَنْ
دَخَلَ شَهْرَهُ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ ذَرَاهِمَهُ، وَقَدْ اسْتَفَادَ ذَرَاهِمَ أُخْرَى حَمَلَهَا عَلَيْهَا
[فِي الصَّرْفِ] (١). وَإِذَا اسْتَفَادَ وَقَدْ أَخْرَجَ الزُّكَاةَ لَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْفَائِدَةِ شَيْءٌ،
حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهَا] (٢) الْحَوْلُ، وَيَدْخُلَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ ثُمَّ يَحْمِلَهَا
عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذَرَاهِمُ يُزَكِّيهَا فَذَهَبَ أَكْثَرُهَا، وَبَقِيَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ،
ثُمَّ اسْتَفَادَ ذَرَاهِمَ مَعَ (٣) دُخُولِ شَهْرِهِ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا، وَإِنْ انْقَضَى شَهْرُهُ فَلَا زَكَاةَ
عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَيَدْخُلَ شَهْرُهُ وَيُخْرَجَ الزُّكَاةَ. وَمَنْ اسْتَفَادَ فَائِدَةً فَلَا
زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ [عَلَى ذَلِكَ] (٤) الْحَوْلُ مُذْ مَلَكَه (٥)؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ

- (١) ساقطة من الأصل، والإكمال من بَيِّتَةِ السُّنْحِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ.
- (٢) ساقطة من الأصل، والإكمال من بَيِّتَةِ السُّنْحِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ.
- (٣) فِي الْأَصْلِ، وَبَعْدَهُ وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَيِّتَةِ السُّنْحِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَوْضِيحًا.
- (٤) ساقطة من الأصل، والإكمال من بَيِّتَةِ السُّنْحِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ.
- (٥) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَمَالَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ وَاسْتَفِيدَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ رِبْحِهِ يُحْمَلُ مِنْ
مَجْمُوعِهِمَا بِنِصَابٍ أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ مِنْ تَوَمُّ كَمَلٍ، وَاسْتَفِيدُوا إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا وَعِنْدَهُ
نِصَابٌ مَالٍ آخَرَ قَدْ خَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَلِلْمَلَمَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ زَيَانًا، الْأَوَّلُ، لِلْعَالِمِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ
يُزَكَّى الْمُسْتَفَادُ إِنْ كَانَ نِصَابًا لِخَوْلِهِ وَلَا يُضْمُ إِلَى الْعَمَالِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ، وَبِهَذَا
الْقَوْلِ فِي الْقَوَائِدِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالطَّاهِرِيُّ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي عَالِيكَ وَابْنِ بَرَكَةَ
وَبَلِيغِيهِ أَبِي الْحَسَنِ - الْمُؤَلَّف - مِنَ الْإِنْبَاطِيَّةِ. وَالثَّانِي: لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ
الْإِنْبَاطِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَوَائِدَ كُلَّهَا تُكْفَى بِحَوْلِ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا،
وَكَذَلِكَ الرَّبْحُ عِنْدَهُمْ، وَسَبَبُ خِلَافِهِمْ كَمَا يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: «هَلْ حُكِمَ حُكْمَ الْعَمَالِ الْوَارِدِ
عَلَيْهِ أَمْ حُكِمَ حُكْمَ مَالٍ لَمْ يَرُدَّ عَلَى مَالٍ آخَرَ؟ فَمَنْ قَالَ: حُكِمَ حُكْمَ مَالٍ لَمْ يَرُدَّ عَلَى
مَالٍ آخَرَ أَغْنِي مَالًا فِيهِ زَكَاةٌ، قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْفَائِدَةِ، وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْوَارِدِ عَلَيْهِ
وَأَنَّهُ مَالٌ وَاجِدٌ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْوَارِدِ عَلَيْهِ الزُّكَاةَ بِكُوزِهِ نِصَابًا اغْتَبِرَ حَوْلُهُ بِحَوْلِ الْعَمَالِ -

رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) وَقَوْلَ آخَرَ لِعُمَادِ بْنِ جَبَلٍ: «انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ حَوْلًا ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ». وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاتَهُ لِمَا مَضَى مِنْ تِلْكَ السِّنِينَ، كَانَ الْمَالُ غَائِبًا فِي الْأَرْضِ أَوْ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ مَالِهِ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ، وَيُخْرِجُ لِمَا مَضَى.

وَالزَّكَاةُ فِي مَالِ الْبَالِغِ^(٢) وَالصَّبِيِّ^(٣) وَالنَّبِيِّ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ،

- الوارد عليه. (نَظَرُ: بِدَائِمَةِ الْمُخْتَلَفِ ١/١٩٨)، الْمَعَارِجُ - (١١٠/٨)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٤٨/٣)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدِ - (٣٦٤/٥)، الْمَغْنَمِيُّ - (١٧٧/٥)، الْمَحَلِيُّ - (٢٧٦/٥) رسالة ابن أبي زَيْدٍ الْقَنْزِ وَأَبِي - (٦٦/١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنْ اسْتِفَادَ مَالًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١/٥٧١)، وَقَم ١٧٩٢، وَأَخْرَجَهُ النَّبَهَئِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرَّةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَسَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَمَرَّةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤/٩٥)، وَقَم ٧٥٢٤، (٤/٥٥)، وَقَم ٧٥٢٣، (٤/١٠٣)، وَقَم ٧٥٦٨، وَالذَّارِقُطَنِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ (٢/٩٠)، وَقَم ١. حَدِيثُ عَائِشَةَ ضَعَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الذَّرَائِعِ لِأَنَّ فِيهِ خَارِقَةً بَسَنَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ (الذَّرَائِعُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ - (٢٤٨/١))، لَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ ضَحَّحَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ أَيْضًا (صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ - (٢٩٢/٤)، وَقَم ١٧٩٢)، صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ التِّرْمِذِيَّ (٢/١٣١) وَقَم ٦٣١، أَمَّا رِوَايَةُ الذَّارِقُطَنِيِّ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ الذَّارِقُطَنِيِّ نَفْسِهِ، وَقَدْ زَوَّاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ (الْمَوْطَأُ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (١/٢٤٦)، وَقَم ٥٨٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ، «الغائب»، وَمَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ الشُّخْرِ «الْبَالِغُ» وَلَعَلَّ وَجُودَ «الصَّبِيِّ» قَرِيبَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَالِغُ، لِأَنَّ الْغَائِبَ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الشُّطْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلِذَلِكَ أَتَيْنَا مَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ الشُّخْرِ.

(٣) اخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ مَالِ الصَّبِيِّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّخَابَةِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَخَذَهُ، وَاسْتَحَقَّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الْقَهْقَاهِ الْأَمْصَارِ، وَالظَّاهِرِيُّ كَمَا سَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَبِهِ قَالَ -

وَوَصِيَّ النَّبِيِّمُ يُخْرِجُ عَنْهُ. وَمَنْ وَرِثَ مَالًا كَانَتْ تَجْرِي فِيهِ الصَّدَقَةُ فَلَا صَدَقَةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذُ مَلَكَهُ إِذَا كَانَتْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ فَحَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ. وَالتَّاجِرُ يَقُومُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَمْنِيَةِ وَالْمَرْوُوسِ وَمِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ الَّذِي لِلتَّجَارَةِ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ، وَيَقُومُ ذَلِكَ قِيَمَةً وَسَطًا، وَقَدْ قِيلَ: يَقُومُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ حَالَ أَخْرَجِ زَكَاتَهُ دَيْنَهُ مَعَ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُوهُ، أَوْ عَلَى مُفْلِسٍ، فَحَتَّى يَقْبِضَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِذَا حَلَّ وَقَبِضَهُ^(١) أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

- جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَزَيْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالتَّمِيمِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَاسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيُحْكِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالتَّمِيمِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ وَيُؤَيِّسَ الْعَقُوتُ. الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ فِي مَالِ النَّبِيِّمِ صَدَقَةٌ أَصْلًا، وَهُوَ قَالَ التَّحْمِي، وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُنَيْدٍ مِنَ التَّابِعِينَ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فُرُقُوا بَيْنَ مَا تُخْرَجُ الْأَرْضُ، وَبَيْنَ مَا لَا تُخْرَجُ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا تُخْرَجُ الْأَرْضُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاتٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْعَائِشِيَةِ، وَالتَّائِضِ، وَالْمَرْوُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: فُرُقُوا بَيْنَ التَّائِضِ وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي التَّائِضِ. وَسَبَّبَ اخْتِلَافَهُمْ - كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِجِيُّ - هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ. هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّوْبَاتِ؟ أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَقْرَأِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ، اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَقْرَأِ وَالتَّعْسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لَمْ يَغْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ فُرِقَ بَيْنَ مَا تُخْرَجُ الْأَرْضُ، أَوْ لَا تُخْرَجُ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ، وَالتَّطَاهِرِ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ، (يُنظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْغَيْزَوَانِيِّ - (٦٧/١)، الْكَلْبَانِي فِي فَيْسِهِ ابْنِ حَتِّيلِ (٢٨١/١)، كَشَافُ الْفِتَاةِ (١٦٩/٢)، الْمَجْمُوعُ (٢٩٤/٥)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ (١٦٣/٢)، الْغَفْنِيُّ (٢٥٦/٢)، الْفَحْلِيُّ - (٥٦/١١)، الْمَعَارِجُ - (٤٥/٨)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَقْتُهُ»، وَالتَّضَجِيجُ مِنْ بَقِيَّةِ التَّنْجِجِ، وَمِنْ الْجَامِعِ أَيْضًا، وَالتَّقْبِضُ رَأْيُ الْعَالِمِيَّةِ كَمَا سَبَّأَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (يُنظَرُ: جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَسِيوِيِّ (٤٠٣/١)).

وَكَذَلِكَ [السَّلْفُ] (١) إِذَا قَبِضَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ دَرَاهِمٌ كَانَ يُزَكِّيهِمَا وَيَحْمِلُ دَيْنًا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ دَرَاهِمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالذَّرَاهِمُ تَفْضُلٌ عَلَى الدَّيْنِ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَا يَفْضُلُ عَنِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ تَجِبُ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ يُزَكِّيهِ وَلَا يُزَفَعُ الدَّيْنُ (٢).

وَزَكَاةُ الْبَحْرِ كَزَكَاةِ الْبَرِّ سِوَاءَ لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ، وَمَنْ قَدِمَ مِنَ الْعُرَبَاءِ بِتِجَارَةٍ وَقَعَدَ يَبِيعُ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ [أَخِذَتْ] (٣) مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ قَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرِ فَسُيِّلَ عَنِ الزُّكَاةِ فَإِنْ أَقْرَبَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ الزُّكَاةُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْرَجَهَا فِي شَهْرِ ذَكَرَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ زَكَاةٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ اللُّؤْلُؤَ الَّذِي مَعَهُ لِقِطْعَةٌ، أَوْ الْمَتَاعَ أَخْرَجَهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ. وَمَنْ سُيِّلَ عَنِ الزُّكَاةِ وَاتَّهَمَ فَقَدْ قِيلَ يَخْلِفُ، وَقَوْلُ إِنَّهُمْ أَمَنَاءُ فِيهَا.

(٤) وَإِذَا قَدِمَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِتِجَارَةٍ أَخِذَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُ (٥) مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) ساقطة من الأصل، والإحتمال من بَيِّتِ الشَّخ.

(٢) يُسْتَرْطَفُ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْإِبَاطِيئَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفِي وَمِلْكِيٍّ؛ أَيْ، يَكُونُ الْعَدِيْنُ وَيَتَا مُؤَدِّيًا لِمَا عَلَيْهِ مِنَ دَيْنٍ، وَمِلْكِيًّا لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْغُبَيْرِيُّ فِي تَفْصِيلِ زَكَاةِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، «وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُضُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزُّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ غُرُوضٍ مُفْتَنَةٍ أَوْ زَيْفِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَنَةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَقْبِ غُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَيِّتِهِ دَيْنِيٍّ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزُّكَاةُ زَكَاةً، وَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ وَلَا مَالِيَّةٍ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ خَسِيٍّ يَفْضُلُهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَغْرَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ؛ فَلْيَسْتَقْبَلْ حَوْلًا بِمَا يَفْضُلُ مِنْهُ، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْغُبَيْرِيِّ - (١٧١/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ، «أَخْرَجَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ»، وَالْمَعْنَى مِنْ بَيِّتِ الشَّخ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى.

(٤) فِي (هـ) جَعَلَ لِهَدْيِهِ الْفُفْرَةَ إِلَى نِهَايَةِ النَّبَابِ عُنُونًا آخَرَ أَسْمَاءً، «بَابُ الْحَرْبِيَّةِ».

(٥) فِي بَيِّتِ الشَّخِ الثَّلَاثُ، «بِأَخْذُونَ».

إِذَا قَدِمُوا إِلَيْهِمْ، وَلَا صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا التُّصَارَى الْعَرَبِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْخُمْسُ وَهُوَ الضَّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالتُّصَارَى فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ﴿عَنْ يَدِهِمْ صَخِرُونَ﴾^(١) (التربة، ٢٩)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَعْطَى شَيْئًا عَنْ [كُزْوٍ]^(٢) فَهُوَ عَنْ يَدٍ مِثْلُ بِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الدِّهْقَانُ^(٣) أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَالْوَسْطُ دِرْهَمَانِ، وَدُونَ ذَلِكَ دِرْهَمٌ، وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ امْرَأَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَلَا صَدَقَةَ فِي الصَّوْافِي، وَالصَّوْافِي: مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ^(٤) الْمُشْرِكِينَ، وَافْتَتَحُوهُ، وَاسْتَنْصَفُوهُ بِالسِّنْفِ وَجَعَلُوهُ فِي مَالِهِمْ^(٥)، يَأْكُلُهُ الْأَوَّلُ وَلِيَمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ، مِثْلُ: الْأَهْوَاذِ وَفَارِسَ وَالسُّوَادِ وَصَوْافِي عُمَانَ، فَذَلِكَ كُلُّهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ فِتْنًا لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَسُمِّيَ صَوْافِي لِأَنَّهُ صَفَا لَهُمْ وَطَابَ لَيْسَ فِيهِ شِبْهَةٌ وَلَا كَدْرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ غَنِيمَةً لِأَنَّهُمْ رَبِحُوهُ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الرِّبْحَ يُسَمَّى غَنْمًا، وَالْغَنِيمَةُ: الرِّبْحُ فِي حَرْبٍ^(٦) الْعُدُوِّ خِلَالَ، وَأَمَّا مَا غَنِمُوا

(١) وَنُصِّهَا كَامِلَةً، ﴿فَبَدَّلْنَا الذُّرِّيَّةَ لَا يَرْسُوكَ بِاللهِ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ رَزَقْنَاهُ وَلَا يَدْرُسُونَ مِنَ الْحَقِّ مِنَ الذُّرِّيَّةِ أَوْثَارًا الْكَيْتَابِ حَقًّا بَطَلُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَخِرُونَ﴾.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ بَقِيَّةِ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٣) الدِّهْقَانُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: الْقَرِيبُ عَلَى التُّصْرُوفِ مَعَ جَدِّهِ، وَالتَّاجِرُ وَهُوَ الْغَرَادُ هُنَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى: زَعِيمٍ فَلَاحِي الْعَجْمِ وَرَئِيسِ الْإِقْلِيمِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُعْرَبٌ (يُنظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ - (١٥٤٦/١)).

(٤) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ، وَأَمْوَالِهِ.

(٥) فِي ب، وَفِيهَا لَهُمْ، وَفِي ج: «بَاتِنًا لَهُمْ»، وَفِي د: «غَنْمًا لَهُمْ».

(٦) فِي بَقِيَّةِ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ: «لِأَنَّهُمْ غَنِمُوهُ فِي حَرْبِ الْعُدُوِّ خِلَالَ».

فِي الْحَزْبِ وَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ خُمْسُهُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاحِلِ^(١) سَهْمٌ. وَالْخُمْسُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ [وَابْنِ السَّبِيلِ]^(٢) يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا قَوْمًا بِالْقِسْطِ دُفِعَ فِي الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَإِذَا كَانُوا قَوْمًا بِالْقِسْطِ أَخَذُوا سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرُّسُولِ وَذِي الْقُرْبَىٰ، وَقَسَمُوا الْبَاقِي كَمَا دَكَرَ اللَّهُ، يُقَسَّمُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، لِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمَ، وَلِلْيَتَامَىٰ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمَ، وَلِلْمَسَاكِينِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمَ، وَابْنِ السَّبِيلِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمَ.

وَالصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^(٣)، فَهَؤُلَاءِ مَوْضِعُ الصَّدَقَةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَدَفَعَهَا فِي أَحَدِ هَذِهِ الرُّجُوحِ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَإِنْ وَجَدَ جَمِيعَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا^(٤) دُفِعَتْ إِلَيْهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا. وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ كُلُّهُمْ فُقَرَاءٌ، وَالْعَارِمُونَ: هُمْ أَصْحَابُ الدُّيُونِ، وَقِيلَ الْعَارِمُونَ هُمُ الْمُكَاتِبُونَ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كَانُوا قَوْمًا مِنْ قَادَةِ الْعَرَبِ أَعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ لِيَتَأَلَّفُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ الصَّدَقَةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، «الرَّجُلُ» وَالتَّضَجِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَبِئْسَ الْأَرْقَابُ وَالْعَقَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٤﴾

[التَّوْبَةُ: ٦٠]، (ابْنُ السَّبِيلِ) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْخِ.

(٤) فِي ب، ج، د، «إِمَامًا».

بَابُ: فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ



وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهَا، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا [حَتَّى تَبْلُغَ]^(١) مِائَتَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيبَاءِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ شَاءَ^(٢)، ثُمَّ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّبْحِ الثَّلَاثِ.

(٢) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةَ، يَقُولُ الْفَيْزِيَّانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاءٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَبِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيبَاءِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَهُ. رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَنْزِيَّانِيِّ - (٧٠/١)، وَقَدْ اسْتَفْضَى الْخِلَافَ فِي مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ سَمَاعَةَ شَيْخِنَا الْخَلِيلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ زَكَاةُ الْأَنْعَامِ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْخَسَنِ كَثَلْفَةً وَهُوَ زَائِيٌّ مَجْهُورٌ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا نَهَى كَلَامِهِ، وَلَا جِلَافَ أَنَّ النُّصَابَ فِيهَا - أَيِ الْغَنَمِ - أَرْبَعُونَ شَاءَ، فَلَيْسَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَيْءٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاءٌ وَاحِدَةً، وَلَيْسَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّاءِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ زَائِدٌ حَتَّى تُصِلَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيبَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ فَرَضٌ زَائِدٌ حَتَّى تُصِلَ أَرْبَعِمِائَةَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيبَاءِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ، وَقِيلَ بَلْ تَجِبُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعُ شِيبَاءِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ، وَلَا يَجِبُ فَرَضٌ آخَرَ -

كُلِّ مِائَةٌ شَاةٍ شَاةً. وَلَا تُؤْخَذُ جِزْبًا وَلَا هَرْمَةً وَلَا مَهْزُولَةً، وَلَا سَحْلَةً، وَلَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ، وَلَا مُزْضِعَةٌ، وَلَا عَلِيفَةٌ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَيُؤْخَذُ الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ وَتُصَدَّقُ يَصْفَيْنِ، فَيُخْتَارُ رَبُّ الْغَنَمِ النُّصْفِ، ثُمَّ يُخْتَارُ مِنَ النُّصْفِ الْآخَرِ شَاةً، وَيُخْتَارُ الْمُصَدِّقُ شَاةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ، [وَفِي زَمَانِنَا هَذَا

فيما زاد على ذلك حتى تصل خمسمائة، وعندئذ تكون فيها خمس شيا، والقول الأول هو الذي عليه أكثر العلماء؛ فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، وبه قال أصحابنا الإباضية.

وأما الرأي الثاني، فهو رأي لينص أصحابنا، وهو قول الإنامية كما ذكره الطوسي والميلاني، ولكن الكرهي قال على رأي، وكأنه يشير إلى الخلاف عندهم. وفي كتب الحنابلة ما يدل على أن هذا القول عن أحمد، وهو قول الثخمي والحسن بن صالح. وفيها قول ثالث، وهو أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شيا، فإذا بلغت أربعمائة وواحدة فحمس، وهو منسوب إلى الثخمي والحسن بن صالح أيضا، وظاهر كلام المحقق الخليلي أنه قول في العذهب.

وقول رابع، أن في أربعمائة وواحدة خمس شيا، وفي خمسمائة وواحدة بست شيا، فالزيادة المنتزعة إنما هي مائة كاملة، وهو رواية عن أحمد. وقول خامس، وهو أنه لا شيء إن زادت على المائتين حتى تصل مائتين وأربعين ففيها ثلاث شيا، إلى ثلاثمائة وأربعين ففيها أربع شيا، وهو مخبري عن معاذ رضي الله عنه، قال ابن المنذر، وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ بن جبل لأن الشافعي روى عنه وهو لم يلقه. والقول الأول هو أصلها، ودليله ما ذكرناه من حديث أنس، ونحوه ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد جاء أكثر وضوحا في رواية للبيهقي وغيره من طريق ابن عمر ونصها: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شيا، حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شيا حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت ففيها أربع شيا، ثم في كل مائة شاة، ومنظم الأقوال الأخرى لم أجد ما يستدل به لها، وإنما استدل للقول الثاني بالقياس على تغير الغرض بواجده، وأجيب بأنه لا قياس في المقادير، ولو سلم فهو مزود بالنص والإجماع. (نظر: زكاة الأنعام، أحمد بن محمد الخليلي (ص ١٢٥)).»

يُعْطَى مَا يَشَاءُ، وَالْأَفْضَلُ أَفْضَلُ^(١). وَإِنْ أُعْطِيَ رَبُّ [الْعَنَمَ]^(٢) بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ
أَخَذَ مِنْهُ. وَالْعَنَمُ إِذَا كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فِي الْحَلْبِ وَالْمَرْعَى وَالْمَرْبَطِ أَخَذَتْ
الصَّدَقَةَ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْإِجْتِمَاعَ إِنَّمَا هُوَ اجْتِمَاعُ الْمَلِكِ،
وَتُحْمَلُ الضَّائِقَةُ مَعَ الْعَنَمِ.

(١) وَزِدَتْ فِي الْأَصْلِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: «وَأَمَّا زَمَانًا فَالْأَصْلُ أَفْضَلُ»، وَالْعِبَارَةُ الْمُشْتَبَهَةُ هِيَ عِبَارَةُ
السُّنْحِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ أَزْهَقُ لِلْمَقْصُودِ.
(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْعَالُ» وَالتَّضْحِيحُ مِنْ نَيْبَةِ السُّنْحِ، إِذِ الْمَقْصُودُ الْعَنَمُ.

بَابُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ



وَأَمَّا صَدَقَةُ الْإِبِلِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ عِنْدَ صَاحِبِهَا فَيُفِي الْخُمْسَ شَاةً،
 وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ،
 وَفِي خُمْسٍ^(١) وَعِشْرِينَ فَرِيضَةً ابْنَةً مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي
 سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ،
 وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي عِشْرِينَ وَمِائَةً ثَلَاثَةَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، [وَقَدْ قِيلَ فِي
 إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ثَلَاثَةَ بَنَاتٍ لَبُونٍ]^(٢)، وَفِي ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ابْنَةً لَبُونٍ وَحِقَّةً،
 وَفِي أَرْبَعِينَ وَمِائَةً حِقَّتَانِ وَابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ وَمِائَةً ثَلَاثَةَ حُقُقٍ^(٣)، وَفِي
 مِائَتَيْنِ أَرْبَعَ حُقُقٍ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ خُمْسَ حُقُقٍ، وَفِي ثَلَاثِمِائَةٍ سِتُّ
 حُقُقٍ، فَعَلَى هَذَا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي
 الْخَمْسِينَ حِقَّةً^(٤)، وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعِتْرِ بِهِ صَدَقَةٌ^(٥).

(١) جميع الأرقام في الأصل وفي (د) مؤنثة، والنصحيح من ب، ج.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والإكمال من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ الثلاث، «حقايق».

(٤) نفس هذا التفسير عند المالكية كما نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة (٦٩/١)، وبنت
 المخاض، بنت ستين، وبنت لبون، بنت ثلاث سنين، والحقة: هي التي يعلخ على
 ظهرها الجمل ويظرفها الفحل وهي بنت أربع سنين، والجذعة: بنت خمس سنين.

(٥) «لأنه ليس في العترة به صدقة ساقطة من ب.

بَابُ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ



وَصَدَقَةُ الْبَقْرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِثْلُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي الْعَدَدِ وَالْمِقْدَارِ، يَجِبُ ذَلِكَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، لَا زِيَادَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا نَقْصَانَ^(١). وَلَيْسَ فِي الْجَارَةِ مِنْهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الزَّوْجِرِ صَدَقَةٌ؛ وَإِذَا كَانَ مَعَ وَاحِدٍ أَرْبَعُ بَقَرَاتٍ وَعِنْدَ وَاحِدٍ بَقْرَةٌ لَهُ فِيهَا رُبْعٌ، وَمَعَ الْآخَرِ أَرْبَعُ بَقَرَاتٍ فَعَلَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ نَقْصَانِ حِصَّتِهِ مِنْ تَمَامِ الْخُمْسِ. فَإِذَا كَانَ قَائِمٌ

(١) لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ عِنْدَ الْإِبَانِيَّةِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ فِيهِ الْأَقْوَالُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَعِنْدَ الْعَالِيكِتِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ تَقْسِيمٌ آخَرٌ لِزَكَاةِ الْبَقْرِ يَظْهَرُ فِي نَصِّ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ: «وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقْرِ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيْعٌ عَجَلٌ جَدَّعَ قَدْ أَوْفَى سِتِّينَ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مِئْتَةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْتَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ بَيْنِينَ وَهِيَ ثَبِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَبِئِ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ»، وَقَوْلُ الْإِبَانِيَّةِ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالرُّهْرِيِّ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ خَزِيمٍ وَرَجَحَهُ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ تَقْسِيمًا مُخْتَلِفًا أَيْضًا عَنْ خَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُبَيْتَةَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ مِنَ الْبَقْرِ، يَقُولُ ابْنُ زَيْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي النُّصَابِ: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذِ غَيْرِ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ. (يُنظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ - (٧٠/١)، (٧٠/١)، الْمُعَارِجُ - (٢٣٤/٨)، الْمُحَلِيُّ - (٥/٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُتَّقِصِدِ - (٢١٩/١)).

بِالْحَقِّ^(١) قَدْ حَمَى الْبِلَادَ سِتَّةَ مِنْ الْجُورِ أَخَذَ زَكَاةً^(٢) الْمَاشِيَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ أَرْبَابُهَا، فَيُعْطَى مَا يَشَاءُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ وَفِي عِزِّ الدَّوْلَةِ.

(١) في د: «وَالْقِسْطِ».

(٢) في بَقِيَّةِ النُّسخِ: «صَدَقَةَ الْمَاشِيَّةِ».

بَابُ فِي الْجِهَادِ



وَالْجِهَادُ إِنَّمَا يَجِبُ [بِالْقُدْرَةِ] ^(١) وَالْعُدَّةُ وَالْأَسْبَابُ الْكَامِلَةُ مِنَ الْعُدَدِ فِي الرِّجَالِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَالْحُمُولَةِ وَالْعُلُوفَةِ وَالْأَوْقِيَةِ وَالطَّعَامِ وَالْمَاءِ، فَإِذَا كَانُوا كَيْصَفِ الْعَدُوِّ لِرِمَهُمُ الْجِهَادُ، وَلَا يَلْزَمُ ^(٢) فِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا إِلَّا مَنْ طَلَبَ الْوَسِيلَةَ ^(٣)، فَلَهُ فَضْلٌ ذَلِكَ. فَإِذَا أَرَادَ الْجِهَادَ قَضَى دِينَهُ وَأَوْصَى بِوَصَايَاهُ وَتَخَلَّصَ مِنْ تَبَاعِيهِ، وَبَرَّ آبُوئِهِ. وَأَمَّا الدَّفَاعُ فَإِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْبَلَدِ، يُرِيدُ اسْتِيحَاتَهُ فَلَهُ أَنْ يُجَاهِدَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَقْضِي دِينَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الْعَدُوَّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ ^(٤) [آل عمران، ١٦٧].

وَقَاتِلْ أَهْلَ الْبَغْيِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قَامَتْ

(١) ساقطة من الأصل، والإكتمال من بقية الشيخ.

(٢) في ب، ج، هـ: «وَلَا يَلْزَمُهُمْ».

(٣) في بقية الشيخ الثلاث، «إِلَّا مَنْ طَلَبَ وَسِيلَةً».

(٤) سورة آل عمران، ونصها كاملة: ﴿وَيَسْتَلِمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَاتِلُوا لَوْ تَشَاءُمْ وَمَا كَانَ لَأْتِيْتِكُمْ هُمْ بِالْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْتُمْ لِلْإِسْكِمْ يَقُولُونَ يَا قَوْمِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَمْسُدُوا لِسَانَ اللَّهِ لَا يَجِبُ الْمَعْتَرِكُ﴾ ..

عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَا دَعْوَةَ لَهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ فِي الْحَرْبِ^(١)، وَإِذَا وَلُوا مُنْهَرِمِينَ إِلَى فِتْنَةٍ يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ^(٢)، وَإِذَا انْهَرَمُوا إِلَى غَيْرِ فِتْنَةٍ وَأَمِنَ مِنْ مُعَاوَدَتِهِمْ لَمْ يُتَّبَعِ مَوْلَاهُمْ، وَلَمْ يُجَزَّ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّرْكِ فَيُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، مِنْ بَعْدِ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ، إِلاَّ الْعَرَبَ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَجَائِزٌ غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ. وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ بِتَبْغِيهِ أَوْ بِدَلَالَتِهِ، وَقَائِدُ الْبَغَاةِ يُقْتَلُ، [وَلَا دَعْوَةَ لَهُ]^(٣).

(١) فِي السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «وَيُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي أَهْلِ النَّبِيِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ هُوَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَدِيٍّ، مَا حُكِمَ مِنْ نَبِيِّ مِنْ أَتْبَاعِي؟» قَالَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَّبَعُ مَوْلَاهُمْ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ»، أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ النَّبِيِّ، بَابُ أَهْلِ النَّبِيِّ إِذَا فَاوُوا لَمْ يُتَّبَعِ مَوْلَاهُمْ.. (١٨٢/٨ رقم، ١٧٢٠٢)، وَالْحَدِيثُ تَكَلَّمَ فِيهِ الثَّقَفِيُّ بِالضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ كُوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ النَّبَهِيُّ: تَعَزَّدَ بِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَقَالَ ابْنُ خَلِّقَانَ فِي إِسْتِثْنَائِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّهُ مُتْرُوكٌ. وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِسْنَابِيَِّةِ (يُنْظَرُ، تَلْخِيصُ الْخَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ (١٢٥/٤). مَنَهْجُ الطَّلَبِينَ (٥٩/٧)، شَرْحُ النَّبِيلِ وَشِفَاءُ الْغَلِيلِ - إِسْنَابِيَّةٌ (٤٢٦/٢٨).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا وَلُوا... إِلَى، جَرِيحِهِمْ» سَقَطَتْ مِنْ، ب.

(٣) كُتِبَتْ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، وَهَامِشِ ب، وَفِي ج، هـ تُوْجَدُ فِي أَهْلِ الْعُسْرِ.

بَابُ فِي الصَّيَامِ



وَفَرَايِضُ الصَّيَامِ: الْعِلْمُ بِالشَّهْرِ، وَالثَّنِيَّةُ لِلصُّومِ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ فِي الصُّومِ، وَاسْتِحْكَامُ طُرُقِ الشَّهْرِ
الْمُقْتَرَضِ صَوْمُهُ، ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُفْسِدُ الصُّومَ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ فِعْلَ الْمُنْكَرِ وَقَوْلَ الرُّورِ»^(١) [أَوْ قَالَ: «عَمَلَ الْمَعَاصِي»
الشُّكُّ مَنِي فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ فِي الْخَبَرِ]^(٢) «فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ لَهُ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٣)، فَكُلُّ فِعْلٍ الْمَنَائِكِ وَقَوْلِ الرُّورِ يُفْسِدُ الصُّومَ، وَهَذَا يَسْتَجِبُ

(١) في د: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرُّورِ وَفِعْلَ الْمُنْكَرِ...».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُورَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أُضْفَتْهُ مِنْ بَيِّنَةِ النُّسْخِ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى إِبْرَائِيمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّومِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرُّورِ (٢٢٥١/٥)، زَقَمَ (٥٧١٠)، وَأَبُو
دَاوُدَ فِي الصَّيَامِ، بَابُ النَّبِيَّةِ لِلصَّائِمِ (٣٠٧/٢)، زَقَمَ (٢٣٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصُّومِ، بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي النَّبِيَّةِ لِلصَّائِمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِيَّةِ وَالرُّوسِ لِلصَّائِمِ (٨٧/٣)، زَقَمَ
(٧٠٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْفَذَ (٤٥٢/٢) زَقَمَ (٩٨٣٨)، قَالَ شُعَيْبُ الْأَزْدِيُّ: إِسْتَأْذَنُ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالتَّبَهُّوْفِيُّ فِي الصَّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يُسْرَةُ صِيَامِهِ عَنِ اللَّفْظِ
وَالْفَسَائِمَةِ (٢٧٠/٤) زَقَمَ (٨٠٩٥)، وَابْنُ جِبَانَ (٢٥٦/٨) زَقَمَ (٣٤٨٠) وَابْنُ عَابَةَ، كِتَابُ
الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِيَّةِ وَالرُّوسِ لِلصَّائِمِ (٢٠٤/٥) زَقَمَ (١٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا: سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِوَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي
الْجُبُرِيِّ (٢٣٨/٢) زَقَمَ (٣٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لَكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا [تَرَى] ^(١) أَنَّ الْكُذِبَ وَالْغَيْبَةَ يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْمَعَاصِي الْمُحْرَمَةِ، وَكُلُّ مُحْرَمٍ أَوْ قَوْلِ زُورٍ أَوْ فِعْلٍ مُجْبُورٍ مِنَ الْمَنَائِكِ يَنْقُضُ الصُّومَ ^(٢).

وَمَنْ أَسَاعَ شَيْئًا فِي خَلْقِهِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ اشْتَهَى امْتِرَاةً حَتَّى قَدَفَ الْجَنَابَةَ مُتَعَمِّدًا، عَلَى النَّهْيِ فِي الصُّومِ وَهَدَمَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ ^(٣)، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ، وَمَنْ كَذَّبَ أَوْ اِغْتَابَ مُسْلِمًا أَوْ قَدَفَ مُخَصَّنًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ شَتَمَ

• ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْبِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الزُّرَّاقِ (١٩٣/٤) بِرَقْم: (٤٧٥٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْخَعْ... فَذَكَرَهُ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ حَاجَةَ زِيَادَةَ: «وَالْجَهْلَ».

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢٨٦/١) بِرَقْم: (٤٧٢) وَالْأَوْسَطِ (٦٥/٤) رَقْم: (٣٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْخَطَّابِيِّ حَدَّثَنَا: عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي زُوَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَزِدْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَبْدُ الْمُجِيدِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمُعْجَمِ (١٧٤/٣): زَوَّاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَالْأَوْسَطِ: «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ». وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: حَسَنٌ لِيَغْتَبِرَ (صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ - (٢٦١/١) رَقْم: (١٠٨٠)، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ عِنْدَ الذَّيْلَعِيِّ فِي الْفِرْدَوْسِ (٢٤٢/٥) رَقْم: (٨٠٧٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ لَمْ تَضْمِمْ جَوَارِحَهُ عَنْ مَخَارِجِهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي».

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِسْمَاءُ مِنَ بَقِيَّةِ النَّسَخِ.

(٢) هَذَا زَائِي الْإِبَاحِيَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ حَيْثُ لَا يَزِيدُونَ نَقْضَ الصُّومِ بِالْمَعَاصِي الْمَعْتَرِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ: «وَكذلكَ مَنْ اِغْتَابَ أَوْ شَهَدَ زُورًا أَوْ مَنَكَرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ لِئِنَّهُ لَمْ أَجْزُ صَوْمَهُ». وَمَعْنَى وَافَقَ الْإِبَاحِيَّةَ عَلَى بَطْلَانِ الصُّومِ بِالْمَعَاصِي الْمَعْتَرِيَّةِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى، وَاسْتَنْكَرَ أَنْ تُوجَّهَ الْأَحَادِيثُ إِلَى بَطْلَانِ الْأَجْرِ دُونَ الصُّومِ. الْإِسْتِذْكَارُ (٣٧٤/٣)، الْمُحَلَّى (١٧٨/٦).

(٣) «صَوْمُهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَفِي د: «وَسَدَّ صَوْمَهُ».

المؤمنين فقد انتقض عليه صوم ذلك اليوم، وذلك أحب إلي^(١). وإن نظرت
المحرم أو عمل المعاصي انتقض صوم يومه ذلك. ومن تقياً أو استعط أو
فطر في أذنيه، انتقض صومه ويبدل صوم يومه، وإن احتقن في دبره، أو رد
قئته متعمداً أفسد عليه ما مضى من صومه، وقيل في الذي تقياً ثم رده غامداً
أن عليه الكفارة. ومن خاف على نفسه من العطش فشرب بقدر ما ينجيه^(٢)
أبدل يومه، وإن تعمّد فزاد على أكثر مما ينجيه فسد صومه، وعليه الكفارة،
وإن تعمّد وأفطر بعدما شرب ما ينجيه؛ كان آثماً مع البدل والكفارة. ومن
عبث بذكره حتى أمنى متعمداً لزمه البدل والكفارة. وإن غلبه القيء فلا
شيء عليه ما لم يرجع، ومن نسي فأكل أو شرب أو جامع أبدل يومه ذلك،
لأنه لم يتعمّد.

ومن توضأ لنافلة أو توضأ لفریضة قبل وقتها، فدخل الماء في حلقه
أبدل يومه، وإن توضأ لصلاة الفريضة وقد دخل^(٣) وقتها فلا بدل عليه إذا
دخل الماء في حلقه؛ حتى يتعمّد. ومن أصابته الجنابة في النهار فقام فغسل
من جيبه فلا بدل عليه، وإن تواتى شيئاً لغيره^(٤) انتقض ما مضى عليه من
صومه؛ لإهماله الغسل وتواتره عنه بغيره، وإن كان تواتره لثوب يأخذه أو ماء

(١) في الأصل: «انتقض عليه صوم ذلك اليوم، أو أحب المحرم وقتل المعاصي....» وفي ب:
«فقد انتقض عليه صوم ذلك اليوم أحب إلي»، وفي د: «انتقض عليه صومه ذلك اليوم،
وأجب إن نظر إلى...» وفي هـ: «انتقض عليه صومه ذلك اليوم، وذلك أحب إلي إن
نظرت...» والتضجيج من ج.

(٢) في ب، ج: «ما ينجي به نفسه»، وفي د: «ما ينجي نفسه»، ومثل ذلك في الكلمات المتماثلة
في الشطرين التاليين.

(٣) في ج، د: «ذناه».

(٤) في بقية الشخ الثلاث: «وإن تواتر لشيء غير أمر غسله...».

يُسْحَنُ لَهُ إِنْ كَانَ بَرْدًا شَدِيدًا، أَوْ تَحْطَى إِلَى مُؤَرِّدٍ هُوَ أَسْحَنُ وَأَشْتَرُ فَهُوَ فِي أَمْرِ الْعُشْلِ، وَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ وَهُوَ مَأْرٌ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَاسَى لِخَدِيثٍ وَقَعَدَ عَنِ الْعُشْلِ بِالْكَلَامِ فَسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلِ فَسَامَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَإِنْ نَامَ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ قَبْلَ الصُّبْحِ فَذَهَبَ بِهِ النُّؤْمُ حَتَّى أَصْبَحَ، أَبَدَلَ يَوْمَهُ، فَإِنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ فَأَذْرَكَهُ الصُّبْحُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ أَبَدَلَ يَوْمَهُ إِذَا لَمْ يَتَوَانَ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:]^(١): «مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»^(٢). وَمَنْ أَصَابَهُ الْمَذْيُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ فَلَا

(١) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَرِفَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَالْإِتْمَانُ مِنْ بَيِّنَةِ الشَّخْصِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّوَيْعُ، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الْإِفْطَارِ وَالشُّكُورِ (١٢٩/١) رَقْم: (٣١٥)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي النَّبِيِّ (٢٩٠/١) رَقْم: (٦٣٩)، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي مَضَى (٢٩٠/١) رَقْم: (٦٣٩)، وَالبَخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا (١٤٣/٤) رَقْم: (١٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْقَمَرُ وَهُوَ جُنْبٌ (١٣٧/٣) رَقْم: (٢٦٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْمَسْأَلَةُ جَلَابِيئَةٌ فَالْمَجْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُوعٌ، وَقَدْ أُوْرِدَ الْإِنْعَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرَاجَعَةً أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّوْحَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ: «وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمَ النِّسَاءَ بَوَاطِنَهُ وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا ثُبْلَةً لِلذَّوِّ فِي نَهَارٍ وَمَضَى، وَلَا يَخْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا مِنَ الْوَطْءِ» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَلَمْ يَنْطَهَرْ أَوْ امْرَأَةً حَائِضٍ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَنْتَهِلْهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَخْرَأَهَا صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَجُوزُ...» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَنْزِيَّانِي - (٦٠/١)، (٦٢) بَيْنَمَا يَسْرَى الْإِتَابِيئَةَ عَكْسًا ذَلِكَ، فَخَدِثَ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاعِلٌ لِلذَّمَّةِ وَمَا كَانَ شَاعِلًا لِلذَّمَّةِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْحُكْمِ، وَأَيْضًا فَإِنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّيَامِ وَعَلَى أَنَّهُ يَخْرُمُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصْبِحَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَمَا دَلَّ عَلَى الشَّرْحِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَهُوَ إِذْنٌ فِي حُكْمِ النَّاسِخِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

شيء عليه^(١). ويُكره له أن يُوسخ صومه. ومن خرجت منه جنابة على غير عمد فمسل من جيبه^(٢) فلا شيء عليه، وفيها قول غير هذا.

وجائز للصائم أن يكيل الدقيق ويسفي التراب، ويدوق الشيء لينعرف حلوه من مالهجه، ونحو هذا فلا فساد عليه في صومه؛ إذا لم يسغه مع الزير في حلقه إذا ذاق الشيء، وتلفت على فيه بظوب عند سفي التراب وكيل الدقيق، ومن دخل في حلقه ذباب أو دابة أو نحوها على حد العلبية فلا نقض عليه، وإن تعمد فلا تأمن عليه الكفارة. والمريض إذا لم يقدر على الصيام ولم يقدر يأكل ما يتلغه إلى الليل وخاف زيادة العلة في الصوم واحتاج إلى معالجة الدواء؛ فله أن يفتقر ويقضي إذا صح، ويؤمر بالتعجيل في البذل، وإذا أراد أن يفتقر نوى الإفطار من الليل، فإن أفطر في النهار بلا نية في الليل فسد عليه ما مضى من صومه، وإن مات في مرضه فلا شيء عليه، ولا على وزنته من البذل، إلا أن يوصي بذلك، فهو من ماله، وعليهم أن يصوموا عنه. والمريض على إفطاره حتى يقوى على الصيام، وإن صح وبقي صحيحاً بعد شهر رمضان ثم مات بعد ذلك فعليه القضاء، ويوصي به، ويقضى عنه إذا أوصى به.

والمرأة الحامل التي تخاف على ولدها فلها أن تفتقر وتقضي ذلك، والمريض^(٣) إذا خافت على ولدها الجوع^(٤) ويذهب لبنها فلها أن تفتقر وتقضي. وإن أدرك المريض والمريض والحامل شهر رمضان الثاني ولم

(١) بنية الشح: «فلا نقض عليه».

(٢) في الأصل: «جنابيه» والمثبت من الشح الأخرى شجعة، لأنه الأقرب إلى المراد.

(٣) في بنية الشح الثلاث: «المريض».

(٤) في بنية الشح الثلاث زيادة: «بهلك».

يَفْضُوا بَدَلَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ الشَّهْرَ الَّذِي حَضَرَ وَيُطْعَمُونَ عَنِ الْمَاضِي كُلِّ يَوْمٍ مَشْكِيئًا، وَإِذَا انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي هُمْ فِيهِ أَبَدَلُوا الْأَوَّلَ أَيْضًا، وَإِنْ دَامَ الْمَرِيضُ عَلَى مَرَضِهِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَلَا طَعْمَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَامَ عَنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي، وَلَا طَعْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ فَلَمْ يَبْدُئْهُ حَتَّى يَحْضُرَ الشَّهْرَ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ وَيُطْعَمُ عَنِ الْمَاضِي.

وَالْمُسَافِرُ [جَائِزٌ]^(١) لَهُ الْإِفْطَارُ فِي سَفَرِهِ، إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا سَفَرًا يَتَعَدَّى فِيهِ فَوْسَخَيْنِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ نَوَى الْإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ عَلَى [الْإِفْطَارِ]^(٢)، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فِي اللَّيْلِ فِي الشَّفْرِ فَسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَإِنْ هُوَ نَوَى الشَّفْرَ وَنَوَى الْإِفْطَارَ وَأَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا، وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى أَصْبَحَ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، حَيْثُ أَصْبَحَ فِي الْبَلَدِ عَلَى نِيَّةِ الْإِفْطَارِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِفْطَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عُمْرَانَ بَلَدِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَلَا يُفْطِرُ فِي الْبَلَدِ. وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ جَارَ لَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا أَفْطَرَ، وَلَوْ سَافَرَ مِرَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِذَا أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ صَامَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا أَفْطَرَ وَمَا صَامَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي أَغْتَبَهُ الْإِفْطَارُ فِي الشَّفْرِ^(٣). وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الشَّفْرِ ثُمَّ صَامَ فِي الشَّفْرِ حَتَّى آتَمَ الشَّهْرَ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا بَدَلُ مَا أَفْطَرَ، لِأَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَغْتَبَهُ إِفْطَارًا، وَقَدْ تَرَكْتُ الْإِخْتِلَافَ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَ فِي سَفَرِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ

(١) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ جَمِيعِ الشُّخْرِ الْأُخْرَى (ب، ج، د).

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ جَمِيعِ الشُّخْرِ الْأُخْرَى (ب، ج، د).

(٣) هَذَا لَفْظٌ بَيِّنَةٌ الشُّخْرِ، وَلَفْظُ الْأَصْلِ: «سَفَرُهُ».

رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ مَاتَ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا أَفْطَرَهُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ^(١) مِنَ الْأَيَّامِ
الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، وَعَلَى وَرَثَتِهِ
أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهُ، وَإِنْ^(٢) أَطْعَمُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ
فَجَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُوَصَّ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ، وَيَصُومُونَ صَوْمًا مُتَّابِعًا، فَإِنْ فَسَدَ
عَلَى أَحَدِهِمْ صَوْمُهُ انْتَقَضَ صَوْمُهُ وَصَوْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاحِدٌ^(٣)،
وَإِنْ رَغِبَ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَصَامَ عَنْهُ فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَمَنْ كَبُرَ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَوْ يُصَامَ عَنْهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْ
الصَّبِيَّانِ بِرَأْسِهِ أَوْ بِرَأْسِ أَبِيهِ فَجَائِزٌ، وَإِنْ فَطَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَرْحَامِهِ بَعْدَ أَنْ صَامَ
لِرِمِّ ذَلِكَ الَّذِي فَطَرَهُ وَأَطْعَمَ عَنْهُ. وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ
صَائِمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا يَتَّقَى، وَيُبَدِلَ مَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرَضٌ
وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِذَا أَسْلَمَ - لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَاحِدٌ - وَتَرَكَتْ
الْإِخْلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَائِضُ تُفْطِرُ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَتَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ وَتُؤْمَرُ بِتَجْدِيلِ الْقَضَاءِ،
وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلَّةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَخَّرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ. وَتُؤْمَرُ
الْحَائِضُ بِالْأَكْلِ^(٤) يَوْمَهَا إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ، وَتُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا

(١) فِي ج، د، هـ شَيْءٌ.

(٢) لَفْظُ الشَّيْءِ الثَّلَاثُ، وَهَذَا أَوْضَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعَمُوا....

(٣) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ زَائِي أَبِي الْخُسْرَى وَرَجَحَهُ الشَّيْخُ
الْقَلْبِيُّ فِي شَرْحِ التَّبْيِينِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي عَضْرَتِنَا هُوَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ فَرِيضَةٌ. رَتَّبْنَا شَرْحَ
السُّنَنِ وَشَيْءًا نَعْبِيرُ - بِإِضْمَارٍ - (٢٥٠/٦).(٤) فِيهِ السُّنَنِ مَرْكُوبَةٌ، أَيْ تَتَّبَعُ، وَوُزِدَ فِيهِ هَامِشُ الشُّسْحَةِ ب، وَتُؤْمَرُ أَنْ لَا تَتَّكِلَ - وَهُوَ
مُتَّكِلَةٌ بِدَاحِظٍ وَبِشَيْءٍ لَأَمْرِي. وَبَدَلُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْهَامِشَ هُوَ الَّذِي جِزَى عَلَيْهِ الْكَائِمُونَ
فِي الشَّيْءِ الْمُنْفَرَدِ، وَهُوَ مَخْلُوعٌ نَسَبًا، لِأَنَّ النَّعْبِيرَ بِالْأَمْرِ فِيهِ نَعْلُورٌ لِكَيْنَ أَمْرُهَا بِالْإِنْسَانِ كِ -

إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ أَكَلْتَ لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ^(١)، وَكَذَلِكَ الْمَسَاوِي يُؤْمَرُ بِالْإِمْتِسَاكِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ فِي بَلَدِهِ^(٢)، وَإِنْ أَكَلَ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمٌ عَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ يَصُومُ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: «صُومُوا لِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَاةِ فَإِذَا عُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا»^(٣) الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٤). وَيُؤْمَرُ [النَّاسُ]^(٥) بِالْإِمْتِسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ إِلَى الصُّحَى^(٦)، فَإِنْ صَحَّ الْخَبِيرُ أَتَمُّوا الصِّيَامَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْخَبِيرُ أَفْطَرُوا، وَصِيَامُ بِقَوْلٍ وَاجِدٍ، وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَاةٌ أَوْ شَهْرَةٌ. وَالشُّهْرَةُ: تَوَالِي^(٧)

- أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا فَكَيْفَ يُسْتَحَبُّ أَوْ يُؤْمَرُ بِالْإِمْتِسَاكِ !!. وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَوَقَّرَ لَدَى الْمُجْتَمَعِ تَقَاتُةَ الْعُدْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذْ لَا حِيَاةَ فِي الدِّينِ.

(١) فِي ج، د زِيَادَةٌ: «وَيُؤْمَرُ أَنْ لَا تَأْكُلَ».

(٢) فِي بَقِيَّةِ الشُّكِّ الثَّلَاثِ: «يُؤْمَرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ بَلَدِهِ...».

(٣) فِي بَقِيَّةِ الشُّكِّ الثَّلَاثِ: «فَأَبْتُوا».

(٤) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الشُّكِّ (١/١٣١)

رَقْم: (٣٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - رِوَايَةٌ بِخَيْسِ اللَّيْثِيِّ،

كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ لِلصُّومِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُفْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه بِالْقَاطِئِ مُتَّفَارِقَةً (١/٢٨٦) رَقْم (٦٣٠)، (١/٢٨٧)

رَقْم: (٦٣٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصُّومِ: بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ

(٢/٦٧٤) رَقْم (١٨١٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ

(٢/٧٦٢)، رَقْم (١٠٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ (٤/١٣٥)، رَقْم (٢١٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي «صُومُوا لِرُؤْيَاةِ

وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَاةِ» (١/٥٢٩) رَقْم: (١٦٥٤)، وَأَحْمَدُ (٢/٤٣٠) رَقْم (٩٥٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٥) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ بَقِيَّةِ الشُّكِّ.

(٦) بَقِيَّةُ الشُّكِّ، إِلَى وَقْتِ الصُّحَى».

(٧) فِي بَقِيَّةِ الشُّكِّ الثَّلَاثِ، «وَالشُّهْرَةُ فِيهِ تَوَالِي الْخَبِيرِ».

الخبير، وانتهى الناس من المخرج، وقد قيل [في الحديث^(١)]: «أنه أجاز النبي رسول الله ﷺ شهادة اثنين على الصوم والإفطار^(٢)». وليس لهم أن يفطروا بقول واحد، إذا صاموا بقول شاهد عدل صاموا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهد به العادل، إن لم تكن رؤية أو شهرة، وإن أفطروا على الثلاثين بقول واحد أفطروا بشهادة واحد.

ومن أكل يوم الشك ثم صَحَّ الخبر فعليه أن يمسك عن الأكل، وإن تعدد بعد الصحة على الأكل فعليه الكفارة، ومن صام يوم الشك ثم صَحَّ الخبر في ذلك اليوم، فقد قيل يُبَدَّلُ له صومه، وقال آخرون يُبَدَّلُ لأنه صامه على الشك، وإن صَحَّ في الشهر فعليه البدل [في ذلك القول^(٣)]، لأنه صامه في الشك، وإن صَحَّ الخبر بعد انقضاء الشهر وقد خرج من الفريضة لم يلزمه البدل، وقد قيل يُبَدَّلُ على كل حال، لأنه صامه على الشك، والذي انتظر^(٤) من يوم الشك ثم صَحَّ الخبر وأتم الصيام، قالوا لا بدَّلَ عليه، وقد قيل يُبَدَّلُ لأنه لم يُعَدِّدِ التَّيَّةَ على يقين لفرض الصوم من الشهر^(٥).

(١) ساقطة من الأصل، والإكتمال من التسخ الثلاث، وفيها أيضاً «الرسول» بدل «النبي».
 (٢) أخرجه الشافعي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد (٦٩/٢) رقم: ٢٤٢٦) وأحمد (٣٢١/٤) رقم: ١٨٩١٥) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنتهم خذوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيتي وأفطروا لرؤيتي، وانكسوا لها، فإن هم عليكم فأبوا ثلاثين يوماً، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

(٣) ساقطة من الأصل، والإكتمال من بنية التسخ.

(٤) في الأصل: «أفطرو» والتضحيح من التسخ الثلاث.

(٥) القضاء هو الذي نص عليه ابن أبي زيد في الرسائل، يقول: «ولا يصام يوم الشك ليخاطب به من رمضان، ومن صامه كذلك لم يجزه، وإن وافقه من رمضان، ولعن شاء صومه تطوعاً أن يفعل، ومن أصبح فلم يأكل ولم ينسرت ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليسك عن الأكل في بنية ويقبوه رسالة ابن أبي زيد القيرواني» - (٥٩/١).

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ بِالنَّهَارِ يَوْمَ ثَلَاثِينَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَجِيءَ اللَّيْلُ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ بَدَلُ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَقَالُوا يُبَدَلُ يَوْمُهُ، وَإِنْ اعْتَمَدَ^(١) عَلَى الْأَكْلِ مُتَعَمِّدًا مِنْ يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَحَّ الْخَبْرُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لِرِمْتِهِ الْكُفَّارَةُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ أَرَادَ شَيْئًا عَفِيَ عَنْهُ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْهَرَ ذَلِكَ فَيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَصِغَ الْهَيْسَلُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَطْهَرَ كَانَ مُخْطِئًا، وَلَمْ أَمَنْ عَلَيْهِ الضَّمَامُ إِنْ أَكَلَ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ. وَوُضِّحَتْ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْبُرُوزِ إِلَى الْمَضَلِيِّ، وَلَوْ شِئْنَا يَمِينًا أَوْ يَشْرَبُ مَاءً^(٢)، وَيُضَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

(١) فِي بَيِّنَةِ الشُّخِ الثَّلَاثِ: «اعْتَمَدَ مُتَعَمِّدًا...».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَوْ يَشْرَبُ وَيَشْرَبُ مَاءً، وَالْمَثْبُوتُ الْمَضْخُجُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

(٣) زَى التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْبُرُوزِ (٣٩٦/٢) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخَبِيبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُضَلِّي. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَسْرِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ خُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَوُضِّحَتْ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ عَلَى نَعْرِ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ إِهْ- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ: بَابُ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ (٤٣٣/١) رَقْم: ١٠٨٨) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْ، وَصَحُّهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدٌ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ (٣١٣/١) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنْ اسْتَقْبَلْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ أَنْ أَكُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكَلْتُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيحَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبْتُ اللَّيْنَ أَوْ الْمَاءَ، فَلَمَّا فَغَلَمْتُ بِوُزُونِ هَذَا؟ قَالَ سَمِعْتُهُ: أَظُنُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَفْتَنُوا الضَّخَاءَ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لَيْلًا نَعْمَلُ عَنْ صَلَاتِنَا. قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ: «وُضِّحَتْ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمَضَلِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى، وَوُضِّحَتْ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَعْضِيَ مِنْ طَرِيقِ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى» رِسَالَتُهُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزِيَّانِيَّ - (٧٢/١).

بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ



وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عِدَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَمَنْ رَأَى
مِنَ الْفُقَرَاءِ مُحْتَاجًا فَقَدَّمَهَا إِلَيْهِمْ فَجَائِزٌ. وَيُخْرِجُهَا الْغَنِيِّ وَيَأْخُذُهَا الْفَقِيرُ،
وَهِيَ ضَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، [أَوْ ضَاعٌ مِنْ حَبٍّ]^(١)، أَوْ ضَاعٌ مِنْ تَعْمَرٍ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَهُ
قِيَاسًا عَلَيْهِ مِثْلُ الزَّبِيبِ وَالثِينِ^(٢). وَيُخْرِجُ كُلُّ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُخْرِجُ الْمَرْءُ عَنْ
نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَعَمَّنْ يَمُونُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعَبِيدِهِ^(٣). وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ

(١) ساقطة من الأضلي، والإكمال من تقيّة الشيخ.

(٢) في الشيخ الثلاث «الئين»، وفي هـ «اليز».

(٣) أخرج الزبيح في كتاب النصاب والصدقة؛ باب النصاب (١٣٦/١) رقم: ٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْخُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى
وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ضَاعًا مِنْ تَعْمَرٍ أَوْ ضَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مِنْ أَقْطِ».
وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
عَلَى النَّاسِ ضَاعًا مِنْ تَعْمَرٍ أَوْ ضَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنْ
الْمُسْلِمِينَ»، الْمُوطَأُ - رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ النَّبِيِّ - (٢٨٤/١) رقم: ٦٢٦) وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦٩/٣)
رقم: ١٥٠٤) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّعْمَرِ وَالشَّعِيرِ
(٦٨/٣) رقم: ٢٣٢٥).

أُبْسِرَ بِهَا وَقَدَرَ عَلَيْهَا بِلَا دَيْنٍ يَتَحَمَّلُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَضُرُّ^(١) فِيهَا بَيْنَالِ فِيمَا
 يَسْتَقْبِلُ، وَقِيلَ فِي يَوْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْفِطْرَةُ وَاجِبٌ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَلَا
 عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهَا.

(١) فِي ب، د وَيُضَارُّهُ أَمَا فِي ج فَسَاقِطَةٌ.

بَابُ فِي الْحَجِّ



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَنِ الْمُنْكَرِينَ﴾^(١) (ال عمران: ٩٧)، وَفَرَائِضُ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا

بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا اخْتِلَافٍ فِيهَا، مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الشُّنَّةُ وَنُطَقَ

الْكِتَابُ، أُولَئِهَا: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ النَّحْرِ

بَعْدَ الذَّبْحِ، فَهَذِهِ فَرَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، مِنْ فَاتَةِ خُصْلَةٍ مِنْهَا فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ

أَفْسَدَهَا بِمَا يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ فَسَدَ حَجُّهُ، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْحَجِّ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا

مَسَائِلُ الْحَجِّ، مِنْ كُلِّ مَا يَلْزَمُ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَخَذَتْ فِيهِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ^(٢)،

وَهِيَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَعَةً، وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ

كَانَتْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَتْ تَامَةً، وَالْإِحْرَامُ فِيهَا وَاجِبٌ كَالْإِحْرَامِ فِي

الْحَجِّ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّغْيُ وَالْإِخْلَالُ، وَالْحَلْقُ وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْإِحْرَامِ

(١) وَنَطَقَهَا تَامِلَةً: ﴿يَوْمَ يَأْتِيكُمُ الْمَلَأُ مِنْكُمْ إِزْهِيمَةً وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُومًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَنِ الْمُنْكَرِينَ﴾.

(٢) عِنْدَ الْعَالِمِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَيْزَوَانِيُّ فِي الرَّسَالَةِ (رِسَالَةٌ

ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ - (٧٨/١)).

سُنَّةً، وَالنَّيَّةُ فَرَضٌ فِي الْأَعْمَالِ كُلِّهَا فِي فَرَائِضِ الْحَجِّ^(١)، وَالطَّوْفُ لِرِيَاةِ
النِّيَّةِ فَرَضٌ، وَالْتَسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ الَّذِي يُقَالُ فِي الطَّوْفِ سُنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ
مُسْتَحَبٌّ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ فَرَضٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ وَالدُّكْرُ فِيهِ لِلَّهِ سُنَّةٌ وَيُاجَمَعُ،
وَهُوَ شَيْءٌ غَيْرٌ مَحْدُودٍ، وَالْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعُرُوبِ سُنَّةٌ، فَمَنْ أَفَاضَ
قَبْلَ الْعُرُوبِ لَمْ يَتِمَّ حُجُّهُ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ إِلَى اللَّيْلِ فَرَضٌ، وَالْإِفَاضَةُ سُنَّةٌ،
وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سُنَّةٌ، وَالدُّكْرُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سُنَّةٌ، وَقَالَ
قَوْمٌ فَرَضُوا، وَالْإِفَاضَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سُنَّةٌ، وَمَنْ
تَخَلَّفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِرِمَّةِ الْجَزَاءِ دَمٌ، وَرَمِي الْجِمَارِ سُنَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَزِمِ
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لِرِمَّةِ دَمٌ، وَالدَّبْحُ سُنَّةٌ، وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ، وَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ
الدَّبْحِ لِرِمَّةِ دَمٌ، وَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لِرِمَّةِ دَمٌ^(٢)، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ
حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ لِرِمَّةِ دَمٍ لِحَلْقِهِ، حَتَّى يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٣)، ثُمَّ
يَذْبَحُ وَيَخْلِقُ، ثُمَّ يَجِلُّ، ثُمَّ يَزُورُ، وَيُؤَمَّرُ بِتَعْجِيلِ الرِّيَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْفَرِيضَةِ،

(١) فِي بَقِيَّةِ التَّسْعِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «فَالنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ».

(٢) يَزِي الْإِبَاهِضِيَّةُ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ يَتَسَنَّنُ هَذِهِ الْعَنَابِيكَ، فَالزَّمِي أَوْلَا ثُمَّ الدَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ،
وَيَنْجَلُونَ أَحَادِيثَ «افْعَلْ وَلَا خَرَجْ» عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَابِسًا، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا
وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، أَمَّا الْعَالِيكِيَّةُ فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الرُّخْصَةَ فَيَعْنُ حَلْقَ قَبْلِ الْهَدْيِ، فَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ
أَنْ يَذْبَحَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ بُجْرَتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ
بَلَغَ مَجْلَهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا لَوْ نَحَرَ الْمُغْتَبِرُ بِعَجْةٍ هَذَا سَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِغَمَزِيهِ،
أَمَّا مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنَّهُ يَزِمِي ثُمَّ يَخْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ
يُعِيدُ الطَّوْفَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالتَّطْبَرِيُّ أَنَّهُ لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ حَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَدَمِ شَيْئًا أَوْ أُخْرَهُ مِنْ زَمِي أَوْ نَحَرَ أَوْ جَلَّقِي
أَوْ طَوَّافٍ بِمَا يُفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ. (الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيسِيِّ - (٧٣/٤)، (الِاسْتِذْكَارُ - (٣٩٤/٤)،
الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدِي - (١٩٥/٨)، الْمُغْنِي - (٢١١/٧)).

(٣) «جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» سَاقِطَةٌ مِنَ التَّسْعِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِذَا زَارَ، فَإِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَحَلَّ لَهُ الْحَلَالُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالضَّيْدَ، حَتَّى يَزُورَ النَّبِيَّتَ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِذَا زَارَ وَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَرَكَعَ، خَرَجَ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَالشَّعْبِي بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ سُنَّةٌ، وَالِدُّعَاءُ عَلَى الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ يُسْتَحَبُّ، وَمَنْ تَرَكَ الشَّعْبِي لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ لَمْ يَزُرْ وَوَطِئَ النِّسَاءَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ. وَالْوَدَاعُ سُنَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يُودِعْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مَتَى تَمَّتْ الزِّيَارَةُ لَزِمَهُ دَمٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، إِذَا نَامَ لَيْلَةً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ^(١) فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^(٢) [البقرة: ١٩٧]، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَلَا رَفَثَ، وَهُوَ الْجَمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلَا فُسُوقَ، وَالْفُسُوقُ مَغْصِبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الْحَجِّ مِمَّا يَلْزِمُهُ الْجَزَاءُ لَزِمَهُ، وَمَنْ عَصَاهُ وَفَسَقَ بِشَيْءٍ يَلْزِمُهُ فِيهِ فَسَادُ الْحَجِّ مِثْلُ الْجَمَاعِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ الْخِصَامُ، فَمَنْ خَاصَمَ وَجَادَلَ بِالْبَاطِلِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَكُلُّ مَا يَلْزِمُ فِيهِ الْجَزَاءُ، فَمَا كَانَ فِي فُرُوضِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ فَرَضٌ؛ يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ.

وَالْمُحْرِمُ لَا يَمَسُّ الطَّيِّبَ وَلَا يَتَطَيَّبُ بِدُهْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، مِمَّا فِيهِ عِزْفٌ طَيِّبٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِذَلِكَ دَمٌ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً^(٣) وَلَا

(١) وَتَمَامُهَا، «وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ حَبِيرٍ يَسْتَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوهُوا فَكَبَرِكُمْ حَبِيرَ الرَّادِ النَّفْعَى وَأَقْرَبُونَ بِتَادِلِ الْأَنْبِيَاءِ».

(٢) فِي الشَّيْخِ الثَّلَاثُ زِيَادَةٌ: «وَلَا كُفَّةَ وَالْجِمَامَ بِالْحَسْرِ: جَعَجَ كُفَّةً وَهِيَ «الْقَلْبَانِي»، وَقَالَ الرَّجَائِي فِي قَوْلِهِ: «وَالنَّحْلُ ذَاتُ الْأَكْبَارِ». قَالَ: عَنِ الْأَخْفَامِ مَا غَطَّى. وَكُلُّ شَجَرَةٍ تُخْرَجُ مَا هُوَ مُكْتَمٌ فَوْقَ ذَاتِ الْأَنْفَامِ. وَأَقْفَامُ الثُّخْلَةُ: مَا غَطَّى جُمَاةَهَا مِنَ الشَّعْبِ وَاللَّبِيبِ وَالْجَلْعِ. وَكُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ الثُّخْلَةُ فَالطَّلْمَةُ كُفَّهَا بِشَوْهَا. وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِقَلْبَانِيَّةٍ كُفَّةً، لِأَنَّهَا تَغْطِي الرَّأْسَ، وَأَقْلُ عِمَامَانِ لَدَيْهِمْ كُفَّةٌ خَاطَةٌ مَطْوُورَةٌ بِدَوَائِرِ صَفِيرَةٍ جِدًا وَبِالْوَادِ مُخْتَلِفَةٍ».

يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا يَعْقَدُ عَلَى نَفْسِهِ عَقْدًا يَخِيطُ وَلَا يَنْزُبُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَمَمِّدًا لِرِمَّةِ الْجَزَاءِ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِمِ مِنَ الْمَيْمَاتِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ أَخْرَمَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ، أَوْ مِنَ الْحَرَمِ، وَلِرِمَّةِ لِتَرْكِ الْإِخْرَامِ مِنَ الْمَيْمَاتِ دَمٌ، وَإِنْ غَطَى الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ لِرِمَّةِ دَمٌ، وَإِنْ اضْطَادَ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ صَيْدٍ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لِرِمَّةِ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَزَاءُ إِذَا فَعَلَهُ، وَإِنْ غَطَى رَأْسَهُ خَطَأً أَوْ لَيْسَ خَطَأً خَلَعَ ذَلِكَ وَلَيْسَ، وَإِنْ دَامَ يَوْمًا لِرِمَّةِ دَمٌ عَلَى الْخَطَأِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُخْرِمُ عَدُوًّا وَلَيْسَ آلَةٌ حَزْبِهِ وَقَدَا يَدَمُ، وَإِنْ لَيْسَ الْقَبَا لِرِمَّةِ دَمٌ، وَإِنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ لِرِمَّةِ دَمٌ، وَفِي لُبْسِ الْحُلِيِّ دَمٌ، إِلَّا الْخَاتَمَ. وَإِنْ قَطَعَ نَفْسَهُ لِرِمَّةِ دَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ فَأَدَمَى لِرِمَّةِ دَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ غَيْرَهُ فَأَدَمَى فَبِي الدَّمِ دَمٌ، وَإِنْ نَتَفَتِ شَعْرُهُ فَمَسْكِينٌ، وَفِي اثْنَتَيْنِ فَمَسْكِينَتَانِ^(١)، وَفِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ إِلَى مَا أَكْثَرَ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ دَمٌ، وَإِنْ قَصَرَ دَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ ظَفْرًا لِرِمَّةِ مَسْكِينٌ، وَفِي ظَفْرَيْنِ مَسْكِينَانِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ دَمٌ. وَإِنْ تَرَكَ الْهُرْوَلَةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِرِمَّةِ دَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لِرِمَّةِ الْجَزَاءِ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمَانِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا يَحْكُمَانِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ ذُوَا عَدْلِ جَزَاءٍ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، بِمَا يَرَى الْحَكَمَانِ، وَأَكْثَرُهُ بَدَنَةٌ، وَأَقْلُهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ فَهَذَا فِي الشَّجَرِ وَالصَّيْدِ. وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا فِي الْحَرَمِ لِرِمَّةِ^(٢) الْجَزَاءِ إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْجَدَا وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحَيَّةَ

- يُسْمَوْنَهَا الشُّجُومَ، وَنَحْوُ الْمُؤَلَّفِ كَقَوْلِهِ ذَلِيلٌ عَلَى قَدَمِ هَذَا النَّبَاسِ عِنْدَ الْعُمَانِيِّينَ وَنَحْوِهَا مِنْ شَرْقِ إِفْرِيقِيَا كَمَا يَنْظُرُ الْبَنْعُشُ. (يُنْظَرُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ - (٣١١/٣)، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْقَلَنْشَوَةِ كَمَا لِأَنَّهَا تُعْطَى الرَّأْسَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٢٦/١٢) نَائِحُ الْعُرُوسِ - (١٥٥٥/١)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَسْكِينَتَيْنِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

(٢) فِي السُّنْحِ الثَّلَاثُ «فَعَلَيْهِ».

والمُعْرَبُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا جَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ^(١) فِي الْجِجَلِ وَلَا فِي الْحَزْمِ، وَيُقْتَلُ كُلُّ مُؤَدٍّ لِإِنْتَهُنَّ ضَارَاتٍ، وَفِي الْجَزَادَةِ حُكُومَةٌ، وَقِيلَ تَعْرَةٌ، وَفِي الذُّرَّةِ لُفْمَةٌ أَوْ قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الْقُمَّلَةِ حَبَّةٌ أَوْ تَمْرَةٌ^(٢)، وَمَا أُطْعِمَ عَنْهَا خَيْرٌ مِنْهَا، وَفِي الرُّخْمَةِ^(٣) دَانِقَانٌ^(٤) وَفِي الضَّبِّ صَاعٌ [وَقِيلَ جَدْيِي]^(٥)، وَفِي الضَّبِّعِ كَبِشٌّ، وَفِي الْأَرَنْبِ سَخْلَةٌ، وَفِي الطَّبْيِ شَاءَةٌ، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاءَةٌ، وَفِي الْبَقْرَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْجِمَارِ جُرُورٌ، وَفِي الثَّعْمَانَةِ بَقْرَةٌ [أَوْ جُرُورًا]^(٦)، وَفِي بَيْضِ الثَّعْمَانَةِ بَضْفٌ دِزْهَمٌ، وَفِي وِلْدِ الثَّعْمَانَةِ وَوِلْدِ الْجِمَارِ وَوِلْدِ جُرُورٍ مِثْلُهُ، وَفِي بَيْضِ الثَّعْمَانَةِ بَضْفٌ دِزْهَمٌ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحُكُومَةِ.

وَفِي الْجَزَلَةِ مِنَ الشَّجَرِ شَاءَةٌ، وَفِي الدُّوْحَةِ جُرُورٌ، وَفِي الْعُودِ دِزْهَمٌ، وَفِي قَضِيبِ صَغِيرٍ بَضْفٌ دِزْهَمٌ، وَفِي الْوَرَقَةِ [طُعْمٌ]^(٧) مِسْكِينٌ، وَهَذَا فِي الشَّجَرِ حُكُومَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا إِلَى حُكُومَةِ الْعُدْلَيْنِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَقَتْلَهُمْ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثُ الْأُخْرَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَمْرَةٌ» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّنْخِ الْأُخْرَى.

(٣) الرُّخْمَةُ: مُفْرَدٌ وَالْجَمْعُ رُخْمٌ وَرُخْمٌ طَائِرَةٌ صَخْمَةٌ بَيْضَاءُ تَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَلَا تَضَطَّادُ، وَيُقَالُ لَهَا الْأَكُوفُ، يُقَالُ فِي مِثْلِ لِلْعَرَبِ: أَبْعُدْ مِنْ بَيْضِ الْأَسْوِقِ، وَرُبَّمَا خَالَطَ لَوْنُهَا الْإِخْتِنَاسَ، يَعْنِي اللَّفْطَ الصَّغِيرَ لَا تُرَى، وَالرُّخْمَةُ بَعْظَمُ الْغَفَابِ، وَتُسَمَّى أُمَّ جِفْرَانَ، وَأُمُّ رِسَالَةَ، وَأُمُّ قَيْسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمُّ عَجِيْبَةَ، وَالدُّكْرُ مِنْهَا الْعُدْمَلُ، وَالْفِرْسَاخُ الثَّقَانِي، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي أَرْفَعِ مَوْضِعٍ تَقْبَلُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: «فَعَدَّتِ الرُّخْمَةُ وَجَلَسَتْ». (يُنظَرُ: سُخْتَارُ الصَّخَاخِ - (٢٦٦/١)، الْمُخَضَّضُ - لِابْنِ بَيْدَةَ - (٣٤٤/٢)).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «دَانِقَيْنِ» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ. وَالدَّانِقُ وَالدَّانِقُ مِنَ الْأَوْرَانِ، وَرُبَّمَا قِيلَ دَانِقٌ، كَمَا قَالُوا لِلدِّزْهَمِ دِزْهَامٌ، وَهُوَ سُدُسُ الدِّزْهَمِ، وَيُقَدَّرُ الدَّانِقُ أَيْضًا بِقِيْرَاطَيْنِ. (لِسَانُ الْعَرَبِ - (١٠٥/١٠)، سُخْتَارُ الصَّخَاخِ - (٥٦٠/١)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ - (٢٥٧/٢)).

(٥) لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَّا فِي جِ قَطَطٌ.

(٦) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٧) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

وَجَائِزٌ لِّلْمُحْرِمِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَيْتَانِ دَرَاهِمَ فِي حَقْوِيهِ وَيُحْرِرَ مَالَهُ لَا يَضِيغُ
وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيحًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ بِلَيْكٍ
عَشْرَةَ كَامِلَةً، ثَلَاثَةَ فِي الشَّفْرِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُودَاتُ هِيَ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هُنَّ أَيْضًا فِي الْعَشْرِ، يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ،
وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ [فِيهِ] ^(١)، أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ
مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ^(٢) فَهِيَ عَلَى الذَّبْحِ. وَالْمَعْلُودَاتُ
أَيَّامُ الْجِمَارِ فِي مَنَى، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْتِمَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْتِمَاءَ
عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْتَقَى ^(٣). وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ هُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يَنْتَقِضُ.
وَيَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الدَّنِيسَ وَيَسْتَبْدِلُ ثِيَابًا غَيْرَهَا، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ
الْحَاجُّ إِلَّا الطَّوَافَ بِالنَّبِيَّةِ، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّهَا
وَعُمْرَتِهَا، [وَأَنَّ] ^(٤) يُجْزِيهَا ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالنَّبِيَّةِ مِنْ
الْمُحْرِمِينَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَالْمُحْضُورُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَجِّ بَعَثَ
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَيُنْحَرُ عَنْهُ، ثُمَّ يَجِلُّ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيُحْجُّ مِنْ قَابِلٍ،
وَمَنْ كَانَ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَيْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(٥)، وَالصِّيَامُ

- (١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي بِ قَطْعًا، وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِتَضْيِيقِ الْمَعْنَى.
- (٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْمِئِنُوا بِالْحَيْثُ الْفَقِيرَ﴾.
- (٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمْ
عَلَيْهِ وَمَنْ سَأَرَ فَلَا إِسْمَ عَلَيْهِ لِيَنِ انْتَقَى وَانْتَقَى اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُعْشَرُونَ﴾.
- (٤) فِي الْأَصْلِ: «لِيُجْزِيَهَا»، وَفِي جِ سَائِقَةً، وَفِي ب، د، «لِيُجْزِيَهَا» وَقَدْ أَضْفَتِ الْوَاوُ مِنْ عِنْدِي
لِيَتَّبِينَ الْمُرَادَ.
- (٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَيُّهَا الْمَنْعُ وَالْمَنْعَةُ يَدْرِكَانِ أَحْمِرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْمِلُوا
هُوَ سَكْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفَيْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا
أَدَيْتُمْ مِمَّنْ تَسَعَّ وَالْمَنْعَةُ إِلَى الْمَنْعِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا فَتَقَطَّ أَيْمَارُهُ فَلَاحُجٌّ وَصَحْبُهُ إِذَا رَجَعْتُمْ يَلِكُ
عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ سَابِقِي السَّجْدِ الْمُرَادِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ طَعْمُ سِتَّةٍ إِلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَالشُّكُّ شَاةٌ، وَمَنْ كَانَ بِهِ هَوَامٌ يُؤْذِيهِ فِي رَأْسِهِ خَلَقَ وَقَدَى ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا، وَمَسَائِلُ الْحَجِّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَاخْتَصَرْنَا هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

(١) وَرَدَ فِي خِتَامِ هَذَا الْبَابِ فِي النُّسَخَةِ الْأَصْلِيَّةِ: «وَمَسَائِلُ الْحَجِّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَلَكِنْ اخْتَرْنَا، وَالذَّلَالَةُ لَمْ نَكْتُبْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا نَلْزَمُ إِلَّا خَيْرَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ». وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ فِي نِهَائِهِ النُّسَخَةَ فَكَتَبَ بَابَ الذَّلَالَةِ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ خَتَمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: «وَوَرَّرْتُ فِيهِ زِيَادَةَ مَسَائِلٍ لَمْ أَكْتُبْهَا لِيُحَيِّرَ الْوَقْتِ، وَهِيَ أَيْضًا مُوجُودَةٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْحَجِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

بَابُ: فِي الدَّلَالَةِ فِي الْحَجِّ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ الْفَرَايِضَ، وَعَظَّمَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) [آل عمران: ٩٧]. فَإِذَا أُرِدْتَ الْحَجَّ فَكَفِّرْ أَيْمَانَكَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَأَقْرِضْ ذَنْبَكَ، وَتَخَلَّصْ مِنْ تَبِعَاتِكَ، وَصِلْ أَرْحَامَكَ، وَاعْتَبْ عَلَى مَنْ وَجَدَ عَلَيْكَ مِنْ حَيْرَانِكَ وَإِخْوَتِكَ، وَوَسَّعْ مِنْ زَادِكَ لِتَشِيعَ خُلُقُكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ رِجْلَكَ وَأُرِدْتَ الْخُرُوجَ، فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي مَنْزِلِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ اقْتَرَضْتَ الْحَجَّ وَأَمَرْتَ بِهِ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَارْتَضِيَتْ وَكُنِيَتْ وَسَمِعَتْ، فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَرْكَبَ رِجْلَكَ، فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ وَوَدِّعْهُمْ، وَأَظْهِرْ لَهُمُ الشَّفَقَةَ، فَإِذَا رَكِبْتَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ [وَالْوَالِدِ]^(٢)، اللَّهُمَّ

(١) الآية من سورة آل عمران ونطقتها كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي جَعَلْتُ الْحَجَّ فَرِيضَةً عَلَى النَّاسِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(٢) ساقطة من الأصل، والإيمان من النسخ الثلاث. أخرج مشيخ في كتاب الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٠٤/٤ رقم، ٣٣٣٩) من طريق أبي الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كثير ثلاثاً ثم قال: «وشبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا

اضحبتنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا بحسبِ صنيعك، وقُل: اللَّهُمَّ أَنْتَ مَعِيَ فِي سَفَرِي، وَأَنْتَ مَعَ خَلْقِكَ أَيْتِمًا كَانُوا، فَاحْفَظْنِي فِي سَفَرِي وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي، فَإِذَا سِرْتَ قُل: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَّمْنَا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَإِذَا رَكِبْتَ قُل: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا صَعَدْتَ شَرَفًا فَكَبِّرْ، وَإِذَا هَبَطْتَ فَسَبِّحْ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا هَبَطْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا نَزَلْتَ مِنْزَلًا قُل: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنَا سَالِمِينَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْنَا مِنْزَلًا مَبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُعْزِلِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بَرَكَةً مِثْلَ رَبَّنَا هَذَا، وَاصْرِفْ عَنَّا شَرًّا وَبَأْسَهُ وَوَبَاءَهُ^(٢)، فَإِذَا أَقْدَمْتَنَا مِنْ مَثَرٍ إِلَى مَثَرٍ فَأَبْدِلْ لَنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلِيُحْسِنَ خُلُقَكَ لِزَيْفِكَ، وَوَسَّعَ مِنْ زَادِكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ لِتَسْبِغِ خُلُقِكَ.

- سَأَلْتُ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْمِرْ عَنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِهِ السَّفَرِ وَكَاتِبَةِ الْعَنْقَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْعَالِ وَالْأَهْلِ، وَالْخَبِيثِ أَيْضًا مِنْ بَلَاغَاتِ الْإِيمَانِ عَالِكِ فِي الْعَوَاطِلِ: بَابٌ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ (١٤٢٤/٥ رقم: ٣٥٨٣).
- (١) وَذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الرُّخُوفِ: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَجَدَ لَهُ كُرْسِيِّ الْعَالَمِينَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ • لِيَسْتَوِيَ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعِزَّةِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ لَأَسْتَوِيَّتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ • وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ • ﴾.
- (٢) وَبَاءُ الْوَبَاءِ مَهْمُوزٌ، الطَّاعُونُ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ مَرَضٍ عَامٍ، تَقُولُ، أَصَابَ أَهْلَ الْكَنْزَةِ الْعَامَ وَبَاءُ شَدِيدٌ، وَأَرْضٌ وَبَاءَةٌ إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا وَقَدِ اسْتَوْبَأَتْهَا.. وَقَدْ وَبِئْتُ وَتَوَبْتُ (تَوَبْتُ) وَبَاءَهُ إِذَا كَثُرَتْ أَمْرَاضُهَا (يَنْطَرِقُ: كِتَابُ الْعَيْنِ - (٤١٨/٨)، تَاجُ الْعَرُوسِ - (٢٤٨/١)، الْقَامُوسُ الْمُجِيبُ - (٦٩/١ فَضْلُ الْوَارِ)).

الإِحْرَامُ.

وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُودِعَ الْمَنْزِلَ بِرُحْمَتَيْنِ فافْعَلْ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَفَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ^(١) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمَلَمَ لِأَهْلِ النِّعَمِ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَقَرْنَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَذَاتَ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ^(٢)، فَإِذَا بَلَغْتَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَأَذِنْ بِدُهْنٍ لَا يَطِيبُ فِيهِ، مِنْ خَلٍّ أَوْ زَيْتٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، ثُمَّ اغْتَسِلْ بِسِدْرٍ أَوْ حِطْمِي^(٣) إِنْ أَمَكَنَّكَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَجْرَاكَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ تَلْبَسْ بِثَوْبَيْ إِحْرَامِكَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ لَمْ يَكُونَا لِنِسَاءٍ أَوْ عَسِيلَيْنِ مُدَّ عَسِيلاً لَمْ يُلْبَسَا، وَيُسْتَحَبَّ ذَلِكَ وَإِلَّا أَجْرَاكَ الْإِحْرَامَ بِثِيَابِكَ الَّتِي عَلَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ^(٤) رُحْمَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ حَضَرْتَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَإِذَا سَلِمْتَ وَأَرَدْتَ الْإِحْرَامَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فَقُلْ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنْ صَلَاتِكَ وَتَعْقِدَ النِّيَّةَ عَلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَعْقِدَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ، فَتَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ

(١) فِي ب، ج: «الْحُلَيْفَةُ».

(٢) أَخْرَجَ مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَتَلَقَّنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ النِّعَمِ مِنْ يَلَمَلَمَ. الْعَوْطَاءُ - رِوَايَةُ نَيْحِيسَى اللَّيْثِيِّ - (٣٣٠/١) زَم: (٧٢٤) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهَلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٦١/١) زَم: (١٣٣) وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٦/٤) زَم: (٢٨٦٢)، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ «يَلَمَلَمُ أَوْ لَمَلَمَ» الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ - (١٤/١١) زَم: (١٠٨٨٦) وَكَذَلِكَ وَزَدَ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الرُّمَائِيَّةُ وَالْمَكَائِيَّةُ (ص ٨١٦) زَم: (٧٦١).

(٣) الْجَطْمِيُّ وَالْحَطْمِيُّ حَضَرَتْ مِنَ الثَّبَاتِ يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ (يُنْفَخَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (١٨٦/١٢)، مُخْتَارُ الصَّخَّاحِ - (٤٨٨/١)).

(٤) فِي ب، ج: «وَقَضَيْتُ».

لَكَ، لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ [أَوْ بِحَجَّةٍ] ^(١) تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، تَقُولُ ذَلِكَ فِي مَقَامِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَزْكِبُ رَاحِلَتَكَ وَأَنْتَ تُتَلِّي، فَإِذَا اسْتَوَتْ ^(٢) بِكَ
رَاحِلَتُكَ فَقُلْ كَمَا وَضَعْتُ لَكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّنَائِهِ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَتَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ، تَقُولُ ذَلِكَ وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تُتَلِّي، وَتُلْبِي بِالْأَسْحَارِ وَتُلْبِي إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ وَتُلْبِي وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَدْ قِيلَ تُلْبِي وَأَنْتَ جُئِبْتَ، وَاجْتَنِبْ فِي
إِحْرَامِكَ غَشِيَانَ النِّسَاءِ وَالحَلِيِّ وَلَبَسَ الحَرِيرِ، وَلَبَسَ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةَ
بِالْوَرَسِ ^(٣) وَالرُّعْفَرَانَ وَالمَصْبُوغَ بِالشُّورَانَ ^(٤) غَيْرَ المَلُونِ، وَاجْتَنِبِ الطَّيْبَ،
وَلَا تَلْبَسْ فِي إِحْرَامِكَ الشَّرَاوِيلَ وَلَا قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً وَلَا كُمَّةً، وَلَا الحُفْنِينَ،
وَلَا بَأْسَ بِالتَّلْعَلِينَ، وَلَا يَلْبَسُ المُحْرَمُ شَيْئًا يُنْتَرَعُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحْرَمُ لَبَسُ
الحَاتِمِ، وَبَعْضُ لَمْ يَزِ بِالحَاتِمِ بَأْسًا، وَإِنْ لَبَسْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَكَ الجَزَاءُ،
وَاجْتَنِبِ الصَّيْدَ، وَلَا تَصِدْ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، فَإِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى المُحْرَمِينَ، وَلَا
يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَلَا يَقَطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ، وَلَا يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى
يَقْدَمَ مَكَّةَ.

(١) ساقطة من الأصلي، والإكمال من الشيخ الثلاث.

(٢) بَقِيَّةُ الشَّيْءِ: «سَارَتْ».

(٣) الوَرَسُ: ثَبَاتٌ كَالسَّمِسِمِ لَيْسَ إِلَّا بِالنِّعَمِ يُرْوَعُ فَيَنْقَى عَشْرِينَ سَنَةً نَافِعٌ لِلْكَلْبِ جِلْدًا وَلِلنَّهْرِ
شُرْبًا، تَتَّخِذُ مِنْهُ العُمْرَةُ لِلوَجُوِّ وَهُوَ ثَبَاتٌ أَحْمَرٌ يُرْوَعُ فِي عَمَانٍ أَيْضًا وَهُوَ مُرَادٌ لِلْعُقُولِ.
وَقِيلَ: الوَرَسُ شَيْءٌ أَحْمَرٌ مِثْلُ الطَّلْعِ يَخْرُجُ عَلَى الرُّمْتِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وَأَوَّلِ الشَّتَاءِ إِذَا
أَصَابَ الثَّوْبَ لَوْنَهُ. (يُنظَرُ: القَامُوسُ المَجِيدُ - (٧٤٧/١)، كِتَابُ الغَيْنِ - (٢٩١/٧)، لِسَانُ
العَرَبِ - (٢٥٤/٦)، الصَّخَاخُ نَاجِ اللُّغَةِ وَصَحَاخُ العَرَبِيَّةِ (٩٨٨/٣)).

(٤) فِي ب، ج: «وَالْمُنْشَعُ»، وَالشُّورَانُ بِالصَّمِّ: الفِرْطَمُ أَوْ العُصْفُ يُنظَرُ، وَمِنْهُ ثَوْبٌ مَشْهُورٌ
كَمُعْظَمِ أَيِّ مَعْصُورٍ بِالصَّمْفَرِ: لِسَانُ العَرَبِ - (٢٣٥/١٣)، القَامُوسُ المَجِيدُ - (١٥٦٠/١)،
نَاجِ العُرُوسِ - (٣٠٣٧/١).

بِعَظِيمِ عَمْرِكَ، وَأَنْ تَجُودَ لِي بِمَغْفِرَتِكَ، وَأَنْ تُعِينَنِي عَلَى آدَاءِ فَرَضِكَ^(١)، ثُمَّ تَحَمَدَ اللَّهُ وَتُسَبَّحَهُ، وَتُهَلَّلَ وَتُكَبَّرَ وَتُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْتَغْفَرَ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

فَإِذَا أَتَيْتَ الْحَجَرَ قُلْ: اللَّهُمَّ كَثُرَتْ ذُنُوبِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي، وَتَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَقْلِبْ عِزَّتِي، وَتَجَاوِزْ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَحُطِّ عَنِّي وَزْرِي. فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ لِتَسْتَلِمَهُ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَسَطْتَ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي، وَاسْعِدْنِي فِي دُنْيَايَ، وَآخِرَتِي. ثُمَّ يَمُتْ حِيَالَ الْحَجَرِ، ثُمَّ تَحَمَدَ اللَّهُ وَتُهَلَّلَ وَتُسَبَّحَ وَتُكَبَّرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَسْتَغْفَرَ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ. فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ فَلْيُذَكِّرْ الْحَجَرَ قَلِيلًا، بِقَدْرِ مَا لَا تَرَى النَّبَابَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ عَنِ يَمِينِكَ، وَتَقُولُ: عِنْدَ رُجْنِ الْحَجَرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَمُشِي فِي الطَّوَافِ^(٢) وَأَنْتِ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ

(١) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: وَفَرَضِكَ.

(٢) هَذَا الَّذِي ذَكَرَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ مِنَ الْإِبَاهِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ، وَعَطَاءُ وَطَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ الْعَمَلُ فِي الْأَشْرَاطِ السَّبْعَةِ كُلِّهَا مِنْ دُونَ تَخْصِيصِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِالرُّمْلِ، وَاعْتَبَرُوا بِرَسُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَدِّ عَامِ الْخُدَيْيَةِ لِجَلَّةِ مَعْنَى وَهِيَ إِظْهَارُ الْقُوَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَذَعَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّاهِرِيُّ وَحَكِيُّ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهِ لِلْعَادِمِ، وَإِنَّمَا الْجَلَاثُ فِي سُنَّتِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَلَاثُ فِي سُنَّتِهِ جَلَاثًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ رُسْدٍ، وَإِنَّمَا الْجَلَاثُ عِنْدَهُمْ فِي مَنْ تَرَكَ الرُّمْلَ مَا الَّذِي يَلْزَمُهُ. وَعَلَى هَذَا فَالْجَلَاثُ مُزْجَرٌ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ أَيْضًا ابْنُ قُدَامَةَ، لَا نَعْلَمُ جَلَاثًا فِيهِ. وَفِي الرُّمْلِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْغَزَوِيُّ: «مَنْ يَطُوفُ وَالتَّبِيثُ عَلَى بَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةٌ خَبِيثًا ثُمَّ أَرْبَعَةٌ»

أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، فَإِذَا قَصَدْتَ الْبَابَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَقِنَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ، ثُمَّ تَمَشِي وَأَنْتِ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمْ. وَلَا تُدْخِلِ الْحَجَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَوَائِفِكَ. فَإِذَا قَصَدْتَ الْمَبْرَازَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْعَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحَسَابِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ تَمَشِي وَأَنْتِ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمْ. فَإِذَا أَتَيْتِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، رَبَّنَا^(١) آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ، وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى ذَلِكَ - وَامْسَحْهُ وَلَا تُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ تَمَشِي وَأَنْتِ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمْ، فَإِذَا وَصَلْتِ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ فَاسْتَلِمِيهِ، وَإِلَّا فَكَبِّرِي حِينَئِذٍ، وَلَا تُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ قُلْ^(٢) عِنْدَ الْحَجَرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا بِكَ،

- مَشِيًا وَيَسْتَلِمُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيَكْبُرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِيَدِهِ وَلَكِنْ يَبْدُوهُ ثُمَّ يَضُمُّهَا عَلَى فِئَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَفَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَّرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ (يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (١٧/٤)، بِدَائِهِ الْمُجْتَمِعُ - (٣٤٠/١)، بِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْزَرَانِيِّ - (٧٤/١)، الْمُخَلَّى - (٩٦/٧)، الْغَنِي بِ - (٧٩/٧)، الْمُجْتَمِعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ - (٥٩/٨)).

(١) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ «اللَّهُمَّ».

(٢) فِي ب: «تَقُولُ»، وَفِي ج: «تَقُولُ عِنْدَ رُكْنِ الْحَجَرِ».

وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ،
تَفَعَّلُ ذَلِكَ^(١) سَبْعَ تَطَوُّيَّاتٍ فَإِذَا أَتَمَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ،
خَرَجْتَ مِنَ الطَّوَافِ، وَأَتَ زَمْزَمَ فَاشْرَبَ مِنْ مَائِهَا^(٢)، وَضَبَّ عَلَى رَأْسِكَ
الْمَاءَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تَامًا، وَبِقِيَّتِنَا نَابِتًا، وَدِينًا قَيِّمًا، وَعِلْمًا نَائِفًا،
وَعَمَلًا ضَالِحًا، وَرِزْقًا حَلَالًا وَوَسْعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ
خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ مَا أَمَكَّنَكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَضَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ
فَأَتِ رُحْنَ الْحَجَرِ وَقُمْ حِينَئِذٍ، وَاحْمَدِ اللَّهَ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ وَأَتْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَتَسْأَلُهُ خَوَاجِكَ
لِدُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، وَلَا تُطَلِّ.

السُّغَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

ثُمَّ انْتَهَضُ^(٣) إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا - وَهُوَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ الْمُذْهَبَتَيْنِ
- وَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ^(٤)، فَإِذَا أَتَيْتَ الصَّفَا، فَاصْعَدْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ
مَا تُقَابِلُ الْكُعْبَةَ - وَلَا تَعْلُونَ عَلَيْهَا - وَقَالَ قَوْمٌ مِقْدَارَ خَمْسِ دَرَجَاتٍ - ثُمَّ قُلْ:
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَعْطَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّبُ وَيُؤَيِّتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَدْبُرُ

(١) في ب، ج: «فَتَفَعَّلُ ذَلِكَ...».

(٢) لَمْ يَرِدْ مَاءَ زَمْزَمَ وَالشُّرْبُ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ. رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزِيَّانِيِّ - (٧٤/١).

(٣) فِي السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «الْمَضْرُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «وَأَدْخَلْنَا فِيهَا» فَلَمْ أَلْحَقْهَا بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي السُّنَنِ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ
السُّنَنِ الثَّلَاثِ.

الْحَيْرِ كُلُّهُ^(١)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا، فَزَادَا صَمَدًا أَبَدِيًّا، بَدِيعًا مُبْتَدِعًا، لَمْ يَتَّخِذْ رُبًّا صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَهْلُ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّنَائِي الْحَسَنِ الْمَجِيدِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ، ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَغْفِرَ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِشَيْءٍ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنَا مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، - تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ تَتَحَدَّرُ مِنَ الصَّفَا قَاصِدًا إِلَى الْمَزْوَةِ، تَمِشِي وَأَنْتِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَمَازَةٍ لِكُلِّ مَفْشَى كَرِهْتَهُ مِنِّي، فَإِذَا أَتَيْتِ الْعَلَمَ، هَزَوْتِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَأَنْتِ تَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعَلَّمْ، وَاهْدِنَا الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَأَنْتَ السُّرْبُ، وَأَنْتِ الْحَكْمُ، اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ، سِرَاعًا سَالِحِينَ، وَلَا تُخْرِزْنَا يَوْمَ الدِّينِ، فَإِذَا أَتَيْتِ الْعَلَمَ الَّذِي يَلِي الْمَزْوَةَ، أَمْسَكْتِ عَنِ الْمَزْوَلَةِ، وَمَشَيْتِ إِلَى الْمَزْوَةِ، وَقُلْتِ كَقَوْلِكَ جِئِنَ هَبَطْتَ مِنَ الصَّفَا، فَإِذَا أَتَيْتِ الْمَزْوَةَ فَاصْعَدِي عَلَيْهَا - بِقَدْرِ مَا تَقَابِلُ الْكُعْبَةَ - ثُمَّ تَدْعُو وَمِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصَّفَا، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ شَوْطٍ، تَقُولُ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَلِكَ الدُّعَاءُ، فَإِذَا أَتَمَمْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبَدُّ بِالصَّفَا وَتُخْرِجُ بِالْمَزْوَةِ، وَانْحَدَرْتَ مِنَ الْمَزْوَةِ، وَخَلَقْتَ رَأْسَكَ، فَقَدْ أَخَلَّتْ مِنْ عُمْرَتِكَ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَتْلَالُ كُلُّهُ - إِلَّا الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُجَلِّينَ وَالْمُخْرِمِينَ - .

(١) «كُلُّهُ» لَمْ تَرُدْ فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ، وَلَعَلَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْأَخْلِ.

يَوْمُ التَّوْبَةِ،

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ، وَأَزْدَتِ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، فَأَدْهِنَ رَأْسَكَ بُدْهِنَ لَا طِيبَ فِيهِ، ثُمَّ اغْتَسِلْ إِنْ أَمَكْتُكَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الوُضوءَ، ثُمَّ انْبَسِ تَوْبِي إِحْرَامِكَ، ثُمَّ انْتِ بِالنَّبِيَّتِ فَطَفَّ بِه سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لإِحْرَامِكَ، وَأَكْثَرَ المُقَهَّاءِ يَقُولُونَ: يُحْرَمُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الحِجْرِ، وَيُقَالُ مَسْجِدُ الحِرْسِ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَيْنَمَا أَمَكْتُكَ فَعَلْتَ فَجَائِزًا، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنْ أَخَذَ وَالتَّنَمَّةَ لَكَ وَالمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَيْتَكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ مِنْ مَجْلِسِكَ - مُتَجَاوِزًا إِلَى مِئَةِ - وَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ فَصَدْتُ، وَإِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَاعْطِنِي سؤْلِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، فَإِذَا آتَيْتَ إِلَى مِئَةِ قَوْلٍ: اللَّهُمَّ هِدِي مِئَةَ مِئَةٍ دَلَّلْتَ عَلَيَّ مِنَ المَنَاسِكَ، فَاثْمُنْ عَلَيَّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيائِكَ، وَأَهْلِي طَاعَتِكَ، وَصَلِّ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَصَلَاةَ المَغْرِبِ وَصَلَاةَ العِشَاءِ الأَخْرَجَةَ وَصَلَاةَ الفَجْرِ^(١).

عَرَفَاتُ،

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا بَلَغْتَ إِلَى مُحَسَّرٍ فَعِفِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُجَاوِزْ مِئَةَ إِلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاْمضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ تُلْتَبِي، وَلَا تَقْطَعِ التُّلَيْبَةَ، فَإِذَا آتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَانزِلْ بِهَا، وَقُلْ: اللَّهُمَّ هِدِي عَرَفَاتٍ، فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الحَيْرِ كُلِّه، وَاصْرِفْ عَنِّي

(١) فِي الشَّخِ الثَّلَاثِ: «الفداء».

فِيهَا جَوَامِعُ الشَّرِّ كُلُّهُ، وَعَرَفْنِي فِيهَا مَا عَرَفْتُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاقْعُدْ^(١) فِيهَا وَانزِلْ بِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلْ بِالمَاءِ - إِنْ أَمَكْنَاكَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الوُضُوءُ، ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ - إِنْ أَمَكْنَاكَ ذَلِكَ تَقِفْ^(٢) خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ - فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قَفِيفٌ مَعَ النَّاسِ، وَادْعُ بِمَا فَتَحَ اللهُ لَكَ، وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ، وَادْعُ مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصُّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَخُذْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِتَبِيهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَعْفِزْ بِذُنُوبِكَ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَتَسْأَلُهُ حَوَائِجَكَ كُلَّهَا، وَأَكْثِرْ مِنَ المَسْأَلَةِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَجِبَ الإِنْفَاطُ.

مُزْدَلِفَةٌ.

ثُمَّ اغْضِرْ مِنْ عَرَقاتِ إِلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ، وَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أُنْفَضْتُ وَإِيَّاكَ فَصَدْتُ، وَمِمَّا عِنْدَكَ أَرَدْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَسْفَقْتُ، فَإِذَا أَتَيْتَ جَمْعًا قُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلُّهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهَا جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلُّهُ، وَعَرَفْنِي فِيهَا مَا عَرَفْتُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ. وَانزِلْ بِهَا وَبِثْ مَعَ النَّاسِ، وَهَيِّئْ مِنْهَا سَبْعِينَ حَصَاةً، مِثْلَ حَصَى الحَذْفِ وَتَغْسِلُهُ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلِّ بِعَلْسٍ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، فَادْعُ مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصُّفَا وَالمَرْوَةِ، وَاحْمَدِ اللهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْفِزْ بِذُنُوبِكَ، وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَتَقْعُدُهُ»، وَالتَّضَجِيحُ مِنَ التَّضَعِجِ مِنَ التَّلَاتِ.

(٢) فِي ب، ج، «تَصِفُّ».

جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ،

ثُمَّ أَفْضِرُ مِنْ جَنَعِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ - وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثِي - وَلَا تَقْطَعِ
 التُّلَيْبَةَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَإِذَا أَتَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَأَمْسِكْ عَنِ التُّلَيْبَةِ،
 وَقُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهَدَى، وَوَقِّفْنِي لِلتَّقْوَى، وَعَافِنِي فِي الْأَجْزَةِ وَالْأُولَى،
 وَتَأْتِيهَا مِنْ بَطْرِ الزَّوَادِي، ثُمَّ تَزِيئُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَتُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي آخِرِ حَصَاةٍ تَقُولُ: وَاللَّهُ
 الْخَمْدُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيئِهَا، قُلْ: اللَّهُمَّ هِدْنِي^(١) حَصِيَّاتِي، وَأَنْتَ أَخْصَى
 لَهُنَّ مِثْقَالَ مِثْقَالٍ، فَتَقْبَلُهُنَّ عَنِّي، وَاجْعَلْهُنَّ فِي الْأَجْزَةِ دُخْرًا لِي، وَأَيِّبْنِي عَلَيْهِنَّ
 غَفْرَانَكَ وَرِضْوَانَكَ، ثُمَّ انصَرِفْ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ حِثَّتْ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا إِذَا
 رَمَيْتَهَا.

ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ،

ثُمَّ انْتِ مِنْزِلَكَ فَادْبَحْ ذَبِيحَتَكَ، ثُمَّ اخْلِقِ رَأْسَكَ وَقَلِّمِ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ
 عَفَاءِ^(٢) لِحْيَتِكَ، وَإِنْ أَنْتَ صَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَبَحْتَ، فَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ وَلَيْسَ
 بِوَاجِبٍ صَلَاةَ الْعِيدِ بِمِثْقَالِ مِثْقَالٍ، فَلِإِذَا تَخَلَّصْتَ^(٣) مِنْ ذَبِيحَتِكَ، وَفَرَّقْتَ مِنْهَا
 مَا أَمْسَكَتَكَ، وَحَلَقْتَ وَأَخَذْتَ شَعْرَكَ، وَقَلِّمْتَ أَظْفَارَكَ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ
 كُلُّهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيِّدَ، حَتَّى تَرُورَ النَّبِيْتَ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَعْجَلُهُ.

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «مُرُؤًا».

(٢) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «عَفَاءً».

(٣) فِي ب، ج: «مُرُوعًا».

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ .

وَامْضِرْ إِلَى النَّبْتِ لِلزِّيَارَةِ، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبْتَ قُلْ: اللَّهُمَّ أَعْنِي^(١) عَلَى سُكْبِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَسَلِّمْهُ لِي، فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالنَّبْتِ، قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي عُمْرَتِكَ، عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعُمْرَةِ، مِنَ التَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ، ثُمَّ بَرَزْتَ إِلَى الصُّفَا [مِنْ بَابِ الصُّفَا]^(٢)، وَفَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ السُّعْيِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ مِنَ النَّسَاءِ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّبَاسِ وَالطَّيْبِ، إِلَّا صَيْدَ الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمَجْلِسِينَ وَالْمَخْرَمِينَ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى مَسَى بَعْدَ الزِّيَارَةِ، أَخَذْتَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَنْرِكَ، مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ، وَاخْرُجْ إِلَى مَسَى، وَلَا تَبْتَ بِمَكَّةَ.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَأَعْمُدُ بِجَمْعِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ، فَأَوْمِ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَ مَا تَرَوُلُ الشَّمْسُ، وَلَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ عَلَى وُضُوءٍ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، فَأَبْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي الْمَشْرِقَ^(٣)، فَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَتُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيهَا، تَقَدَّمْهَا اسْتَقْبِلِ النَّبْتَ، وَادْعُ مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصُّفَا وَالْعَزْوَةِ، وَتَفْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ امْضِرْ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، فَاجْعَلْهَا عَلَى يَمِينِكَ، وَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيهَا،

(١) فِي الشُّخِّ الْأَخْزَى، «اللَّهُمَّ قَدْ أَعْتَنَيْتَنِي».

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالِإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخِّ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، «الشَّرْق»، وَالْمَعْنَى مِنَ الشُّخِّ الثَّلَاثِ.

فَتَقَدَّمَهَا عَلَى يَسَارِكَ عِنْدَ الْمَسِيلِ^(١)، وَادْعُ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ عِنْدَ الْأُولَى، ثُمَّ
اثْبِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَإِذَا
فَرَعْتَ مِنْ رَمِيهَا فَانصَرَفْ مِنْ حَيْثُ حِثْتُ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا إِذَا رَمَيْتَهَا، ثُمَّ
تَفْعَلْ ذَلِكَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيكَ يَوْمَ الثَّلَاثِ أَوْ يَوْمَ الثَّانِي، إِنْ
أَرَدْتَ أَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، رُحْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَكَّةَ فَأَقِمْ فِيهَا مَا بَدَأَ لَكَ،
وَأَكْثِرْ مِنَ الطَّوَافِ.

طَوَافُ الْوُدَاعِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بِلَادِكَ فَطُفْ بِالنَّبِيَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلِّ
رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اثْبِ زَمْرَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، وَصُبْ عَلَى رَأْسِكَ، وَقُلْ مَا وَصَفْتَ
لَكَ عِنْدَ الْعُمَرَةِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلْ عِنْدَ الزُّبَيْرَةِ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ ازْجِعْ قَيْفَ بَيْنَ
النَّبَابِ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاعْتَمِدْ بِيَدِكَ الْيُمْنَى عَلَى أَشْكَفَةِ^(٢) النَّبَابِ حَيْثُ
تَبْلُغُ يَدُكَ الْيُمْنَى، وَيَدُكَ الْيُسْرَى قَابِضَةً أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَلْزِقْ بَطْنَكَ بِحِدَارِ
الْكَعْبَةِ، فَادْعُ وَإِلَّا فُكِّمَ حَيْثُ أَدْعَى، وَادْعُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَقُلْ عِنْدَ
ذَلِكَ: اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْنَا، وَبِكَ آمَنَّا، وَلَكَ أَسْلَمْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَبِكَ
وَيْقَنَّا، وَإِيَّاكَ دَعَوْنَا فَتَقَبَّلْ نُسُكَنَا، وَاغْفِرْ ذُنُوبَنَا، وَاسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتُوْدِعُكَ دِينَنَا وَإِيمَانَنَا وَسَرَائِرَنَا، وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِنَا، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
اللَّهُمَّ اقْلِبْنَا مُنْقَلِبَ الْمُدْرِكِينَ رَجَاءَ هَمِّ، الْمَخْطُوطِ خَطَايَاهُمْ، الْمَمْحُورَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِنَارِ الْمَسِيلِ»، وَالْمَسِيلُ مِنَ التَّسْحِ الثَّلَاثِ.

(٢) الْأَشْكَفَةُ: عُنْبَةُ النَّبَابِ، الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ: أَشْكَفَةُ النَّبَابِ وَأَشْكَبَةُ النَّبَابِ وَأَشْكَرَةُ
النَّبَابِ، وَالشَّكَيْتُ أَغْلَاهُ الَّذِي يُدَوَّرُ فِيهِ الصَّائِرُ وَالصَّائِرُ أَشْفَلُ طَرَفِ النَّبَابِ الَّذِي يُدَوَّرُ
أَعْلَاهُ. (يُنظَرُ: تَهْدِيَةُ اللَّغَةِ - (٣٣٢/٣)، جَهْرَةُ اللَّغَةِ - (٤٧٢/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ -
((١٥٦/٩)).

سَيِّئَاتِهِمُ الْمُطَهَّرَةَ قُلُوبُهُمْ، مُثْقَلِبَ مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهَا أَمْرًا، وَلَا يَخِيلُ
لَكَ وَرْزًا، مُثْقَلِبَ مَنْ أَعْمَزَتْ بِذِكْرِكَ لِسَانَهُ، وَزَكَّيْتَ بِرِكَاتِكَ نَفْسَهُ، وَأَدْمَعْتَ
مِنْ مَخَافَتِكَ عَيْنَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمِّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى
ذَاتِيكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنِكَ، فَقَدْ رَجَوْتُ
بِحُسْنِ ظَنِّي أَنْ تَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي فَارْزُدْ عَنِّي
رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ رُزْقِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَاثْنِ الْآنَ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ
أَبْتَعِدَ عَنِّي بِتَيْبِكَ الْحَرَامِ، فَهَذَا أَوْأَنُ انصِرَافِي، غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِّي بِتَيْبِكَ
وَلَا مُسْتَبَدِلٍ بِكَ وَلَا بِتَيْبِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِتَيْبِكَ
الْحَرَامِ، وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَلَا تَنْرَغِ رَحْمَتَكَ
عَنِّي اللَّهُمَّ، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي إِلَى أَهْلِي فَأَكْفِنِي مَثُونَتِي وَمَثُونَةَ عِيَالِي، وَمَثُونَةَ
خَلْقِكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَوْلَى بِخَلْقِكَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ،
وَكَاثِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، تَأْيِسُونَ آيَتُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا
خَائِدُونَ، وَإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِذَا دُعِيتَ، وَلَا تَبِعْ وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ الْوَدَاعِ، وَتَمَثَّرْ وَأَنْتَ مَخْرُودٌ
عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَابُ فِي ذِكْرِ كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ عَلَى مَنْ حَنَثَ وَاجِبَةً



وكفَّارة الأيمانِ على مَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ وَاجِبَةً، وَهِيَ التَّيْمِينُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ لِكُلِّ يَمِينٍ^(١)، وَالتَّيْمِينُ هِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، وَالْقَسَمُ وَالْأَيْتَةُ بِالْخَلْفِ بِاللَّهِ، وَوَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ، وَبِئْسَى وَاللَّهِ، وَرَبِّي، وَرَبِّكَ، وَرَبِّ كُلِّ الْكُنْبِيَةِ، وَرَبِّ السَّمَاءِ، وَرَبِّ الْأَرْضِ، [وَيَا وَرَبِّي]^(٢)، وَرَبِّ الْقُرْآنِ، وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرَ اللهُ خَالِفًا بِهِ فَهُوَ يَمِينٌ^(٣)، وَإِذَا حَنَثَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى

(١) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرُوا بِنَفْسِكُمْ. إِنَّمَا الْعَهْدُ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذَا كُنْتُمْ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُ حَتَّى تَتْلُوا آيَاتِهِ لِيُكْمَلُوا الْكَلِمَةَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْتِمَالِ مِنْ ب، ج.

(٣) يُفْرَقُ الْمَتْرَبِيُّدَةُ بَيْنَ الْخَلْفِ بِصِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ، فَيَرْتَوْنَ اتِّعَادَ التَّيْمِينِ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةِ الذَّاتِ كَالْفُذْرَةِ وَالنُّظْمَةِ وَالْمِرَّةِ وَالْجَلَالِ وَالْجَبْرِيَّاتِ، أَمَّا الْحَلْفُ بِصِفَاتِ الْفِعْلِ كَالرَّحْمَةِ وَالنُّغْصِيبِ لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَقَالُوا صِفَاتِ الذَّاتِ مَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِيَ كَالْفُذْرَةِ، وَصِفَاتِ الْفِعْلِ مَا يُجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِيَ، يُقَالُ أَنْ رَجِمَ فُلَانًا وَلَسِمَ يَزْحَمُ فُلَانًا، وَغُصِبَ عَلَى فُلَانٍ وَرَضِيَ عَنْ فُلَانٍ، غَيْرُ أَنْ الشَّرْحِيصِي يَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ التَّفْرِيغُ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَالْفِعْلِ فِي الْحَلْفِ، وَلَكِنْ مُرَدُّ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَقَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ الْحَلْفُ بِهِ يَكُونُ يَمِينًا، وَمَا لَمْ يَتَعَارَفَ الْحَلْفُ بِهِ لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَالْحَلْفُ بِغُذْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَيَكْبِرَاتِهِ

مَخْدُودٍ لَا يَأْكُلُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَخْتِ خَسِي يَأْكُلُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَى غَيْرِ
مَخْدُودٍ لَا يَأْكُلُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ خَيْبٌ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَخْدُودٍ جَازَ لَهُ أَنْ
يُبْدِلَهُ^(١).

وَمَنْ خَلَفَ لَا يَبِيعُ قَبَاعَ خَيْبٍ، وَمَنْ خَلَفَ لَا يُبَادِلُ قِبَادَلَ خَيْبٍ، وَإِنْ
خَلَفَ لَا يَشْرِبُ فَشَرِبَ خَيْبٌ، أَوْ لَا يَذُوقُ [فَذَاقَ]^(٢)، أَوْ لَا يَأْكُلُ فَأَكَلَ، أَوْ لَا
يَفْعَلُ فَفَعَلَ خَيْبٌ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ بِمَا لَهُ فِيهِ
الثَّوَابُ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَغْتَلُ بِالْيَمِينِ. وَمَنْ خَلَفَ بِالْجَجِّ أَوْ الْمَشْيِ
إِلَى نَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، أَوْ خَلَفَ بِالصَّدَقَةِ، أَوْ الْعِتْقِ، أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الصَّلَاةِ، أَوْ
الْإِعْتِكَافِ، أَوْ الْعَهْدِ، ثُمَّ خَيْبٌ لَزِمَهُ مَا جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ كُلِّهِ. وَمَنْ
قَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ أَحْرَأُ، أَوْ قَبِيحَ اللَّهِ وَجْهَهُ، أَوْ مَقْتَهُ اللَّهِ، أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ فِي
الْآخِرَةِ، أَوْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَخَيْبٌ، إِذَا خَلَفَ بِهِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ مُرْسَلَةٍ، وَقَدْ
قِيلَ مَغْلَظَةٌ. وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ، أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مِنْ بَلَلِ
الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ مِنَ الْكَافِرِينَ، أَوْ مِنَ الظَّالِمِينَ، أَوْ يَتَّبِعُ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجُمُجُمَةَ، أَوْ يَتَّبِعُ النَّارَ، أَوْ الشَّيَاطِينَ، إِنْ خَلَفَ^(٣) ثُمَّ خَيْبٌ
لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ [بَيْنَ مَغْلَظَةٍ]^(٤).

- وَعَظَمِيَّةٌ شَتَاوَتْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَبِرْحَمَتِهِ وَعَظْمِيَّةٌ غَيْرُ مَتَعَارِفٍ فَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَهُ
(وَعَلَّمَ اللَّهُ) يَمِينًا. (يُنظَرُ: الْعَبَسُوطُ لِلْمُرْخِصِيِّ - (٢٣٧/٨، ٢٣٨)).

(١) فِي بَيِّنَةِ الشُّخِ الثَّلَاثِ وَبَدِيلِهِ.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْمَالِ مِنْ ب، ج.

(٣) هَذِهِ هِيَ لَفْظَةُ الْأَصْلِ، أَمَّا الشُّخُ الثَّلَاثُ الْأُخْرَى فَقَدْ ائْتَفَتْ عَلَى وَقْفِهَا، وَبَيَانُهَا الْأَصْلُ
أَضْرَبٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْخَلْفَ.

(٤) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالِ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ، وَالْخَالِفُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛
عِنْدَ الْعَالِيَّةِ، يَقُولُ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ قَالَ أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ
كَذَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَنْزِيَّيْنِ - (٨٧/١، ٨٨).

وَالْيَبِينُ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْأَسْمَاءِ فِي لَفْظِ الْخَالِيفِ، وَلَوْ تَوَى الْيَبِينِ وَلَمْ يَخْلِفْ، لَمْ يَكُنْ يَبِينًا^(١)، وَإِنْ قَالَ أَقْسَمْتُ بِإِيبِنَا بِاللَّهِ، أَوْ عَلَيَّ بِبِينٍ بِاللَّهِ لَا فَعَلْتُ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ ثُمَّ حَيْثُ، لَزِمَتُهُ الْكِفَارَةُ وَعَلَيْهِ الْيَبِينُ^(٢)، وَمَنْ [حَلَفَ] "عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ" حَيْثُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ لَا يَأْكُلُهُ؛ لَمْ يَحْتِثْ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ. وَلَا يَحْتِثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبَشْرَ؛ فَأَكَلَ الرُّطَبَ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطَبَ؛ فَأَكَلَ الرُّطَبَ؛ فَأَكَلَ الشُّغْرَ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشُّغْرَ؛ فَأَكَلَ الدَّبْسَ وَالْخَلَّ^(٣)، لِأَنَّ هَذَا اسْمُهُ غَيْرُ اسْمِ هَذَا. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَشْرَ نَخْلَةٍ أَوْ شَيْئًا مَحْدُودًا؛ لَمْ يَأْكُلْ رُطَبَ تِلْكَ الشُّخْلَةِ وَلَا ثَمَرَهَا، وَلَا دِبْسَهَا، وَلَا خَلَّهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَمْرًا مَحْدُودًا لَمْ يَأْكُلْ دِبْسَهُ وَلَا خَلَّهُ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَالِ فُلَانٍ، وَلَا مِنْ مَالِ فُلَانٍ؛ فَزَالَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى الْخَالِيفِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْتِثْ، لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالِ فُلَانٍ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ مِنْ مَالِ فُلَانٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَزَالَ ذَلِكَ إِلَى الْخَالِيفِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ حَيْثُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الشُّبْدَ؛ فَأَكَلَ الْخَلَّ لَمْ يَحْتِثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبْنَ؛ فَأَكَلَ مِنْهُ بِالْخُبْرِ حَيْثُ^(٤). وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ السُّمْنَ؛ أَكَلَ اللَّبْنَ. وَإِنْ

(١) فِي ج زِيَادَةٌ وَعَلَيْهِ.

(٢) فِي الشُّخْرِ الْأُخْرَى وَثُمَّ حَيْثُ فَعَلَيْهِ الْيَبِينُ، وَلَيْسَ فِيهَا وَلَزِمَتُهُ الْكِفَارَةُ.

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِيْتِمَالُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الشُّخْرِ الْأُخْرَى زِيَادَةٌ وَأَوْ مِنْ تَبْدِيلِهِ فَأَلْبَسْنَا فِيهَا فِي الْعَامِشِ وَلَيْسَ فِي الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَعُّنُ حُكْمًا يَخْتِاجُ إِلَى تَزْيِيدِ يَحْتِثْ، لِأَنَّ التَّبْدِيلَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ بِعَيْنِيهِ، وَسَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

(٥) عِبَارَةٌ مِنَ الْأَصْلِ «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطَبَ فَأَكَلَ الشُّغْرَ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشُّغْرَ فَأَكَلَ الْبَشْرَ وَالْخَلَّ»، وَالْمَعْنَى بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ الشُّخْرُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَضْبَطُ لِلْمَعْنَى.

(٦) وَقَعَ هُنَا اضْطِرَابٌ عِنْدَ الشُّخْرِ وَالْمَعْنَى هِيَ عِبَارَةٌ ب «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبْنَ» -

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّبَنَ؛ أَكَلَ السَّمْنَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا مَخْدُودًا، أَوْ لَبَنَ شَاةٍ مَخْدُودَةٍ؛ لَمْ يَأْكُلْ سَمْنَهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنَهَا؛ لَمْ يَأْكُلْ لَبَنَهَا، لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَخَلَّصُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَالْيَبِينُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْهُ خَارِجٌ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ أَكَلَ الشَّحْمَ الْخَالِصَ مِنَ اللَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ؛ أَكَلَ اللَّحْمَ الْخَالِصَ مِنَ الشَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ شَاةٍ مَخْدُودَةٍ؛ لَمْ يَأْكُلْ شَحْمَهَا، لِأَنَّ الشَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ يَخْرُجُ، وَإِنْ كَانَ مَخْدُودًا حَيْثُ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّعِيرَ؛ فَأَكَلَ خُبْزَ بُرٍّ فِيهِ شَعِيرٌ حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ شَعِيرٍ؛ فَأَكَلَ خُبْزًا فِيهِ شَعِيرٌ لَمْ يَخْنَثُ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُرَّ؛ فَأَكَلَ خُبْزَ دُرَّةٍ فِيهِ بُرٌّ حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ بُرٍّ؛ فَأَكَلَ خُبْزَ دُرَّةٍ فِيهِ بُرٌّ لَمْ يَخْنَثُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الْحَدِيدَ؛ فَاشْتَرَى بَابًا فِيهِ حَدِيدٌ لَمْ يَخْنَثُ، لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكَلَ الطَّرِيَّ مِنَ السَّمَكِ لَمْ يَخْنَثُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الْحَخْسَبَ؛ فَاشْتَرَى دَارًا فِيهَا حَخْسَبٌ لَمْ يَخْنَثُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى الدَّارَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي النَّوَى؛ فَاشْتَرَى تَمْرًا فِيهِ نَوَى لَمْ يَخْنَثُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى التَّمْرَ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى النَّوَى فِي ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الشَّعِيرَ؛ فَاشْتَرَى بُرًّا فِيهِ شَعِيرٌ لَمْ يَخْنَثُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى الْبُرَّ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا وَلَا يَدُوقُ؛ فَأَكَلَ شَيْئًا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ أَكْلٍ أَوْ ذَوْقٍ حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْعَيْشَ؛ فَأَكَلَ شَيْئًا مِمَّا يُعَاشُ^(١) بِهِ حَيْثُ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُعَاشُ بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ؛ فَأَكَلَ مِمَّا يَكُونُ طَعَامًا، مَا يُطْعَمُ حَيْثُ. وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ فَهَذَا قَوْلُنَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

١ - فَأَكَلَ مِنْهُ بِالْخُبْزِ حَيْثُ»، وَفِي (د) «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبَنَ فَأَكَلَ مِنْهُ بِالْخُبْزِ لَمْ يَخْنَثُ»، أَنَا فِي الْأَصْلِ «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبَنَ فَأَكَلَ مِنْهُ اللَّبَنُ حَيْثُ»، وَهِيَ سُنَنِيَّةٌ أَيْضًا فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَشْجُو إِلَى حَقِيقَةِ اللَّبَنِ وَهُوَ سَائِلٌ، وَلِذَلِكَ أَتَيْنَا عِبَارَةَ ب، ج. عِبَارَةَ ب، ج «فَكُلْ شَيْءًا مِنْهُ أَوْ مِمَّا يُعَاشُ بِهِ حَيْثُ».

﴿يُطْعَمُ وَلَا يَطْعَمُ﴾^(١) [الأنعام: ١٤] وَقَوْلُهُ بِحَيْثُ: ﴿إِنَّمَا تَطْلُومُكُمْ لَوْعَى اللَّهِ﴾^(٢) [الإنسان: ١٩]، لَوْ أَطْعَمَ بَطِيخًا أَوْ ثِيَاءً أَوْ نَبَاتًا فَقَدْ أَطْعَمَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَجِدٍ قَادِعٍ لَنَا رَيْكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْآرْضُ مِنْ بَقِيلِهَا وَقِسَائِهَا وَفُورِهَا وَعَدِيهَا﴾^(٣) [البقرة: ٦١]، فَقَدْ قَصِدَ إِلَىٰ أَنْ كُلَّ هَذَا الطَّعَامِ يُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّعَامِ أَطْعَمَ طَعَامًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ كَانُوا قَالُوا غَيْرَ هَذَا.

وَإِنْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ وَكَلِمَةُ الرَّسُولِ حَيْثُ إِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ كَلَامُهُ، فَإِنْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، فَإِذَا بَلَغَهُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ حَيْثُ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ كَلَامَهُ. وَإِنْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا؛ فَكَلَّمَ وَاحِدًا لَمْ يَخْنَثُ، حَتَّىٰ يُكَلِّمَهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا؛ فَكَلَّمَ مَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا حَيْثُ. وَإِنْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُ الرِّجَالَ؛ فَكَلَّمَ وَاحِدًا حَيْثُ. وَإِنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا^(٤)؛ فَأَدْخِلَ فِيهِ كَرَاهًا، أَوْ دَخَلَ نَارِسِيًا حَيْثُ، لِأَنَّ الْحَنْثَ يَفْعُ فِي النَّسِيَانِ، وَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا؛ فَدَخَلَ فِيهِ حَيْثُ^(٥). وَإِنْ

(١) الأبيّة تامّة، ﴿قَدْ أَقْبَرَ اللهُ أَجْمِدَ رُبًا قَابِلُ السَّخَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَوُ طِلْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ قُلْ إِلَهِي أُنْزِلْتُ أَنْ أَكُونَ أَوْلَىٰ مَنْ أَسَدَ وَلَا تَكُونُ مِنَ الشِّرْكِينَ﴾.

(٢) وتماثها: ﴿لَا يُؤَدُّ بِكَ جَزَاءً وَلَا كُرْبًا﴾.

(٣) وتماثها: ﴿وَبَيَّسَهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْوَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَحْبَبُوا مِيضِرًا لِيَلَّكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ عَلَيْهِمْ الْوِلْدَانَ وَالنَّسَكُنَةَ وَيَأْتُوا بِمَعَسِرٍ مِنْ أَفْوِ ذَلِكَ يَأْتَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِبَيِّنَاتِ اللهِ وَيَتَّبِعُونَ الْآيَاتِينَ يَتَّبِعُوا الْعَمِيَّةَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

(٤) في د ه بُلْدَاءِ.

(٥) وَقَعَ هُنَا أَيْضًا اضْطِرَابٌ عِنْدَ الشَّخْصِ، فَالْجِبَارَةُ الْمُعْبِتَةُ هِيَ عِبَارَةُ الْأَصْلِ، أَمَا (ب) فَبَيَّهَهَا وَوَإِنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ فِيهِ حَيْثُ. أَكْثَرُ الْقَوْلِ لَا يَخْنَثُ إِذَا أَدْخَلَ كَرَاهًا وَفِي (ج) «وَإِنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ فِيهِ حَيْثُ» وَفِي (د) «وَإِنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ فِيهِ لَمْ يَخْنَثُ». وَقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا الْعَسَالَةُ الشَّابِقَةُ أَنَّهُ يَخْنَثُ حَتَّىٰ وَلَوْ أَدْخَلَ كَرَاهًا.

حَلَفَتْ لَا يَدْخُلُ الشُّوقَ؛ فَمَرُّ فِيهِ حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَذْهَبُ إِلَى الشُّوقِ؛
فَخَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ فَمَرُّ فِي الشُّوقِ لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَأْتِي الشُّوقَ؛ فَمَرُّ
عَلَى جَنَازَةٍ فَدَخَلَ الشُّوقَ حَيْثُ، لِأَنَّهُ آتَاهُ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ؛
فَدَخَلَ مِنْهُ رَأْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ حَيْثُ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَأْكُلُ هَذَا
الطَّعَامَ الْمَحْدُودَ؛ فَأَكَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنُثْ، حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ.
وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَبِيعُ هَذَا الْعَبْدَ؛ فَبَادَلَ بِهِ حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَبِيعُهُ فَعَتَى أَوْجَبَهُ
عَلَى الْمُشْتَرِي حَيْثُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا
يَلْبَسُ غَزَلًا امْرَأَتِي؛ فَإِنْ لَبَسَ مِنْ غَزَلِهَا شَيْئًا حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَلْبَسُ مِنْ
غَزَلِهَا ثَوْبًا؛ فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزَلِهَا، لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا،
وَإِنْ أَعْطَتْ مَنْ غَزَلَ لَهَا فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ غَزَلِهَا، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مِمَّا تَغَزَلُ بِهَا.
وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَأْكُلُ خَبِزَ امْرَأَتِي؛ فَعَجَنْتُ، وَصَفَحْتُ وَطَرَحْتُ الْخَبِزَ فِي الثُّورِ
غَيْرِهَا^(١) فَأَكَلَ حَيْثُ، فَإِنْ عَجَنْتُ وَخَبَسَرْتُ غَيْرَهَا فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنُثْ، لِأَنَّهَا لَمْ
تُخَبِزْهُ، وَالسُّدِي خَبِزَ غَيْرَهَا. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا؛ فَأَكَلَ مَرَقًا بِخَبِزٍ
مَطْبُوعٍ^(٢) يَلْحَمُ حَيْثُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنَ اللَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ
الْأَنْعَامِ؛ فَأَكَلَ لَحْمَ الطَّيْرِ لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَذْهَبُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ؛
فَانْقَلَبَ ذَاهِبًا إِلَى دَارِ فُلَانٍ حَيْثُ، لِأَنَّ الْإِنْقِلَابَ دُعَابٌ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَغْضِي
إِلَى فُلَانٍ؛ فَحَطَى حُطُوتًا مَاضِيًا إِلَيْهِ حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَى قَرْيَةٍ^(٣)
فُلَانَةٍ؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ خَارِجًا إِلَى قَرْيَةٍ فَلَانَةٍ حَيْثُ، وَإِنْ لَمْ يَعْصِلْ، وَإِنْ
رَجَعَ قَبْلَ وُضُوءِهِ فَقَدْ حَيْثُ.

(١) أَي غَيْرِ امْرَأَتِي.

(٢) فِي د «مَطْبُوعًا»، صِفَةٌ لِلْمَرْقِ.

(٣) فِي د «دَارٍ».

وَإِنْ قَالَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ فَوَيْ يَبِينٌ، وَإِنْ قَالَ خَلَفْتُ فَلَيْسَ بِبَيِّنٍ، وَالْإِيمَانُ كُلُّهَا كَفَارَتُهَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(١). إِلَّا أَنْ بَغَضًا قَدْ أَوْجَبَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ خَلَفَ بِاللُّغَةِ وَالْقُبْحَةِ، وَمَا يُوجِبُ السُّخْطَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرْكَ، وَمِثْلِهِ وَمَا يَنْفِيهِ، وَيَنْتَفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

والتَّغْلِيظُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ عِنَقُ رَقَبَةٍ. وَالْمُرْسَلُ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً^(٢)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْإِيمَانُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا لَوْ اسْتَفْصَيْنَا عَلَيْهَا لَطَالَ بِهَا الْكِتَابُ وَمَلَأَهُ قَارِيهِ^(٣).

وَمَنْ خَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ وَحَيْثُ؛ أَخْرَجَ عَشْرَةَ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ الْعُشْرُ^(٤). وَمَنْ خَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ وَحَيْثُ وَلَهُ مَالٌ؛ أَخْرَجَ عَشْرَةَ. وَإِنْ خَلَفَ وَلَهُ مَالٌ وَحَيْثُ وَلَا مَالٌ لَهُ؛ فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ، وَيُكْفَرُ بِبَيِّنِهِ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ جَعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ صَدَقَةً، ثُمَّ حَيْثُ أَخْرَجَ أَيْضًا عُشْرَهُ، وَإِنْ خَلَفَ عَلَى جَمِيعِ مَلِكِهِ أَخْرَجَ [عُشْرًا]^(٥) جَمِيعَ مَا يَفْقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَلِكِهِ، حَتَّى تِيَابَهُ الَّتِي عَلَى بَدَنِهِ. وَالَّذِي يَخْلِفُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ لَا يَعْشُرُ تِيَابَهُ وَيَدْفَعُ لَهُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ خَلَفَ بِثُلُثِ مَالِهِ صَدَقَةً؛ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ صَدَقَةً. وَإِنْ خَلَفَ بِنِصْفِ مَالِهِ رَجَعَ

(١) سبق الإشارة إليه في سورة المائدة.

(٢) مؤمنة، ساقطة من النسخ الثلاث. واشترائط الإيمان في الرقبة هو مذهب الشيخ أبي الحسن كما نص عليه في الجامع.

(٣) في الأصل، ومثلها قاريها، والمثبت هو عبارة النسخ الثلاث، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذکور.

(٤) تكوزت هذو العبارة في «ب» مؤثنين

(٥) ساقطة من الأصل، والإحتمال من النسخ الثلاث.

إِلَى عَشْرِهِ كَمَا قَالُوا. وَإِنْ حَلَفَ بِالْخَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ لَهُ خَلَالٌ ثُمَّ حَيْثُ فَعَلِيهِ يَجِبُ مُرْسَلَةٌ^(١). وَمَنْ حَلَفَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّ حَيْثُ فَهِيَ يَجِبُ مُرْسَلَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ مُعَلِّطَةٌ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ؛ لَزِمَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ مَائِيًّا ثُمَّ حَيْثُ؛ رَكِبَ وَأَحَجَّ^(٢) آخَرَ مَعَهُ، يَحْجَانِ رَاكِبَيْنِ^(٣)، أَوْ يَحُجُّ مُرْتَبِنِ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَمْشِي^(٤).

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً عَلَى الشَّيَاطِينِ، وَالْأَغْنِيَاءِ، وَالْعَصَاةِ، وَالْمَرْدَةِ، وَالْمَمَالِكِ، وَالْحَجْنِ؛ أَخْرَجَ عَشْرَ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الشَّيَاطِينِ وَالْعَصَاةِ وَالْأَغْنِيَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ وَقَالَ: كُلَّمَا عَطِشْتُ رَجَعْتُ وَشَرِبْتُ مِنْ عُمَانٍ فَعَلِيهِ الْحَجُّ، وَيُهْدِي بَدَنَهُ.

وَالْأَيْمَانُ مُعَلِّقَةٌ بِالْحَجْثِ. وَمَنْ اسْتَتَى فِي يَمِينِهِ هَدَمَ النَّبِيْنَ، وَالْإِسْتِنَاءُ

(١) فِي ب: «وَفِي بَشَخَةَ قَالَ قَوْمٌ مُعَلِّطَةٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَحَجَّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ التُّسْعِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْمَقْضُودَ هُوَ مَا يَلْزَمُهُ بَعْلُهُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خَلْفِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «رَاكِبَانِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ب.

(٤) لَدَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ تَفْصِيلٌ آخَرَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ مَشِيًّا فَقَالَ: «وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَيْثُ، فَعَلِيهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ خَلْفِهِ، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ زُكُورِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ فَقَدْ رَأَعْتَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ وَجُرْنَهُ الْهَدْيِ، وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مَتَمَّتًا، وَالْخَلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يَسْتَحَبُّ لَهُ التَّفْصِيلُ فِي هَذَا اسْتِنْفَاقَهُ لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ، وَمَنْ نَدَرَ مَشِيًّا إِلَى الْعِدْيَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ تَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَأْتِيهَا مَائِيًّا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَدَرَهَا وَلِيَصِلَ بِغَضِيحِهِ، وَمَنْ نَدَرَ رِبَاعًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الشُّعُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ. رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْغَيْزَوَانِيِّ - (١/٨٨، ٨٩).

أَنْ يَقُولَ عَلَى أَثَرِ الْيَمِينِ مُتَّصِلًا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِسْتِثْنََاءَ قَبْلَ الْيَمِينِ نَفَعَهُ، وَانْتَهَدَمَ^(١) الْيَمِينُ، وَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ ذَلِكَ بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِسْتِثْنََاءُ^(٢).

(١) في الأصل: «انتهد» وفي ب، ج: «انتهدت»، والمثبت من: د.

(٢) الاستثناء عند الإباضية والمالكية يهدم اليمين إن كان متصلاً، يقول في الرسالة: «ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء، وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يضمن، وإلا لم ينفعه ذلك» رسالة ابن أبي زبير القتيرواني - (٨٦/١)، وقال الشافعي: لا بأس بينهما بالسكنة الخفيفة مسكنة الرجل للثدغر أو للثفس أو لقطع الصوت». وقال قوم من التابعين يجوز للمخالف الاستثناء ما لم يقم من منجلبه، وكان ابن عباس يرى أنه له الاستثناء أبداً على ما ذكره متى ما ذكر. (ينظر: بداية المجتهد - (٤١٢/١)).

بَابُ فِي النَّذْرِ وَالاعْتِكَافِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَقِيمًا﴾ [الإنسان: ١٧]، [أي مُتَشَبِهًا]، وَالنَّذْرُ الْوَاجِبُ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ، [وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لِلَّهِ]، لِأَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَعْطَلُ ابْنُ آدَمَ. وَمَنْ نَذَرَ بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ قُرْبَةً لِلَّهِ ثُمَّ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ عَافَا اللهُ وَلَدِي صَلَّيْتُ اللهُ صَلَاةً، أَوْ أَطْعَمْتُ الْمَسْكِينِ، أَوْ تَقَرَّبْتُ إِلَى اللهِ بِصَوْمٍ، أَوْ بِحَجٍّ، أَوْ اغْتِكَافٍ، أَوْ مَا يَكُونُ بِهِ مُطِيعًا لِلَّهِ، فَإِذَا فَعَلَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِتِلْكَ الطَّاعَةِ وَالْإِنْتِمَاءُ بِهَا، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ أَوْ يُصَلِّىَ رَجُلًا بِتَفْسِيهِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ فِي بَلَدِهِ وَيَنْتَظِرُ قَدْرَ كِرَامِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فَيُعْطِيهِ الْفُقَرَاءَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُكْفَرَ نَذْرَهُ وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مِائَةِ مَسْجِدٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَدْ قِيلَ يَحْتَسِبُ مِائَةَ مَسْجِدٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ مِائَتِي رُكْعَةً. وَإِنْ نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَحُجَّ مِائِيَةَ حَاسِرَةً عَنْ رَأْسِهَا، فَلْتَنْظُرْ رَأْسَهَا وَتَحُجَّ رَاكِبَةً وَتَحُجَّ أُخْرَى مَعَهَا، وَتُعْطِيَهُ رَأْسَهَا لَا يَلْزِمُهَا بِهِ

(١) ساقطة من الأصل، والإكتمال من ب، د، أما ج فورد فيها أو متشبهًا.

(٢) ساقطة من الأصل، والإكتمال من الشخ الثلاث.

شيءٍ لأنها لو أخرجت رأسها مكشوفاً^(١) كانت عاصية، ولا نذر في منغصية الله. ومن نذر أنه يصوم ثلاثة أيام بلياليها، فصوم الليل منغصية، ويصوم ثلاثة أيام، ولا شيء عليه في [نذراً]^(٢) صوم الليل، لينهي النبي ﷺ عن الوصال^(٣)، وتركنا الاختلاف.

ومن نذر أنه يتصدق بماله ويطعم اللعابين^(٤) فهذا يجب عليه أن^(٥) يطعم الفقراء من الصبيان والصغار، والمساكين ما كانوا صغاراً أو كباراً، ولا يطعم اللعابين^(٦) شيئاً، لأن ذلك منغصية في اللعب. ومن نذر أنه يخرج من بلده لا يمعنى^(٧)، فلا يخرج ويكفر نذره إذا حث، فإن نذر أنه يخرج يصل رجماً له وقدر فعل، وإن لم يقدر نظر كراهه وأعطاه الفقراء. وإن نذر أنه يعتكف وقتاً

(١) ساقط من الشيخ الثلاث.

(٢) ساقط من الشيخ الثلاث.

(٣) زوى الربيع في كتاب الصوم، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك (١٣٢/١) رقم: ٣٢٦) عن ابن عباس قال «نهى النبي ﷺ عن الوصال أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة ونهى عن قتل الضفدع والسرور من الطيور»، وزوى مالك في الموطأ - رواية يحنى الليثي - كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام (١/٣٠٠ رقم: ٦٦٧) عن تابع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله فإنيك تواصل، فقال: إني نسيتكم أئني أظعم وأسقى» ومن هذا الطريق أخرجه صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال (٢/٦٩٣ رقم: ١٨٦١) ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٣/١٣٣ رقم: ٢٦١٨).

(٤) اللعابين: لهجة عنانية مفردة: لعاب، أي المتخرف شلوكةا.

(٥) هيب عبارة الأصل أما في الشيخ الثلاث «فهذا يطعم الفقراء...»، وليس فيها أمر الوجوب.

(٦) في الشيخ الثلاث زيادة قيد «من الكبار» ولم أبقها في المتن، لأن توصيف النذر بأنه نذر في منغصية لا يجوز إنفاذه في جن الكبار والصغار معاً.

(٧) في الأصل «لمعنى» والتضجيج من الشيخ الثلاث.

مَعْرُوفًا فِي مَسْجِدٍ مَعْرُوفٍ، لَزِمَهُ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ^(١) طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ، وَإِنْ قَالَ: شَهْرٌ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِئَلَّا يَقُوتَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمُعْتَكَفِ إِذَا أَتَمَّهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ. وَلَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِضُومٍ^(٢)، وَالْمُعْتَكِفُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ مُقِيمًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لِرُومِ الْمَكَانِ وَالْإِقَامَةَ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ^(٣) إِلَّا لِلنُّزُولِ أَوْ غَايِبِ أَوْ طَعَامٍ يَأْتِي بِهِ يَأْكُلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَتَحَدَّثُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ اعْتِكَافِهِ^(٤)، وَيَخْرُجُ إِلَى مَنزِلِهِ لِلنُّزُولِ وَالغَايِبِ، وَلِطَعَامِهِ يَأْتِي بِهِ، وَلَا مُسْتَأْنَسًا^(٥) لِحَدِيثِهِ، وَإِنْ مَرَّ لِوُضُوئِهِ فَلَقِيَهُ أَحَدٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلنِيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَجَاوَزُ إِلَى مَوْزِدٍ غَيْرِ الَّذِي عِنْدَهُ، وَلَا إِلَى خَلَاءٍ^(٦) أُبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ تَخَطَّى أَوْ تَحَدَّثَ أَوْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ مُعْتَكِفِهِ فِي بُرُوزِهِ انْتَقِضَ عَلَيْهِ اعْتِكَافُهُ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ بِمَا لَا يَأْتِمُّ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَأْتِمُّ بِضِيَعَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ عَمَلٍ، وَيُؤْتَمَّرُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِذِكْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِنَّمَا هُوَ لِذِكْرِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ، وَقَدْ قَالُوا يَعُودُ^(٧) الْمَرِيضُ وَلَا يَقَعُدُ عِنْدَهُ، وَلَا

(١) فِي ب «مِنْ».

(٢) وَهُوَ رَأْيُ الْعَالِيَةِ أَيْضًا، قَالَ فِي الرَّسَالَةِ: «وَالِاعْتِكَافُ مِنْ تَوَافُلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفِ الْمُلَازِمَةُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِضِيَعَةٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّابِعًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ». رِسَالَةٌ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَنْزِيِّ - (١٣/١).

(٣) فِي الشُّنْحِ الثَّلَاثِ «مِنَ الْمُعْتَكِفِ».

(٤) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَكِفَيْنِ سَاقِطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِإِعْتِكَافُ مِنَ الشُّنْحِ الْأُخْرَى.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثِهِ». وَالْمُسْتَأْنَسُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّنْحِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُفْرَدِ.

(٦) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِإِعْتِكَافُ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب «بُعِيدُهُ» وَفِي ج «بُعُودُهُ» وَفِي د «عُودُهُ»، وَقَدْ وَرَدَ تَضْيِيقُ اللَّفْظَيْنِ فِي ب، وَجَ فُوقَ كُلِّ مِنْهُمَا بِحَسَبِ مُقَابَلَةِ الشُّنْحِ عِنْدَ النَّاسِخِ، لَكِنْ فِي أَصْلِ ب «بُعِيدُهُ»، وَفِي أَصْلِ ج «بُعُودُهُ».

يَدْخُلُ بَيْنَنَا مُسْتَقْفًا، وَيَخْرُجُ إِلَى الْجَنَازَةِ الَّتِي [يَلِي] (١) الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكَفِ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ آخَرُونَ: فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الْجَمَاعَاتُ جَائِزٌ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا لِمَنْ نَذَرَ بِذَلِكَ. وَالتَّنْذُرُ فِي الْمُعْصِيَةِ لَا يُؤْفَى بِهِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْكُفَّارَةِ لَهُ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (٢).

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

(٢) زيادة وزدت في (د) فقط.

بَابُ فِي ذِكْرِ وَصِيَّةِ الْأَقْرَابِ



وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْأَقْرَبِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) (البقرة: ١٨٠)، فَأَوْجِبَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ
عَلَى مَنْ تَمَنَّاهُ لَهُ مَالٌ - وَخَلَّفَ خَيْرًا - أَنْ يُوصِيَ لِأَقْرَبِيهِ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ،
وَإِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُعَدَّرْ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَوِّزَ^(٢) فِي وَصِيَّتِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ
فِي وَصِيَّتِهِ الثُّلُثَ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ
كُلَّهُ فَقَالَ: «لَا، قَالَ فَبِالْتَّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْتُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ
كثيرٌ»^(٣) فَأَجَازَ لَهُ الثُّلُثَ وَلَمْ يُجِزْ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ ﷻ: «جَعَلَ
اللَّهُ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ»^(٤) زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَزَادًا لَكُمْ»^(٥).

(١) وَبَدَائِئُهَا ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾.

(٢) فِي ب «يُجَوِّزُهُ» وَفِي د «يُجَاوِزُهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّوَيْعُ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالثُّدُورِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ (٢٦٥/١) زَم: (٦٨٠)، وَمَالِكُ الْفَوَاطِلِ -

رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَلَى (٧١٣/٢) زَم: (١٤٥٦)

وَالْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَتَخَفُّوا النَّاسَ (١٠٠٦٣)

زَم: (٢٥٩١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٧١/٥) زَم: (٤٢٩٦).

(٤) فِي الْأَصْلِ «الْوَفَاءُ وَالتَّضَجِيجُ - حَسْبُ نَصِ الرِّوَايَةِ - مِنْ التَّسْخِ الثَّلَاثِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٢٦٩/٦) =

وَلَا وَصِيَّةٌ لِّوَارِثٍ أَبَدًا لِلْخَبْرِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا وَصِيَّةٌ لِّوَارِثٍ»^(١)، فَمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ^(٢) لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَإِنْ زَادَ فِي وَصِيَّتِهِ عَنِ الثَّلَاثِ وَلَوْ حَبَّةً لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا^(٣). وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ فِيمَا أَمَرَ وَلِرَسُولِهِ طَاعَةً لِلَّهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ مَعْصِيَةً وَإِنَّمَا، وَجَّازَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ. فَإِذَا أَوْصَى لِیَغْفِرَ أَرْحَامِهِ بِوَصِيَّةٍ وَتَرَكَ بَعْضَهُمْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهَا، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ

- رقم: ١٢٩٤٧)، الْمُفْعَجَمُ الْكَبِيرُ - (١٩٨/٤ رقم: ٤١٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ (٥٥/٩ رقم: ١٦٣٢٥) وَحَشْنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ (يُنظَرُ: صَحِيحُ وَضْعِيَّتِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - (٤٨/٧)، إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ - (٧٧/٦) وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْخَلِيثِ عِنْدَ هُوَلَاءِ عِيَاذَهُ «وَرِثَا لَكُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي بَابِ الْفَوَارِثِ (٢٦١/١ رقم: ٦٦٧) وَفِي سَبَابِ الْوَصِيَّةِ (٢٦٤/١ رقم: ٦٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلسَّوَارِثِ (٣٢١/٣ رقم: ٣٥٦٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَالتَّرْمِذِيُّ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ (٤٣٣/٤ رقم: ٢١٢٠) وَقَالَ حَسَنُ صَحِيحٍ، وَإِنَّ مَخِجَةَ كِتَابِ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِّسَّوَارِثٍ (٩٠٥/٢ رقم: ٢٧١٣)، وَأَخَذَ (١٨٦/٤ رقم: ١٧٦٩٩) قَالَ شَيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِشَادَةٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ لَيْسَ. اهـ وَفِيهِ أَيْضًا شَهْرُ بْنُ خُوَشَبِ، وَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرَفِ مَشْهُدَةٍ، وَالتَّبَيْعِيُّ فِي السَّنَنِ الطُّغْرَيِّ، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ تُسَخُّ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ (٢٩/٦ رقم: ٢٢٧٨)، كُتِبَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ شَلِيمٍ عَنْ أَبِي أَمَانَةَ النَّبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ».

(٢) فِي الْأَسْلَى «بِفَرَاغِهِ يَغْنَى وَرِثَتُهُ» وَوَضَّحَ أَنَّهَا مِنْ تَفْسِيرِ النَّاسِخِ، وَفِي ب «وَرِثَتُهُ» وَفِي د «وَارِثُهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٣) رَأَى الْجَهْمُورُ يَصِحُّ إِذَا أَجَازَهُ الْوَرِثَةُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ أَيْضًا: «وَلَا وَصِيَّةَ لِّسَّوَارِثٍ، وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَيَزِيدُ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيرَهُ الْوَرِثَةُ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ - (١١٣/١)، الْإِسْتِذْقَارُ (٢٦٧/٧).

بِوَصِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ فَأَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ بِشَيْءٍ مُجْمَلًا، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ مُتَفَرِّدًا، وَلَهُمْ مُجْمَلًا، وَقَدْ أَوْصَى لَهُ خَاصَّةً وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلِكُلِّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْوَالِهِ وَأَعْمَامِهِ كَانَتْ عِنْدَنَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْبَةِ^(١)، وَقَدْ قِيلَ لِلْأَعْمَامِ الثَّلَاثَانَ وَالْأَخْوَالَ الثَّلَاثَ. وَمَنْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ وَالْفُقَرَاءَ كَانَ لِلْأَقْرَبِينَ الثَّلَاثَانَ وَلِلْفُقَرَاءِ الثَّلَاثَ، وَمَنْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَيْمَانَ كَانَ لِأَيْمَانِهِ الثَّلَاثَ وَلِلْفُقَرَاءِ الثَّلَاثَ، وَاللِّأَقْرَبِينَ الثَّلَاثَ، وَيَجْمَعُ مَا لِلْأَقْرَبِينَ وَالْفُقَرَاءِ ثُمَّ يَكُونُ لِلْأَقْرَبِينَ ثَلَاثًا ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ بِوَصِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ [وَلِلْفُقَرَاءِ بِوَصِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ]^(٢) كَانَ لِلْفُقَرَاءِ مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ، وَاللِّأَقَارِبِ مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ، وَمَنْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَلَمْ يُوصِ لِلْأَقْرَبِينَ بِشَيْءٍ، دَخَلُوا عَلَيْهِمْ بِالثَّلَاثِينَ فَأَخَذُوا مَعَهُمْ، وَكَانَ لِلْفُقَرَاءِ الثَّلَاثَ، وَاللِّأَقْرَبِينَ ثَلَاثًا الْوَصِيَّةِ^(٣)، وَمَنْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلْوَارِثِ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يَأْخُذُونَ ثَلَاثِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ إِنْ بَقِيََتْ بَعْدَ الدَّيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْمَوْصِي لَهُمْ إِلَّا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَخَازَهَا أَصْحَابُ الْحُقُوقِ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يَأْخُذُونَ أَيْضًا الثَّلَاثِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ مِنْ عِنْدِهِمْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُمْ بِهِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ، «كَانَتْ عِنْدَنَا لَهُمْ بِالسُّوْبَةِ» وَالثَّبُوتُ مِنَ الشَّيْخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشَّيْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) هَذَا هُوَ زَائِي جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَلَيْهِ الْإِتْمَانُ - وَزَائِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَسِيِّبِ، أَنَا بَقِيَّةُ الْأَيْمَةِ فَيَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، «قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ مُخْتَارِينَ فَبِئْسَ مَا صَنَعَ، وَفَعَلَهُ مَعَ ذَلِكَ مَنَاصِرَ جَائِزٍ لِكُلِّ مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنْ غَيْرِ وَقَبِيرٍ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ». الْإِسْتِخَارَ (٢٦٥/٧).

غَيْرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا وَتَرَكَوهُ لِلْأَقْرَبِينَ أَخَذَ كُلُّ قَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ فِيهِ، وَالْوَرَثَةُ أَيْضًا لَمْ يَرِثُوا.

وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِشْرِ جَائِزَةٌ، وَتَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَالْوَصِيَّةُ فِي الصَّدَقَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْحَجِّ وَالشُّدُورِ وَالسَّبِيلِ وَالْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، وَجَمِيعِ الْعُرْفِ [وَاللأَقْرَبِينَ] (١) وَاللأَجْنَبِيِّينَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا تُجَاوِزُ الثَّلَاثَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ كَانَ لِكُلِّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ؛ نَقَصَ عَنِ كُلِّ صِنْفٍ مِمَّا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِصَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَشْرًا فَمَثَرًا أَوْ رُبْعًا فَرُبْعًا، إِنَّمَا يَنْقُصُ بِالْقِسْطِ وَالْحِسَابِ.

وَالْعِشْرُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَقَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي صِحِّهِ فَإِنَّهُ مِنَ جُمْلَةِ (٢) مَالِهِ، وَمَنْ رَقَبَ (٣) عَبْدًا عَلَى الْوَرَثَةِ فِي الْعُرْضِ بِوَصِيَّةٍ، لَمْ يَجْزِ لِلْمَرْقُوبِ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَالخِدْمَةُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْعِشْرِ، إِذَا مَاتَ الْمَرْقُوبُ عَلَيْهِ جَائِزٌ، [وَإِذَا أَوْصَى لِقَرَاتِيهِ وَاللأَجْنَبِيِّينَ بِوَصِيَّةٍ يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَبُلُوغِ الْعِلْمِ إِلَيْهَا، فَهِيَ ثَابِتَةٌ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهَا] (٤)، وَإِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَلَا يُوصَلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْخِفْلِ جَائِزَةٌ. وَلَا تُجَوِزُ الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ يَزُجَعُ لِلْوَرَثَةِ، وَلَا

(١) ساقطة من الأصل، والإجماع من الشئخ الثلاث.

(٢) في الأصل وجهه، والتضجیح من الشئخ الثلاث.

(٣) يُقَالُ أَرَقَبْتُ فُلَانًا ذَارًا وَأَعْمَرْتُهُ ذَارًا إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِثَابًا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَهُوَ مَرْقُوبٌ وَأَنَا مَرْقُوبٌ، وَالرَّقَبِيُّ: أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانَ لِإِنْسَانٍ ذَارًا أَوْ أَرْضًا فَأَيْهُمَا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ الْعَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَهِيَ مِنَ الْعَرَابِيَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. وَقِيلَ: الرَّقَبِيُّ أَنْ تَخْعَلَ الْعَتْرُقَ لِبُلْغَانٍ يَسْكُنُهُ فَإِنْ مَاتَ سَكَنَهُ فُلَانًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَرَقَبَهُ الرَّقَبِيُّ. لِإِسْنِ الْعَرَبِ (٤٢٤/١).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِجْمَاعُ مِنَ الشَّيْخِ الثَّلَاثِ.

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،^(١) وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي الْمَوْتِ وَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، تَبَيَّنَتْ لَهُ
الْوَصِيَّةُ.

وَإِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِيهِ بِوَصِيَّةٍ تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا قَالَ قَدْ أَوْصَيْتُ
لِلْأَقْرَبِينَ حَتَّى يَقُولُ: قَدْ أَوْصَيْتُ لِقَرَابَتِي، وَإِذَا أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ بِوَصِيَّةٍ كَانَتْ
عَلَى مَا عَرَفْنَا فِي بَعْضِ الْقَوْلِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَأَكْثَرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تَنْسَبُ
دَرَجَاتٍ عَلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ آبَاءٍ، وَيَكُونُ انْقِطَاعُهَا عَنْ ذَاتِقِ وَيَضْفِ،
وَأَوْلَى الْأَقْرَبِينَ وَلَدَ الْوَالِدِ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ، ثُمَّ الْأَخُوَّةُ، ثُمَّ بَنُو الْأَخُوَّةِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ،
وَالْأَخْوَالُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ وَيَكُونُ انْقِطَاعُهَا عَنْ ذَاتِقِ وَيَضْفِ، وَإِنْ
لَمْ يُلْخَقْ [كُلُّ] ^(٢) الدَّرَجَةِ الْأَخِيرَةَ رَجَعَتْ إِلَى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا، وَقُطِعَتْ إِلَى
بِضْفِ دِيهِمْ، وَإِنْ كَثُرُوا فِي الْعَدَدِ وَتَلَفَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَيْهَا ذَاتِقًا، قُطِعَتْ عَلَى
ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ وَلَدَ الْوَالِدِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ، وَالْأَجْدَادُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَالْأَخُوَّةُ سَهْمَيْنِ،
وَأَوْلَادُهُمْ سَهْمًا وَإِنْ سَقَلُوا، فَكُلُّ دَرَجَةٍ تَأْخُذُ بِنِصْفِ مَا يَأْخُذُ آبَاؤُهُمْ، وَيَأْخُذُ
الْعَمُّ بِنِصْفِ مَا يَأْخُذُ أَحْرَجٍ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَخُوَّةِ، وَيَأْخُذُ الْخَالَ بِنِصْفِ مَا يَأْخُذُ
الْعَمِّ، وَلِلدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ سَوَاءٌ فِي سَبَابِ الْوَصِيَّةِ، وَيَأْخُذُ ابْنُ الْعَمِّ بِنِصْفِ
مَا يَأْخُذُ أَبُوهُ، وَابْنُ الْخَالَ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ أَبُوهُ حَتَّى تَفْرُقَ الدَّرَاهِمُ كَذَلِكَ
عِنْدَهُمْ. فَإِنْ عَدِمَ وَلَدَ الْوَالِدِ أَخَذَ الْجَدُّ وَإِنْ عَدِمَ الْجَدُّ وَكَانَ وَلَدَ الْوَالِدِ ^(٣) وَأَخٌ؛
فَأَمَّ الْأَخُ فَأَخَذَ مَكَانَ الْجَدِّ، وَقَامَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَقَامِهِ، فَإِنْ عَدِمَ الْجَدُّ
وَالْوَالِدُ وَكَانَ أَخٌ؛ أَخَذَ الْأَخُ ثُمَّ الْعَمُّ وَالْخَالَ، وَإِنْ كَانَ الْأَخُ وَأَوْلَادُهُ؛ أَخَذَ
الْأَخُ ثُمَّ أَوْلَادَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَعْمَامٌ وَأَخْوَالٌ أَخَذَ الْأَعْمَامُ الثَّلَاثِينَ وَالْأَخْوَالُ

(١) فِي الشُّخْرِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةٌ «وَلَا لِيَعْتَبَرُ وَارِثٌ» وَهِيَ مِنْ تَضَرُّبِ الشُّخْرِ كَمَا يَبْدُو لِأَنَّ الْعَبْدَ
لَا يَرِثُ.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج، د «وَلَدٌ وَوَلَدِهِ».

الثُّلُثُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَأْخُذُ الْخَالُ كَيْضِفَ مَا يَأْخُذُ الْعَمُّ، وَوَلَدُ الْخَالِ كَيْضِفَ مَا يَأْخُذُ الْخَالُ، وَوَلَدُ الْعَمِّ كَيْضِفَ مَا يَأْخُذُ الْعَمُّ، وَعَمُّ الْأَبِ كَيْضِفَ مَا يَأْخُذُ آخِرَ وَاحِدٍ مِنَ وَلَدِ الْعَمِّ، كَذَلِكَ أَخْوَالُ الْأُمِّ وَأَعْمَامُ الْأَبِ وَأَخْوَالُهُ كُلُّهُمْ أَعْمَامٌ فِي الْوَصِيَّةِ سِوَاءً، وَأَخْوَالُ الْأُمِّ وَأَعْمَامُهَا كُلُّهُمْ أَخْوَالٌ فِي الْوَصِيَّةِ سِوَاءً، وَإِنْ كَانَ خَالٌ وَابْنُ عَمٍّ أَوْ عَمٌّ وَابْنُ خَالٍ قَامَ ابْنُ الْعَمِّ مَقَامَ أَبِيهِ وَأَخَذَ سَهْمَهُ أَبِيهِ^(١)، [وَكَذَلِكَ ابْنُ الْخَالِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ وَيَأْخُذُ سَهْمَ أَبِيهِ، وَقَالَ آخِرُونَ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ وَيَأْخُذُ سَهْمَ نَفْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا]^(٢).

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تُقَسَّمِ الْوَصِيَّةُ حَتَّى يُوَلَدَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَوْلُودٌ، قَالَ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، وَمَنْ وُلِدَ قَبْلَ قَسْمِ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ، فَلَهُ سَهْمُهُ يُدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ^(٣)، وَالغَائِبُ مِنَ الْمَضْرِبِ حَيْثُ لَا تُرْجَى أَوْبَتُهُ لَا يُخَسِبُ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا. وَجَمِيعُ الْوَصَايَا لَا تُجَاوِزُ الثُّلُثَ، وَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَلَا لِعَبْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالْعَبْدُ مِنَ غَيْرِ سَيِّدِهِ جَائِزٌ لَهُ الْوَصِيَّةُ.

وَتُقَسَّمُ الْوَصِيَّةُ عِنْدِي عَلَى الْفَرَايَةِ بِالسُّوِيَّةِ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِهَا وَهُوَ أَغْدَلٌ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِتَمْرَةٍ نَخْلَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَفِيهَا تَمْرَةٌ فَإِنَّمَا لَهُ تِلْكَ التَّمْرَةُ، حَتَّى يَبْتَيِّنَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِتَمْرَةٍ نَخْلَةٍ وَلَا تَمْرَةَ فِيهَا فَلَهُ تَمْرَتُهَا مَا دَامَتْ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِنَخْلَةٍ بِغَيْرِهَا فَهِيَ لَهُ وَتَمْرَتُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [تَمْرَةً]^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ «نَفْسُهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا» وَهِيَ عِبَارَةٌ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (د)، (أ) فِي (ب)، (ج) فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَأَكْثَرَ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا سَهْمَ لَهُ، وَهُوَ الْمَعْنُومُ بِهِ».

(٤) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

التُخْلَعِ قَدْ وَجِبَ حَصَادُهَا، وَقَطَعَ الثَّمَرَةَ فَالْتَمَرَةَ لِلْوَرْتَةِ. وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِنَخْلَةٍ
غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ فِي الْمَالِ، فَلَا تَمَرَةٌ لَهُ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ الْوَصِيُّ، أَوْ الْوَرْتَةُ.
وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فِي الْمَرَضِ وَقَالَ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ ضَعِيفٌ
وَلَا يَثْبُتُ، وَإِنْ قَالَ بِحَقِّ عَلسِيٍّ لَهُ فَذَلِكَ قَضَاءٌ فِي الْمَرَضِ ضَعِيفٌ أَيْضًا،
وَلِلْوَرْتَةِ الْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَتَمُّوهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ بِمِثْلِهِ
بِرَأْيِ الْعُدُولِ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ وَقَالَ بِحَقِّهِ لَهُ فَذَلِكَ إِفْرَازٌ بِهٖ،
وَالْإِفْرَازُ ثَابِتٌ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ، وَلَا يُتَقَفَّضُ الْإِفْرَازُ وَلَا رَجْعُهُ لِمَنْ أَقَرَّ فِيمَا أَقَرَّ،
وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ثَبِتَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ إِخْرَازٌ، وَقَدْ ثَبِتَ
لَهُ ذَلِكَ، وَالْإِفْرَازُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ إِذَا أَقَرَّ
لَهُ ثَبِتَ، وَإِذَا كَانَ الْإِفْرَازُ مَعْلُومًا ثَبِتَ، وَإِنْ كَانَ الْإِفْرَازُ لَا يُعْرَفُ فَذَلِكَ لَيْسَ
بِشَيْءٍ، وَالْإِفْرَازُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ جَائِزٌ، وَفِي كُلِّ الْمَشَاعِ ثَابِتٌ، وَالْإِفْرَازُ
بِالنَّصِيبِ ثَابِتٌ، وَبِالسُّهُمِ وَالْحِصَّةِ وَالْأَصُولِ وَالْمَرُوضِ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا
يَجُوزُ الْإِفْرَازُ لِلْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا لَمَّا لَا يُعْلَمُ.

(١) للمعنى الثانية هنا يتدخلُ التامُّ بِالإضافة في المثنى في الشُّعْخَ (ب) لِكَيْتَ هَذِهِ الْمَعْنَى أَشَارَ
إِلَى رُجُوعِهِ، وَلَمْ يَشِرْ إِلَى بَدَايَةِ دُخُولِهِ، وَنَصَّ مَا أَضَافَهُ: «وَحَفِظَ حَدِيثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ
عَلِيٍّ الصَّغِيرِ أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَثْبِتْ مَا يَكُونُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ
الْمَوْصِي لِلْمَوْصِي لَهُ بِحَقِّهِ، رَجَعَ إِلَى الْجَامِعِ». وَالْمَلَاخِظُ هُنَا أَنَّهُ شَاءَ جَامِعًا، يَتَنَا شَاءَ
فِي نِهَايَةِ الشُّعْخَ «مُخْتَصِرُ الْبَشِيرِيِّ»، وَقَدْ نَكَّرَ هَذِهِ إِضَافَةً قَدِيمَةً مِنْ غَيْرِهِ. وَنَبَّهَ ذَلِكَ
وَرَدَّ فِي الشُّعْخَ (ج)، وَلَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي الشُّعْخَ (د)، أَمَا فِي (هـ) وَهِيَ نُسخَةٌ كُتِبَتْ عَامَ
١١٣٤ هـ فَقَدْ أُوْرِدَ هَذِهِ الْإِضَافَةُ أَيْضًا وَلَكِنْ دُونَ أَنْ يُبَسِّرَ إِلَى الرَّجُوعِ فِي نِهَايَةِ الْعِبَارَةِ،
وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْأَسْتِنَابِ الَّتِي أَدْخَلَتْ نَحْوُ الشُّعْخِ فِي مَثَرُونَ الْمُصَنِّفِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ فِي الْعَطِيَّةِ



وَكُلُّ الْعَطَايَا لَا تَجُوزُ لِلْبَالِغِينَ إِلَّا بِالْإِخْرَازِ، وَمَا لَمْ يُخْرِزْ فَلِلْمُعْطِي
الرَّجْعَةَ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِزْ مَا أُعْطِيَ، فَلَيْسَ لِيُوزَنِيهِ رَجْعُهُ^(١)، لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا
يُنْبَثُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْإِخْرَازِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْطَاهُ وَلَمْ يَزَجِعْ^(٢) لَمْ يَكُنْ
لِيُوزَنِيهِ رَجْعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعَطِيَّةُ لِلْقَرِيبِ وَالتَّبَعِيدِ [وَالْأَجْتَبِي^(٣)]، وَالْوَالِدَيْنِ
وَالْوَالِدَاتِ وَغَيْرِهِمْ جَائِزَةٌ ثَابِتَةٌ، إِذَا أُخْرِزَ الْمُعْطِي مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِزْ فَلَيْسَ
أُعْطَى أَنْ يُزَجِعَ مَا لَمْ يُخْرِزْ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُخْرِزَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْزُ لَهُ رَجْعَةٌ، وَهُوَ
كَالرَّاجِعِ فِي قَيْبِهِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ أَنْ: «الرَّاجِعُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ
يَزَجِعُ فِي قَيْبِهِ أَوْ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْبِهِ»^(٤)، وَقَوْلُ أَنْ الرَّاجِعُ فِي هَيْبَتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْطِيَ وَلَمْ يَزَجِعْ فَلَيْسَ لِيُوزَنِيهِ رَجْعَةً وَفِي ب، ج، «فَلَيْسَ
لِيُوزَنِيهِ رَجْعَةً وَالْمُنْبَثُ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا تَوْخِيًا لِلْمَعْنَى الصَّحِيحِ. وَهَذَا أَيْضًا رَأْيُ الْعَالِمِيَّةِ، قَالَ
فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُجْزِهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ
لَهُ جِيئُهُ قَيْبُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِيُوزَنِيهِ الْقِيَامَ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ».
رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ (ص ١١٨).

(٢) فِي ب: ثُمَّ رَجِعَ وَرَجَعَتْهُ

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِخْتِمَانُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الْخَيْلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ: •

قَبِيهِ، [وَالْقَبِيءُ حَرَامٌ] (٢). وَالْإِخْرَارُ أَنْ يَزِيلَهُ إِلَى عَائِلٍ أَوْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ أَوْ يَرْضِمَ (٣) أَوْ يَشْرِطَ خُوصًا (٤) أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَعْلَمُ قَبْضَهُ لَهُ بِهِ وَخَوَظَهُ إِيَّاهُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا الزُّوجَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ عَطِيئَةً قَبَّلَهَا، فَقَدْ أَخْرَزَ، وَالْقَبُولُ يُجْزِيهِمَا عَنِ الْقَبْضِ، وَلَا إِخْرَارَ عَلَيْهِمَا غَيْرَ الْقَبُولِ، وَلَا رَجْعَةَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ أَنْ يَقْبَلَ الْأَخَرَ مَا أُعْطَاهُ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ شَيْئًا فِي

• وَهَذَا الْعَائِدُ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١٨٧/١ رَقْم: ٤٦٢) وَمَالِكٌ فِيهِ الْفَرْطُ - رَوَاهُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ -، كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ اشْتِزَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا (٢٨٢/١ رَقْم: ٦٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالتَّبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلُهَا، بَابُ هَيْبَةِ الرَّجُلِ لِأَخْرَاسِهِ وَالْعَوْدُ لِزُوجِهَا (٢٥٥٨/٦ رَقْم: ٦٥٧٤) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْهَيْبَاتِ، بَابُ تَخْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَيْبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ (٦٤/٥ رَقْم: ٤٢٦١) كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْوَلَاةِ وَالْهَيْبَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٤١/٤) رَقْم: ٢١٣١) وَضَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ، وَابْنُ تَاجِشٍ، كِتَابُ الْهَيْبَاتِ، بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٩٧/٢ رَقْم: ٢٣٨٦) وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: ضَبَّحٌ، وَابْنُ جِبَّانٍ، كِتَابُ الْهَيْبَةِ، بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ (٥٢٦/١١ رَقْم: ٥١٢٥).

- (١) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ التَّسَخُّعِ الثَّلَاثِ.
- (٢) فِي الْأَصْلِ وَيَرْضِمُهُ وَالتَّضْبِيحُ مِنَ التَّسَخُّعِ الثَّلَاثِ. وَهِيَ مِنَ رَضَمْتِ الْأَرْضَ أَرْضِيهَا رَضْمًا، إِذَا أَنْزَلْتَهَا لِلزُّرْعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَهَنَّمَ وَاللُّسَانَ أَنَّهَا لَفَةٌ تَمَانِيَةٌ، وَرَضَمَ بِهِ الْأَرْضَ، إِذَا جَلَدَ بِهَا الْأَرْضَ. (يُنْتَظَرُ: الصَّخَاخُ فِي اللَّغَةِ - (٢٥٧/١)، الْقَامُوسُ الْمُجِيبُ - (١٤٣٩/١)، جَهَنَّمَةُ اللَّغَةِ - (٤١١/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٢٤٣/١٢)) وَهَكَذَا يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ عُمَانَ يُطْلِقُونَهُ عَلَى إِتَارَةِ الْأَرْضِ وَخَزْنِهَا لِلزُّرْعِ.
- (٣) شَرْطٌ يَشْرُطُ وَيَشْرِطُ شَرْطًا إِذَا بَرَّغَ، وَالمِشْرُطُ المَبْتَضِعُ وَالمِشْرَاطُ مِثْلُهُ وَالمِشْرُطُ بَرَّغَ الحَجَامَ بِالمِشْرُطِ، وَالتَّبَرَّغُ: الشَّرْطُ الضَّعِيفُ، وَالمِشْرَاطُ وَالمِشْرَطَةُ الآلَةُ الَّتِي يُشْرُطُ بِهَا، وَالمِشْرُطُ أَصْلُهُ الشَّيْءُ، وَبِهِ سَمِّيَ شَرْطُ الحَجَامِ. يُنْتَظَرُ: (كِتَابُ التَّعْيِينِ - (٢٣٤/٦)، جَهَنَّمَةُ اللَّغَةِ - (٣٩٦/١)، الْقَامُوسُ الْمُجِيبُ - (٨٦٩/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٢٩/٧)) وَأَهْلُ عُمَانَ يَسْمُونَهُ مَنْ يَقَطُّعُ سَمَفَتَ الشَّجَلِ مِنَ أَصُولِهَا بِحَيْثُ يَبْقَى فَقَطُّ مَا نَبَتَ عَلَيْهِ القَدَمُ وَهَشْرَطَهُ وَاسْمُ القَاعِلِ: شَارِطٌ، وَفِي المَبْتَلَقَةِ: شَرْطٌ.

الصَّحَّةَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فِي الصَّحَّةِ، أَوْ فِي الْمَرَضِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ جَائِزٌ، فَأَنْظُرْ فِي ذَلِكَ.

وَالصَّبِيُّ إِذَا أُعْطِيَ فَلَا إِخْرَازَ عَلَيْهِ فِيمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ الصَّبِيُّ شَيْئًا ثَبِتَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ لَوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ فَلَا يُحْرَزُ^(١) مَا أُعْطِيَ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُحْرَزْ، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يُحْرَزْ، فَرَجَعَ مِنْ أُعْطَاهُ؛ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِ، إِلَّا الْوَالِدَ وَحْدَهُ؛ فَإِنْ عَطَيْتَهُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ، وَلَا هَيْتَهُ وَلَا نَحْلَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَوْ أَحْرَزَ فِي صِغَرِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنْ بَلَغَ وَأُعْطَاهُ ثُمَّ أَحْرَزَ ثَبِتَ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَزْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أُعْطَاهُ فِي صِغَرِهِ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَحْرَزَ لَهُ الْأَبُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا النَّبَالِغُ فَإِذَا أُعْطَاهُ أَبُوهُ عَطِيَّةً فَأَحْرَزَ؛ ثَبِتَ لَهُ ذَلِكَ بِالْإِخْرَازِ. وَقَدْ قَالُوا إِنْ لِلْأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ أَوْلَادَهُ النَّبَالِغِينَ، وَأَمَّا الْوَالِدَةُ فَلَا رَجْعَةَ لَهَا، وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ، إِذَا أَحْرَزَ النَّبَالِغُ ثَبِتَ لَهُ، وَإِنْ أُعْطِيَ الصَّبِيُّ جَارَتْ لَهُ، وَلَا إِخْرَازَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُعْطِيَ^(٢) النَّبَالِغُ أَبُوهُ شَيْئًا فَأَحْرَزَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلصَّغَارِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ النَّبَالِغِ، أَوْ بَدَلًا مِنْهُ ثَبِتَ لَهُمْ مَا أُعْطَوْهُ عَلَى أَحْبَبِهِمْ فِي ذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَلَا يَجُوزُ، وَالتَّضَجِيعُ مِنَ التَّسْحِجِ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٢) وَأُعْطِيَ سَائِقَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ: التَّسْحِجِ الثَّلَاثِ. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْعَسَائِلِ فِي الْبَيْهَقِيِّ الْمَالِكِيِّ فَتَضَجِيعُ فِي نَصِّ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ، حَيْثُ قَالَ، «فَلَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَثَرُ أَهْلِ الْعَدِيَّةِ إِلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَغْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِابْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِغَيْرِ الْأَبِ إِلَّا أَنْ الْأُمَّ عِنْدَهُمْ إِذَا وَهَبَتْ لِابْنِهَا شَيْئًا وَهُمْ أَبْنَاءُ لَمْ تَرْجِعْ فِي هَيْبَتِهَا لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّدَقَةِ حَيْثِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْنَاءَ، وَكَانَ أَبُوهُمْ حَيًّا؛ كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَتْهُ لَوْلَدِهَا، هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ أَصْلًا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ لِابْنِ ابْنِهِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ هَيْبَةً ثُمَّ اسْتَحْذَثَ الْوَلَدَ ذَاتًا ذَاتِنَا النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْهَيْبَةِ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ - حَيْثِيَّةٌ - الرَّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَيْبَتِهِ لَوْلَدِهِ. الْإِسْتِذْكَارُ (٢٢٩/٧).

الَّذِي أُعْطُوهُ، وَلَا يَثْبُثُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا أُعْطِيَ
إِخْوَتَهُ مِثْلَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ خَلَطَ مَا أُعْطِيَ إِلَى مَا أُعْطِيَ
إِخْوَتَهُ، وَقَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً فِي الصُّحَّةِ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ لَا إِخْرَازَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ثَبَّتَ
لَهُ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَ فِي الشَّرَا أَوْ فِي الرِّبَاطِ وَالْجِهَادِ وَالْفَقْرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ وَفِي إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَالسَّبِيلِ وَمَنْ لَا يَفْعُ عَلَيْهِ
إِخْرَازٌ مَعْنَى تَجَوُّزُ لَهُ الْعَطِيَّةُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ فَلَا إِخْرَازَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ مَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مَا يَأْتِي عَلَى الْعَطَايَا. وَالْهَبَةُ عَطِيَّةٌ أَيْضًا.

بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ ذَلِكَ



وَالْهَدِيَّةُ تَبَيَّنَتْ بِالسُّنَّةِ الْمُوجِبَةِ، وَلِذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ السَّخِيمَةَ»^(١) وَتَثْبُتُ الْمَوَدَّةَ^(٢)، وَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُجَلِبُ الشَّمْعَ وَالْبَصَرَ^(٣) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ، وَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ «الشُّخَاءُ» وَفِي التُّسَخِ الثَّلَاثُ الْأَخْرَى «الشَّجِيمَةُ»، وَقَدْ أُتْبِئَهَا لِأَنَّهَا تُطَابِقُ لَفْظَ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ «الشُّخَاءُ» تُطَابِقُ رِوَايَةَ الْمُوَطَّأِ إِلَّا أَنَّ الْقَاطِبَ يَقْبِئُ الْخَلِيْفَةَ تَخْتَلِفُ.

(٢) قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ - (١٤٦/٢ رَقْم: ١٥٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِمَا مَعَسَرَ الْأَنْصَارُ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُسَلِّمُ الشَّجِيمَةَ وَتُورِثُ الْفَوَدَةَ وَضَعْفَةَ الْهَيْئَتِي فِي مَجْمَعِ الرُّوَايَةِ (٢٥٩/٤) لِأَنَّ فِيهِ عَائِدٌ بِنَ شَرْحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «تَهَادُوا تَحَابُّوا» فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٢٠٨/١) رَقْم (٥٩٤) وَأَبُو يَعْلَى (٩/١١) رَقْم (٦١٤٨)، وَالتَّبَهُّوِي، كِتَابُ الْهِنَابِ؛ بَابُ التَّخْرِيشِ عَنِ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْفَضَائِعِي فِي مَسْنَدِ الشُّهَابِ (١٦٩/٦) رَقْم (٦٥٧)، كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ ضِيحَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْوُوعًا. وَوَرَدَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ - رِوَايَةٌ يَخْتَصِي اللَّيْثِي - كِتَابُ حَسَنِ الْخَلْقِ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهَاجِرَةِ (٩٠٨/٢) رَقْم (١٦١٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي شَسْلِيمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُضَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبُ الشُّخَاءُ».

(٣) الَّذِي يَنْظَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّ هَذَا النُّصَّ حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَسْنِدْهُ، لِكَيْفِي لَمْ أَحِذْ لَهُ أَصْلًا فِيمَا بَحَثْتُ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الرُّمَيْسَرِيُّ فِي كِتَابِهِ رَبِيعِ الْأَيْتَارِ (٤٨٣/١) عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ أَيْضًا وَلَكِنْ يَدُونَ سَنَبَ وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا كُلُّ مَنْ الشُّفْعِي فِي مَنَهْجِ الطَّلَابِيِّينَ (١٥٧/١٧)، وَالْإِنَامَ الْقَطِبَ فِي شَرْحِ التَّيْلِ (٣٤٧/٢٢) وَلَمْ يُبَيِّرَا إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ كَعَادَةَ الْمُفْعَاهِ.

خَرَامًا^(١)، وَإِنَّهُ أَيْضًا قَدْ أَهْدَى إِلَى التَّجَاسِي وَقَدْ مَاتَ، وَقَدْ رَجَعَتِ الْهَدِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى [أَيُّ فُضُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ عِنْد مَنْ أهدَاهَا]^(٣)، وَتَثْبُوتُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا قَبِضَهَا مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا، وَهِيَ لَهُ، وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ تَصِلْهُ وَمَاتَ، وَقَالَ قَوْمٌ هِيَ لِيُورَثِيهِ، وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ مَرْدُودَةٌ إِلَى مَنْ أَهْدَى، كَهَدِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْخَبَرِ وَتَأْوِيلِهِ، إِنَّ كُلَّ هَدِيَّةٍ فَصِلْتَ مِنْ عِنْدِ الْمُهْدِي؛ فَهِيَ لِلْمُهْدِي إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ لِيُورَثِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فَهِيَ رَدٌّ. وَاخْتَلَفُوا فِي فُضُولِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ فُضُولَهَا خُرُوجُهَا مِنْ يَدِ مَنْ أَعْطَى، وَقَالَ آخَرُونَ: فُضُولُهَا قَبْضُ الْمُنْعَطَى إِلَيْهَا، وَالْأَشْبَهُ أَنْ فُضُولُهَا: قَبْضُهُ أَوْ قَبْضُ رَسُولِهِ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ الْمَكَانَةِ فِي الْهَبَةِ (٩١٣/٢) رَقْمًا (٢٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٩٦/٤) وَابْنِ جِبَانَ (٢٩٣/١٤)، وَأَخْمَدُ (٣٥٩/٢) رَقْمًا (٨٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ «وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ».

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ جِبَانَ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ (٥١٥/١١) رَقْمًا (٥١١٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى التَّجَاسِي حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْكَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَسَمَّرْتُ الْهَدِيَّةَ فَإِنْ كَانَ كَمَذْلِكَ فَهِيَ لَكَ؟) قَالَتْ: فَكُلَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ التَّجَاسِي وَزِدْتُ الْهَدِيَّةَ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْفِيَتْ مِنْكَ وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِنْسَكِ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ شَعِيبُ الْأَزْدِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٤/٦) رَقْمًا (٢٧٣١٧)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَالِدِ (١٤٨/٤)، وَفِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الرَّزْجَبِيِّ، وَثِقَةُ ابْنِ عَمِينَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَأُمُّ مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ لَمْ أَعْرِفْهَا وَبَيْتُهُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصُّحْبِ، أَمْ وَمِثْلُهُ قَالَ شَعِيبُ الْأَزْدِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي ج «وَفُضُولِ الْهَدِيَّةِ» وَفِي ب «وَفُضُولِ الْهَدِيَّةِ» وَفِي ج «وَفُضُولِ الْهَدِيَّةِ أَهْدَاهَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ عِنْدِي جَمْعًا بَيْنَ عِبَارَاتِ الشُّيْخِ وَتَوَرُّخًا لِلْمُزَابِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْهَدِيَّةُ جَائِزَةٌ تَبَيَّنَ الْجِيزَانِ وَالْأَرْحَامِ وَالْإِخْوَانَ وَالْأَجَنَّبِيِّينَ، وَكُلٌّ مِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ لِصَلَةِ أَوْ لِمَدَاقَةِ جَائِزَةٍ طَيِّبَةٍ، إِلَّا الرِّشْوَةَ وَالتَّقِيَّةَ وَالْمَعْمُونَةَ عَلَى ظَلَمٍ، أَوْ رِشْوَةَ فِي حُكْمٍ، فَإِنْ هَذَا لَا تَجُوزُ الْهَدِيَّةُ فِيهِ. وَيُكْرَهُ لِلْحَاكِمِ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْعُرْبَاءِ لِصَرْفِ الطَّمَعِ، وَلَا تَقُولُ حَرَامًا، حَتَّى يَأْخُذَ رِشْوَةَ لِلْحُكْمِ فَذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ لِتَقِيَّةٍ^(١) لَمْ يَجُزْ، وَجَائِزٌ لَهُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ عِنْدِ مَنْ كَانَ عَوْدًا^(٢) يُهَادِيهِ مِنَ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَرْحَامِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا، وَمَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِمُكَافَأَةٍ أَوْ لِصَلَةِ رَحِمٍ فَجَائِزٌ وَمُشَابٌ، وَمَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِيُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهَا، فَذَلِكَ لَا يَضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَضْعِيفُ الْهَدِيَّةِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَى اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) (الروم: ٣٩)، قَالُوا: هِيَ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لِيُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهَا^(٤). وَالْهَدِيَّةُ تَبَيَّنَ النَّاسِ الْبَارِ مِنْهُمْ وَالْفَاجِرِ، وَتَبَيَّنَ الْغَنِيِّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرِ جَائِزَةٌ إِذَا قَصَدَ الْمُهْدِي بِهَا اتِّبَاعَ وَجْهِ اللَّهِ، وَالْمُكَافَأَةَ لِتَجْزِيَةِ بِإِحْسَانِهِ مِثْلَهَا.

وَمَنْ أَهْدَى مِنْ مَالِهِ لِسُلْطَانٍ وَدَفَعَ شَرَّهُمْ بِمَالِهِ وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ فَجَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ، [وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَخَافَةَ شَرِّهِمْ جَائِزٌ لَهُ]^(٥)، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ الْمُكَافَأَتِ فِي الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا جَائِزَةٌ تَبَيَّنَ جَمِيعِ النَّاسِ،

(١) فِي الْأَصْلِ «لِنَفْسِهِ» وَالتَّضَجُّعُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٢) هَكَذَا فِي جَمِيعِ الشُّخْخِ، أَيِ تَعَوَّدُ.

(٣) وَتَعَامُ الْآيَةُ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن دُونِ قُرْبَى اللَّهِ فَالْوَالِيكَ هُمُ الْمَضْمُونُونَ﴾.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَالُوا... إِلَى... مِنْهَا سَائِقَةٌ مِنْ: ب.

وَتَفْسِيرُ الْآيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي دَعَبَ إِلَيْهِ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَعِكْرَمَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، وَالشَّعْبِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْنَةَ.

(يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ - (١٠٤/٢٠، ١٠٥)).

(٥) مَا تَبَيَّنَ الْمَغْفُوقَتَيْنِ سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ جَمِيعِ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

وَالْوَالِدِ وَأَوْلَادِهِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْوَالِدُ أَنْ يُفَضَّلَ أَحَدُ بَنِيهِ عَلَى
الْآخَرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيمَا قَعَلَ، حَتَّى يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ
فِي الْعَطِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (النساء: ١١) فِي الْمَخْيِي وَالْمَمَاتِ^(١).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْهَيْبَاتِ: بَابُ كَرَامَةِ تَعْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَيْبَةِ (٦٥/٥) رَقْمًا (٤٢٦٣) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْإِحَارَةِ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفَضَّلُ بَعْضُ وَلَدِهِ فِي الشُّخْلِ (٣١٦/٣) رَقْمًا: (٣٥٤٤) قَالَ: أَتَحَلِّي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَنِي الْقَوْمِ نُحْلَةٌ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَفْرَةُ بِنْتُ زَوَاعَةَ: ابْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ فَأَتَى الشَّيْبَةَ فَأَشْهَدُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي الثُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنْ عَفْرَةُ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «وَأَلَيْكَ وَلَدُ سِوَاهُ». قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «وَأَكُلُهُمْ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتِ الثُّعْمَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جُزْءٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا نَلْجَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مُغْبِرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاهُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْخَنِّ أَنْ تُعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَنِّ أَنْ يَبْزُوكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلْ بَنِيكَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلِذَلِكَ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّيْبِيِّ فِيهِ: «أَلَيْكَ بِثَوْنِ سِوَاهُ». وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَلَيْكَ وَلَدُ غَيْرِهِ». أهد ضحكة الألباني.

بَابُ فِي ذِكْرِ الْفَرَائِضِ



وأما الفرائض فإن الأب له الشدس مع الأولاد، وله ما أبقت الفرائض
بالعصبية إذا لم يكن له ولد ذكر. والجدة له الشدس مع الولد، فإن لم يكن
ولد فله ما بقي بعد الفرائض بالعصبية، ولا يرث الجد مع الأب شيئا، ولا
يرث الإخوة مع الجد والأب شيئا. وميراث الأم الثلث، إذا لم يكن ولد ولا
أخوان فلها الثلث وإن كان ولد وأخوان فصاعدا فلها الشدس. وميراث الجدة
الشدس، لا تزداد عليه شيئا وإن كانت الجدات أكثر من واحدة فليس لهن إلا
الشدس، ولا يزيدن عليه، ولا ميراث لهن مع الأم. وميراث الزوج النصف إذا
لم يكن ولد ولا ولد، فإن كان لهن ولد فله الربع، ولا يزداد على ذلك،
كان الولد منه أو من غيره، كان ذكرا أو أنثى فليس له إلا الربع. وميراث
الزوجة الربع إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد منها أو من غيرها كان لها
الثلث. وميراث الإخوة للأُم وللواحد الشدس، فإن كان أخوان فلكل واحد
منهما الشدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ولا يرثون مع
أب ولا جد ولا ولد ولا ولد، ذكرا ولا أنثى. وميراث الأولاد إذا
اجتمعوا، للذكور مثل حظ الأنثيين، وإن كان ذكرا كان عصبية، فله ما أبقت
الفرائض معن يرث، وإن كانت ابنة واحدة كان لها النصف، وإن كانت ابنتين

أَوْ أَكْثَرَ كَانَ لَهُنَّ التُّلْكَانِ، لَا يَزِدْنَ عَلَى التُّلْكَانِ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةً، وَابْنَةٌ ابْنٍ، كَانَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَالشُّدُسُ لِابْنَةِ الْإِنِّ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتِي ابْنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا الشُّدُسُ، مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ كُنْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا الشُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنَةٌ ابْنٍ ابْنٍ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْبِنْتِ، وَبَنَاتِ الْإِنِّ لَهُ وَلِأَخْتَيْهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَتَانِ وَبَنَاتِ ابْنٍ، لَمْ يَرْتَفَنَّ مَعَ الْإِبْنَتَيْنِ شَيْئًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنٌ أَخٌ، فَوَدَّ عَلَيْهِنَّ مَا بَقِيَ لَهُ وَلَهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَةٌ وَأَخْتٌ لَأَبٍ كَانَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ وَلِلأَخْتِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ كَانَ لَهُمَا التُّلْكَانِ، وَلِلأَخْتِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ وَأَخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ^(١) وَأَخْتٌ لِأَبٍ^(٢)، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الْبِنْتَيْنِ مِنَ التُّلْكَانِ لِلأَخْتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلأَخْتِ لِلأَبِ^(٣)، [فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِبْنَةِ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخْتٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، كَانَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلأَخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلأَخِ وَالأَخْتِ مِنَ الْأَبِ]^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ وَأَخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَكَانَ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ لِأَبٍ، كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الْإِبْنَةِ، وَكَانُوا هُمُ الْعَصَبَةُ، وَقَامُوا فِي ذَلِكَ مَقَامَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إِذَا اجْتَمَعُوا وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُمْ شَيْئًا، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَرَثَةٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَكَانَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ كَانُوا فِي الْمِيرَاثِ مِثْلَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَامُوا فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ فَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) بِنْتِي الْأَخْتِ الشَّقِيقَةُ

(٢) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ. وَالنُّصْحِيُّ مِنَ بَقِيَّةِ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج: وَلَمْ تَرِثِ الْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَهَا شَيْئًا.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَعْبُوثُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

اثنيتين فلهما الثلثان، فإن كانت أخت لأب وأم وأخت لأب؛ كان للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب الشدس، تكملة الثلثين، وإن كانتا أختين لأب وأم، وأختان لأب، كان للأختين من الأب والأم الثلثان، ولا ترث الأختان من الأب معهما شيئاً إلا أن يكون معهما أخ فيرث عليهما ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ^(١)

أَوْلَهُمُ الْوَلَدُ الذَّكَرُ، ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ^(٢)، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ.

فَالِإِبْنُ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ، وَابْنُ الْإِبْنِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ إِلَّا الشُّدُسَ، وَالْأَبُ لَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، وَالْأَخُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا^(٣)،

(١) هَذَا النَّبَاتُ فِي الشُّعْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ امْتِدَادًا لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَاخْتِزَانًا مِمَّا تَبَوَّبَ الشُّعْرَةَ الثَّلَاثَ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) يَنْبَغِي الْأَخُ الشَّقِيَّيْنِ، وَلَفْظُ هَسِيئَةٍ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ سَائِقَةً مِنْ ب، وَالِإِحْتِمَالُ مِنْ ج،

(٣) الْجَدُّ عِنْدَ الْإِبْرَانِيَّةِ يَحْبِثُ الْأَخُوَّةَ فَهَوُ يُسَمُّوهُ مَقَامَ الْأَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما وَأَبِي حَبِيْبَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِّيُّ، وَابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَذَاوُدَ. وَذَعَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَالْعَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى لَا يَحْبِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَالِكِيُّ هُوَ مَا فَضَّلَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ قُلَّةَ الْعَالِ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ الشُّدُسَ، فَإِنْ شَرَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهْمِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُغْفَرْ لَهُ بِالشُّدُسِ، فَإِنْ»

وَالْأَخُ لِلْأَبِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمُّ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمُّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِّ شَيْئًا، وَابْنُ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْعَمِّ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

وَالْحُنْتَى لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَالغَرَقَى وَالْهَدْمَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صُلْبِ مَالِ الْآخَرِ، وَلَا يَرِثُ مِمَّا وَرِثَ مِنَ الْآخَرِ.

وَمِيرَاثُ الْأَرْحَامِ جَائِزٌ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَصَبَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ^(١)، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ يَرِثُ بِعَصَبَةٍ. وَإِذَا عَدِمَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَالرَّجْمُ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى كَالغَرَائِضِ، وَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ مِيرَاثُ الْأَبَاءِ وَهُوَ التَّنْزِيلُ، وَقَوْلُ بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبَاتِ. وَالْمَوَالِي لَا يَرِثُونَ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَمَنْ

- بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُحْتَزٌّ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ، إِذَا مَقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ، أَوْ الشُّدْسُ مِنْ رَأْسِ الْعَالِ، أَوْ ثُلُثٌ مِمَّا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَابَسُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادَا فَكُلُّهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ. رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَرِّزَوَانِيِّ - (١٤٤١/١) يُنظَرُ أَيْضًا بِدَيَانَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَائِهِ الْمُفْتَصِّلِ - (٦٧١/١).

(١) عَدَدُ الْبِنْتِيِّ الْأَرْحَامَ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ قَالًا: «وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْبَنَاتِ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْإِخْوَةِ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ أَخِ الْأُمِّ، وَلَا الْعَمُّ أَحَدُ الْأَبِّ لِأُمِّهِ، وَلَا الْعَمَّاتُ، وَلَا الْخَالَاتُ، وَلَا الْخَالَاتُ، وَلَا الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَلَا الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِّ» اهـ. وَفِي تَوْزِيهِهِمْ جِلَاتٌ فَذَهَبَ زَيْدٌ بِنِ نَابِتٍ ﷺ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ. وَذَهَبَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفَةِ وَالبُشَيْرَةُ وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْأَقَافِ إِلَى تَوْزِيهِهِمْ. وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَوْزِيهِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ تَوْزِيهِهِمْ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى تَوْزِيهِهِمْ عَلَى تَرْزِيْبِ الْعَصَبَاتِ، وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرِثَهُمْ إِلَى التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ كُلُّ مَنْ أَدْنَى مِنْهُم بِذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْبِ الَّذِي أَدْنَى بِهِ. يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَرِّزَوَانِيِّ - (١٤٥١/١) يُنظَرُ أَيْضًا: (جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبِنْتِيِّ - (٢١٠/٢)، بِدَيَانَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَائِهِ الْمُفْتَصِّلِ - (٦٧١/١)).

أَعْتَقَهُمْ أَوْ أَعْتَقُوهُ^(١)، وَلَا يَتَوَارَثُ بِالْجِنْسِ إِلَّا الزُّنْجُ وَالْهِنْدُ وَالْحَبَشَةُ وَالتُّوْبَةُ.
 وَمِمَّا يَتَوَارَثُ بِالْأَرْحَامِ وَالْقَرِيْبَةِ كَمِمَّا يَتَوَارَثُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا
 لَهُ زَوْجَةٌ هِيَ أُخْتُهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَإِنَّهَا تَرِثُ، لِأَنَّهَا أُخْتُ أَوْ أُمُّ أَوْ ابْنَتُهُ، وَلَا
 تَرِثُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِيَّةِ^(٢) شَيْئًا.

(١) يَرِثُ الْعَوَالِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَيَرِثُونَ أَنَّهُمْ أُخْتُ مِنَ الْأَرْحَامِ إِذَا انْفَرَدُوا بِالْمِيرَاثِ، يَقُولُ فِي
 الرَّسَالَةِ: «وَيَرِثُ الْعَوَالِي الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ بِجَمِيعِ الْمَالِ كَانَ زَجَلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ
 أَهْلٌ سَهَمَ كَانَ لِلْعَوَالِي مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْعَوَالِي مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أُخْتُ مِنْ
 ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْغُبَيْرِيِّ -
 (١٤٥/١).

(٢) فِي الْأَصْلِ «الزَّوْجَةُ» وَالْمَعْنَى مِنْ: ب. وَالْحَدِيثُ عَنْ تَوَارِثِ الْمَجْرُوسِ.

بَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْفَرَائِضِ



إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ بَنِيهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرَانِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، لَا يَرِدُنَّ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَنَّ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ لِصُلْبِهِ لَيْسَ مَعَهَا ذَكَرٌ فَلَهَا النِّصْفُ، لَا تَزَادُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْقُصُ، وَوَلَدَ الْإِبْنِ بِمِثْرَلَةٍ وَوَلَدَ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدَ صُلْبِ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِيهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْ ابْنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ مَعَهُ ذَكَرٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ لَيْسَ مَعَهَا ذَكَرٌ، فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْتَبِ وَوَلَدَ لِصُلْبِهِ، وَلَا وَوَلَدَ ابْنِ، وَكَانَ لَهُ وَوَلَدَ ابْنِ ابْنِ، فَإِنْ كُنَّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ لِصُلْبِهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ، فَلِابْنَتَيْهِ لِصُلْبِهِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِهِ السُّدُسُ، تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ. وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ لِصُلْبِهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ فَلِابْنَتَيْهِ لِصُلْبِهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ، وَلَا شَيْءَ لِابْنَةِ الْإِبْنِ بَعْدَ تَمَامِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ابْنَةِ الْإِبْنِ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لَهَا، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ وَيُرَدُّ عَلَى ابْنَةِ الْإِبْنِ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ، فَيَكُونُ لَهُ الثُّلُثَانِ وَلَهَا الثُّلُثُ، فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَبَنَاتِ ابْنِ، فَلِابْنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِابْنَاتِ الْإِبْنِ، فَإِنْ كَانَ

ابْنَةُ الصُّلْبِ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ أَكْثَرُ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النُّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ، لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرْنَ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةٌ وَابْنَةٌ ابْنِ وَابْنَةٌ ابْنِ ابْنٍ مَعَهَا أَخٌ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النُّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ، نَحْمِلُهُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ، يُرَدُّ عَلَى أُخِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَلِوَالِدَيْهِمْ، لَمْ تَرِثْ شَيْئًا، لِأَنَّ الْإِبْنَةَ وَابْنَةَ الْإِبْنِ قَدْ اسْتَحْكَمْنَا الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةَ ابْنٍ وَابْنَةَ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، كَانَ لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ الْأَسْفَلِ، يُرَدُّ عَلَى أُخِيهِ وَعَلَى عَمِّهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَلَوْ لَا هُوَ لَمْ تَرِثْ شَيْئًا. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلِابْنَةِ النُّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْإِبْنِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ الْأَسْفَلِ، لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ بِحَدَاهُ، وَعَلَى مَنْ قَوْوِهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ فَالْعَمَلُ لِابْنِ الْإِبْنِ دُونَ الَّذِي أَسْفَلَ مِنْهُ، فَافْتَهُمَ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الزُّوجَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الرُّبْعُ، مَعَ الْوَالِدِ وَمَعَ الْوَالِدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِيهِ وَوَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ذَكَرًا وَلَا أَنْثَى فَلَهُ النُّصْفُ، وَكَذَلِكَ الزُّوجَةُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا الثُّمْنُ مَعَ الْوَالِدِ وَوَالِدِ الْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْتَبِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنِ فَلَهَا الرُّبْعُ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَابْنَتَهُ، فَلِلزُّوجَةِ الثُّمْنُ، وَلِابْنَتِهِ النُّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَابْنَةَ ابْنٍ، فَلِلزُّوجَةِ الثُّمْنُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ النُّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَابْنَهَا، فَلَيْسَ لِلزُّوجِ إِلَّا الرُّبْعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَةَ ابْنَتِهَا، فَلِلزُّوجِ الرُّبْعُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ النُّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنَتِهَا، فَلِلزُّوجِ الرُّبْعُ وَلِلابْنَةِ أَوْ ابْنَةِ الْإِبْنِ النُّصْفُ،

وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ لِهَما السُّدُسُ مَعَ الْوَالِدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ..

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَهُ، فَلِأَبَوَيْهِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ، وَابْنُ ابْنٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ، فَلِابْنَتِهِ النُّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ السُّدُسَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَبَقِيَ مِنْهَا سَهْمٌ، وَهُوَ لِلأَبِّ مَعَ السُّدُسِ، الَّذِي قَرَضَهُ اللهُ، لِأَنَّ الأَبَّ عَصْبَةٌ، فَهُوَ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الإِبْنِ عَلَى هَذِهِ الصَّفْوَةِ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، فَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِابْنَةِ الإِبْنِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِّ، لِأَنَّهُ عَصْبَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنِ ابْنٍ وَأَبَوَيْهِ فَلِابْنَتِهِ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ النُّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبْنِهِ لِأَنَّهُ عَصْبَةٌ، فَافْهَمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ بِمِثْلَةِ الأَبِّ، وَيَخْجِبُ مَا يَخْجِبُ الأَبُّ، وَهُوَ بِمِثْلَةِ الأَبِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، إِلا فِي فَرِيضَتَيْنِ وَهُمَا الزَّوْجَةُ وَالْأَبَوَانِ، فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ، وَتَرَكَتْ زَوْجَتَهَا، وَأَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِأُمِّهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِّ النُّصْفُ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِي هَذِهِ. فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ وَجَدَّهُ أبا أَبِيهِ، وَأُمَّهُ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً، وَمَا بَقِيَ لِلجَدِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجَتَهَا، وَأُمِّهَا، وَجَدَّهَا، فَلِزَوْجَتِهَا النُّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ كَامِلاً بَعْدَ الرُّبْعِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلجَدِّ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ، إِلا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى الْقَوْلِ الأوَّلِ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ جَدُّ مَعَ أَبِي، وَلَا جَدَّةٌ مَعَ أُمِّ. وَاعْلَمَ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْأَبُ، وَالْجَدَّةُ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ، وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْإِبْنِ، وَلَا مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ، فَافْهَمْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَلَمْ يَخْلَفْ مِنَ الْوَرِثَةِ إِلَّا ابْنَةً أَوْ ابْنَيْنِ، وَإِخْوَةَ لِأُمِّ، لَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الْإِبْنِ. وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَرِثُ لَهَا مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الشُّدُسَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ لَا تَرِثُ لَهَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ إِلَّا الشُّدُسَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَتْ ابْنَتُهُ وَأُمُّهُ، فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ، وَإِلْبَتِيهِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمٌّ، وَابْنَتُهُ ابْنِ، وَابْنَةُ ابْنِ ابْنِ، فَعَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُمًّا فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخَوَيْهِ مِنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُمًّا فَلِأَخَوَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ لِأَخَوَيْهِ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَأُمُّهُ، فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ الثُّلُثَانِ، وَبِالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُمُّهُ، فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، بَقِيَ شُدُسٌ لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ رَجَعَ عَلَيْهِمْ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُ وَأَبَاهُ، فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّ الْأَخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِأُمِّ الشُّدُسُ، وَحِجْبُهَا عَنِ الثُّلُثِ الْأَخْتَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَبٍ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْأَخَوَيْنِ فَمَا قَوْفَهُمَا وَالْأُخْتَانِ فَمَا قَوْفَهُمَا يَخْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبِّ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ يَخْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يَرْتُونَ مَعَهُ شَيْئًا.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ، فَلِأُمِّهِ الشُّدْسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِجَدِّهِ، حَجَبَ الْإِخْوَةَ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَرْتُوا مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، كَمَا لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبِّ شَيْئًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَإِخْوَةَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَانَ الْمَالُ لِابْنِ ابْنِ الْأَسْفَلِ، يَقُومُ مَقَامَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَأَبًا، كَانَ لِلأَبِّ الشُّدْسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَسْفَلِ، يَقُومُ مَقَامَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِّ وَإِنْ عَلَا.

اعْلَمَ أَنَّ الْأَخَّ الْوَاحِدَ لَا يَخْجِبُ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَخْجِبُهَا إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأَخًا لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَلِصَلَامِ الثَّلَاثِ لَا يَخْجِبُهَا عَنْهُ الْأَخُّ الْوَاحِدُ، وَلِلأَخِّ مَا بَقِيَ، فَافْتَهُمْ ذَلِكَ.

اعْلَمَ أَنَّ الْإِخْوَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ، إِذَا لَسِمَ يَكُنْ لِلْعَيْتِ بَنُونَ ذُكُورٌ وَلَا إِنَاثٌ وَلَا بَنُو بَنِينَ، وَلَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَخْجِبُونَ الرُّوْحَ عَنِ النُّصْفِ، وَلَا يَخْجِبُونَ الرُّوْحَةَ عَنِ الرَّبْعِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةَ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ، رِجَالًا وَنِسَاءً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أُخْتَانِ لِأَبِيهِ كَانَ لِهَئِمَا الثَّلَاثَانِ نِصْفًا، وَإِنْ خَلَّتْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ كَانَ لَهَا النُّصْفُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الرُّوْحَ لَهُ النُّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِيهِ وَوَلَدِ مِثْلِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَوَلَدِ مِثْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ الرَّبْعُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَاعْلَمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تَرِثُ مِثْلَهُ الرَّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ

مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النُّصْفُ، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ الشُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَزْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، فَلِأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ الشُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، فَلِأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِعَلَّابٍ أَحَى لِهَنْ، كَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ، يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَلَوْ لَا هُوَ لَمْ يَرِثَنَّ شَيْئًا. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ، فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَافْهَمْ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ، يَكُونُ عَصْبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ وَمَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَصَلَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْئًا أَبَدًا^(١). رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلِابْنَتِيهِ النُّصْفُ، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النُّصْفُ، لِأَنَّهَا عَصْبَةٌ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَلِابْنَتِيهِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَا شَيْءَ لِأَخِيهِ مِنَ الْأَبِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ فَلِابْنَتِيهِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَإِخْوَتَهُ رَجَالًا وَنِسَاءً، فَلِابْنَتِيهِ النُّصْفُ، وَالبَاقِي يَبْتَنُّهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلِابْنَتِيهِ النُّصْفُ، وَابْنَتَهُ ابْنِهِ الشُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ بِالْعَصْبَةِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتِيهِ، وَبَنَاتِ ابْنِهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَإِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ رَجَالًا وَنِسَاءً،

(١) وَأَبْدَاءُ سَائِقَةٌ مِنْ ب.

فَلَا بِنْتَيْهِ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلَا حَيْهَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَتَهُ ابْنَ، وَابْنَتَهُ ابْنَ ابْنِ أَسْفَلَ، وَأَخْتَا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِابْنَتَيْهِ التَّصْنُفُ، وَلِابْنَتِهِ ابْنِهِ الشُّدُسُ، تَحْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلَا حَيْهَ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَسَقَطَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، وَأَبَاهُ، فَلِجَدَّتَيْهِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَبِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثِيَةَ لَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا الشُّدُسُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أَبِي أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمَّ أَبِيهِ، فَلَهُنَّ الشُّدُسُ بَأَرْبَعِينَ، إِذَا لَوْ تَكُنَّ جَدَّةٌ دُونَهُنَّ وَلَا أُمَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّاتِ إِذَا اسْتَوَيْنَ فَهُنَّ سَوَاءٌ فِي الشُّدُسِ، فَإِنْ قَرَّبَ بَعْضَهُنَّ مِنْ بَعْضٍ أَخَذَ الشُّدُسَ مِنْهُنَّ أَقْرَبَهُنَّ، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، إِذَا كَانَتْ أَقْرَبَ مِنَ الْجَدَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَانَ الشُّدُسُ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَقْرَبَ، كَانَ الشُّدُسُ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا، وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ نَأْخُذُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا ثَلَاثٌ وَهُنَّ: أُمَّ أُمَّ أُمَّ أَبِيهِ، وَأُمَّ أَبِي أَبِيهِ، وَأُمَّ أَبِي أَبِي أَبِيهِ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْجَدَّةِ الَّتِي هِيَ أُمَّ أَبِي أَبِي أَبِي أَبِي أَبِيهِ، وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، بَلِ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ إِذَا اسْتَوَيْنَ فَالشُّدُسُ بَيْنَهُنَّ سَوَاءٌ.

(٦٢)

بَاب فِي الْفَرَائِضِ^(١)



اعْلَمَ أَنَّ الْعَصَبَةَ يَسِرْتُ^(٢) الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ، فَإِنْ اسْتَوَوْا أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، كَانَ الْعَمَلُ لِأَقْرَبِهِمْ تَامًا، وَأَوَّلُ الْعَصَبَاتِ وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ كَذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ كَذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلأَبِ^(٣)، فَهَمْ عَلَى ذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ عَصَبَةً، إِلَّا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنَّهُنَّ يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ

(١) مِنْ هَذَا النَّبَابِ إِلَى نَهَايَةِ أَبْوَابِ الْعِيَرَاتِ سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَاتَّبَعْنَا مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ (ب)،

ج، د.

(٢) فِي ج، د تَرْتُ.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ وَتَمَّ عَمُّ الْأَبِ إِلَى لِلأَبِ سَائِقَةٌ مِنْ ج.

البنات، فأما ما سوى ذلك فلا، إلا أن يكون معهن أخ، فيكن عصبته بأخيهن، فأفهم ما وصفت لك من هذا الباب.

واعلم أنه لا يرث أحد من بنين البنات، ذكرًا كان أو أنثى، ولا من بنين الأخوات، ولا بنات الأخ للأب والأم، ولا يرث ابن الأخ للأُم، ولا العم لأخ الأب للأُم، ولا العمات والأخالات، ولا الأخوال، ولا يرث الجد أب الأُم، إلا أنه قد قال بعض المسلمين: إنه إذا لم يبق من الأجداد أحد إلا الجد أب الأُم أعطي السُدس، فأما أصحابنا النُوم فلا يُعطونه شيئًا. ولا يرث المشرك المسلم، ولا المسلم المشرك ولا يَحجِبُ من لا يرث الميراث منهم من لا يرث. ولا يرث اليهود النَّصارى، ولا المسلم اليهودي، وكذلك المملوك لا يرث ولا يَحجِبُ. فإن أسلم يهودي أو نصراني، بعد موت واريه من المسلمين قبل أن يُقسَمَ المال، فإنه يرث بِقَريضَةٍ، إن كانت له قَريضَةٌ، أو بِعَصْبَةٍ إن كانت له عَصْبَةٌ. وكذلك المملوك لا يرث ولا يَحجِبُ، فإن عُيِّنَ بعد موت ولي له حر، قبل أن يُقسَمَ المال، فإنه يرثه بِقَريضَةٍ، إن كانت له قَريضَةٌ، أو بِعَصْبَةٍ، إن كانت له عَصْبَةٌ، وإذا قُيسمَ المال، ثم عُيِّنَ العبد، أو أسلم الذمِّي فلا شيء له، إذا قُيسمَ المال فقد ذهب، إلا الزَّوجان فإنهما لا يذركان قسَمَ المالِ أو لم يُقسَم.

ولو أن رجلًا مات وهو مسلم، وترك زوجته يهودية أو نصرانية، فأسلمت قبل أن يُقسَمَ المال، لم يكن لها شيء، وكذلك إن مات رجل وله زوجة مملوكة ثم عُيِّنَ قبل أن يُقسَمَ المال، فلا شيء لها، وكذلك لو ماتت امرأة حرة، وترك زوجها مملوكًا، ثم عُيِّنَ الزوج قبل أن يُقسَمَ المال، لم يكن له شيء.

رجل مات وترك زوجته مملوكة وهو حر، وترك ابنته حرة، وأمه حرة،

وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ حُرًّا، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَمْلُوكَةٌ، ثُمَّ عُيِّنَتِ الزَّوْجَةُ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ، قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِزَوْجَتِهِ، وَلِابْنَتِهِ النُّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسَ، وَمَا يَبْقَى فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهَا عُيِّنَتْ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمَالُ، فَإِنْ قُسِمَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ الْأَخْتُ، كَانَ لِلْابْنَةِ النُّصْفَ وَلِلْأُمِّ الشُّدُسَ وَمَا يَبْقَى فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ، لَمْ يَرِثِ الْمَوْلَى شَيْئًا، وَأَمَّا الْعَبْدُ الَّذِي أُعْتِقَ ثُمَّ مَاتَ فَعَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَهُوَ لِرَجْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْمٌ، فَهُوَ لِجَنَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ عَلَى جَنْسِ فَعَالِهِ صَدَقَةٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَيِّتٍ مَاتَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَا عَصَبَةٌ وَلَا رَجْمٌ، فَعَالُهُ صَدَقَةٌ لِلْفُقَرَاءِ، إِلَّا الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ فَعَالُهُ لِمَوْلَاهُ، حَتَّى يُعْتَقَ، وَالْمُعْتَقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلِجَنَّتِهِ.

بَابُ فِي أَصُولِ الْفَرَائِضِ



اعْلَمُ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفٌ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ
فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَيَنْصَفُ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ
فِيهَا سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَأَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَهِيَ إِذَا كَانَ فِيهَا
نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانِ، أَوْ سُدُسٌ وَيَنْصَفُ وَثُلُثٌ
وَثُلُثَانِ، فَكُلُّ هَذَا أَضْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ، وَرُبْعًا قَدْ عَالَتِ السُّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ
وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ، وَهُوَ أَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَيْهِ السُّتَّةُ، وَرُبْعًا لَمْ تَعُلِ السُّتَّةُ، وَكُلُّ
فَرِيضَةٍ فِيهَا ثَمْنٌ وَيَنْصَفُ، أَوْ ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ قَسَمُهُ فَأَضْلُهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكُلُّ
فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَرُبْعٌ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ، وَرُبْعٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ، فَأَضْلُهُمَا مِنْ
اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشْرٍ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثَمْنٌ وَيَنْصَفُ
وَسُدُسٌ، أَوْ ثَمْنٌ وَثُلُثٌ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثَمْنٌ، فَأَضْلُهُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَتَعُولُ
إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَرُبْعًا لَمْ تَعُلِ.

بَابُ فِي مَا يَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ



امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا^(١)، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، لِزَوْجِهَا النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأَيِّهَا وَأُمِّهَا النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ، فَذَلِكَ سَبْعَةٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ، وَأَخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، وَأُمُّهُ، فَلِأَخْتَيْهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ الثُّلَثَانِ: أَرْبَعَةٌ أَسْهَمٌ، وَلِأَخْتَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ، وَأُخْتَهُ لِأَيِّهِ، وَأَخُوَيْهِ لِأُمِّهِ^(٢)، وَأُمُّهُ، فَلِأَخُوَيْهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ: النُّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخُوَيْهِ لِأَيِّهِ السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلَثَيْنِ، وَلِأَخُوَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمٌ، فَذَلِكَ سَبْعَةٌ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخْتَيْهَا لِأَيِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخْتَيْهَا لِأَيِّهَا الثُّلَثَانِ: أَرْبَعَةٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

(١) يَغْنِي: شَقِيقَةٌ.

(٢) فِي ج: أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ.

بَابُ فِي مَا يَعْوَلُ إِلَى ثَمَانِيَةِ



امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأمتها، فلأمتها
السدس: سهم، ولزوجها النصف: ثلاثة، ولأختها لأبيها وأمها النصف: ثلاثة،
ولأختها لأمتها السدس: سهم، فذلك ثمانية، أصلها من ستة، وتعوّل إلى ثمانية.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها،
فلزوجها النصف ثلاثة، ولأمتها السدس: سهم، ولأختها لأبيها وأمها النصف:
ثلاثة، ولأختها لأبيها السدس: سهم، تكملة الثلثين، أصلها من ستة وتعوّل
إلى ثمانية.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها، وأختها لأمتها، فلزوجها
النصف: ثلاثة، ولأمتها السدس: سهم، ولأختها لأبيها النصف: ثلاثة، ولأختها
لأمتها السدس: سهم، أصلها من ستة وتعوّل إلى ثمانية.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وأختها
لأمتها، فلزوجها النصف: ثلاثة، ولأختها لأبيها وأمها النصف: ثلاثة، ولأختها
لأبيها السدس: سهم تكملة الثلثين، ولأختها لأمتها السدس: سهم، أصلها من
ستة وتعوّل إلى ثمانية.

بَابُ فِي مَا يَعُولُ إِلَى تِسْعَةِ



امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا، فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النُّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأَبِيهَا الشُّدُسُ: سَهْمٌ، تَكْمِلُهُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِأَخْتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأُمِّهَا الشُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأُمِّهَا الشُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النُّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأَخْتِهَا لِأَبِيهَا الشُّدُسُ: سَهْمٌ، تَكْمِلُهُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا^(١).

(١) فِي د، ج، أَخْتَهَا لِأُمِّهَا.

وَأُمُّهَا^(١)، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ: ثَلَاثَةٌ، وَإِلِخْتِنِيهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ^(٢)، وَإِلِخْتِنِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ^(٣)، وَإِلِخْتِنِيهَا الشُّدُسُ: سَهْمٌ، أَصْلُهَا مِنْ سَيْتٍ، وَتَعُولُ إِلَى تَشَعُّوٍ.

(١) «أُمُّهَا» ساقطة من ب. والثُّجْلَةُ من ج، د.

(٢) في ج، د، وإِلِخْتِنِيهَا لِأُمِّهَا الشُّدُسُ، سَهْمٌ.

(٣) «وَأِلِخْتِنِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ» ساقطة من د.

بَابُ فِي مَا يَعْوَلُ إِلَى عَشْرَةِ



امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختيها لأبيها وأمها، وأختيها لأمها،
فلزوجها النصف؛ ثلاثة، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان: أربعة، ولأختيها لأمها
الثلث؛ سهمان، ولأمها الشدس؛ سهم، أصلها من ستة، وتقول إلى عشرة.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وجدتها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها،
وأختيها لأمها، فلزوجها النصف؛ ثلاثة، وليجديها الشدس؛ سهم، ولأختها
لأبيها وأمها النصف؛ ثلاثة، ولأختها لأبيها الشدس؛ سهم، تكملة الثلثين،
ولأختيها لأمها الثلث؛ سهمان، أصلها من ستة وتقول إلى عشرة.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وجدتها، وأختيها لأبيها وأمها، وأختيها
لأمها، فلزوجها النصف؛ ثلاثة، وليجديها الشدس؛ سهم، ولأختيها لأبيها
وأمها الثلثان: أربعة أسهم، ولأختيها لأمها الثلث؛ سهمان، أصلها من ستة،
وتقول إلى عشرة.

(٦٨)

بَابُ فِي مَا يَعُولُ مِنْ اثْنِي عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخْتَهُ لِأُمِّهِ، أَضْلَاهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثَّلَاثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأَخِيهِ لِأُمِّهِ الشُّدُسُ: سَهْمَانِ، أَضْلَاهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأُمَّهُ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّهِ الشُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِلأَخْتِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثَّلَاثَانِ: ثَمَانِيَةٌ أَشْهُمَ، أَضْلَاهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَخْتِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثَّلَاثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأَخِيهِ لِأُمِّهِ الشُّدُسُ: سَهْمَانِ، أَضْلَاهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّهِ الشُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِلأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ: سِتَّةٌ، وَلِلأَخِيهِ لِأُمِّهِ الشُّدُسُ: سَهْمَانِ، أَضْلَاهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

باب فِي مَا يَعُولُ إِلَى خُمْسَةِ عَشْرَ



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّهُ، وَأَخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِزَوْجَتِهِ الرَّبِيعُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، وَلِأَخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثَّلَاثَانِ؛ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأَخْتِهِ لِأُمِّهِ الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خُمْسَةِ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَجَدَّتَهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأَخْتَهُ لِأُمِّهِ فَالزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَلِجَدَّتِهِ الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، وَلِأَخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النُّصْفُ؛ سِتَّةٌ، وَلِأَخْتِهِ لِأَبِيهِ الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، وَلِأَخْتِهِ لِأُمِّهِ الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خُمْسَةِ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّهُ، وَأَخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَأَخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِزَوْجَتِهِ الرَّبِيعُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِلْأَبِّ الثَّلَاثَانِ؛ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأَخْتِهِ لِأُمِّهِ الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خُمْسَةِ عَشَرَ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا، وَأَبْنَتَيْهَا، فَلِزَوْجِ الرَّبِيعُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَبَوَيْنِ الشُّدُسَانِ؛ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأَبْنَتَيْهَا الثَّلَاثَانِ؛ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خُمْسَةِ عَشَرَ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا، وَابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنِهَا،
 فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأُمِّهَا الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، وَلِجَدِّهَا الشُّدُسُ؛
 سَهْمَانِ، وَلِابْنَتِهَا النُّصْفُ؛ سِتَّةٌ، وَلِابْنَةِ ابْنِهَا الشُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ،
 أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.

(٧٠)

بَابُ فِي مَا يَعْوَلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ،
فَلِجَدَّتَيْهِ الشُّدُسُ، سَهْمَانِ، وَلِزَوْجَتَيْهِ الرَّبِيعُ، ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلَثَانِ،
نُعْمَانِيَّةٌ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، أَرْبَعَةٌ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ تَعْوَلُ إِلَى سَبْعَةِ
عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَجَدَّتَهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، فَلِزَوْجَتَيْهِ
الرَّبِيعُ، ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِجَدَّتَيْهِ الشُّدُسُ، سَهْمَانِ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ الثُّلَثَانِ، نُعْمَانِيَّةٌ
أَسْهُمٌ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، تَعْوَلُ إِلَى
سَبْعَةِ عَشَرَ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

(٧١)

فِي مَا يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ
وَيَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبْنَوْهُ، وَابْنَتَيْهِ، فَلِزَوْجَتِهِ الثُّمْنُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ،
وَلِأَبْنَوْهِ الشُّدْسَانِ؛ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ^(١)، وَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ؛ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، أَصْلُهَا
مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعَ زَوَاجَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَجَدًّا أَبَا أَبِيهِ، وَابْنَتَهُ،
وَابْنَةَ ابْنِ، فَلِلزَّوْجَاتِ الثُّمْنُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ الشُّدْسُ؛ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ الشُّدْسُ؛
أَرْبَعَةٌ، وَلِلْابْنَتِي النُّصْفُ؛ اثْنِي عَشَرَ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدْسُ؛ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ، تَكْمِلَةُ
الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبَاهُ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، وَابْنَةَ ابْنِ، وَابْنَةَ ابْنِ ابْنِ
أَسْفَلَ مِنْهَا، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأَبِيهِ الشُّدْسُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ، وَلِجَدَّتِهِ
أُمَّ أَبِيهِ الشُّدْسُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ النُّصْفُ؛ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ
الْإِبْنِ الْأَسْفَلَ الشُّدْسُ؛ أَرْبَعَةٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَعُولُ
إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

(١) في ب، ج، ولأبْنَوْهِ الثُّلُثُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ. والنصحيح من د.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَابْنَتَهُ، وَثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ، وَأَرْبَعَ جَدَاتٍ، وَأَبَاهُ، فَلِزَوْجَتِهِ الثُّمْنُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَاتِ الشُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَبِ الشُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ النُّصْفُ اثْنِي عَشَرَ، وَلِابْنِ الشُّدُسُ أَرْبَعَةٌ تَكْمِلُهُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصُولَ الَّتِي تَعُولُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصُولِ كُلَّمَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةٍ وَهُوَ أَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَيْهِ السُّتَّةُ، وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلْ، وَالْأَصْلُ الثَّانِي مَا كَانَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ يَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ وَهُوَ أَقْصَى مَا يَعُولُ إِلَيْهِ الْإِثْنَا عَشَرَ، وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلْ، وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ مَا كَانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلْ [فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ مِنْ أَبْوَابِ الْعَوْلِ]^(١).

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَدَتْ فِي، د، فَقَطْ.

بَاب فِي الْمَشْتَرَكَةِ



وهي امرأة ماتت وتركت زوجها وأمتها، وإخوتها لأبيها وأمتها، وإخوتها
لأمتها، فلزوجها النصف: ثلاثة، وهذه أصلها من ستة، ولأمتها السدس: سهم،
ولإخوتها لأمتها الثلث: سهمان، كملت القريضة، والإخوة من الأب والأم
فهم عصبة ولم يبق من المال شيء، فيرجع الإخوة من الأب والأم على^(١)
الإخوة من الأم في ثلثهم، لأنهم إخوة لأم يكون لهم الثلث بينهم سواء.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمتها، وإخوتها لأمتها رجالاً ونساء، وإخوتها
لأبيها وأمتها رجالاً ونساء، فلزوجها النصف: ثلاثة، ولأمتها السدس: سهم،
ولإخوتها لأمتها الثلث: سهمان ولم يبق للإخوة من الأب والأم شيء، فيرجع
الإخوة من الأب والأم على الإخوة من الأم في ثلثهم، فيقسمونه بينهم
سواء، لا يفضل فيه ذكر على أنثى.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمتها، وأخوين وأختاً لأم، وأخوين وأختاً
لأب وأم، فللزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، وللأخوين والأخت

(١) في ب، ج: «إلى»، والنضج من د.

مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ: سَهْمَانِ، يُشْرِكُهُمْ فِيهَا الْأَخْوَانُ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، فَلَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَمَا نَطُرُ كَمْ عَدَدُهُمْ، وَعَدَدُهُمْ سِتَّةٌ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ سَهْمَانِ، وَافَقَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَدَدُهُمْ بِالْإِنْصَافِ، فَخُذْ نِصْفَ عَدَدِهِمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْقَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ مِنْهُ نَصِيبُ الْقَرِيضَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْقَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْقَرِيضَةَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ: وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَهُمْ أَخْوَانٌ وَأَخْتُ لِأُمِّ، وَأَخْوَانٌ وَأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ، تَكُونُ هَذِهِ السِّتَّةُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، فَلْفَهْمٌ مَا فَسَّرْتُ لَكَ [وَتَدْبِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ] (١).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ، د.

بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالضَّرْبِ



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَأَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، أَضَلَّهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُمِّ الشُّدُسُ، سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةُ أَشْهُمٍ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ، لِأَنَّ الْبَنِينَ الذُّكُورَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ لَهُمْ ثَمَانِيَّةً، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ لَهُنَّ أَرْبَعَةٌ، فَذَلِكَ اثْنِي عَشَرَ، فَاضْرِبِ الْإِثْنِي عَشَرَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَتَبْعُونَ سَهْمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ لِلْأُمِّ مِنَ السِتَّةِ سَهْمٌ وَهُوَ الشُّدُسُ، وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَالْبَنِينَ خَمْسَةَ، مَضْرُوبَةٌ فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتُّونَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ لِكُلِّ ابْنٍ وَكَمْ لِكُلِّ ابْنَةٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ شُدُسَهَا سَهْمًا، يَبْقَى خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهُوَ يَصِيبُ الْجَارِيَةَ وَلِلْعَلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهُوَ عَشْرَةٌ فَأَفْهَمَ ذَلِكَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَضَلَّهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ، سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةُ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ تِسْعَةٌ أَشْهُمٍ لَا يَنْفِصِمُ بَيْنَهُمْ فَاضْرِبْ عَدَدَ أَشْهُمِهِمْ وَهِيَ تِسْعَةٌ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

وَحَمْسُونَ سَهْمًا، فَإِذَا أزدتْ أَنْ تُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ مِنْهَا السُّدُسَ؛ سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَهُوَ تِسْعَةٌ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ خَمْسَةٌ مِنْ سِتَّةٍ مَضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ ذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا أزدتْ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَبْقَى لِكُلِّ ابْنٍ وَلِكُلِّ ابْنَةٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ فَانظُرْ كَمْ نَصِيبَ الْبَيْنِ، فَأَعْطِ ذَلِكَ كُلَّ جَارِيَةٍ وَلِلْعُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ، لِلْعُلَامِ عَشْرَةٌ، وَلِلْجَارِيَةِ خَمْسَةٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَخَمْسَةَ بَيْنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، يَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَيْنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَعَدَدُ سِهَامِهِمْ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَنَصِيبُهُمْ خَمْسَةٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ وَعَدِّدْهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ سَهْمًا، لَا تَصِحُّ مِنْ أَقْلٍ مِنْ هَذَا^(١). فَإِذَا أزدتْ أَنْ تُعْطِيَ الْأَنْصِبَةَ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَلِلْأُمِّ مِنْهَا السُّدُسَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ، لِأَنَّكَ ضَرِبْتَ سَهْمًا فِي أَرْبَعَةٍ عَشْرَ، فَإِذَا أزدتْ أَنْ تَعْلَمَ نَصِيبَ كُلِّ ابْنٍ، وَكُلِّ ابْنَةٍ، فَارْجِعْ إِلَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ الْخَمْسَةُ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْدَ سُدُسِ الْأُمِّ، فَأَعْطِ لِكُلِّ جَارِيَةٍ خَمْسَةَ، فَذَلِكَ لِكُلِّ جَارِيَةٍ، وَلِلْعُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهُوَ عَشْرَةٌ أَشْهُمٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَرْبَعَةَ بَيْنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، أَضْلَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِأَنَّ فِيهَا ثَمْنًا، فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ؛ وَاحِدٌ، يَبْقَى سِتَّةٌ بَيْنَ الْبَيْنِينَ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ اثْنَا عَشْرَ سَهْمًا، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ فَاضْرِبْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ وَهِيَ اثْنَا عَشْرَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ سَهْمًا، فَأَعْطِ الزَّوْجَةَ الثَّمَنَ سَهْمًا،

(١) فِي ب: لَا تَصِحُّ أَقْلٌ مِنْ هَذَا، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ د.

فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْأَنْصَبَةَ^(١) فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَأَعْطِ الزَّوْجَةَ مِنْهَا الثُّمْنُ: سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالنَّبَاتِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ كَمْ يَقَعُ لِكُلِّ ابْنٍ، وَكَمْ لِكُلِّ بِنْتٍ، فَارْجِعْ إِلَى نَصِيبِ الْبَنِينَ وَالنَّبَاتِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَنَصِيبُهُمْ مِنْهَا سَبْعَةٌ فَأَعْطِهَا الْجَارِيَةَ، وَالغُلَامَ لَهُ ضِعْفُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ سَهْمًا^(٢)، فَأَفْهَمْ ذَلِكَ.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وثلاثة بنين، وابنتين، أصلها من أربعة للزوج الرُّبُع: سهم، تبقى ثلاثة بين البنين والنبات وهم ثمانية أسهم لا يتقسم بينهم، فأضرب عدد سهامهم في الفريضة، وهي أربعة وعددهم ثمانية، فذلك اثنان وثلاثون سهمًا، فإن أردت أن تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَأَعْطِ الزَّوْجَ مِنْهَا الرُّبُعَ: وَاحِدًا مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَوَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةٍ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ، وَلِلْبَنِينَ وَالنَّبَاتِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَمَانِيَةٍ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَبْقَى لِكُلِّ ابْنٍ وَابْنَةٍ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَانظُرْ كَمْ لَهُمْ مِنْهَا؟ وَكَانَ لَهُمْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، فَهُوَ لِكُلِّ جَارِيَةٍ وَلِكُلِّ غُلَامٍ ضِعْفُ ذَلِكَ، وَهُوَ سِتَّةٌ، فَأَفْهَمْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

امرأة ماتت وتركت زوجها وأبوينها، وثلاثة بنات، أصلها من اثني عشر، لأن فيها ربعًا وسدسين، للزوج الرُّبُع: ثَلَاثَةٌ، وللابوين

(١) في ب، ج، الأنصبة، وفي د، الأنصبات. والعشبت من هـ

(٢) في د: وزدت هذه الزيادة، «فانقسم بينهم أربعة وثمانون سهمًا للزوج من سهمان، وللجارية سهم، يكتن للجارية سبعة، وللغلام أربعة عشر ضعف ذلك وهي أربعة عشر سهمًا، فأفهم ذلك»، وهي زيادة توضيحية، وما في ب، ج كافٍ للتوضيح، ولذلك لم أتبعها في العشر.

السُّدْسَانِ؛ أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ التَّبِينِ وَالْبَنَاتِ وَهُنَّ تِسْعَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَ سِيَهَامِ التَّبِينِ [وَالْبَنَاتِ] ^(١) وَهُنَّ تِسْعَةٌ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَتَمَانِيَةٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيْبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا الرُّبْعُ؛ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ فَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهُوَ نَصِيْبُ الزَّوْجِ، وَلِلْأَبْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ؛ سَهْمَانِ، مَضْرُوبَانِ فِي تِسْعَةٍ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ، وَلِلْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنِي عَشَرَ، مَضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَبْقَى لِكُلِّ ابْنٍ وَابْنَةٍ، فَانظُرْ نَصِيْبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، كَمْ هُوَ، وَنَصِيْبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ خَمْسَةٌ بَيْنَ التَّبِينِ وَالْبَنَاتِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا فَادْفَعْ إِلَى كُلِّ جَارِيَةٍ خَمْسَةً، وَلِلْعَلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهِيَ عَشْرَةٌ، فَافْهَمْ.

فَإِنْ تَرَكْتَ زَوْجَهَا وَأَبْتَيْهَا وَابْنَةً وَابْنًا، فَأَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبْتَيْنِ السُّدْسَانِ؛ أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى خَمْسَةُ أَشْهُمٍ بَيْنَ ابْنَيْنِ وَابْنَةٍ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا فَاضْرِبْ عَدَدَ سِيَهَامِهِمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَإِنَّمَا تُضْرَبُ أَبَدًا عِنْدَ الَّذِينَ انْتَكَسَرَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَحَّتْ سِيَهَامُهُمْ فَلَا تُضْرَبُ فِيهِمْ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا، فَافْهَمْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيْبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَأَعْطِ الزَّوْجَ مِنْهَا الرُّبْعَ؛ ثَلَاثَةٌ، مَضْرُوبَةٌ فِيمَا ضَرِبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ مَضْرُوبَانِ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلابْنِ وَالْابْنَةِ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ

(١) سَائِقَةٌ مِنْ جَمِيعِ الشُّخْرِ، وَالْمَقَامُ يَنْقُضِي إِثْبَانَهَا.

للإبن والإبنة^(١)، فأنظر نصيبهما من أصل الفريضة، وهي خمسة فهو نصيب الجارية، وللعلام ضعف ذلك وهو عشرة.

رجل مات وترك زوجته، وابناً وابنة، أصلها من أربعة وعشرين، لأن فيها ثمناً وسدسين، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، تبقى ثلاثة عشر سهماً لا ينقسم بين الإبن والإبنة، وهما ثلاثة أسهم فاضرب ثلاثة في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون، فذلك اثنان وسبعون سهماً، فإذا أردت أن تعطى كل واحد نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون سهماً، فللزوجة الثمن ثلاثة، مضروبة في ثلاثة، فذلك تسعة، وللأبوين السدسان ثمانية مضروبة في ثلاثة، فذلك أربعة وعشرون سهماً، وللإبن والإبنة ثلاثة عشر سهماً، مضروبة في ثلاثة، فذلك تسعة وثلاثون سهماً، فإذا أردت أن تعلم كم نصيب الإبنة والإبن، فارجع إلى أصل الفريضة من نصيبها ونصيب أخيها وهو ثلاثة عشر سهماً، فهو نصيب الجارية، وللعلام ضعف ذلك وهو ستة وعشرون سهماً.

(١) في ب: «وللإبن والإبنة»، وفي د: «وللإبنة»، والغيب من ج.

(٧٤)

بَابُ فِي الْاِخْتِصَارِ



امرأة ماتت وتركت زوجها، وابنتين، وابنتين، أصلها من أربعة، لأن فيها رُبْعًا، للزوج الرُّبْعُ؛ سَهْمٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الْاِبْنَيْنِ وَالْاِبْنَتَيْنِ، وَعَدَدُ سِهَامِهِمْ سِتَّةٌ أَشْهُمٌ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَانظُرْ إِلَى عَدَدِهِمْ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمَا وَاقَنَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَخُذْ مِنْ عَدَدِهِمْ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْقَرِيبَةِ، وَعَدَدُ أَشْهُمِهِمْ سِتَّةٌ، لِأَنَّ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنثَى سَهْمٌ، وَنَصِيبُهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَاقَنَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْاَثَلَاثِ، لِأَنَّ لِسِهَامِهِمْ ثَلَاثًا، وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ثَلَاثٌ فَخُذْ ثَلَاثَ عَدَدِهِمْ، وَعَدَدُهُمْ سِتَّةٌ، وَثَلَاثًا سَهْمَانِ، فَاضْرِبْ سَهْمَيْنِ فِي أَصْلِ الْقَرِيبَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَأَعْطِ الزَّوْجَ مِنْهَا سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ، فَذَلِكَ سَهْمَانِ، تَبْقَى سِتَّةٌ أَشْهُمٌ بَيْنَ الْاِبْنَيْنِ وَالْاِبْنَتَيْنِ، لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَيْنِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ، فَافْهَمْ.

وَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ؛ سَهْمٌ تَبْقَى ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ تِسْعَةٌ أَشْهُمٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، فَانظُرْ إِلَى عَدَدِهِمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا يَبْقَى، فَإِنَّكَ تَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَنْقَسِمُ بِالْاَثَلَاثِ، لِأَنَّ لِلثَّلَاثَةِ ثَلَاثًا، وَلِلتَّسْعَةِ ثَلَاثًا، فَخُذْ ثَلَاثَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةً،

فَاضْرِبُهُ فِي أَضْلِ الْقَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ
الزَّوْجَ نَصِيْبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَضْلِ الْقَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا الرُّبْعُ؛
سَهْمٌ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ
فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ غَلَامٍ سَهْمَانٍ وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَرْبَعَةَ بَيْنٍ، وَأَرْبَعَةَ بَنَاتٍ، أَضَلُّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ
الرُّبْعُ؛ سَهْمٌ وَاحِدٌ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ،
وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَوَأَقْرَبُ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَثَلَاتِ، فَخُذْ ثُلُثَ عَدَدِ
سَهْمِيهِمْ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَاضْرِبِ أَرْبَعَةَ فِي أَرْبَعَةٍ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ عَشَرَ سَهْمًا، فَإِنْ
أَرَدْتَ أَنْ تُعْلَمَ كَمَ لِلزَّوْجِ، فَارْجِعْ إِلَى أَضْلِ الْقَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَأَعْطِ
الزَّوْجَ مِنْهَا سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي أَرْبَعَةٍ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، بَيْنَ
الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ غَلَامٍ سَهْمَانٍ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ
سَهْمٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَأَرْبَعَةَ بَيْنٍ، وَابْنَتَيْنِ، الْقَرِيضَةَ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ
السُّدُسُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ عَشْرَةٌ أَسْهُمٍ لَا
يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَانظُرْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَأَقْرَبُ عَدَدُهُمْ بِالْأَخْمَاسِ،
وَعَدَدُهُمْ عَشْرَةٌ، فَلِعَدَدِهِمْ خُمْسٌ وَلِذَا فِي أَيْدِيهِمْ خُمْسٌ، فَخُذْ خُمْسَ عَدَدِهِمْ
سَهْمَيْنِ، فَاضْرِبُهُ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ
وَاحِدٍ نَصِيْبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَضْلِ الْقَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ السُّدُسَ؛
سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ فَذَلِكَ اثْنَانِ، وَلِلْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ خَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي
اِثْنَيْنِ، فَذَلِكَ عَشْرَةٌ، فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَخَمْسَةَ بَيْنٍ، وَخَمْسَ بَنَاتٍ، أَضَلُّهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ
السُّدُسُ؛ وَاحِدٌ، يَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ خَمْسَةٌ عَشْرٌ، لَا يَنْقَسِمُ

بَيْنَهُمْ، فَلِعَدَدِهِمْ خُمُسٌ^(١)، وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ خُمُسٌ، فُحِذَ خُمُسٌ عَدَدِهِمْ ثَلَاثَةً، فَاضْرِبْهُ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ، لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَاجِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ عَشْرٌ، بَيْنَ النَّبِيِّ وَالنَّبَاتِ، وَهُمُ خَمْسَةٌ عَشْرَ سَهْمًا، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَعَشْرَةَ بَنِينَ وَعَشْرَ نَبَاتٍ، أَضَلَّ الْقَرِيبَةَ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ الشُّدُسُ: سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالنَّبَاتِ، وَهُمُ ثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَوَافَقَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَخْمَاسِ فَلِعَدَدِهِمْ خُمُسٌ، وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ خُمُسٌ، فُحِذَ خُمُسٌ عَدَدِ سِهَامِهِمْ وَهُوَ سِتَّةٌ، فَاضْرِبْهُ فِي أَضَلِّ الْقَرِيبَةِ هُوَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ نَصِيبَ الْأُمِّ فَارْجِعْ إِلَى أَضَلِّ الْقَرِيبَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ مِنْهَا سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي سِتَّةٍ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَيَبْقَى ثَلَاثُونَ سَهْمًا، لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَعَشْرَةَ بَنِينَ وَتِسْعَ نَبَاتٍ، أَضَلَّهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ الشُّدُسُ سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالنَّبَاتِ، وَهُمُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُوَافِقُ عَدَدُهُمْ بِشَيْءٍ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ وَهُمُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فِي أَضَلِّ الْقَرِيبَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ سَهْمًا، لَا يَبْصُحُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ هَذَا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْأُمَّ نَصِيبَهَا، فَارْجِعْ إِلَى أَضَلِّ الْقَرِيبَةِ، وَهُوَ سِتَّةٌ، لَهَا سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، تَبْقَى مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَقَعُ لِكُلِّ ابْنٍ، وَكَمْ يَقَعُ لِكُلِّ ابْنَةٍ، فَانظُرْ إِلَى نَصِيبِهِمْ مِنْ أَضَلِّ الْقَرِيبَةِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ جَارِيَةٍ، وَلِلْغُلَامِ صِغْفُ ذَلِكَ عَشْرَةٌ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

(١) ساقطة من ب، ج، والإكمال من د.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَسَبْعَةَ بَنِينَ، وَسَبْعَ بَنَاتٍ، أَضْلَاهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ؛ وَاجِدٌ يَبْقَى سَبْعَةَ بَنِينَ وَالبَنَاتِ، وَهُمُ وَاجِدٌ وَعَشْرُونَ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، وَوَاقِفٌ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالسَّبْعِ، لِأَنَّ لِعَدَدِهِمْ سَبْعًا وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ سَبْعًا فَحُذِّ سَبْعَ عَدَدِهِمْ ثَلَاثَةً، فَاضْرِبْهُ فِي أَضْلِ الفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الزَّوْجَةَ نَصِيبَهَا، فَانظُرْ كَمْ لَهَا فِي أَضْلِ الفَرِيضَةِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، يَبْقَى وَاجِدٌ وَعَشْرُونَ سَهْمًا، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ابْنًا، وَأَرْبَعَ عَشَرَ ابْنَةً، أَضْلَاهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ؛ سَهْمٌ، يَبْقَى سَبْعَةَ بَنِينَ وَالبَنَاتِ، وَهُمُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، لَهُمْ سَبْعٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ سَبْعٌ، فَحُذِّ سَبْعَ سَهْمِيهِمْ، وَهُوَ سِتَّةٌ، فَاضْرِبْهُ فِي أَضْلِ الفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ سَهْمٌ؛ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، مَضْرُوبٌ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ سِتَّةٌ، يَبْقَى اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٍ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَزَوْجَتَهُ، وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ، وَسَبْعَ أَخَوَاتٍ، أَضْلَاهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ؛ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، يَبْقَى سَبْعَةَ أَشْهُمٍ بَيْنَ الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُمُ وَاجِدٌ وَعَشْرُونَ سَهْمًا، لَهُمْ سَبْعٌ وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ سَبْعٌ، فَحُذِّ سَبْعَ عَدَدِهِمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ سَبْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ، يَبْقَى وَاجِدٌ وَعَشْرُونَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُمُ^(١) وَاجِدٌ وَعَشْرُونَ سَهْمًا، لِلذَّكْرِ مِثْلَ الْأُنثَى، لِلذَّكْرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنثَى سَهْمٍ.

(١) شاقطة من ب، ج، والإكتمال من د.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبْيُوهُ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ ابْنًا، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ابْنَةً، أَصْلَهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِأَنَّ فِيهَا سُدْسَيْنِ وَتُمْنًا لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبْيُونِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ: أَرْبَعَةٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةُ عَشَرَ سَهْمًا، بَيْنَ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِأَنَّ لِلْبَنِينَ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ، وَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَوَأَقْبَ تَصِيبَ عَدَدِهِمْ بِالْأَجْزَاءِ، مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جُزْءًا وَاحِدًا، فَخُذْ جُزْءًا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ، مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَاحِدًا، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَبْيُونِ ثَمَانِيَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، مُتَقَسِمَةٌ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٍ.

فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّهُ وَسَبْعَةَ عَشَرَ ابْنًا، وَسَبْعَ عَشْرَةَ ابْنَةً، أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدْسُ: أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى سَبْعَةُ عَشَرَ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمُ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ سَهْمًا، وَأَقْبَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَجْزَاءِ، مِنْ كُلِّ سَبْعَةِ عَشَرَ جُزْءًا جُزْءًا، فَخُذْ جُزْءًا: وَاحِدًا وَخَمْسِينَ، ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ سَبْعَةِ عَشَرَ وَاحِدٌ مَضْرُوبًا فِي أَصْلِ الْقَرِيضَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدْسُ: أَرْبَعَةٌ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنثَى سَهْمٍ.

(٧٥)

بَابُ فِي إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ فَأُنْكَسَرَ عَلَى جَمِيعِهِمْ
أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ فِيهِ كَمَا أَصِفُ لَكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعَ زَوَاجَاتٍ، وَسِتَّ جَدَاتٍ، وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أُخْتًا
لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَسِتَّ عَشْرَةَ أُخْتًا لِأُمٍّ، أَضَلُّ الْقَرِيبَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا
وَسُدْسًا، لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْجَدَاتِ
السُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، وَهُنَّ سِتٌّ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ؛
ثَمَانِيَّةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ؛ أَرْبَعَةٌ،
وَهُنَّ سِتُّ عَشْرَةَ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، أَضَلُّ الْقَرِيبَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى
سَبْعَةِ عَشَرَ، فَلِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُوَافِقُ
عَدَدَهُنَّ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ بِسُنِيِّ، وَلِلْجَدَاتِ السُّدُسُ؛ سَهْمَانِ، وَهُنَّ سِتُّ جَدَاتٍ
يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَابِ، لَهُنَّ نِصْفٌ وَفِي أَيْدِيهِنَّ نِصْفٌ، فَخُذْ نِصْفَ عَدَدِهِنَّ
ثَلَاثَةً، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ؛ ثَمَانِيَّةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا
يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْمَانِ فَلَهُنَّ ثَمْنٌ، وَفِي أَيْدِيهِنَّ ثَمْنٌ، فَثَمْنُ عَدَدِهِنَّ ثَلَاثَةٌ، فَثَلَاثَةٌ
تُجْرِيكَ عَنْ ثَلَاثَةٍ - نِصْفُ الْجَدَاتِ -، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ؛ أَرْبَعَةٌ، وَهُنَّ
سِتُّ عَشْرَةَ، وَوَافَقَ عَدَدَهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ، لَهُنَّ رُبْعٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِنَّ رُبْعٌ، فَخُذْ رُبْعَ
عَدَدِهِنَّ أَرْبَعَةً، فَأَرْبَعَةٌ تُجْرِيكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَاتِ أَرْبَعٌ، فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً
فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، فَاضْرِبْ اثْنَيْ عَشَرَ فِي أَضَلِّ الْقَرِيبَةِ بِعَوْلِهَا، وَهِيَ

سَبْعَةَ عَشَرَ، فَذَلِكَ مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ، مِنْهَا تَصِحُّ فَرِيضَتُهُنَّ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْطِيَ
كُلَّ وَاحِدَةٍ حَقَّهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَضَلِّ الْفَرِيضَةِ بِعَوْلِهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ،
فَأَضْرِبْهُ فِي اثْنِي عَشَرَ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ حَقُّهُ، فَلِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعِ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةَ
عَشَرَ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنِي عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَهُنَّ أَرْبَعٌ، لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلجَدَّاتِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي اثْنِي عَشَرَ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَهُنَّ سِتُّ جَدَّاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ،
وَلِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَّةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنِي عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ
وَتِسْعُونَ سَهْمًا، وَهُنَّ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُخْتًا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ،
وَلِلأَخَوَاتِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنِي عَشَرَ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ،
وَهُنَّ سِتُّ عَشْرَةَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ، فَافْهَمْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

بَابُ فِي الرِّبَا فِي الْبَيْعِ



وَالرِّبَا قَدْ حَزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ^(١) فِي سُنتِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٣) (البقرة: ٢٧٥) وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْحَقِّ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ أَجَلُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ، وَأَضَعَفَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِنْ تَبَشَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٤) (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩). وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالتَّمَاضُلُ فِي الْبَيْعِ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الدَّهْبُ

(١) الصلاة من الشئخ الثلاث.

(٢) في الأصل أوزد أولاً هذيه الآية: «وَإِنْ تَبَشَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ..» ومحلها لاحقاً كما سنأتي، والتضجيج من الشئخ الثلاث.

(٣) سورة البقرة ونطها كالمثل: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّخَذَ مِنْهَا سَلْفًا نُحُورَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

(٤) سورة البقرة، ونص آيات تحريم الرِّبَا كما ورد في السورة: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ وَرَدُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» • فَإِنْ لَمْ تَقْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ • وَإِنْ تَبَشَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالسَّمِيرُ بِالسَّمِيرِ، وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ،
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرَبِيٌّ^(١).
وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ مُحَرَّمَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجْلِ لِأَمْثَلًا
بِمِثْلٍ، وَاسْتَلْفَمُوا فِيهَا إِذَا كَانَتْ يَدًا يَتَدَبَّرُ، [فَأَجَازَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَدًا
يَتَدَبَّرُ^(٢)، وَلَمْ يُجْزَ ذَلِكَ الْأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَالضَّرْفُ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا يَدًا يَتَدَبَّرُ
وَمِثْلًا بِمِثْلٍ وَزِيَادَةً، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ، وَحُجَّتُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ
يَدًا يَتَدَبَّرُ، وَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ الْخَبِيرُ^(٣) أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ فَأَجَازَهُ يَدًا يَتَدَبَّرُ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ لِلنَّهْيِ الْأَوَّلِ، وَالْمَخَالِفُونَ لَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ فِي مُسْلِمٍ؛ كِتَابُ الْمَسَاقِفَةِ؛ بَابُ الضَّرْفِ وَبِتَبَعِ الدَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ رضي الله عنه (٤٣/٥ رقم: ٤١٤٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٤/٥
رقم: ٤١٤٨) وَزَادَ فِيهِ «الْأَجْزُ وَالْمَنْطِقِي فِيهِ سَوَاءٌ» وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا
التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ؛ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِنَّةَ بِالْجِنَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ
(٥٤١/٣ رقم: ١٢٤٠)، وَالدَّارُ قُطَيْبِي فِي كِتَابِ الْبَيْعِ (١٥٥/٧ رقم: ٢٨٩٢) وَالرَّبِيعُ شُفَيْطًا
(٢٢٩/١، ٢٣٠ رقم: ٥٧٧)، وَأَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ؛ بَابُ فِي الرِّزَا وَالْإِنْفِسَاخِ
وَالْفَيْشِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَفِي آخِرِهِ «يَدٌ يَتَدَبَّرُ» وَلَيْسَ فِيهِ «وَمِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَمَنْ زَادَ وَازْدَادَ
فَقَدْ أَرَبِيٌّ (٢٢٨/١ رقم: ٥٧٤). وَلِلْخَدِيثِ أَطْرَافٌ وَصِيغٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ،
وَأَطْرَافٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّخَاخِ وَالسُّنَنِ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ثَالِثٌ وَمِنْ
طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الدَّهَبَ بِاللَّعَبِ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُسْمِعُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا
تُسْمِعُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا حَاتِيًا بِتَأْخِيرٍ» (يَنْظُرُ: الْمَوْطَأُ - رَوَاهُ يَحْيَى
الْبَيْهَقِيُّ - (٦٣٢/٢ رقم: ١٢٩٩)، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٦١/٢ رقم: ٢٠٦٨).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَجَازَ..» إِلَى ... يَتَدَبَّرُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَثْبُتُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.
وَقَوْلُهُ «يَدًا يَتَدَبَّرُ» أَيْ لَا تَصْخُ الرِّزَاةُ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا، وَيَصِحُّ إِذَا كَانَتْ يَدًا يَتَدَبَّرُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا
يُخَصِّصُونَ الرِّزَاةَ فِي الشُّبُهَةِ، وَهَذَا بِجَلَابِ مَا عَلَيْهِ الْخُمْهُورُ.

(٣) فِي الشُّخْرِ الثَّلَاثِ «وَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ أَنْ...».

(٤) حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقِفَةِ؛ بَابُ تَبَعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ -

أَجَارُوا النَّبِيَّ فِي الزِّيَادَةِ، إِذَا اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، وَلَمْ يُجِزُوا التُّفَاضِلَ مِنْ جِنْسٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَائِزٌ بِالنَّقْدِ، وَيَدَا بَيْتِي، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ، وَجَاءَ النَّهْيُ فِي السُّنَّةِ الْأَصْنَابِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ، فَكُلُّ مَا يُكَالُ بِمَا يُكَالُ، وَمَا يُوزَنُ بِمَا يُوزَنُ، لَا يَجُوزُ بِنَعْمَةٍ بِتَأْخِيرٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَبِنَعْمَةٍ بِنَقْدٍ جَائِزٌ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزِيَادَةً عَلَى مَا انْفَسَقَ عَلَيْهِ الْمُتَبَاعَانِ. فَهَذَا أَضَلُّ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مَوْزُونٍ وَمَكِيلٍ، وَأَضَلُّ آخَرَ أَنْ مَا أُتْبِتَ الْأَرْضُ بِمَا أُتْبِتَتْ، لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ بِمِثْلِهِ إِلَّا يَدَا بَيْتِي، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَلَى مَا أُتْبِتَ الْأَرْضُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ أَصْنَابِ نَبَاتِ الْأَرْضِ، مِمَّا يُقْتَاتُ [بِهِ] ^(١) وَيُدْخَرُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَجْهَ آخَرَ أَنْ كُلَّ مَا يُكَالُ

- (٥٠/٥) (٥١٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدَا بَيْتِي». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠/٥) (٢١٧٩١) قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ مِنْ جِهَةِ عَفَّانٍ وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ. وَبِرِوَايَةِ أُسَامَةَ اخْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جِبَّانَ (٣٩٧/١١) (٥٠٢٣) عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُ أُسَامَةَ؟» قَالَ: «فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ خَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّبِيِّ)» قَالَ أَبُو خَاتِمٍ: «مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَنْسِيَاءَ إِذَا بَيْعَتْ بِجَنَسِهَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَكُونُ رَبَا، وَإِذَا بَيْعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَابِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا كَانَ يَدَا بَيْتِي، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَبِيَّةً كَانَ رَبَا». قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ النَّبِيِّ، بَابُ النَّجَازَةِ فِي الْبُرِّ (٧٢٦/٢) (١٩٥٥) عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَاجِزِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَدَا بَيْتِي فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ).

- وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَحُجَّتُهُمْ عَنْ...» إِلَى: يَدَا بَيْتِي سَاقِطٌ مِنْ د، وَاعْتَبِرْ حَدِيثَ أُسَامَةَ هُوَ الْحُجَّةُ.

مِنَ الطَّعَامِ بِمَا يُكَالُ مِنَ الطَّعَامِ^(١)، لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَجَائِزٌ يَدَا يَبِيدُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزِيَادَةٌ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَهَذَا يَسْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ، وَمُقْتَاتٍ وَعَيْسِرٍ مُقْتَاتٍ، وَطَعَامٍ وَغَيْرِ طَعَامٍ، وَنَبَاتٍ الْأَرْضِ وَعَيْرِ نَبَاتِ الْأَرْضِ، [وَأ] لَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةٍ.

وَالْتَقَدُّ جَائِزٌ فِيهِ الْبَيْعُ بِالزِّيَادَةِ، إِلَّا الذَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ، فَإِنْ بَيْعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِهَا إِلَى أَجَلٍ جَائِزٌ، وَيَنْقَدُ وَيَتَأَخَّرُ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، يَدَا يَبِيدُ^(٢)، فَقَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ يَدَا يَبِيدُ، وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ هَذَا مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ بِمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَالصَّحِيحُ مِنَ الشَّخْصِ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ (د)، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّيْبِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ؛ بَابُ فِي الزَّيَا وَالْإِنْفِصَاحِ وَالْفَيْشِ (٢٢٨/١) رَقْم: (٥٧١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْجُنُودَانِ فَبَيْعُوا كَيْفَ يَشْتُمُونَ إِلَّا مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ أَنَّهُ اتَّبَعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ بَيْعَ عَيْدٍ بِعَيْدَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذَا يَدَا يَبِيدُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ عِنْدَ نَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ - رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - كِتَابُ الْبَيْعِ فِي التَّجَارَاتِ وَالسَّلَمِ؛ بَابُ بَيْعِ الْخَيْتَانِ (٢٢١/٣) رَقْم: (٨٠١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَنَلَفْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْخَيْتَانِ بِالْخَيْتَانِ نَسِيئَةً.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ كِتَابُ الْبَيْعِ؛ بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْخَيْتَانِ بِالْخَيْتَانِ (٢٥٦/٣) رَقْم: (٣٣٥٩) وَالذَّارِقُطْنَيْسِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٣٥٩/٧) قَمْ: (٣٠٩٦) وَالْحَاكِمِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ (٦٥/٢) رَقْم: (٢٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَبْهَرَ جَيْشًا فَفَعَلَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِيَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. قَالَ الْحَاكِمِيُّ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَأَفَقَهُ الْأَعْيُنُ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْفَطَّانِ كَمَا عَكَاهُ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٤٧/٤) بِسَبَبِ اضْطِرَابِ اسْتِدَائِهِ، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ.

وَبَيْعُ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ الْأَنَامِ نَالِكٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ أَوْ رَخْلَةٍ؛ فَإِنَّ فِي الْمُوطَأِ: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا نَأْسُ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةٌ ذَرَاهِمٍ يَدَا يَبِيدُ، وَلَا نَأْسُ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةٌ ذَرَاهِمٍ؛ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا يَبِيدُ وَالذَّرَاهِمُ -

يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرِّبَا فِي الزِّيَادَةِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ اشْتَرَى جُرُورًا بِثَمَرٍ، وَبَرَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَى الْبَائِعِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى الْجِدَادِ فَقَالَ: «وَاعْدِرَاهُ»^(١). فَاقْتَرَضَ وَقَضَاهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا يُحْصَى بِهِ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُ تَعْنُهُ وَلَيْسَ هُنَالِكَ زِيَادَةٌ فَيُلْحَقَ فِيهِ رَبَا، وَهُوَ مِمَّا لَمْ تُنْبِتِ الْأَرْضُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إلى أجل، قال: ولا خير في الجعل بالجعل مثله وزيادة ذراهم؛ الذراهم نقدا والجعل إلى أجل، وإن أحرست الجعل والذراهم لا خير في ذلك أيضا، قال مالك: ولا بأس أن يتبايع البعير الشجيب بالبعيرين أو بالأبعمرة من الخمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نمر واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنين بواجب إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بشيء واختلفت اجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنين بواجب إلى أجل، قال مالك: وتفسير ما مره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابته ولا رخلوه فإذا كان هذا على ما وضعت لك فلا يشتري منه اثنين بواجب إلى أجل، ولا بأس أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه، قال مالك: ومن سلف في شيء من الخيوان إلى أجل مشى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لا يرم للبايع والبتاع على ما وصفا وجلبنا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم يلدنا. (الموطأ - رواية يحيى الليثي - ٦٥٢/٢). وينظر أيضا: الكافي لابن عبد البر نسخة الجامع (ص ٣١٨).

(١) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع (٣٧/٢) رقم: (٢٢٣٦) عن عائشة رضي الله عنها وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعبته الذهبي بقوله: يحيى بن سلام ضعيف ولم يخرجه له أحد. ولم يرد في رواية الحاكم: «واعذرناه وإنما قأسى»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع: باب جواز السلم الحال (٢٠/٦) رقم: (١١٤٢٣)، وأخذ (٢٦٨/٦) رقم: (٢١٣٥٥)، قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق. وضحته الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٦/٦) رقم: (٢٦٧٧).

بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرْرِ^(١)

وَيَبِّعُ الْعَرْرَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِتَنْهِيهِ عَنِ ذَلِكَ، وَيَبِّعُ الْعَرْرَ: الْحَبُّ فِي سُبَيْلِهِ، وَالشَّمْرُ فِي الظَّرُوفِ^(٢) وَالْحَبُّ فِي الْجَوَالِقِ^(٣) دَاخِلٌ لَا يُعْلَمُ، [وَالشَّمَكُ فِي الْبَحْرِ، وَاللُّؤْلُؤُ فِي صَدْفِهِ]^(٤)، وَاللَّبَنُ فِي صَرْعِ الشَّاءِ، وَالشُّخْمُ فِي الشَّاءِ قَبْلَ أَنْ تُذَبَّحَ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْعَرْرِ. وَالْمَجْهُولَاتُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ، وَيَبِّعُ جَمِيعَ الْمَغْشُوشَاتِ كُلَّهُ فَايَسِدُ. وَيَبِّعُ الَّذِي فِيهِ الْعَيْبُ مَزْدُودٌ يُبَّيْعُ إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ^(٥)، [فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ

(١) هَذَا النَّبَأُ امْتِدَادٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ فِي الشُّحْحَةِ الْأَصْلِي، يَنْتَمَا عُنُونُهُ لَهُ فِي ج بـ «بَابُ النَّهْيِ فِي الْبَيْعِ».

(٢) الظَّرُوفُ مَفْرُودَةٌ ظَرْفٌ، وَالظَّرُوفُ، وَعَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى إِنْ الْأَنْبَسَ ظَرْفٌ لِمَا فِيهِ، وَظَرْفُ الشَّيْءِ وَعَاؤُهُ، وَالْجَمْعُ ظُرُوفٌ وَمِثَّةٌ ظُرُوفُ الْأَرْمِيَّةِ وَالْأَمْكِيَّةِ. (يُنظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - ٢٢٨/٩ مادة: ظرف)، مُحْتَاژُ الصَّخَاخِ - (٤٠٧/١ باب: الظاء).

(٣) الْجَوَالِقُ وَالْجَوَالِقُ بِحَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَعَاءٌ مَعْرُوفٌ يُوضَعُ فِيهِ الْحَبُّ. (يُنظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٦١/١٠)، مادة: جلق) وَكَذَلِكَ مُحْتَاژُ الصَّخَاخِ - (١١٩/١).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ التَّنْصِيحِ الثَّلَاثِ. مَعَ زِيَادَةِ «الْجَزْزِ فِي الْأَرْضِ، وَالتَّبْضُلِ دَاخِلٌ فِي الْأَرْضِ» وَلَمْ تَرُدْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْجَابِعِ، وَلَعَلَّهَا مِنْ زِيَادَةِ التَّنَاسُخِ وَلِذَلِكَ لَمْ تُنْبِتْهَا فِي الْأَصْلِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ «مَزْدُودٌ يُبَّيْعُ بِالْعَيْبِ» وَالتَّنْصِيحُ مِنَ التَّنْصِيحِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ شَرْطَ فِي الرَّدِّ.

آخِرُ، لَمْ يَزِدْهُ بِالْعَيْبِ إِلَى مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ، حَتَّى يُخْلَصَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ^(١).
وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزْهَوْ وَتُعْرَفَ أَلْوَانُهَا^(٢)، وَهِيَ نَعْرَةُ
النَّخْلِ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّى تُفْصِحَ وَتُعْرَفَ بِأَلْوَانِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي
شَبَكَةِ الصِّيَادِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ مَعَكَ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ^(٣)، وَحَبْلِ الْخَبَلَةِ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ شَرْطَانِ

(١) اتَّفَقَتِ الشُّعْخُ الثَّلَاثُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَمَا فِي الْأَصْلِ فَقَدْ وَزَدَ بِعِبَارَةِ أُخْرَى وَهِيَ «إِلَّا مَنْ
اشْتَرَى ثُمَّ اخْتَدَ مَعَ عَيْبٍ لَمْ يَزِدْ حَتَّى يُخْلَصَهُ مِنْ ذَلِكَ» وَوَأَصَحُّ أَنْ الْكَلَامُ غَيْرُ مُكْتَلَبٍ
بِهَذِهِ الطُّورِ، فَأَتَيْنَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشُّعْخُ الْأُخْرَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ النَّبِيِّعِ: بَابٌ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّعِ (٢٢٤/١) رَقْم: ٥٥٨، وَمَالِكٌ فِي
الْمَوْطَأِ - رِوَايَةٌ يَخْتِى النَّبِيِّعِ -، كِتَابُ النَّبِيِّعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الشُّعَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا
(٦١٨/٢) رَقْم: ١٢٨١، وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النَّبِيِّعِ: بَابٌ إِذَا بَاعَ الشُّعَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا
(٧٦٦/٢) رَقْم: ٢٠٨٦، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ: بَابٌ وَضَعَ الْجَوَائِحَ (٢٩٠/٥) رَقْم: ٤٠٦١،
وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ النَّبِيِّعِ: بَابٌ فِي بَيْعِ الشُّعَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا (٢٦٠/٣) رَقْم: ٣٣٧٢،
وَأَخْنَدُ (٣١٩/٣) رَقْم: ١٤٤٧٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصُّغْرَى، كِتَابُ النَّبِيِّعِ: بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي
يَجُزُّ فِيهِ بَيْعُ الشُّعَارِ (٨٦/٥) رَقْم: ١٨٨٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
بَيْعِ الشُّعَارِ حَتَّى تَزْهَوْ، فَقِيلَ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَزْهَوْ؟ قَالَ، تَحْمَرُّ...».

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ وَزَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَيَبِيعُ الْمُنَابَذَةَ» هُوَ أَنْ
يَبْتَايَعَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَبَدَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَجِبَ النَّبِيِّعِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْمَلَامَسَةُ،
هُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ وَجِبَ النَّبِيِّعِ. أَوْ يَبْعُهُ فِي مَوْضِعٍ مَطْلَبٍ، وَيَقُولُ، إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ
وَجِبَ النَّبِيِّعِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَهِيَ زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ فِي التَّغْرِيفِ. وَلَسَمَ أَيْبَهَا فِي الْأَصْلِ لِيُظْهِرَ
أَنَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ الشُّعَارِ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ مُتَوَالِيَةً فِي تَعْدِيدِ أَصْنَافِ بَيْعِ الْغَرَبِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
التَّغْرِيفُ مُفْتَرَضًا إِلَى حَدِّ نِسْبَانِ بِدَايَةِ الْكَلَامِ.

(٤) أَخْرَجَ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ النَّبِيِّعِ: بَابٌ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّعِ (٢٢٣/١) رَقْم: ٥٥٧ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ، وَعَنِ الْمَلَامَسِ
وَالْمُضَامِسِينَ، قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ طَرَفَ الثُّوبِ وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَنْقَلِمُ
مَا فِيهِ فَيَلْزِمُهُ النَّبِيِّعِ، وَالْمُنَابَذَةُ، أَنْ يَزِمِي الرَّجُلُ ثُوبَهُ لِلْآخِرِ وَيَزِمِي لَهُ الْآخِرُ ثُوبَهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ -

في البَيْع^(١)، وَلَا يَبْعَانِ فِي بَيْعِهِ، وَلَا يَأْخُذُ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ^(٢)، وَلَا يَبِيعُ الْحَيَوَانَ حَتَّى يَخْضُرَ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ الدَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ، وَلَا يَفْضَى الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ^(٣)، وَمَا ابْتِغَتْ وَزَنًا فَلَا تَأْخُذُ جُرَافًا، وَمَا ابْتِغَتْ كَيْلًا فَلَا تَأْخُذُ وَزَنًا

• كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبٌ صَاحِبِهِ. وَخَبَلُ الْخَيْلَةِ؛ وَهُوَ خَبَلٌ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَالْمَعْلَايُخُ مَا فِي ظَهْرِ الْمَحْوَلِ، وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطْنِ الْإِنَاتِ.

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ خَبَلِ الْخَيْلَةِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَضُّهُ فِي الْمَوْطِ - رَوَاهُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ - كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْخَيْلِ (٦٥٣/٢) رَقْم: ١٣٣٣، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَعْلَايُخِ وَالْمَعْلَابَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْمَعْلَايُخِ وَالْمَعْلَابَةِ (٦٦٦/٢) رَقْم: ١٣٤٦، قَالَ مَالِكٌ بَعْدَ شَرْحِهِ لِمَعْنَى الْمَعْلَابَةِ وَالْمَعْلَايُخِ: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْمُنْزَجُ فِي جِرَابِهِ، أَوْ الثَّوْبُ الْقَطِيعِيُّ الْمُنْزَجُ فِي طَبَعِهِ؛ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْفَسَا، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا فِي أَجْوَاهِمَا، وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعْلَايُخِ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْزَانِجِ مَخَالَفٌ لِبَيْعِ الشَّجَرِ فِي جِرَابِهِ وَالثَّوْبِ فِي طَبَعِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَوْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُومُ بِهِ وَمَعْرُوفَةٌ ذَلِكَ فِي سُلُوكِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَضَامِينِ فِيهِ وَأَنَّ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْبَايُزُجِ، وَالشَّجَرَةَ يَبِيعُهَا النَّاسُ لَا يَزُونَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْزَانِجِ عَلَى غَيْرِ نَفْسٍ لَا يَزَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَعْلَايُخَ.

(١) فِي الْأَصْلِ «وَلَا شَرْطُ فِي بَيْعٍ» وَقَدْ انْتَفَقَ التُّسْعُ الثَّلَاثُ عَلَى «شَرْطَانِهِ» فَالْبَيْعَةُ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُؤَلَّفِ فِي الْجَامِعِ تُؤَيِّدُهُ. (يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيْعِ ٣٠٠/٢، ٣٦٥).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عَنْدهُ (٣٠٣/٣) رَقْم: ٣٥٠٦ قَالَ الْأَثَابِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِفَايَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْفَهُ (١٧٨/٢) رَقْم: ٦٦٧١ وَخَشَنَةُ شَعْبَةُ الْأَرْنَؤُوطِ، وَ(٥٣٥/٣) رَقْم: ١٢٣٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُتُبِ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ (٢٩٠/٥) رَقْم: ١٠٨٤٦، وَالصَّغَرِيُّ: بَابٌ مَا لَا رَبَا فِيهِ، وَكُلُّ مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالسُّورِقَ وَالْمَقْطُومَ (٦٥/٥) رَقْم: ١٨٦٣، وَالدَّارِقُطِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٣٦٨/٧) رَقْم: ٣١٠٥، وَالْحَاكِمِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيعِ (٦٥/٢) رَقْم: ٢٣٤٢ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ سَلِيمٍ،

وَلَا جُرَافًا، وَمَا ابْتِغَتْ عَدَدًا فَلَا تَأْخُذُ وَزَنَا وَلَا كَيْلًا وَلَا جُرَافًا، وَجَائِزُ الْبَيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ جُرَافًا بِجُرَافٍ، وَكَيْلًا، وَوَزَنَا، وَمُسَاوَمَةٌ^(١). وَإِذَا عَرَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مَا يَتَّبَاعَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ وَإِنْ^(٢) غَابَ عَنْهُمَا، وَكُلُّ حُرٍّ بَالِغٍ [عَاقِلٍ]^(٣) مُمَيِّزٌ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَبَيْعُهُ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى جَائِزٌ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَارِفَيْنِ بِمَا تَبَاعَا عَلَيْهِ، كَانَ الْمُبْتَاعُ^(٤) حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، فَالْبَيْعُ ثَابِتٌ، [لَا يَنْتَقِضُ]^(٥) إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْعَائِبُ مُتَعَيِّرًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا عَمَّا كَانَا عَرَفَاهُ؛ فَلَهُمَا أَنْ يَنْقُضَاهُ.

وَالْبَيْعُ بَيْعَانِ: بَيْعٌ يَنْقُضُ، وَيَبِيعُ بِتَأْخِيرٍ، فَبَيْعُ التَّقْدِيرِ جَائِزٌ بِالْدَّرَاهِمِ، وَبِالْعَرُوضِ بَعْضُهُ يَبْغِضُ، كَيْفَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ حُضُورِ الشَّيْءِ؛ الَّذِي يَتَّبَاعَانِ فِيهِ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِحْتِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي

- وَوَأَقْبَهُ الدُّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ الشَّيْءَ بشيء نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِسِ بِالْكَالِيں وَهُوَ بَيْعُ الدُّنْيَرِ بِالذَّنِينِ. وَفِي صِحَّةِ الْخَدِيثِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ذَكَرَهُ الْأَنْبَانِيُّ فِي إِزْوَاهِ الْغَلِيلِ (٢٢٢/٥)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَهْلُ الْخَدِيثِ يُؤْهِتُونَ هَذَا الْخَدِيثَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا خَدِيثٌ يَصِيحُ، لَكِنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَيْنِ بَدْنَيْنِ يُنظَرُ؛ تَلْخِيصُ الْحَجِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَابِيثِ الزَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ - (٧١/٣). قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا يَجُوزُ ذَيْنِ بَدْنَيْنِ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْعَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ أَوْ مَا يُعَدُّ مِنَ الْمُعْتَدَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ قَسْحُ ذَيْنِ فِي ذَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَسْخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَتَيْرَوَانِيِّ - (١٠٨/١).

(١) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: «وَالنَّخَاصِلُ أَنَّ التَّيْرَ وَالخَلِيَّ الْمُعْشَرُ وَكَذَا الْمُشْكَوكُ الْمُتَعَامَلُ بِهِ وَزَنَا قَطُّ يَجُوزُ بَيْعُهُ جُرَافًا، وَالْمُلُوسُ الْجُدُّ كَالنَّقْدِ». الْقَوَاعِدُ الدُّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَتَيْرَوَانِيِّ - (٧٦/٦).

(٢) فِي التُّسْعِ الثَّلَاثِ، «وَلَوْ».

(٣) سَاطِقٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ التُّسْعِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي ج، د «الْمُبْتَاعُ».

(٥) سَاطِقٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ التُّسْعِ الثَّلَاثِ.

الغائب. وَيَبْنَعُ الشَّيْئَةَ، فَمِنَهُ مَا يَجُوزُ وَمِنَهُ مَا لَا يَجُوزُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ جَائِزٌ يَنْقَلِبُ وَيَتَأَخَّرُ عَلَى الْأَجْزَةِ وَالذَّنِينِ وَالسَّلْفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا الْحَيَوَانَ، فَلَا يَجُوزُ بِنَعْيِهِ حَتَّى يُخْضَرَ، وَيُوقَفُ عِنْدَهُ وَقْتُ الْبِنْعِ^(١)، إِلَّا فِي السَّلْفِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي السَّلْفِ جَائِزٌ.

وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا كَانَ مُوجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَتَاعِ وَالذُّوَابِ وَالرَّقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالرُّضَاصِ، وَجَمِيعِ الْمَوْضُوعِ مِمَّا يُوجَدُ وَلَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ؛ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَجِنْسٍ مَعْرُوفٍ، فَمَا كَانَ مِنَ الذُّوَابِ وَالرَّقِيقِ فَعَلَى سَبِيلِ مَعْلُومٍ وَجِنْسٍ مَعْرُوفٍ وَصِفَةٍ مِنَ الذُّوَابِ مَعْرُوفَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢). وَمَا كَانَ مِنْ أَوْضَافٍ مَا يُعْرَفُ بِالطُّولِ وَالْعُزْضِ وَالذَّرْعِ وَالصَّفَقَةِ؛ فَيَذَرَعُ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَمْتِعَةِ مِمَّا يُعْرَفُ بِالكَتِيلِ وَالوَزْنِ؛ فَيَكْتِيلُ أَوْ وَزَنَ مَعْرُوفٍ مِنْ صِنْفٍ مَعْرُوفٍ مُوجُودٍ إِلَى أَجَلٍ مَحْدُودٍ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ فَيَالْكَيْلِ مِمَّا يُكَالُ، وَبِالوَزْنِ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ يُسَمَّى بِهِ^(٣) وَيُوضَفُ بِمِكْيَالٍ أَوْ بِوَزْنٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٤)، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُدَّةِ.

وَأَقَلُّ مُدَّةِ السَّلْفِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ فَجَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْفُ إِلَّا

(١) فِي د «وَيُوقَفُ عِنْدَ عَقْدَةِ الْبِنْعِ إِلَّا فِي السَّلْفِ جَائِزٌ... وَالسَّلْفُ...» وَفِي هـ «وَيُوقَفُ عِنْدَ عَقْدَةِ الْبِنْعِ إِلَّا فِي السَّلْفِ...».

(٢) فِي د «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «سَمِيئَةً»، وَفِي ب، ج «وَعَقْدٌ يُسَمَّى بِهِ». وَاخْتَرْنَا عِبَارَةَ (د) لِأَنَّهَا الْأَوْضَحُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ «مَحْدُودِهِ»، وَالْمَعْنَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوْضَحُ مِنْ حَقِيقَةِ الْمَقْصُودِ.

بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَاضِرًا مَعَ عَقْدَةِ السَّلْفِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، أَوْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَأَصْلُ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلَيْسَ لِمِنْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ، مِنْ صِنْفٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١). وَالسَّلْمُ هُوَ: تَسْلِيمُ الدَّرَاهِمِ فِي السَّلْفِ^(٢) الَّذِي قَدْ ثَبِتَ بِالسَّنَةِ. وَيَقُولُ فِي السَّلْمِ: قَدْ أَسْلَفْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِكَذَا وَكَذَا، مِنْ جِنْسٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَيْلٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ وَزْنٍ كَذَا وَكَذَا مِمَّا سَمِيَتْهُ^(٣) عِنْدَ السَّلْفِ^(٤) مَحَلٌّ هَذَا السَّلْفِ، إِلَى شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قِيلْتُ، ثَبِتَ عَلَيْهِ السَّلْفُ. وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَسْلَفْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْهَا بِكَذَا وَكَذَا فَيُرَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ السَّلْمِ، بَابٌ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ (٧٨١/٢) رَقْم: (٢١٢٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاقِبَةِ، بَابُ السَّلْمِ (٥٥/٥) رَقْم: (٤٢٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالشُّجَارَاتِ، بَابٌ فِي السَّلْفِ (٢٩٢/٣) رَقْم: (٣٤٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٢/٣-٦٠٣)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرِّ (٦٠٢/٣) رَقْم: (١٣١١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالشَّيْخَانِيُّ كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ السَّلْفِ فِي الشُّعَارِ (٤٠/٤) رَقْم: (٦٢٠٩)، وَابْنُ حَاجَةَ كِتَابُ الشُّجَارَاتِ، بَابُ السَّلْفِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ (٥٥/٧) رَقْم: (٢٢٧١) وَابْنُ الْجَزَوْدِ بَابٌ فِي السَّلْمِ (٢٠٨-٢٠٩) رَقْم: (٦١٤، و٦١٥)، وَالذَّهَبِيُّ كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابٌ فِي السَّلْفِ (٣٣٧/٢) رَقْم: (٢٥٨٣)، وَالذَّرَقَطْنِيُّ (٣/٣)، كِتَابُ الْبَيْعِ (٤/٣) رَقْم: (٥)، وَالْحَمَيْدِيُّ (٢٣٧/١) رَقْم: (٥١٠) وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٦١/٢) رَقْم: (٥٥٧) وَالتَّبَهَقِيُّ فِي الْكُنُزِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابٌ لَا يَجُوزُ السَّلْفُ حَتَّى يَدْفَعَ السَّلْفُ ثَمَنٌ مَا سَلَفَ فِيهِ (٢٤/٦) رَقْم: (١١٤٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ - (١٣٠/١١) رَقْم: (١١٢٦٣) كَلَّمُهُمْ بِلَفْظٍ: «مَنْ سَلَفْتُ... إلخ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: تَسْلِيمُ الدَّرَاهِمِ فِي السَّلْفِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِتَفْسِيرِ الْعَبَّازِ فِي الْجَامِعِ. يُنظَرُ: جَامِعُ الْبَيْهَقِيِّ (٣٠٢/٢).

(٣) فِي ب: «وَكَذَا مِمَّا يَسْتَعْمَلُ عَلَيْهِ السَّلْفُ مَحَلٌّ هَذَا السَّلْفِ»، وَفِي ج: «مِمَّا يَسْتَعْمَلُ عَلَيْهِ السَّلْفُ...».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «السَّلْمُ بِذَلِكَ السَّلْفِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ». «وَكَذَا مِمَّا يَسْتَعْمَلُ عَلَيْهِ السَّلْفُ مَحَلٌّ هَذَا السَّلْفِ».

وَمَكُونًا^(١) بُرًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ شَعِيرًا مَحَلُّ هَذَا الْحَنُّ عَلَيْكَ غُرَّةٌ شَهْرٌ كَذَا وَكَذَا
مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ فَعَجَائِزٌ هَذَا.

(١) المَكُونُ اسمٌ لِلْمِكْنِيَالِ، وَهُوَ ضَاعٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ ثَلَاثُ مِكْنِيَالَاتٍ وَالْمِكْنِيَالَةُ مَثَا وَنِصْفُهُ أَمَانٌ
مَنْ، وَالْعَرْنُ، رِطْلَانٌ، وَالرُّطْلُ، اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ، إِسْتَارٌ وَتَلْنَا إِسْتَارٌ، وَالْإِسْتَارُ، أَرْبَعَةٌ
مِثَالِيٌّ وَنِصْفٌ، وَالْمِثْقَالُ، دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَشْبَاعٍ دِرْهَمٌ، وَالنَّزْهَمُ، سِتَّةُ ذَوَابِقٍ، وَالذَّابِقُ،
قِيْرَاطَانٌ، وَالْقِيْرَاطُ، طَشُوجَانٌ، وَالطُّشُوجُ، حَبِيبَانٌ، وَالْحَبِيْبَةُ، سُدْسُ ثَمْنٍ دِرْهَمٌ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ
ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ، هُوَ اسْمٌ لِلْمِكْنِيَالِ يَخْتَلِفُ مِقْدَاؤُهُ بِاخْتِلَافِ اضْطِلَاحِ
النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبِلَادِ. (يُنظَرُ: لِسَانُ الْغُرَبِ - (١٠/٤٩٠)).

(٧٨)

بَابُ فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ



وَالْأَنْعَامُ كُلُّهَا حَلَالٌ أَكْلُ لُحُومِهَا، بَعْدَ الذَّبْحِ لَهَا وَالتَّذْكِيَةِ، مَعَ ذِكْرِ اسْمِ
اللَّهِ عَلَيْهَا، حِلٌّ لِلْمَجْلُ وَالْمُحْرِمِ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ مِنْهَا،
وَبَوْلُهَا^(١)، وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةٌ.

وَالْأَنْعَامُ هِيَ الثَّمَانِيَةُ الْأَزْوَاجِ الَّتِي فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَيُضَحِّي بِهَا، وَيُهْدِي
إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ الْجِزَاءُ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ لَا غَيْرَهَا؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ
وَالْعَنْمُ^(٢) لَا غَيْرَ ذَلِكَ^(٣)، هَذِهِ الْأَنْعَامُ الْمُبَاحُ أَكْلُ لُحُومِهَا فِي كُلِّ خَالٍ. وَحَرَامُ
أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ؛ فَمَحَلَّلَ لَهُ فِي خَالِ
الِاضْطِرَارِ أَنْ يَأْكُلَ قَدْرَ مَا يَبْلُغُهُ وَيُنَجِّيهِ^(٤)، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثُ زِيَادَةٌ، وَمَا فِي كُتُوبِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ مِنْ زِيَادَاتِ الشُّنْخِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ
فِي الْجَامِعِ: «وَأَمَّا الدُّبِيخَةُ؛ فَإِذَا غَسَلِ الْمَذْبُوحَةَ وَالْأَوْدَاجَ فَقَدْ طَهَّرَ لَحْمَهَا، إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا
أَصَابَ مِنْ اللَّحْمِ نَجَسٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ دَمَ الْمُزَوَّقِ نَجَسٌ». جَامِعُ أَبِي الْخَسَنِ
السِّيَرِيِّ (٢٤٦/١).

(٢) فِي ب: «وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنْمُ وَالضَّأْنُ».

(٣) فِي ب: «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ».

(٤) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثُ: «وَيُخَيَّبُهُ».

أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١)، وَكُلُّ سَبْعٍ حَرَامٌ^(٢) أَكْلُ لَحْمِهِ لِهَذَا الْحَبْرِ، إِلَّا مَا قَامَ بِهِذَا دَلِيلُهُ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ، وَحَرَامٌ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ لِهَذَا الْحَبْرِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ مَا يَغْدُو بِهِ. فَأَمَّا السَّبَاعُ الْمُحْرَمُ أَكْلُ لُحُومِهَا؛ فَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ وَتَغْدُو بِالْأَنْجَاسِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَا تَرعى الشَّجَرِ؛ فَهِيَ مُحْرَمٌ أَكْلُ لُحُومِهَا، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ الَّذِي إِثْمَا عِدَاؤُهُ أَكْلُ الْجَنْفِ وَالْأَنْجَاسِ وَالسُّودِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَا يَرعى الشَّجَرِ، وَيَحْمِلُ بِمِخْلَبِهِ [فَهُوَ مُحْرَمٌ أَكْلُ لُحُومِهَا]^(٣). وَحَرَامٌ^(٤) أَكْلُ لَحْمِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٥)، حَتَّى يَصِيحَ أَنَّهُ نَهَى أَدَبٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١٥٣/١) رَقْم: (٣٨٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٦٠/٦) رَقْم: (٥١٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّهْمِي عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ (٤١٨/٣) رَقْم: (٣٨٠٥) وَصَحَّحَهُ الْأَنْبَائِيُّ، وَأَخَذَ (٢٤٤/١) رَقْم: (٢١٩٢) قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْزَنْوُوطُ: إِسْتِثْنَاهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ بَقِيَّتْ رَجَالُ الشُّيْخَيْنِ غَيْرَ مِثْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّ نَاجَةَ، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (١٠٧٧/٢) رَقْم: (٣٢٣٤) وَإِنَّ جِبَانَ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٨٥/١٢) رَقْم: (٥٢٨٠) قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْزَنْوُوطُ: إِسْتِثْنَاهُ صَحِيحٌ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِيهِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ (٧٣/٤) رَقْم: (١٤٧٨) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ - رَوَايَةٌ يَخْتَصِي اللَّيْثِيُّ -، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (٤٩٦/٢) رَقْم: (١٠٥٩) وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَيُحْرَمُ، وَالْمَعْنَى مِنَ الشُّسْحِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤَايِنُ لِلسَّبَاعِ. وَهَكَذَا أَيْضًا الْعِبَارَةُ فِي الْجَامِعِ. يُنظَرُ جَامِعُ البَسِيوِي (٢٥٩/٢).

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّسْحِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: وَيُحْرَمُ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الشُّسْحِ الثَّلَاثِ، وَنَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَحَتَّى يَصِيحَ أَنَّهُ نَهَى أَدَبٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، جَامِعُ الصَّدَقَةِ وَالطَّعَامِ؛ بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١٥٣/١) رَقْم: (٣٨٨) وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ - رَوَايَةٌ يَخْتَصِي اللَّيْثِيُّ، كِتَابُ الشَّحَاحِ، بَابُ يَسْحَاحِ الْفَتْنَةِ (٥٤٢/٢) -

وَمَا تَهَيَّأْتُمْ لَهُمْ قَاتِلَهُمْ فَاتْلُوهُمُ ﴿١١﴾ [الحشر، ٧] [فَمَا تُهَيَّئُ عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ] ﴿١٢﴾، وَلَا يَجِلُّ مِنْ
الْمَيْتَةِ إِلَّا الْجُرَادُ وَالسَّمَكُ بِالسُّنَّةِ ﴿١٣﴾ وَالْإِتِّفَاقُ مِنَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا

- رقم، (١١٢٩) والبخاري، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر (١٥٤٤/٤) رقم، (٣٩٧٩)، ومسلم،
كتاب الصيد والذبائح: باب ثخريس أكل لحم الخمر الإنسية (٦٣/٦) رقم، (٥١١٦)
وابن ماجه، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المشقة. (١٨١/٦) رقم، (٢٠٣٧) كلهم عن
علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشقة النساء يوم خيبر
وعن أكل لحوم الخمر الإنسية».

(١) ونص الآية كاملة: ﴿مَّا آتَاكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلْيُكْفِئْهُم مَّا رَزَقْنَاهُمْ وَأَلْيَسْ كَيْفَ
وَأَيْنَ التَّيْلِيلِ لَا يَكُنْ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا بَلَغْتُمْ أَهْلَ الْبُلْدَانِ فَآتَاهُمُ مِنْ ثَمَرِهِمْ
أَنَّهُ إِذَا فَلَاحُوا كَثُرُوا﴾.

(٢) زيادة أبتناها من د، أما ب، ج فقد وردت هكذا «وما تهي عنه حرام».

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الأحكام: باب الذبائح (٢٤٣/١) رقم، (٦١٨) عن ابن عباس عن
النبي ﷺ قال: «أجلت لكم ميتتان ودمان؛ فالعيتان الجراد والسماك، والدمان الكبد
والطحال»، وأخرجه الشافعي في مشيئه كتاب الصيد والذبائح (١٧٣/٢) رقم، (٦٠٧)
وأحمد (٩٧/٢) رقم، (٥٧٢٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال (١١٠٢/٢)،
رقم (٣٣١٤)، والذراطيني، باب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٧٢/٤) رقم، (٢٥)، والبيهقي
في الجبزي من طريق الحاكم، كتاب الطهارة: باب الحوت يموت في النساء والجراد
(٢٥٤/١) رقم، (١٢٤١)، وقال البيهقي: «روى مؤلفنا على ابن عمر وهو الصحيح، وعبد بن
حميد في المنتخب (٢٦٠) رقم، (٨٢٠) كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، عن
أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو بصير في «الروايد»، هذا إسناد
فيه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو صحيح. اهـ وأخرجه ابن جبان في «المشروعين»،
(٥٨/٢) وأعله بعبد الرحمن، وقال: «كان ممن يلقب الأختار وهو لا يعلم حتى كثرت ذلك في
رواية رفع المزاسيل وإسناده الموقوف فاستحق الترتيب». وقال: «حدثنا أحمد بن الفتح
أبو يعلى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «عبد الرحمن، وأسماعيل وعبد الله بن يزيد بن
أسلم ليسوا بشيء». لكن وثقه أحمد بن حنبل؛ ولذلك صححه الألباني في رواية أحمد
وابن ماجه والذراطيني (ينظر: نصب الزاوية لأحاديث الهداية (٢٠٢/٤)، مختصر إزواه
الغليل - (٥٠٣/١) رقم، (٢٥٢٦) وصحیح وضعیف ستن ابن ماجه - (٣١٤/٧) رقم، (٣٣١٤).

تُنَجِّسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَكُلُّ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ أَوْ طَعَامٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ كُلُّهُ فَحَلَالٌ أَكَلُ لَحْمِهِ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ لَهُ؛ إِذَا وَجِدَ حَيًّا. وَإِذَا اضْطَّادَهُ بِجَارِحَةٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ صَيْدٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِمَّا يُضْطَادُ بِهِ، فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَرْسَلَهُ، أَكَلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا ذَبَحَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ مَاتَ وَهُوَ مَمْسُوكٌ أَكَلَهُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُمْسِكًا لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى تُذْرَكَ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ لَمْ يَأْكَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ مُحَرَّمَةٌ^(١). وَالصَّيْدُ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا الَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهَا، هِيَ الَّتِي يَكُونُ غِذَاؤُهَا الشَّجَرُ، وَمَا أَتَيْتِ الْأَرْضَ، كَالْأَنْعَامِ الَّتِي تُرْعَى. وَالصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ كُلُّهُ الَّذِي يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ هُوَ الصَّيْدُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَيُرْعَى بِثُورِ الشَّجَرِ فِي الْقَرَى وَالْقَمَارِ، وَالْحَبُّ غِذَاؤُهُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَأَمَّا مَا بَيَّنَّ ذَلِكَ مِنَ الْهَوَامِّ فَلَا أَحَبُّ أَكْلُ لَحْمِهِ أَيْضًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْهَوَامِّ مِنْ جِنْسِ السَّبَاعِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ لَحْمِهِ أَيْضًا كَالْمِحَاةِ وَالْحَيْبَةِ^(٢)

(١) أَكَلَ الصَّيْدَ بَعْدَ أَنْ لَقِطَ أَنْفَاسَهُ تَحْتَ أَتْيَابِ الْجَارِحِ غَيْرِ جَائِزٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، قَالَ فِي الرَّسَالَةِ: «وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمَعْلُومُ أَوْ بَارَكَ الْمَعْلُومُ فَجَائِزٌ أَكَلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكُلِّدَكَ مَا أَنْفَعْتَ الْجَوَارِحَ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذِكَايِهِ وَمَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ إِتْقَانِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاتِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُشْحِكَ فَكُلَّهُ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَهُ، وَإِنْ مَاتَ بِغَيْرِهِ فَكُلَّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَتَّيَسَّرْ عَنكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا مَاتَ عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَيُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزِيَّانِيِّ - (١/٨٧).

(٢) نَوْعٌ مِنَ الزَّوْاجِفِ.

(٣) لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْبَةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْإِنْعَامِ مَالِكٍ مَعَ شَرْطِ تَذْكِيَتِهَا، قَالَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «قَالَ - مَالِكٌ - وَإِنِّي لِأَكْثَرُهُ أَكَلَ الْفَأْرَةَ وَالْحَيْبَةَ وَالْمَغْرَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ حَرَامًا. قَالَ: وَمَنْ أَكَلَ حَيْبَةً فَلَا يَأْكُلُهَا حَتَّى يُذَكِّبَهَا وَالْإِسْتِذْكَارُ - (١٥٥/٤).

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١). وَأَمَّا طَيْرُ الْبَحْرِ الَّذِي يَغْدُو بِالسَّمَكِ وَيَرَعَى الْمَاءَ فَأَكُلُهُ جَائِزٌ بَعْدَ التَّذَكِّيَةِ لَهُ، لِأَنَّهُ غِذَاؤُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَحْتَلِلِ، وَيَعِيشُ فِي الْمَاءِ، إِلَّا الْغُرَابَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ لِأَنَّهُ ذُو مِخْلَبٍ^(٢)، وَلَحْمُ صَيْدِ [النَّبْرِ]^(٣) كُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِلِّ وَالْحَزْمِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَلَا يَأْكُلَنَّ لَحْمَ صَيْدِهِ حَتَّى يَجِلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ، وَلَا يَأْكُلَنَّ الصَّيْدَ فِي الْحَزْمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْ إِخْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَزْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٤) [العائدة: ٩٦].

(١) في ب، ج، د «كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ».

(٢) الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْغُرَابِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِبَاهِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالطَّاهِرِيَّةِ، وَذَعَبَ الْأَسَافِمُ تَالِكَ إِلَى جَلْبِيَّةٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ النَّبْرِ فِي الْإِسْتِزْكَارِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ تَالِيًا عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ وَالْجَذَاوِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُمَا فَايْقِنِينَ، وَأَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقِتْلِهِمَا. فَقَالَ: لَمْ أَتْرِكْ أَحَدًا يَنْهَى عَنْ أَكْلِهِمَا. قَالَ: وَلَا تَأْسُ بِأَكْلِهِمَا. قَالَ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُهُ أَكْلُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَفْرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ حَرَامًا. (يُنظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِييِّ - (٤٠٨/١١)، الْمُجْمُوعُ شَرْحُ الْفَهْرَدِيِّ - (١٦/٩)، الْمَغْنِي - (٣٩١/٢١)، الْمَخْلَى - (٤٠٣/٧)، الْإِسْتِزْكَارُ - (١٥٥/٤).

(٣) ساقطة من الأصل، والإشمال من التسخير الثلاث.

في ب زيادته: «مِنْ ذَلِكَ».

(٤) وَنَهَى عَنْ كَابِلَةِ، «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَكَلَامُهُ، مَتَمَّا لَكُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ».

بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ



وحرام تزويج الأمهات وأمهاتيهن وإن علون، والنسب وبناتهن وإن سفلن، وبنات الإبن وإن سفلن، والأخوات وبناتهن وإن سفلن، وبنات الأخ وإن سفلن من ذلك، وبنات الأخت وإن بعدن، والعقات والخالات حرام، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسايتكم وأمهاتهن وإن علون، وبناتهن، وإن سفلن، وبنات بنيهن وإن سفلن^(١)، والأخوات من الرضاعة وما ولدن وإن سفلن، وما ولدن، وإيخرم من الرضاع ما يخرم من النسب، وأمهات نسايتكم فأم الزوجة حرام وما علا من ذلك، والزنايب التي دخل بأمهاتيهن حرام تزويجهن وما ولدن وإن سفلن^(٢)؛ وإن لم يدخل بأمتها فحلل تزويجها وبناتها أيضا، ونساء الأبناء حرام على الآباء، قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢) فحرام امرأة الأب على الإبن أبدا وإن لم يدخل بها، وحرام أن يجمع بين أختين في التزويج، ولا في ملك اليمين في النكاح، وحرام نكاح المحصنات من النساء

(١) في الأصل «سفلوا» والتضجيج من الشخ الثلاث.

(٢) ما بين المعفوقتين سابق من الأصل، والإكمال بما انفقت عليه الشخ الثلاث.

بغير تزويج، إلا ما ملكت أيمانكم بالتزويج، وبالشسري مما ملكت اليمين، وما وراء هذا خللًا تزويجه لمن أراد التزويج والإحصان غير مسافحين، ولا متخلبي أخذان من الزنا^(١)، وحرام أن يتزوج المرأة على عمتها وخالتها^(٢).

وأما ما يحل من التزويج فكل امرأة حرة عفيفة لا بغل لها، ولا هي في عدة من زوج [ولا حامل]^(٣)، وهي مخصنة غير مغلنة بالزنا، فيكاحها جائز إذا اتفقا على ذلك ورضيته من غير إكراه لها من الولي ولا الذي يريد أن يتزوجها، فإن أكرهها أحد ولم تكن راضية لم يجز ذلك وكان حرامًا. وخلل تزويج الأمة والولائد برأي أزبانهن، وحرام بالزنا في كل حال. وحرام نكاح الزنا في كل حال إذا علم ذلك منهم^(٤). [وخلل]^(٥) نكاح نساء أهل الكتاب، وحرام ذلك بالسفاح. ولا يحل عندنا نكاح بلا شهود، وإن شهدوا بعد ذلك^(٦). وحرام عندنا تزويج العتقة لأن النهي ورد فيها^(٧)، وحرام التزويج

(١) الأصل في ذلك كله الآيات ٢٢، ٢٣، ٢٤، من سورة النساء.

(٢) دليل ذلك ما رواه الربيع في مشنيوه، كتاب النكاح: «بأن ما يجوز من النكاح وما لا يجوز (٢٠٨/١، ٥١٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع بين المرأة وعتقتها، ولا بين المرأة وخالتها وأخرجته مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي - كتاب النكاح: «بأن ما لا يجتمع بينه من النساء (٣٢٢/٢) رقم: ١١٠٨».

(٣) ما بين المفقوتين سابق من الأصل، والإحصان من: ب

(٤) في الأصل: «إذا علم بها ذلك» وألغيت من: ب، د؛ لأنه يشغل الرجل والمرأة. وفي ج «إذا علم منهم ذلك».

(٥) في الأصل: «وحرام» وهو تصحيف، والتصويب من تقيية الشيخ.

(٦) في نسخة قوبلت عليها النسخة (ج)، «وإن أشهد بعد ذلك». وتسترط العالكية الإشهاد أيضا لكنه يمكن أن يكون بعد العقد، يقول في الرسالة: «لا نكاح إلا بولي وصدان وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبيى بها حتى يشهدا» رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٨٩/١).

(٧) هذا يجمع الأمة ما عدا السبعة الإمامية فإنه عندهم جائز، ودليل تخريبه ما أخرجه مالك -

نَجَلَةٌ لِلْمَطْلُوقِ^(١)، وَحَرَامُ التَّرْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ، وَحَرَامُ الْمُوَاعِدَةِ فِي الْعِدَّةِ
بِالتَّرْوِيجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ. وَيُكْرَهُ تَرْوِيجُ السَّرِيرَةِ
كِرَاهِيَةً بَلَا تَحْرِيمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهَدَاءٍ، فَذَلِكَ حَرَامٌ تَرْوِيجُهُ أَبَدًا.
وَتَرْوِيجُ^(٢) الصَّغَارِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ^(٣). وَأَمَّا الْبَالِغُ إِذَا

• فِي الْمَوْطَأِ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ (٥٤٢/٢) رَقْم: (١١٢٩)،
وَالْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْمُتَعَاذِي، بَابُ عَزْوَةِ خَيْبَرَ (١٥٤٤/٤) رَقْم: (٣٩٧٩)، وَمُسْلِمٍ، كِتَابُ
النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَيَتَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَفْرَغَ نَحْرَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ (١٣٤/٤) رَقْم: (٣٤٩٩) وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٢٩/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ،
(٤٢٩/٣) رَقْم: (١١٢١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّهْيِ عَنْ
نِكَاحِ الْمُتَعَةِ (٦٣٠/١) رَقْم: ١٩٦١ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بِنِ عَلَيْهِ
عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ
أَكْلِ لَحْمِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(١) لَا جِلَاتَ فِي حُرْمَةِ هَذَا النِّكَاحِ مِنَ النِّكَاحِ فَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي التَّهْيِ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ
الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ هَلْ يُحْلَلُ الْعِرَاءُ لِرُزْجِهَا الْأَوَّلِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْإِنْبَائِيَّةُ
وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْأَخْنَافِ وَالتُّورِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالتَّيْتِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا
يُحْلَلُهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنِ التُّورِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَذُلُودُ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيُّ وَالْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُحْلَلُهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّخْلِيلَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ إِلَى
أَنَّهُ يُحْلَلُهَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ. (يُنظَرُ: شَرْحُ التَّبَلِّ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (٢٧٥/١٣)،
الْمُنْبَسُوطُ لِلشَّرْحِيَّيْنِ - (١٦/٦)، الْإِسْتِذْكَارُ - (٤٤٩/٥)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُتَهَدِّبِ -
(٢٨٥/١٧)، الْمُغْنِي - (٢٦١/١٥)، بِدَايَةُ الْمُتَجَهِّدِ - (٨٧/٢)، الْمُحَلَّى - (٢٥٠/١١).

(٢) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «وَحَرَامُ تَرْوِيجِ...»، وَلَمْ تُنْهَى فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ لَمْ يُنْصَحْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي
الْجَامِعِ وَإِنَّمَا أَوْقَفَهُ إِلَى خَالِ بُلُوغِهِمَا، قَالَ: «فَأَمَّا تَرْوِيجُ الصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
فَهُوَ غَيْرُ نَابِتٍ حَتَّى يُتِمُّوهُ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَالِغًا ثَبِتَ عَلَيْهِ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَكَانَ
الْجِنَاةَ لِلصَّبِيِّ مِنْهُمَا إِذَا بَلَغَ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُرْوَجَ الْبَيْتَمَةَ. جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ السِّيَرِيِّ (٤٢/٢).

(٣) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: وَرَدَتْ مَقَارِنُهُ النَّصُّ بِشُخْوَ أُخْرَى كَالثَّلَاثِ «وَفِي شُخْوَ: وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ
وَلَا لَهُمْ، لَكِنْ الشُّخْوَ (هـ) جَعَلَتْ الْمُقَابِلَةَ دَاخِلَ الْعَشْرِ بِعَكْسِ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ الَّتِي كَتَبَهَا
صَاحِبُهَا فَوْقَ نَصِّ الْعَشْرِ، وَفِي دَرَادَةِ: «وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُقِيمُ يَتَّبِعُهُمْ.»



عَقَدَ نِكَاحًا وَأَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِصَبِيَّةٍ بِرَأْيِ وَلِيِّهَا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَمُرَاعَى بِهِ بُلُوغُ الصَّبِيَّةِ وَرِضَاهَا فَإِنْ رَضِيَتْ ثُمَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ انْتَقَضَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَارَ بِهَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا مِنْهُ، وَخَرَجَتْ بِهَا طَلَاقٍ.

وَلَا يَجُوزُ [تَرْوِيجُ] (١) امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ لَا شَاهِدَ، وَإِنْ غَابَ وَطَلَّتِ الْمُدَّةُ فَحَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ.

وَلَا يَصِيحُ (٢) تَرْوِيجُ امْرَأَةٍ مَفْقُودٍ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَتَعْتَدُ (٣). وَلَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ الْمُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَقَّدَ نِكَاحٌ عَلَى مَجْنُونَةٍ وَلَا مَغْلُوبَةٍ عَلَى عَقْلِهَا وَلَا مَغْشُومَةٍ وَلَا مَتْرُوعَةٍ الْعَقْلِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، حَتَّى تُفَيِّقَ أَوْ تَصْحُوَ وَتَرْضَى، وَلَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ الرَّجُلِ بِخَاسِمَةٍ وَعِنْدَهُ أَرْبَعٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ مَفْقُودَةً لَمْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْتِ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجَلُ الْقَفْدِ مِنْ أُخْتِهَا (٤)، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَتَهُ الَّتِي قَدْ نَكَحَ أُمَّهَا، وَلَا بَنَاتِهَا مَا سَفَلْنَ، وَلَا الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ

(١) ساقط من الأصل، والإحتمال من التسخ الثلاث.

(٢) في التسخ الثلاث: «ولا يجوز».

(٣) في الأصل «حتى ينقضي القعد ويعلّم»، والمثبت من التسخ الثلاث؛ لأنه الأقرب إلى مفسرود المؤلف، قال في الجامع: «ومدة المفقود عند أصحابنا أربع سنين؛ لأن الاختلاف في مثل هذا، وإذا جاوز أربع سنين منذ يوم فقد أمانته أهله، وقسموا ماله، وطلق الولي زوجته، واعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج». جامع أبي الحسن السيرة (١٧٨/٢).

(٤) في الأصل «حتى تنقضي العدة من أختها والنكح المثبت من ج، أما (ب) فورد هكذا «حتى ينقضي القعد من أختها» وبثله (د).

أَنْ يَنْجَحَ أُخْتَهَا حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَهَا غَيْرَهُ بِتَزْوِجٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ بَيْعٍ، وَمَنْ
رَزَى بِرَجُلٍ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا بَنَاتِهِ وَإِنْ
سُئِلْنَ^(١)، وَمَنْ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ عَمْدًا لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا وَلَا
بِأَسِّ بِالْخَطَأِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ «أُمَّهَاتِهِ وَبَنَاتِهِ وَإِنْ سُئِلْنَ» وَالْعُمْتَةُ هُوَ عِيَارُهُ (ب، ج) لِأَنَّهُ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا لِلْمُرَادِ.
فَالْأُمَّهَاتُ يَنْعَلُونَ وَالْبَنَاتُ يَسْفَلْنَ.

(٢) يَتَشَدَّدُ أَضْحَاقُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرًا بِاتِّبَاعِهِمْ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِخْتِطَابِ فِي مَنَعِ الْإِنْتِهَاءِ
بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُشَبَّهَةِ وَيَسْمَعُ لِمُرَاتِبِهِ أَنْ تَتَنَفَّسَ فِي انْتِهَائِكَ الْأَعْرَاضِ حَتَّى
وَلَوْ بِالْمَسِّ أَوْ الْعُقْدَمَاتِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَكْتَلِفُهُ أَشَدَّ عِلْمَاهِ الصُّدْرِ الْأَوَّلِ اخْتِطَابًا فِي
هَذَا، قَالَ مَحْبُوبٌ: أَخْبَرَنِي الْعَلِيخُ بْنُ خُسَّانَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَفِيهِمْ
الْفَضْلُ.

قَالَ الْعَلِيخُ: فَسَأَلْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ نَائِمَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهَا مِنْ
تَحْتِ الثِّيَابِ، فَانْتَبَهَتِ الْعُرَاءُ، فَغَضِبَتْ وَشَتَمَتْ، وَأَتَكَّرَتْ بِإِنْكَارِ الْعُرْوَةِ، هَلْ لَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

قَالَ الْعَلِيخُ: فَسَكَّرْنَا وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِمَّا لَيْمٌ؟ وَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَبُو نُوحٍ
صَالِحٌ بْنُ نُوحِ الدُّهْمَانِ. فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، فَعَمَزَ بِنُضْطَانٍ بِنُضْطَانٍ يُسْأَلُ أَبَا نُوحٍ عَنْ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ جُنْدَبٍ: أَنَا أَسْأَلُهُ عَنْهَا. فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ أَبُو نُوحٍ: يَتَزَوَّجُهَا، وَيَهَبُ لَهَا مَالَهُ إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

قَالَ أَبُو نُوحٍ: بَلَى يَتَزَوَّجُهَا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)، فَأَخَذًا يَتَزَادَانِ الْفُلُوقَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو نُوحٍ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ. هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ خِيَانَ الْأَعْرَجِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو نُوحٍ: إِنْ خِيَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا، وَيَهَبُ لَهَا مَالَهُ إِنْ شَاءَ.

فَقَالَ أَبُو نُوحٍ: يَا مَعَايِشَ الشُّبَابِ، أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ حَاضِرٌ.

صَدَّقَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ الْمُرُوجُ. (مَنْهَجُ الطَّلَابِينَ - ٢٣/١٤). وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَرَجٌ فِي -

وَمَنْ رَأَى بِامْرَأَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِجُهَا، وَلَا يَجُوزُ لِابْنِهِ^(١) وَلَا لِابْنِ ابْنِهِ تَزْوِجُهَا، وَمَا وَلَدَتْ فَجَائِزٌ لِابْنِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ هُوَ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ صَبِيَةٍ فَقَدْ قِيلَ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَزْوِجُهَا، وَمَنْ نَظَرَ فَرْجَ ابْنَتِهِ لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ أُثْمُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ. وَمَنْ نَظَرَ فَسَجَّ امْرَأَةَ أَبِيهِ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ الْأَبَ. وَلَا أَجِبُ تَزْوِيجَ الْعَجْمَاءِ^(٢) وَالْأَعْجَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةَ الرِّضَى مِنْهُمَا فَكَيْفَ يُعْلَمُ ثُبُوتُ التَّزْوِيجِ وَهُمْ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمْ رِضَى وَلَا قَبُولٌ فِي ذَلِكَ^(٣).

- أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِمَنْ رَأَى بِهَا بَعْدَ الْإِسْتِيزَاءِ، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «قُلْتُ: أَفَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ رَأَى بِهَا هُوَ نَفْسَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الْإِسْتِيزَاءِ مِنَ الْعَاهِ الْغَابِيَةِ. (الْمُدَوَّنَةُ (١٩٧/٢)، التَّفْهِيمُ - (١٢١/١)).

(١) وَرَدَّ فِي الشُّعْخِ (ب) وَ(د) مُقَابَلَةَ النَّصِّ بِشُعْخٍ أُخْرَى جَاءَ فِيهَا «وَلَا يَجُوزُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.....».

(٢) فِي الْأَصْلِ «الْمَعْجَمَةُ وَالنُّصَجِيحُ مِنْ ب، ح.

(٣) هَذَا زَائِيٌّ غَرِيبٌ مِنْ أَبِي الْخَسَنِ كَثَلْتُهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ شَيْدَةُ الْإِحْتِيَاظِ فِي تَحْقِيقِ الْقَبُولِ وَالْإِجَابِ، زَعَمَ أَنَّهُ لَوْ تَدَبَّرَ قَبُولَ الْبُحْرِ - كَمَا سَيَأْتِي لِأَجْفَاءٍ - لَوَجَدَ أَنَّ الصَّغْتِ كَافٍ لِمَعْرِفَةِ مَوَاقِفِهَا، فَأَلْإِشَارَةَ مِنَ الْأَبْكَرِ وَالْبَكْمَاءِ أَكْثَرُ وَضُوحًا مِنَ الصَّمْتِ. وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَ لَهُ فِيهِ الشَّرِيحَةُ مِنَ الْمُجْتَمَعِ لَعْنَةً خَاصَّةً يُعْتَزَلُونَ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا يُرِيدُونَ تَعَامُلًا مَعَ الْكَاثِلَاتِ فِيهِمْ نَفْسِي لَعْنَةُ الْإِشَارَةِ.

بَابُ فِي التَّرْوِيجِ عِنْدَ الْعَقْدِ



وَلَيْسَ لَوَلِيِّ امْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَى الْبِكْرِ سُكُونُهَا،
وَالثَّيْبُ تُعْلِمُ بِلِسَانِهَا^(١)، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْعُرَاةَ فِي التَّرْوِيجِ عَلَى
الْكُرَاهِيَةِ إِذَا كَرِهَتْ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ التَّرْوِيجُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ^(٣) وَرُوجٍ وَرِضَى
الْعُرَاةِ وَقَبُولِ الزَّوْجِ وَصَدَاقٍ مُسَمًّى عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِباحَةُ فَرْجٍ
بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلَا رِضَى فِي التَّرْوِيجِ، وَإِذَا وَقَعَ التَّرْوِيجُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ثَبِتَ.
وَإِنْ عَقَدَ الْوَلِيُّ نِكَاحًا عَلَى غَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمًّى مَعَ الْبَيْتَةِ وَالزَّوْجِ^(٤) وَرِضَى

(١) لِمَا زَوَّاهُ الرَّبِيعُ (٢٠٦/١ رقم: ٥١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا ضَمَانُهَا». لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَا يَزُونَ عَلَى
الْأَبِ اسْتِغْنَاءً ابْنَتِهِ الْبِكْرَ فِي التَّرْوِيجِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَائِدٌ إِلَى الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ غَيْرِ
الْأَبِ، قَالَ فِي الرَّسَالَةِ: «وَاللَّابِ إِتِكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ تَلَعَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا
وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَسَلَا يَزُوجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا ضَمَانُهَا.
رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَنْزَوَائِيِّ (ص ٨٩).

(٢) دَلِيلٌ ذَلِكَ مَا زَوَّاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠٦/١ رقم: ٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ
خُنْثَاءً بِنْتُ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ زُوِّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَأَخْبَرَتْهُ فَزُوِّجَهَا نِكَاحًا.

(٣) فِي جِ زِيَادَةَ: «دَوِّي عَدْلِهِ».

(٤) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّهُ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ: «الشُّهُودُ حَتَّى تَكْتَمَلَ أركانُ الْعَقْدِ».

الْمَرْأَةِ، ثُمَّ جَازَ الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا مِنَ النِّسَاءِ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا وَلِيٌّ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا عِنْدَنَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا أَوْ وَكَالَتِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ أَوْ حَيْثُ تَنَالَهُ الْحُجَّةُ يُخْتَجُّ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَ أَوْ يَأْتُرَ مِنْ يَزُوجَ عَنْهُ لِلْخَبَرِ السَّوَادِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِوَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْنِ^(١). وَفِي قَوْلِ آخَرَ فِي الصَّدَاقِ عَلَى مَا تَرَضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ^(٢)، فَإِنْ امْتَنَعَ الْوَلِيُّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِلَا زَافٍ لِأَنَّهُ مَتَّعَهَا حَقًّا يَجِبُ لَهَا، فَلَهَا أَخْذُهُ حَيْثُ قَدَرَتْ، وَإِنْ كَانَ قَاطِعَ الْبَحْرِ حَيْثُ لَا تَبْلُغُهُ الْحُجَّةُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِلَا زَافٍ، يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قِيلَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ

(١) أخرجه ابن جبان في كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٦/٩) رقم: (٤٠٧٥) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يباح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» قال أبو خاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جزي عن سليمان بن موسى عن الزهري قوله: (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس (٣٣٤/٨) رقم: (٣٥٦٧)، وابن مشغور (٢٤٤/٨) رقم: (٣٥٧٧)، وابن عمر (٣٤٥/٨) رقم: (٣٥٧٨)، وعائشة (٣٤٧/٨) رقم: (٣٥٨٠) - رضي الله عنهم أجمعين. وقد ورد في نسخة الأصل زيادة «وآبائهم».

(٢) نص الحديث عن ابن عباس ﷺ عند الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٢٤٤/٣) رقم: (١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيتامى، فلا تأسا، قيل: ما العلابس بنتهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من آزاله» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهرا (٢٣٩/٧) رقم: (١٤٧٦٩) وضمنه، وقال الزيلعي: وهو مغلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلعاني، قال ابن القطان: قال البخاري: فنكر الحديث، وزواه أبو داود في «المزابل» عن عبد الرحمن بن البيلعاني عن النبي ﷺ نحوه، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعيف. (نصبت الزاوية لأحاديث الهداية (٢٠٠/٣)).

لَهُ فَيُزَوِّجُهَا. وَإِنْ جَهِلَتْ وَجَهِلَ الزَّوْجُ وَتَزَوَّجَ بِهَا عِنْدَ غَيْرِ وَلِيِّ مِنَ الْقُرَابَةِ وَلَمْ يُبَشِّرْ عَلَيْهِ، وَجَازَ الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ وَرَضِيَتْ بِالتَّزْوِيجِ وَكَانَ كُفْرًا؛ فَعَيَّ نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَرْجٌ وَلَا أَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِرَاقِ بَيْنَهُمَا، لِخَالِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بَيْنَهُمْ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الزَّوْجُ أَمْرًا أَنْ يَأْتُوا الْأَمْرَ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى وَجْهِهِ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ، وَنَوْمُهُ بِتَزْوِيجِهَا وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ زَوْجُ الْحَاكِمِ أَوْ رَجُلٌ مِنْ جَمَاعَةِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ، فَأَمْرُهُ^(٣) جَائِزٌ لَهَا بَعْدَ امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا وَكَلَّتْ مِنْ زَوْجِهَا فَذَلِكَ أَيْضًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ - فَعَيَّ نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ^(٤) - حَتَّى يَكُونَ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ، فَإِنَّمَا لَهَا الْوِلَايَةُ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ تُرِيدُ أَنْ تَزَوَّجَ بِهِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ، وَإِنْ زُوِّجَتِ الثَّيْبُ وَجَازَ الزَّوْجُ فَإِنِّي لَا أَقْدِمُ عَلَى الْفِرَاقِ، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ حَرْجٌ، وَأَجِبُّ إِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ بِأَمْرِ الْوَلِيِّ. وَإِنَّمَا الْوِلَايَةُ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ.

(١) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُ الْوَلِيُّ، لِكَيْفَا إِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْرًا؛ فَلِأَوْلِيَائِهَا الْإِغْتِرَاضُ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَيْضًا فِي الثَّيْبِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْإِنَامِ مَالِكٍ فِي «الذَّنْبِيَّةِ»، أَمَّا جَمْهُورُ الْإِنَابِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ النِّكَاحِ يُنْفَسَخُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «قُلْتُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً زُوِّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَشْتَخِطْ عَلَيْهَا مِنْ يَزَوِّجُهَا، فَرُزِّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ الْأَوْلِيَاءِ وَهِيَ بِمَنْ لَا خَطْبَ لَهَا أَوْ هِيَ بِمَنْ خَطَبَ لَهَا؟ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَفْرُ هَذَا النِّكَاحُ أَبَدًا عَلَى خِصَالِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ وَوُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا؛ لِأَنَّهَا هِيَ عَقَدَتْ عَقْدَةَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى خِصَالِهِ. الْمُدَوَّنَةُ - (١١٩/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (١٦/٥)، الْمُحَلَّى - (٤٥٧/٩).

(٢) فِي ب: مِنْ غَيْرِ «جَمَاعَةٍ».

(٣) فِي ب: «بِأَمْرِهَا».

(٤) فِي ب: ج: «حَرْجٌ».

وَإِنْ رَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ تَرْضَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ رَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِلَا رَأْيِهَا قَبَّلَهَا فَرُضِيَتْ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَهَا، وَإِنْ رَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا رِضَى وَلَا كِرَاهِيَةً، وَدَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا، فَأَجَازَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا بِرِضَاهَا جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ تُعْلَمْ وَبَلَغَهَا وَلَمْ يَكُنْ بِرَأْيِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا رِضَى وَلَا كِرَاهَةً، فَلَمَّا أَرَادَ الْجَوَازَ غَيَّرَتْ وَقَالَتْ لَمْ أَكُنْ رَضِيَتْ؛ فَوَيْ عَلَى التَّغْيِيرِ حَتَّى يُعْلَمَ رِضَاهَا، [فَإِنْ كَانَتْ تَيِّبًا فَلَيْسَ أَيْهَا يُعْلَمَ رِضَاهَا] (١)، وَالْبِكْرُ تُعْلَمُ وَيُقَالُ لَهَا: سُكُوتُكِ رِضَالِكِ (٢)، فَإِنْ سَكَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبِتَ عَلَيْهَا، وَلَوْ غَيَّرَتْ بَعْدَ هَذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا فَقَدْ ثَبِتَ الْعَقْدُ، وَإِنْ بَلَغَهَا التَّزْوِيجَ فَصَاحَتْ وَبَكَتْ وَلَمْ تُغَيِّرْ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ

(١) مَا تَبَيَّنَ الْمَعْفُورَتَيْنِ سَاطِعٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ التُّسْعُ الثَّلَاثُ.

(٢) التَّيْبَةُ عَلَى مَوْضِعِ إِغْلَامِ الْبِكْرِ بِأَنَّ سُكُوتَهَا رِضَا بِفَهْمٍ جَيِّدٍ لِأَنَّ الْبِكْرَ قَدْ لَا يَخْطُرُ بِرَأْيِهَا أَنَّ سُكُوتَهَا عَلَامَةُ الرِّضَا لِتَدَاعِي النَّفْسِيَّاتِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ فَقَدْ يَكُونُ السُّكُوتُ مِنْ أَجْلِ التَّكْبِيرِ بَلْ قَدْ نَظُرُ بِأَنَّ صِفَتَهَا دَلَالَةٌ عَلَى رِضَاهَا وَخَاصَّةً الْعُرَاةُ الْعَصْرِيَّةُ حَيْثُ تُغَيِّرُ الْمَغَالِيمَ وَيَبْدُلُ الْأَعْرَافَ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمُعْلَمَاءُ مِمَّا لِأَنَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَرَوْنَ ضَرُورَةَ إِغْلَامِهَا بِالغَرْبِ الشَّرْعِيِّ فِي السُّكُوتِ يَقُولُونَ فِي الْمَعْدُونَةِ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبِكْرَ إِنْ قَالَ لَهَا: أَنَا أَرْوِّجُكَ مِنْ فُلَانٍ فَسَكَتَتْ، فَرَوَّجَهَا وَلَيْهَا، أَيْكُونُ هَذَا رِضَا مِنْهَا بِمَا صَنَعَ الْوَلِيُّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الْبِكْرِ رِضَا. وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ. قَالَ سَخُونٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ مَالِكٍ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُعْلَمُ أَنَّ سُكُوتَهَا رِضَا، قُلْتُ: فَالْتَّيْبُ أَيْكُونُ إِذْهَنُ سُكُوتَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلاَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ وَتَسْتَخْلِفَ الْوَلِيُّ عَلَى إِتْحَاجِهَا. قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّيْبُ إِذَا قَالَ لَهَا وَالِدُهَا: إِنِّي مُزَوِّجُكَ مِنْ فُلَانٍ. فَسَكَتَتْ فَذَعَبَ الْأَبُ فَرَوَّجَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، أَيْكُونُ سُكُوتُهَا ذَلِكَ تَفْرِيفًا مِنْهَا إِلَى الْأَبِ فِي إِتْحَاجِهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَمْ لَا؟ قَالَ: تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ «الْأَيْمُ أَخُو بِنَفْسِهَا» أَنَّ سُكُوتَهَا لَا يَكُونُ رِضَاً وَالْبِكْرُ تُسْتَنَازُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَنُ صَمَانُهَا، وَأَنَّ السُّكُوتَ إِثْمًا يَكُونُ جَائِزًا فِي الْبِكْرِ إِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: إِنِّي مُزَوِّجُكَ مِنْ فُلَانٍ. فَسَكَتَتْ، ثُمَّ ذَعَبَ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ فَانْكَرَتْ أَنَّ التَّزْوِيجَ لَازِمٌ لَهَا وَلَا يَنْفَعُهَا إِتْحَاجُهَا بَعْدَ سُكُوتِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْبِكْرِ عَلَى مَا أَخْبَرْتِكِ. الْمَعْدُونَةُ - (١٠٢/٢).

مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي نَفْسِهَا رَاضِيَةٌ فَلَوْ لَمْ تَرْضَ لَغَيَّرَتْ ذَلِكَ، وَإِنْ زُوِّجَهَا
وَلِيَانِ بِرَجُلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَالتَّزْوِيجُ لِمَنْ رَضِيََتْ
بِهِ أَوْ لَا مِنْهُمَا، وَإِنْ رَضِيََتْ بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَالتَّزْوِيجُ الْأَوَّلُ هُوَ التَّزْوِيجُ،
وَالْآخِرُ فَاسِدٌ، وَإِنْ رَضِيََتْ بِهِمَا جَمِيعًا وَالْعَقْدُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَالْعَقْدَانِ
فَاسِدَانِ حَتَّى تَرْضَى بِوَاحِدٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا ثَانِيَةً. وَإِنْ زُوِّجَتْ صَبِيَّةً بِرَجُلٍ
فَلَمَّا بَلَغَتْ غَيَّرَتْ كَمَا لَهَا التَّغْيِيرُ. وَإِنْ زُوِّجَتْ أُمَّةً بِرَجُلٍ فَلَمَّا أَعْيَقَتْ
غَيَّرَتْ فَلَهَا التَّغْيِيرُ.

(١) وَإِذَا زُوِّجَتْ امْرَأَةٌ عَلَى صَدَاقٍ أَقْلٍ مِنْ صَدَاقِهَا فَلَمَّا بَلَغَهَا لَمْ
تَرْضَ إِلَّا بِالصَّدَاقِ الَّذِي لَهَا؛ [فَلَهَا ذَلِكَ] (٢)، إِنْ شَاءَ أَنْ يُنِّمَ لَهَا الصَّدَاقُ (٣)
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ يَصِفُ الصَّدَاقَ الَّذِي عَقِدَ لَهَا وَيُخْرِجُهَا، وَإِنْ زُوِّجَتْ عَلَى
صَدَاقٍ أَقْلٍ مِنْ صَدَاقِهَا فَأَجَازَتْ الزَّوْجَ عَلَى نَفْسِهَا، فَلَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ أَجَازَتْ
التَّزْوِيجَ وَلَمْ تَرْضَ بِالصَّدَاقِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا فَارَضَ الْوَالِي، وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا
أَنْ لَا يُبَيِّحَ نَفْسَهَا حَتَّى تَعْلَمَ كَمَا صَدَاقُهَا، وَدَعَاوَاهَا بَعْدَ الْجَوَازِ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمَ
لَا يُقْبَلُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الزَّوْجِ ذَلِكَ.

وَإِنْ زُوِّجَهَا وَلَيْتَهَا فَلَمَّا بَلَغَهَا التَّزْوِيجَ قَالَتْ: لَا أَرْضَى، ثُمَّ قَالَتْ: رَضِيَتْ،
لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ، وَانْفَسَخَ التَّزْوِيجُ، حَتَّى يَكُونَ الرِّضَى بِالتَّزْوِيجِ بِغَيْرِ تَغْيِيرٍ لَهُ.
وَإِنْ زُوِّجَ رَجُلٌ وَلَدَا لَهُ وَضَمِنَ بِالصَّدَاقِ فَمَاتَ الْإِبْنُ كَمَا الصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ
فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ كَمَا الصَّدَاقُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ زُوِّجَ ابْنَهُ وَقَبِلَ بِالصَّدَاقِ، فَلَمَّا بَلَغَ
الصَّبِيِّ لَمْ يَرْضَ، كَمَا عَلَى الْأَبِ جُمْلَةُ الصَّدَاقِ؛ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَدْ جَازَ

(١) اعْتَبِرَتْ الشُّخُ الثَّلَاثُ الْفَقَرَاتِ الثَّلَاثَةَ بِنَابًا مُسْتَعْلًا بِمَعْنَاؤِ «نَابِ الصَّدَاقِ فِي التَّزْوِيجِ».

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخُ الثَّلَاثِ.

(٣) «الصَّدَاقُ» سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُنْبُتُ مِنْ: ب

بِالْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازٍ فَيُصْفُ الصَّدَاقَ، وَإِنْ رُوجَ ابْنُهُ وَلَمْ يَضْمَنْ بِشَيْءٍ،
وَلَمْ يَرْضَ الْإِبْنُ فُذَلِكَ التَّرْوِيجُ فَاسِدٌ، وَلَمْ أَرِ عَلَى الْأَبِ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
وَأَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ^(١).

وَمَنْ تَرَوَّجَ عَلَى رَجُلٍ بِرَأْيِهِ^(٢)، فَلَمَّا بَلَغَهُ رَضِيَ؛ ثَبِتَ ذَلِكَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ
تَرَوَّجَ عَلَيْهِ بِلَا رَأْيِهِ فَلَبَّغَهُ فَرَضِيَ ثَبِتَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنْ بَلَغَهُ فَقَالَ: رَضِيْتُ
بِالتَّرْوِيجِ وَلَمْ أَرْضَ بِالصَّدَاقِ لَمْ يَثْبِتْ ذَلِكَ التَّرْوِيجُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْبَغْ لَهُ
مَا فَعَلَ، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ عَلَيْهِ بِصَّدَاقٍ مَعْلُومٍ فَتَرَوَّجَ عَلَيْهِ عَلَى صَدَاقٍ
مَعْلُومٍ، فَقَالَ: رَضِيْتُ بِالتَّرْوِيجِ وَلَا أَرْضَى بِالصَّدَاقِ؛ ثَبِتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ
ذَلِكَ، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ عَلَيْهِ بِصَّدَاقٍ مَعْلُومٍ فَتَرَوَّجَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ؛ لَمْ يَجُزْ
عَلَى الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ، وَعَلَى الْمُتَرَوِّجِ مَا فَعَلَ وَزَادَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ أَمْرُهُ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَكَالَةِ حِينَ زَادَ
وَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنَ الْعَرَبِ الْأَخْرَازِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٣) [النوبة: ٧١] وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: [«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»]^(٤) وَالتَّكَافُؤُ هُوَ التَّسَاوِي،

(١) فِي ب: «وَسَلَّ عَنْهَا».

(٢) أَيْ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي تَرَوُّجِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

(٣) وَتَمَاتُهَا ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَّقُونَ عَنِ الْمَسْكِ
وَيُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَأَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى. وَقَدْ نَقَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ
بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ فِي كِتَابِ الذِّيَّاتِ: (٢/٨٩٥ رَقْم: ٢٦٨٥) وَقَالَ الْأَبَتِيُّ،
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَنُصِّحَ عَبْدُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَفْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ -

وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ»^(١) فَعَلَى هَذَا لَا يُرَدُّ بِنِكَاحِ أَحَدٍ مِنْ تَزْوِجِ مَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، إِذَا كَانَتْ مِنْ جَنْبِهِ.

- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَنَكَّاهَا دِينُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَانَتَهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَانَتُهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسُهُمْ، وَأَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ ضَعْفَ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ: بَابُ الدِّيَاتِ وَالْقَتْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (٢٥٩/١) رَقْم: (٦٦٣) وَتَلَيْسَ فِيهِ عَطْفُ الْأَمْوَالِ عَلَى الدِّعَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ خِرَامٌ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥/٢) رَقْم: (٧٠١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الدِّيَاتِ: بَابُ أَيْفَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ (١٨٠/٤)، رَقْم: ٤٥٣٠، وَالتَّنْسَائِيُّ (١٩/٨)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ: بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَخْرَازِيِّ وَالْمَعَالِيكِ فِي النَّفْسِ (١٩/٨)، رَقْم: (٤٧٣٤)، وَالتَّبَهَّقِيُّ (٢٩/٨)، رَقْم: (١٥٦٨٨) وَالْحَاكِمِيُّ، كِتَابُ قَسْرِ الْقِيَمَةِ (١٥٣/٢)، رَقْم: (٢٦٢٣). وَقَالَ: ضَبَّحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَوَقَّفَهُ الذَّهَبِيُّ. وَتَلَيْسَ لَدَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا «أَمْوَالُهُمْ».

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرَّةً مُرْسَلًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: بَابُ مَا جَاءَهُ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرُوجُهُ (٣٩٤/٣)، رَقْم: (١٠٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ... الْحَدِيثُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهَهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا، وَمَرَّةً أَخْرَجَهُ مُوسَى (٣٩٥/٣)، رَقْم: (١٠٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنِ عَجْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِمِ الْمُرَزِيِّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَالِمِ الْمُرَزِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا تَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ الْأَقْفَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٥/٦)، رَقْم: (١٩٥٧)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (١٧٩/٢)، رَقْم: (٢٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَالَ: ضَبَّحٌ الْإِسْنَادِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ فِيهِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخًا فَلْيَحِبْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ غَيْرَ بَقِيٍّ، وَوَثِيئَةُ لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١٤١/١)، رَقْم: (٤٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

- وَالْحَدِيثُ أَغْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِإِزْمالِهِ وَضَعَفَ رُؤْيَاهُ، وَقَالَ الْعَقْدَسِيُّ فِي ذَخِيرَةِ الْخُفَاطِ (٢٦٦/١)، «رَوَاهُ عَمَّارٌ بَسْنُ مَطَرٍ الرَّهَاقِيُّ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَمَّارٌ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ بَاطِلٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيقَةَ التُّصْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا هُوَ أَخُو فُلَيْحٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ إِهْلًا أَوْ الْأَلْبَانِيِّ وَاقْفَنَ التُّرْمُذِيُّ عَلَى تَحْسِينِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَاتِمٍ التُّرْمُذِيِّ بِضَمِيمَةٍ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي إِزْوَاجِ الْعَلَيْلِ (٢٦٦/٦): «وَلَعَلَّ تَحْسِينَ التُّرْمُذِيِّ الْمَذْكُورَ إِثْمًا هُوَ بِإِغْتِنَارِ سَوَاهِدِهِ، وَخُصُوصًا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالًا فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ لِأَنَّ مُحَمَّدًا وَسَعِيدًا ابْنَيْ عُبَيْدٍ تَجَاهَلَانِ» إِهـ.

مُلاحَظَةٌ: لَمْ أَجِدْ لَفْظَ «أَمَانَتُهُ» الْوَارِدَ فِي حَدِيثِ الْمُصَنِّفِ تَكَثُّفًا إِلَّا عِنْدَ الْعَرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ إِخْتِيَاءَ عُلُومِ الدِّينِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا تَتَّفِقُ عَلَى لَفْظِ: «مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَفَهُ، وَبَعْضُهَا: «خَلَفَهُ وَدِينَهُ».

بَابُ فِي الصَّدَاقِ^(١)

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ، وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنَّ أَقْلَ الصَّدَاقِ مَا يَسْتَهْلِكُ بِهِ الْقَطْعُ^(٢)؛ رُبْعُ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ يَدَ تَقْطَعُ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ، فَأَقْلُهُ عِنْدَنَا ذَلِكَ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ وَصَفُهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَأَكْثَرُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ [رُبْعُ دِينَارٍ]^(٣)، وَالتَّرْوِيجُ عَلَى الصَّدَقَاتِ الْمَجْهُولَةِ كُلِّهَا جَائِزٌ بِالْعَسْمِ وَالْعَبِيدِ وَالتَّخْلِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَ التَّرْوِيجِ يَثْبُتُ بِهِ وَلَهَا النُّوسَطُ مِنْ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَنْ لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا يَسْتَهْلِكُ بِهِ الْبُضْعُ» وَالتَّضْجِيعُ مِنَ التُّسْخِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَتَّخِذُ عَنِ قِيَاسِ أَقْلِ الْعَهْرِ بِمَا يُوجِبُ قَطْعَ الْيَدِ فِي الشَّرْفَةِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِإِثْمَانُ مِنَ التُّسْخِ الثَّلَاثِ مُتَّفِقَةٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِبَاضِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ أَقْلُ الصَّدَاقِ مَا تَقْطَعُ بِهِ يَدُ الشَّارِقِ، إِلَّا أَنْ مَا تَقْطَعُ بِهِ يَدُ الشَّارِقِ عِنْدَ مَالِكٍ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ دِينَارٌ أَوْ عِدَّةُ ذَرَاهِمٍ، فَإِنَّ أَصْدَقَهَا دُونَ الْعَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: كَمَلَتِ الْعَشْرَةُ. وَقَالَ زُفَرِيُّ: يَسْقُطُ الْمُسْمَى وَجِبَتْ مَهْرُ الْجِثْلِ، وَقَالَ ابْنُ شَرَبَةَ: أَقْلُهُ خَمْسَةُ ذَرَاهِمٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَقْلُهُ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَقْلُهُ خَمْسُونَ ذِرْهَمًا. وَذَهَبَ الْخَتَابَةُ إِلَى أَنَّ التَّرْوِيجَ جَائِزٌ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْعَالِ، وَبِمَا دُونَ التَّضَابِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ كَثِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ، أَوْ خَطِيرٌ، جَازَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَالٌ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَنَجُورٌ بِكُلِّ مَا يَبِيعُ نَمْلَكَهُ كَالْخَلْبِ وَالتَّسْوِيرِ وَغَيْرِهِ. (يُنظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ - (٣٢٦/١٦)، الْإِسْتِذْكَارُ - (٤١٠/٥)، الْمَغْنِي - (٤٣٦/١٠)، الْمَحْمَلِيُّ - (٤٩٤/٩).

يُسَمُّ صَدَاقًا رَجَعَتْ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ^(١) عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ وَدِيئَارٍ^(٢) فَجَائِزٌ، وَعَلَى حَقِّ أَجْلِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ عَاجِلًا فَجَائِزٌ. فَإِذَا تَزَوَّجَتْ^(٣) عَلَى صَدَاقٍ [كَثِيرٍ]^(٤) إِنْ جَازَ بِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَاقْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَلَدَتْ فَأَلْفٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ فَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ حُدٌّ؛ فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقٍ إِنْ جَازَ بِهَا لَمْ يَقْبِرْ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ الْعَجْرَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَى صَدَاقٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَاجِلًا وَلَا أَجَلًا فَهُوَ عَاجِلٌ، وَإِنْ كَانَ لَهَا سُنَّةٌ فِيهَا عَلَى سُنَّةٍ نَسَائِهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَالصَّدَاقُ عَاجِلٌ.

وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِرَجُلٍ^(٥) فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَلِيَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ الَّذِي يَدْعِي أَنَّه وَكَيْلٌ بِلَا صِحَّةٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى الْعَقْدِ، وَإِنَّهُ قَدْ زُوِّجَ، وَيَشْهَدُونَ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ الصَّدَاقَ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَشْهَدُونَ أَنَّ زَوْجَ لَهَا حَتَّى يَصِحَّ أَنَّه وَلِيُّ أَوْ وَكَيْلٌ مِنْ وَلِيِّ ثُمَّ يَشْهَدُونَ عَلَى التَّزْوِيجِ أَنَّه زَوْجٌ، وَقَدْ تَزَوَّجَ بِجَوَازٍ فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَعْقِدُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا عَقْدَ النِّكَاحِ وَلَا لِأَخِي مِنْ بَنَاتِهَا وَلَا أَخَوَاتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا أَوْ وَكَيْلَةً فِي تَزْوِيجِ غَيْرِهَا أَمَرَتْ مَنْ يُزَوِّجُ مِنَ الرِّجَالِ بِالرُّسْمِ الَّذِي يُجْعَلُ لَهَا مِنَ الْوَصَايَةِ فِي ذَلِكَ [وَالْوَكَاةِ]^(٦) إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَصَحَّ.

(١) فِي ب، ج: «تَزَوَّجَتْ».

(٢) فِي الشُّخْرِ الثَّلَاثِ: «دِرْهَمٌ وَدَنَائِيرٌ».

(٣) فِي ب: تَزَوَّجَ.

(٤) سَاطِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ ب، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ج، د.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَكِّلَ الرَّجُلَ فِي...» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ مُتَّفَقَةٌ.

(٦) سَاطِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ ب، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَعَلَيْهِ [نِصْفُ] الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ وَتَتْرُكَ لَهُ^(١)، فَإِنْ نَظَرَ الفَرْجَ أَوْ مَسَّهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ بِالنَّظَرِ وَالْمَسِّ^(٢) لِأَنَّهَا زَوَّجَتْهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ أَعْلَنَ عَلَيْهَا نَابِتًا، أَوْ أَرْضَى عَلَيْهَا بَشْرًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ الصَّدَاقُ، إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ وَتَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ^(٣)، فَإِنَّهَا تُصَدِّقُ فِي الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا النِّصْفُ.

وَمَنْ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَةٍ كَتَمَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِنِّي أَخَذُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ التُّؤْبَةَ، وَإِنْ رَأَى بِهَا كَتَمَهَا لَزِمَتْهُ الصَّدَاقُ بِالْوَطْءِ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَلَهَا العُقُورُ فِي المَطَاوَعَةِ، وَفِي الإِكْرَاهِ يَجِبُ^(٤) ذَلِكَ لِمَوْلَاهَا، وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَيْهِ. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا فِي النَّارِ، أَوْ فِي المَاءِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ وَمَا يَكُونُ بِهِ مُسْتَمْتِعًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ^(٥). وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا يَكْتُمُ فَإِذَا هِيَ

(١) ساقطة من الأصل ومن ب، والإكتمال من النسخ الثلاث.

(٢) هذا الذي استقر عليه رأي الإباضية، وهو أن العفو الوارد في قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَعْفُوا» أو يمتنعوا الذي يفصح به الزوج والزوجة، وليس الولي، قال في شرح التلبي: وهو الذي - الزوج - يديه عقدة الكناح عندنا، وعند عمره، وعند المالكية التفرقة بين البكر والثيب، يفتضح ذلك في قول ابن أبي زينة القنيزي: «والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيباً وإن كانت بكراً فذلك إلى أبيها» رسالة ابن أبي زينة القنيزي (٩٤/١)، شرح التلبي وشماء الغليل (٣٦٥/١٠).

(٣) في ب: «وقد وجب عليه الصداق في الحكم إلا أن تصدقه وتقول إنه لم ينسها ولا نظر إليه». والذي يبدو أنه اختلط على السامع هذه المسألة مع التي بعدها.

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ب، ج)، وهي من المسائل التي جرت الفتوى على خلافها في المذهب، فالحلوة وعش الفرج ما لم يكن إبلاج لا يوجب إلا نصف الفهر: ينظر: شرح التلبي وشماء الغليل (٣٦٥/١٠)، منهج الطالبين - (٢٩١/١٤).

(٥) في النسخ الثلاث «ويحسب».

(٦) المشهور في المذهب أن لها نصف الصداق، ولا أدري إذا كان هذا خطأ من الشايع أو هو رأي أبي الحسن كجده، ولكنته في الجامع يترق بين النظر في النار، والليل، وظل الماء؛ =

تَيْبٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَدَاقَ الثَّيْبِ مِنْ نِسَائِهَا أَقْلُ مِنْ صَدَاقِ الْبُكْرِ، فَإِنَّمَا تَزْجَعُ إِلَى صَدَاقِ الثَّيْبِ مِنْ نِسَائِهَا الثَّيْبَاتِ. وَمَنْ تَزْجَعُ امْرَأَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا جَمَاعَ فِيهِ أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَا يُجَامِعُهَا بِأَقْلٍ مِنْ صَدَاقِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ وَجَدَ الَّذِي لَا جَمَاعَ فِيهِ نَشَاطًا وَجَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمَا جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَتَزْجَعُ الْعَرَاةُ فِي صَدَاقِهَا إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا أَوْ صَدَقَاتِ نِسَائِهَا^(١).

- قَالَ الظَّهْرِيُّ فِي النَّارِ يُخْرَمُ، وَفِي اللَّيْلِ وَظِلِّ النَّهْءِ لَا يُخْرَمُ. يُنْظَرُ: جَامِعُ أَبِي صَفْرَةَ (٥٦/١)، مَنَهَجُ الطَّالِبِينَ وَتَبْلَاغُ الزَّائِعِينَ - لِلشَّيْخِ خَمِيْسِ بْنِ سَعِيدِ الشَّقِصِيِّ الرُّمَيْثَاقِيِّ (٢٦/١٤)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٧٣/٢).

(١) فِي ب، «إِلَى صَدَقَاتِ مِثْلِهَا أَوْ صَدَقَاتِ نِسَائِهَا». وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا سَائِلَةٌ مِنْ ج. وَذَلِكَ بِسَبَبِ خَطَأِ النَّاسِحِ حَيْثُ أُدْخِلَ هَذَا الْبَابُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ مَبْثُورًا.

بَابُ مَا يَرَدُّ بِهِ التَّرْوِيجُ



وَمِمَّا يُرَدُّ بِهِ التَّرْوِيجُ مِنَ النِّسَاءِ، الْمَجْتُونَةُ وَالْمَجْدُوعَةُ، وَالْعَفْلَاءُ^(١)،
وَالْبِرْصَاءُ^(٢)، وَالشَّخْصَاءُ^(٣)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِهَا قَبْلَ التَّرْوِيجِ وَلَمْ يُعْلَمَ، فَلَمَّا أُطْلِعَ
عَلَى ذَلِكَ كَرِهَهَا؛ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ وَتَخْرُجُ بِلَا صَدَاقٍ إِذَا لَمْ يَجْزُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ
عَلِمَ بِهَا وَتَرَوَّجَهَا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ الَّذِي بِهَا ثُمَّ كَرِهَهَا وَأَزَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا

(١) عَفِلَتِ الْمَرْأَةُ عَفْلًا فَهِيَ عَفْلَاءٌ وَعَفِلَتِ الثَّقَلُ، وَالْعَفْلَةُ الْإِسْمُ، وَالْعَفْلُ وَالْعَفْلَةُ بِالتَّخْرِيكِ
فِيهِمَا؛ شَيْءٌ يُخْرَجُ فِي قَبْلِ النِّسَاءِ وَحَيَاةِ الثَّقَلِ حَيْثُ الْأَذْرَةُ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْحُضْبَةِ. قَالَ
فِي السَّنَنِ: وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَفْلُ: ثَبَاتٌ لَحْمٍ يَبْتَثُ فِي كَبْلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ
الْقَرْنُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْعَفْلُ: شَيْءٌ مَدُونٌ يُخْرَجُ بِالْفَرْجِ نَالٌ وَلَا يَكُونُ فِي
الْأَبْخَارِ وَلَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا نَعْدَمًا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْعَفْلُ فِي الرِّجَالِ: غَلَطٌ يَحْدُثُ فِي
الدُّبْرِ وَفِي النِّسَاءِ. وَقِيلَ: الْعَفْلَاءُ مِنَ الشَّعَابِ: الَّتِي تَنْقَلِبُ عِنْدَ الضُّجُكِ. وَقِيلَ: هِيَ لَحْمَةٌ فِي
الْفَرْجِ تُشَبُّهُ الْيَفْعُطِيَّةُ الصَّغِيرَةُ. وَهِيَ مُتَدَلِّيَةٌ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، تَمْنَعُ الْجَمَاعَ. وَلَيْسَ فِيهَا نَطَائِفٌ.
يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (٤٥٧/١١)، تَاجُ الْعَرُوسِ - (٧٣٣٧/١)، الْمُجِيبُ فِي اللَّغَةِ - (٩٩/١)،
مَنْهَجُ الْعُلَمَاءِ - (٢٠٩/١٤).

(٢) الْبِرْصُ مَحْرُكَةٌ، نِيَّاسٌ يَطْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ، وَالْأُنثَى بِرْصَاءٌ. يُنْظَرُ: الصَّخَاخُ فِي اللَّغَةِ -
(٣٩/١)، الْقَامُوشُ الْمُجِيبُ - (٧٩٠/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٥/٧).

(٣) فِي التَّمْنَعِ (ب، ج، د) «وَالنَّخْشَةُ». تُجِشُّ الرِّجُلُ فَهُوَ مَنخُوشٌ؛ أَيُّ مَهْزُولٌ وَامْرَأَةٌ مَنخُوشَةٌ،
لَا لَحْمَ عَلَيْهَا. كِتَابُ الْعَيْنِ - (١٧١/٤)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٥٢/٦).

فَلَهُ ذَلِكَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ^(١)، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهَا شَيْئًا مِمَّا يُرَدُّ بِهِ حَتَّى جَارَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ لَزِمَهُ بَعْدَ الْجَوَازِ^(٢)، فَإِنْ أَرَادَ تَرْكَهَا فَلَهُ ذَلِكَ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا نَالَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَمْتَهُ، أَوْ سَأَلَ وَلَيْهَا فَكَتَمْتَهُ، فَلَمَّا جَارَ بِهَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ؛ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي كَتَمْتَهُ وَغَرَّتْهُ فَلَا صَدَاقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَلَيْهَا كَتَمَهُ وَغَرَّتْهُ فَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى مَنْ غَرَّتْهُ، وَإِنْ كَانَ سَأَلَهُ فَقَالَ: لَا بَرَصَ فَاجِشْ وَلَا نَحْشَ فِيهَا، وَلَا جَذَامَ، وَلَا جُنُونَ، وَلَا عَقْلَ، فَتَزَوَّجْ ثُمَّ عَلِمَ؛ فَإِنْ رَضِيَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ^(٣)، وَإِنْ كَرِهَ فَأَخْرَجَهَا فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ لَهَا وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى مَنْ غَرَّتْهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَهَا مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَهَا رَدُّهُ إِنْ كَرِهَتْهُ قَبْلَ الْجَوَازِ، وَبَعْدَ الْجَوَازِ إِنْ شَاءَتْ تَتَبَرَأُ وَتَخْرُجُ بِلَا صَدَاقٍ. وَأَمَّا الرِّقَاءُ إِذَا كَانَ بِهَا عَاهَةٌ أَوْ مُعَالِجَةٌ فَتَوَجُّلُ فِي عِلَاجِ نَفْسِهَا سَنَةٌ؛ فَإِنْ أَضَلَّحَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَتَثْبِثُ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُعَالِجَةٌ أَوْ لَمْ تُعَالِجْ نَفْسَهَا وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ وَتَخْرُجُ بِلَا صَدَاقٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ فِيمَا مَسَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نَظَرَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ كَانَتْ مِنْهَا وَالْمَنْعُ لِلزَّوْجِ مِنْهَا لِلْعَيْبِ الَّذِي بِهَا فَلَمْ يَلْزِمَهُ صَدَاقٌ. وَالزَّوْجُ الْعَيْسُ أَيْضًا مِثْلَهَا يُرَدُّ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ أَنْ يُعَدَّدَ سَنَةٌ؛ فَإِنْ قَدَّرَ فِي السَّنَةِ عَلَى مُجَامَعَتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ خَرَجَتْ مِنْهُ وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ مَسَّ الْفَرْجَ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ جَاءَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، وَإِنْ عَجَلَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ السَّنَةِ فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ الْفَرْجَ وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَكَذَلِكَ إِنْ

(١) أَي قَبْلَ أَنْ يَجُوزَ بِهَا.

(٢) فِي د، هـ زِيَادَةُ «الصَّدَاقِ».

(٣) فِي بَيِّنَةِ الشُّعْخِ: «زَوْجَتُهُ».

عَجَلَ زَوْجَ الرِّتْقَاءِ فَطَلَّقَ فِي الْمُدَّةِ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْمُدَّةِ فَبَيْنَهُمَا الْمِيرَاثُ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ جَارَ بَرِّوَجِيهِ مَسْرُةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهَا وَعَلَيْهِ التُّفَقُّةُ^(١)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَفْقِيهَا وَلَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنَ الْإِعْدَامِ فَطَلَبَتْ الْخُرُوجَ مِنْهُ حِكْمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَيُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ كَانَ ذَيْنَا عَلَيْهِ وَيُؤَدِّيهِ إِذَا قَدَرَ، وَإِنْ رَغِبَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ عَلَى الْجُوعِ فَذَلِكَ إِلَيْهَا.

(١) فِي جِ زِيَادَتِهِ: «وَالكُشْرَةُ». لِكَيْتُهَا إِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْقَضَاءِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُنْفَعِ حَقُّهَا الشَّرْعِيَّ لِأَنَّ زَوْجَهَا لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ حَقٌّ فَلَمَّا دَا تُخْرَمُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ!

بَابُ فِي النَّفَقَةِ^(١)

وَإِنَّمَا يُخَكِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ مَتَى جَارَ بِهَا أَوْ أَجَابَتْهُ إِلَى أَنْ
يَجُوزَ بِهَا فَكْرِهِ، فَحِينَ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ، وَإِذَا لَمْ تَجْزُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ، وَإِذَا طَلَبَتِ النَّفَقَةَ
وَطَلَبَ الْجَوَارِزَ فَامْتَنَعَتْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يُوقِيَهَا عَاجِلَ الصَّدَاقِ فَذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ
تَأَخَّرَ وَلَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ؛ مُدَّدٌ فِي ذَلِكَ مُدَّةٌ قَدَرُ مَا يَرَى الْحَاكِمُ، فَإِنْ انْقَضَتِ
الْمُدَّةُ وَلَمْ يُؤَدِّ وَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ حَكِمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ بِالنَّفَقَةِ، وَيُمَدَّدُ فِي ذَلِكَ
مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ لَهَا فِي ذَلِكَ وَالْكُسُوفُ.

وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ، نَفَقَةُ شَارِي^(٢) رُبْعِ صَاعٍ مِنَ
الْحَبِّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَمِنْ تَغْرِ^(٣)، وَفِي وَقْتِ الْبُرِّ بُرٌّ، وَفِي وَقْتِ الذُّرَةِ ذُرَّةٌ، وَإِنْ

(١) هَذَا الْبَابُ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى مِنَ النُّسْخِ الثَّلَاثِ، وَاعْتَمَدْنَا (ب) كَأَصْلِهِ، فَقَابَلْنَا
بِـ(ج)، (د) وَلَكِنَّا اعْتَمَدْنَا فِي التَّيْسِيبِ عَلَى (د) لِأَنَّ (ب) وَ(ج) جَمَلْنَا لِكُلِّ قَفْرَةٍ تَابَا مُشْتَبِلًا
يُقَالُ «تَابَ فَوْضُ الْكُشُوفِ وَالْمُؤُونِ لِلْمَرْأَةِ»، «بَابُ نَفَقَةِ الْأَمَةِ عَلَى سَيِّدِيهَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ (ب) وَفِي (د): «شَارِي» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٣) الْغُرُّ الْغَنَاءُ وَهُوَ رَطْنَلَانٌ، وَالْجَنُغُ أُنْثَى، وَجَمْعُ الْغَنَاءِ أُنْثَى، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْغُرُّ كَيْلٌ أَوْ
مِيزَانٌ وَالْجَنُغُ أُنْثَى. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤١٥/١٣)، وَفِي الْغَضْرِ الْحَدِيثِ: يُقَدَّرُ الْغُرُّ بِالزُّبَّةِ
كَيْلُو جِزَائِمَاتٍ.

كَانَتْ مَعْنَى يَأْكُلُ الْبَيْرُ أَبَدًا فَلَهَا الْبَيْرُ وَالْأَذْمُ لِكُلِّ شَهْرٍ مِنْ دِهْمَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ لِأَدْمِهَا وَدُهْنِهَا عَلَى مَا يَرَى الْحَاكِمُ، وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ إِحْضَارُ كُلِّ مَا تَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ لِلشَّرَابِ وَالْوُضُوءِ، وَلِغَسْلِهَا وَغَسْلِ ثِيَابِهَا وَمُعَالَجَةِ طَعَامِهَا، وَمَا تُعَالِجُ بِهِ طَعَامَهَا، وَمَا يَكُونُ فِيهِ طَعَامُهَا وَمَا تَأْكُلُ فِيهِ، وَمَا تَشْرَبُ بِهِ مِنَ الْآبِيَةِ، وَمَا تُغْتَسِلُ بِهِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ لِغَسْلِ ثِيَابِهَا. وَالسَّكَنُ الرَّافِقُ لَهَا لَا مَضْرُوءَ عَلَيْهَا فِيهِ، وَحَيْثُ تَأْتَسُ فِيهِ أَوْ يُؤَانِسُهَا^(١). وَيُحْسِنُ الْمُعَاشِرَةُ لَهَا وَتَرْكُ الْمَضْرُوءِ لَهَا، وَلَا يُضَارُّهَا فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا^(٢)، وَلَا يَنْفَعُهَا الدَّاجِلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجْمِ وَالْجَسَارِ وَالْخَدَمِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَرْحَامِ، أَجَازُوا دُخُولَ كُلِّ أَوْلِيكَ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْسِدُ، وَيُحْضِرُ لَهَا خَادِمًا إِنْ كَانَتْ مَعْنَى يَخْدُمُ، وَنَفَقَةُ الْخَادِمِ أَيْضًا عَلَيْهِ مَعَهَا، وَنَفَقَةُ أَوْلَادِهَا مَعَهَا، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يُحْضِرَهَا طَعَامًا مَعْمُولًا مَا تَشْتَبِعُ وَيُخْرِجُهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَحْبَبَتْ أَنْ تَتَوَلَّى طَعَامَهَا فَذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَعَلَيْهِ إِحْضَارُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكُشُوءُ لَهَا لِكُلِّ سَنَةٍ سِتَّةَ أَتْوَابٍ قَمِيصَانِ وَجِلْبَابَانِ وَإِرَارٌ وَجِمَارٌ عَلَى قَدْرِ كُسُوءِ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا وَقَدِيرِهَا.

وَنَفَقَةُ الْأُمِّ عَلَى سَيِّدِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَخَلَاهَا مَوْلَاهَا لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ حَبَسَهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَعَلَى السَّيِّدِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ حَبَسَهَا بِالنَّهَارِ وَخَلَاهَا بِاللَّيْلِ فَعَلَى الْمَوْلَى النَّفَقَةُ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ بِاللَّيْلِ، وَنَفَقَةُ الْأُمِّ مَنْ تَعَرَّى وَرُبِعُ صَاعِ حَبِّ، وَلِكُلِّ شَهْرٍ دِهْمَتَانِ لِأَدْمِهَا^(٣)، وَالْكُشُوءُ عَلَى الْمَوْلَى ثَوْبٌ، وَعَلَى الزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَتْوَابٍ.

(١) فِي نُسخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَيْهَا الشُّخَّةُ (ج) زِيَادَةٌ ت: «بِنَفْسِهِ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ «وَتَرْكُ الْمَضْرُوءِ... إِلَى... مَالِهَا» سَائِطٌ مِنْ د.

(٣) فِي ج، د، «دِهْمَتَانِ أَدْم».

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ



وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ^(١) عَلَى أَبِيهِمْ، وَنَفَقَتُهُمْ وَكُسْوَتُهُمْ وَمَوْتَتُهُمْ مَا كَانَ مِنَ الْغِلْمَانِ فِي خَالِ الصَّغْرِ، فَإِذَا بَلَغُوا لَمْ يَلْزَمِ الْأَبَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا الْجَارِيَّةَ، فَعَلَى الْأَبِ التَّفَقُّةَ مَا لَمْ تَزُوجْ، فَإِذَا تَزَوَّجْتَ لَمْ يَلْزَمَهُ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تُطَلَّقَ فَتَرْجِعَ إِلَى الْأَبِ فَعَلَيْهِ التَّفَقُّةُ، وَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْأَبِ لَمْ يَلْزَمَهُ لَهَا نَفَقَةٌ. وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ فِي خَالِ الطُّفُولِيَّةِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُطَلَّعَةً أَوْ زَوْجَةً أَيْضًا^(٢) ثَلَاثَ نَفَقَةٍ إِذَا فُطِمَ وَفَضْلَاهُ عَنِ الرِّضَاعِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ لَهُ بِصِغْرِ التَّفَقُّةِ حَتَّى يَبْصُرَ إِلَى سِتَّةِ أَشْبَارٍ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ التَّفَقُّةِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ آخَرَ: [وَهُوَ أَنَّهُ رَاجِعٌ]^(٣) إِلَى نَظَرِ الْعُدُولِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَخْوَالَ بَيْنَهُمْ تَخْتَلِفُ.

(١) فِي ب، د: «الْبَيْنِينَ».

(٢) «أَيْضًا» لَيْسَتْ فِي السُّنَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي جَمِيعِ السُّنَخِ مَا عَدَا الْأَصْلَ: «وَقَوْلٌ... إِلَى: نَظَرِ الْعُدُولِ...»، وَقَدْ أَضَافَتِ السُّنَخَةُ الْأَصْلَ «آخَرَ» إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى يَخْتَاجُ إِلَى عِبَارَةٍ تَوْضِيحِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ الَّتِي أَضَفْنَاهَا مِنْ عِنْدِنَا بَيْنَ الْمَشْفُورَتَيْنِ.

(٤) فِي السُّنَخِ الثَّلَاثِ: «عِنْدَهُ».

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْعَبْدِ



وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةُ شَارِي رُبْعِ صَاعِ حَبِّ دُرَّةٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَمَنْ تَمَرَّ لِكُلِّ يَوْمٍ، أَوْ يُطْعِمُهُ حَتَّى يَشْبَعَ بَطْنُهُ وَيَسْتَعْمِلَهُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَتَمَةِ. وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ لَهَا النُّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ حُرَّةً فَعَلَى مَوْلَاهُ النُّفَقَةُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى مِنْ نَفَقَةِ أَوْلَادِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ سِوَاهُ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لِأُمِّهِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حُكْمٌ، وَإِنْ لَمْ يُتَفَقَ الْمَوْلَى عَلَى زَوْجَةِ عَبْدِهِ كَانَتْ النُّفَقَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يُبَاعُ بِهَا وَيُعْطَى الزَّوْجَةُ وَيُرَدُّ عَلَى الْمَوْلَى مَا فَضَّلَ^(١)، وَإِنْ بَاعَهُ وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي النُّفَقَةُ وَصَدَاقُهَا

(١) هَذَا الرَّأْيُ غَايَةٌ فِي الْغَرَايِبِ، وَإِنَّمَا أَلْجَأَ الْفَقْهَاءُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ يَخْضَعُ لِيَبَاسِ الشَّيْبِ، وَهُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَهْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا. فَالْعَبْدُ هَلْ يُلْحَقُ بِالْحَمَلِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَلِكِ، أَوْ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِنْسَانِيَّةِ؟ فَالْعَبْدُ لَهُ وَضْعَانِ: الْإِنْسَانِيَّةُ وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا، فَبِأَيِّهِمَا كَانَ أَكْثَرَ شَبَهًا يُلْحَقُ بِهِ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الضَّرْفِ مَمْلُوكٌ، يُلْحَقُ بِالْمَمْلُوكَاتِ فَيُتَضَرَّفُ فِيهِ كَمَا يُتَضَرَّفُ فِي الْمَمْلُوكَاتِ الْآخَرَ. وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، مَكْلُفٌ بِالْبَيْعِ، لَهُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ وَالتَّلْبُوغِ وَحُضُورِ الْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَةِ وَحُضُورِ الْإِثْمِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا بِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَشْبَهٌ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ - مُخْتَلَفُ الْخَسَنِ الدُّورِ الشَّيْطَانِيِّ (٨/٥). وَحَانَ الْأَفْضَلُ هُنَا عِنْدَمَا يَتَأَزَّمُ أَمْرَ النُّفَقَةِ أَنْ يَتَفَقَّحًا جَمِيعًا لِيُؤَسِّسَ خِيَاةً مُسْتَقَلَّةً هَابِتَةً، أَمَا فَضْلُهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ فَيَبِيهُ مِنَ الْإِيذَاءِ لِلنَّسِ مَا فِيهِ.

عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ
 الْمُشْتَرِي طَلَّقَ الْأَمَةَ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا تَقَعَّ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ
 بَيْعَتِ الْأَمَةُ فَعَلَى الزَّوْجِ التُّقَّةُ مَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ إِذَا خَلَّاهَا مَوْلَاهَا لِزَوْجِهَا كَمَا
 وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنْ حَمَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ جَازَ لَهُ إِذَا
 عَرَضَ عَلَى الزَّوْجِ الْخُلْعَ قَائِبِي؛ فَعَلَى قَوْلِ يَلْزَمُ الزَّوْجُ التُّقَّةَ، وَالَّذِي تَأْخُذُ بِهِ
 أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يُخْلِطَهَا لَهُ فَيَلْزَمُهُ فِي حَالِ ذَلِكَ.

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ



وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ لِلسُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتُهَا لِأَرْبَعِ لِلْمُطَلَّقةِ
 امْرَأَتِهَا^(١) وَرُبْعِ صَاعِ حَبِّ لِكُلِّ يَوْمٍ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ
 الْعِدَّةُ. وَالسُّكْنَى عَلَيْهِ لَهَا فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ
 فِي طَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَلَا الْمُخْتَلِعَةِ، وَإِذَا خَرَجَتْ الْمُطَلَّقةُ مِنْ بَيْتِ مُطَلِّقِهَا فَلَا
 نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَائِنٍ مِنْهُ بِخُرْمَةٍ أَوْ طَّلَاقٍ أَوْ بَرَاءِنٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ
 غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُمَيَّتَةِ أَيْضًا إِلَّا الْخَامِلِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لِكُلِّ خَامِلٍ عَلَى
 زَوْجِهَا أَوْ مُطَلِّقِهَا، أَوْ عَلَى تَزْوِيجِ بَعْلَطٍ أَوْ وَطْءِ بَحْطَلٍ لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا الْمُمَيَّتَةَ
 فَلَا نَفَقَةَ لَهَا^(٢).

وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُرْضِعَةٍ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مُطَلَّقةً، فَلَهَا فِي خَالِ الرِّضَاعِ
 النَّفَقَةُ، وَقَدْ قَالُوا لِلْمُطَلَّقةِ رِبَابَةً^(٣) وَرَضَاعِيهَا أَجْرَةٌ لِكُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ

(١) ساقطة من الأصل، والإجماع من التسخ الثلاث.

(٢) في التسخ الثلاث، «فلا نفقة للميتة على زوجها».

(٣) في الأصل: «زيادة»، والتضجيج من التسخ الثلاث. والربابة بالخسر، القيام على الشيء
 بإصلاحه وتزويجه، والرببية: الحاضنة. وزبيته وزبيته: حضنته. كتاب العين (٢٥٧/٨). إسنان
 العرب (١/٣١٠).

ذَرَاهِمَ أَكْثَرَ ذَلِكَ، وَرَأَيْ^(١) أَنْ لَهَا التَّفَقُّةَ. وَأَمَّا غَيْرُ الْوَالِدَةِ فَمَنْ يُرْضِعُ بِالْأَجْزَةِ فَلَهَا الْأَجْزَةُ عَلَى مَا يَكُونُ إِنْ أَحْسَنَ وَأَرْفَقَ وَأَعْطَى أَجْرَةَ تَرْضَى الْمَوَازَةَ بِهَا بِذَلِكَ. وَعَلَى الْوَارِثِ إِذَا مَاتَ الْأَبُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ تَفَقُّةِ الرُّضَاعِ، وَقَدْ قِيلَ وَارِثُ الصَّبِيِّ، وَالَّذِي أَذَاهُ نَظَرِي أَنْ الْوَارِثَ هُوَ وَارِثُ مَالِ الْهَالِكِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ التَّفَقُّةُ فِي الرُّضَاعِ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى وَارِثِ الْمَالِ وَهُوَ الْوَالِدُ الَّذِي وَرِثَ أَبَاهُ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَبِيماً لَهُ وَالِدَةٌ تُرْضِعُهُ^(٣) فَطَلَبَتِ التَّفَقُّةَ فَإِنَّمَا يَفْرَضُ لَهَا فِي مَالِ وَلَدِهَا، وَلَا يَفْرَضُ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا مِنْ وَرَثَتِهِ وَيَثْرُكَ مَالَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَفَقُّةُ الْيَتِيمِ فِي مَالِهِ يَكُونُ مَعَ وَالِدَتِهِ هِيَ أَوْلَى بِهِ، فَإِنْ ذَهَبَ الْوَالِدَانِ فَالْجَدُّاتُ أَوْلَى بِهِ، وَالْجَدُّةُ أُمُّ الْأَبِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْجَدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ فِي الْحُكْمِ، وَالْإِخْوَةُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأَعْمَامِ، وَالْأَعْمَامُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأَخْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ بِالْخَالَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ جَعَلَهُ الْحَاجِمُ حَيْثُ يَأْتُرُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِهِ وَلَوْ بِالْأَجْزَةِ، وَإِنْ اتَّفَقَ^(٤) مِنْ سَمِيئِنَا مِنْ أَرْحَامِهِ فَحَيْثُ كَانَ أَصْلَحَ لَهُ إِلَى أَنْ يَغْفَلَ الْخِيَارَ، فَحَيْثُ اخْتَارَ كَانَ. وَكَذَلِكَ الْأُمُّ أَوْلَى بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ فِي خَالِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَغْفَلَ الْخِيَارَ فَحَيْثُ اخْتَارَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ، وَعَلَى الْوَالِدِ^(٥) فِي الْخَالَتَيْنِ مَا يَلْزَمُهُ لَهُ مِنَ التَّفَقُّةِ وَالْكُسُوفَةِ إِلَّا الْجَارِيَةَ، فَإِنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بِهَا^(٦)،

(١) فِي د: «وَرَأَيْتَاهُ».

(٢) فِي ج: «الَّذِي وَرِثَ أَبَاهُ مَالِ أَبِيهِ».

(٣) فِي الْأَسْأَلِ: «إِذَا كَانَ يَبِيماً لَهُ وَالِدَةٌ مُرْضِعَةٌ، وَالْمَقْبُوثُ هُوَ عِبَارَةٌ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ (ب، ج، د) لِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَوْضِيحًا لِلْمَعْنَى».

(٤) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «الَّتْفَقُّة».

(٥) فِي الْأَسْأَلِ: «الْوَارِثُ»، وَالْمُضْجِعُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٦) أَيُّ أَوْلَى بِهَا فِي الْخِصَانَةِ وَلَيْسَ التَّفَقُّةَ.

وَإِنْ اخْتَارَتْ أَبَاهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا مُتَّهَمَةً فِي نَفْسِهَا أَوْ عِنْدَهَا مِنَ الرِّجَالِ
 مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَحَدٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْجَارِيَةِ، فَإِنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْأُمِّ عَلَى
 هَذِهِ الصَّفَةِ^(١). وَكُشُوءُ الصَّبِيِّ ثَوْبٌ، وَفِي الصَّغْرِ قَمِيصٌ وَدِنَارٌ يُكْتَنُ عَنِ الْبُرْدِ
 وَالنَّخْرِ، وَالْأُنْثَى قَمِيصٌ، وَإِذَا صَارَتْ امْرَأَةً فَأَرْبَعَةُ أَثْوَابٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الشَّرْطُ»، وَالْعِبَارَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ السُّنَنُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ
 وَضْعِ مُعْتَمِرٍ فِي الْمَرْأَةِ بِهَا تَكُونُ الْأَبَ أَوْلَى بِهَا بِالْخَضَانَةِ.

بَابُ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ



وَأَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(١) [الطلاق، ١] يَغْنِي لِطَهْرِهِنَّ. فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ ثُمَّ تَكُونَ فِي بَيْتِهِ وَتَفْقِيهِ وَلَا يُخْرِجُهَا، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، يَغْنِي مِنْ شَمَةِ أَوْ قَذْفَةٍ أَوْ زِنًا^(٢)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا بِشَاهِدِي عَدْلٍ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَتَكُونَ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَيَدْخُلُ^(٣) عَلَيْهَا بِأَذْنٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّ فَرْجَهَا وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا وَيُشْهَدَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيْنَا فِي بَيْتِ وَاجِدٍ، مَا لَمْ يَسِنْ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ فِدْيَةٍ، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ. وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَلَمْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَانَتْ بِالْعِدَّةِ وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَإِنْ

(١) وَتَمَاشَا، ﴿وَأَنذَرْنَا اللَّهَ رَيْكُمَ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنُ اللَّهِ مِجْرَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْرَافًا ﴿ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي التَّسْبِيحِ الثَّلَاثُ كَامِلَةً، وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الْأَصْحَحُّ؛ لِأَنَّهُ نَسَرَ الْعِدَّةَ بِالطَّهْرِ.

(٢) فِي د: وَيَغْنِي لِطَهْرِهِ وَتَقَدَّرَ لِلتَّاسِيخِ هُنَا خَلَطٌ فِي الْمَسَائِلِ. يُنظَرُ الْمَخْطُوطُ ص ١٤٢.

(٣) فِي د: وَقِيلَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَذْنٍ.

اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ كَانَ حَاطِبًا مَعَ^(١) الْخُطَابِ بِتَرْوِيجِ جَدِيدِهِ وَوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَصَدَاقٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا بِشَاهِدَيْنِ فِي الْعِدَّةِ إِذَا اتَّفَقَا بِرَأْيِهَا وَرِضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ لَمْ تَجُزْ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدِهِ^(٢). وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا فَلَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مُرَاجَعَةٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا بَانَ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالْمُخْتَارَةُ^(٣) مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَكُنْ جَازَ بِهَا طَلَّقَتْ مِنْ حِينِ مَا فَرَعَ مِنْ كَلَامِهِ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَكُنْ جَازَ بِهَا بَانَ بِوَاجِدَةٍ وَكَانَتْ التَّطْلِيقَاتَانِ الْبَاقِيَتَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا بِنِكَاحِ جَدِيدِهِ وَوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَرِضَى الْعَرَّاءِ وَصَدَاقٍ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلشُّبْحِ وَلَمْ

(١) فِي بَيِّنَةِ الشُّبْحِ: «مِنْ».

(٢) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخُلْعَ طَلَقٌ، وَأَنَّهُ رَجْعِيٌّ أَيْضًا وَهُوَ زَائِيٌّ جُنْهُورِ الْإِنْهَائِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَنَسَخٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الشَّيْخَانِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيرِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَشَرِيحِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَيْصَةَ بْنِ ذُوئَبٍ وَمُجَاهِدَ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمُحْمَدَ بْنَ الزُّهْرِيِّ وَطَائِفٍ وَعَجْرَمَةَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهِرٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ. وَذَهَبَ جَمْعٌ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ طَلَقٌ بَاطِنٌ وَاشْتَرَطُوا فِيهِ النِّيَّةَ؛ أَيُّ: يَتَوَرَّى بِهِ طَلَقًا وَاجِدًا، قَالَ فِي الرَّسَالَةِ: «وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَقًا إِذَا أُعْطِنَتْ شَيْئًا فَمَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ» وَعَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَقٌ بَاطِنٌ فَسَلَا يَصِحُّ فِيهِ الرُّدُّ إِلَّا بِتَرْوِيجِ جَدِيدِهِ. يُنظَرُ: (الْمُدَوَّنَةُ الصُّغْرَى ٢٣٨١/١)، جَوَابِاتُ الْإِمَامِ ثَوْرٍ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الشَّافِعِيِّ - (٧/٣٩)، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْزَرِيَّيْنِ - (٩٤/١)، الْإِسْتِذْكَارُ - (٨١/٦)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ - (٣١/١٧)، الْمَغْنَبِيُّ - (١٠٩/١٦)، الْكَوَكِبُ الدُّرِّيُّ - (٧٨/٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د)، «وَالْمُخْتَارَةُ»، وَالتَّضْجِيعُ مِنْ ب، ج.

يَكُنْ جَارَ بِهَا؛ فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً وَطَهَّرَتْ طَلَّقَتْ وَبَاتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَارَ بِهَا وَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ؛ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَتْ وَجَارَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ أَوْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيفَاتٍ أَوْ فِدْيَةٍ^(١)، فَلَا رَجْعَةَ إِلَيْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ الصَّغِيرَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ طَلَّقَتْ إِذَا هَلَ الْهَلَالُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا خَلَا شَهْرٌ طَلَّقَتْ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ لَا تَحِيضُ وَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ فَإِذَا هَلَ الْهَلَالُ طَلَّقَتْ أَوْ خَلَا شَهْرٌ طَلَّقَتْ عَلَى مَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ طَلَّقَتْ مِنْ حَيْثُهَا بِلَا اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ^(٢)، فَهَذَا طَلَاقُ السُّنَّةِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ضِرَارًا. وَالضَّرَارُ: أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ إِذَا دَنَا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَ أُخْرَى لِيَضَارَّهَا وَيَمْتَنِعَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ، فَهَذَا حَزَامٌ وَاعْتِدَاءٌ مِنْهُ.

(١) الْأَصْلُ وَجَمِيعِ التَّسْخِخِ تَتَبَعُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ «أَوْ فِدْيَةٍ بِثَلَاثَةٍ» وَلَا مَعْنَى لَهُ. وَمَعْنَى لَا نِكَاحَ مِنْ حَطِّ الشَّخِخِ.

(٢) هَكَذَا أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ طَلَاقَ الْحَامِلِ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا طَلَاقٌ سُنَّةٌ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَإِنَّ الْحَمْلَ كُلَّهُ مُزَوِّجٌ لِلطَّلَاقِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: سَأَلْتُ الرَّؤْمَرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَمْلُهَا كُلُّهُ وَقَدْ لَطَلَّهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ». وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ السَّأَلَ فِيهَا خِلَافٌ؛ فَالْخِتَابَةُ لَا يَزِيدُ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاقْتِصَابُ هَذِهِ الْحَالِ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ، «وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، لَمْ يَفْعَ أَيْضًا، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ جَعَلَ طَلَاقَ الْحَامِلِ طَلَاقَ سُنَّةٍ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَقَعَ؛ لِوُجُودِ الصَّفْوَةِ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ». الْإِسْتِذْكَارُ - (١٣٩/٦)، الْعُنَيْنِيُّ - (٢٢١/١٦).

بَابُ فِي طَلَّاقِ الْبِدْعَةِ وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ^(١)



وَإِذَا طَلَّقَهَا لِبِدْعَةٍ أَوْ جَاهِلِيَّةٍ طَلَّقَتْ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يَقُولُ لِلشَّيْءِ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا بَعْدَ طَهْرِهَا فَذَلِكَ بِدْعَةٌ، [وَإِذَا قَالَ جَاهِلِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتَيْنِ أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَذَلِكَ بِدْعَةٌ^(٢)]، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْفًا، أَوْ مِائَةً، فَإِنَّهَا تَبِينُ وَلَا سَكْنَى عَلَيْهِ وَلَا نَفَقَةٌ وَكَوْنُ طَالِمًا لَهَا وَلِنَفْسِهِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتَيْنِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ وَلَهَا السُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِائَةً بَيْنَ أَوْ مِائَةً قَفِيزٍ أَوْ مِائَةَ الدُّنْيَا، فَذَلِكَ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُرِدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ، بَانَتْ بِثَلَاثٍ وَالبَاقِي عَلَيْهِ أَوْزَارٌ، فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ الرُّمْلِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَزَبَدِ الْبَحْرِ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِثَلَاثٍ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ أَوْ أَغْظَمَهُ أَوْ أَضْعَفَهُ أَوْ أَنْحَسَهُ، أَوْ أَشَدَّهُ، أَوْ أَتْبَعَهُ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ فَهِيَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَسَلُّ عَنْ ذَلِكَ.

(١) هَذَا الْبَابُ فِي الْأَصْلِ امْتِدَادٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ، فَأَتَيْنَا مَا فِي الشُّعْخِ الثَّلَاثِ فِي اخْتِيَارِهِ بِنَا سَمْعًا.

(٢) مَا تَبَيَّنَ الْمَعْنَوَتَيْنِ سَاطِعٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ.

وإن قال: أنت طالق ما شرقت الشمس وما غربت فهي واحدة، وإن قال: أنت طالق إذا شرقت الشمس وإذا غربت فهما اثنتان. وإن قال: عند شروق الشمس وعند غروبها فهي اثنتان، وإذا طلعت الشمس طلقت واحدة وإذا غربت طلقت أخرى فصارت اثنتين. وإن قال: أنت طالق كلما شرقت الشمس وكلما غربت، فإنها تطلق ثلاثاً [في تلك الأوقات] (١) تتبع بعضها بعضاً. وإن قال: أنت طالق كلما طلعتك، فإذا طلقتها واحدة فإنها تطلق اثنتين، وقد قيل ثلاثاً. وإن قال: أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي [فطلقتها واحدة] (٢) طلقت ثلاثاً. وإن قال: أنت طالق قبل تليقة قبل تليقة قالوا: واحدة. وإن قال: أنت طالق تليقة قبلها تليقة فهي اثنتان، وكذلك إن قال بعدها تليقة. وإن قال: أنت طالق اليوم وغداً [طلقت اليوم، وغداً] (٣) خسو. وإن قال: أنت طالق إذا جاء غداً، طلقت غداً حين يطلع الفجر، وإن قال: أنت طالق أمس إذا جاء غداً، طلقت من حينها. وإن قال: أنت طالق إذا هل الهلال طلقت إذا هل الهلال، وإن قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا، فلا تطلق حتى تكلمتهما جميعاً. وإن قال: أنت طالق إن كلمت زيدا أو عمرا، فكلمت أحدهما طلقت. وإن قال: إن حدثت بهذا الحديث الذي أخبرتك به أحداً فأنت طالق، فحدثت به صبيها طلقت. وإن قال: إن حدثت به فأنت طالق، فحدثت ببعضه ولم تحدث به كله؛ لم تطلق حتى تحدث به كله. وإن قال: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق فدخل منها شيء طلقت؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، وإن دخلت ناسية طلقت، وإن أدخلت كرها لم تطلق، وقد قيل تطلق. وإن قال: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق وهي فيه داخلة، فإنها إن لم تخرج منه عند فراغ كلامه

(١) ساقطة من الأهل، والإجماع من الشيخ الثلاث.

(٢) ساقطة من الأهل، والإجماع من الشيخ الثلاث.

(٣) ساقطة من الأهل، والإجماع من الشيخ الثلاث.

طَلَّقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتِ هَذَا الْخُبْزَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ خُبْزٌ مَخْدُودٌ فَأَكَلْتِ
 بِنَفْسِهِ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَأْكُلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ الْخُبْزُ غَيْرَ مَخْدُودٍ وَقَعَ عَلَيْهَا
 الطَّلَاقُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَرِبْتِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَشَرِبْتِ
 بِنَفْسِهِ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَشْرَبَهُ كُلَّهُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَشْرَبِي الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا
 الْكُوزِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَالْكَوْزُ لَا مَاءَ فِيهِ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَعْدُومٍ،
 وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَجَاءَتْ تَشْرَبُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ شَيْئًا أَوْ سَبَقَهَا إِلَيْهِ مِنْ شُرَيْبٍ
 طَلَّقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَشْرَبِي الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ وَهُوَ لَا يَنْدِرِي
 مَا فِي الْكُوزِ مَاءً وَلَا غَيْرَهُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى غَيْبٍ، وَأَيْمَانُ الْغَيْبِ
 كُفْهًا جُنْثًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي هَذِهِ الْجَوَالِقِ بُرًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَجَدَ فِيهَا
 بُرًّا وَدُرَّةً، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بُرٌّ كَمَا حَلَفَ، وَكَانَ بُرًّا وَدُرَّةً. وَإِنْ
 قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْجَوَالِقِ بُرٌّ^(١)، فَوَجَدَ فِيهِ بُرًّا وَدُرَّةً فَإِنَّهَا
 تَطْلُقُ لِأَنَّ فِيهَا بُرًّا كَمَا حَلَفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ ذَهَبْتَ إِلَى أُمَّكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ
 فَانْقَلَبْتَ إِلَى أُمَّهَا ذَاهِيَةً^(٢) طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَى
 أُمَّكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجْتَ إِلَى أُمَّهَا مِنْ بَابِ الدَّارِ تُرِيدُ خَارِجَةً^(٣) إِلَى أُمَّهَا
 طَلَّقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مَضَيْتِ إِلَى أُمَّكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَحَطَّتْ حُطُوتَ مَضِيَّةٍ
 طَلَّقَتْ لِأَنَّ الْمَضِيَّ ذَهَابٌ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِي بِغَيْرِ أَمْرِي فَأَنْتِ
 طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا وَيَلَا أَمْرَهُ طَلَّقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ
 بِغَيْرِ عِلْمِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ خَرَجْتَ وَهُوَ يَرَاهَا لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تُخْرَجَ وَهُوَ لَا
 يَنْلَمُ بِهَا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ وَهُوَ يَرَاهَا

(١) في ب: «إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْجَوَالِقِ بُرٌّ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

(٢) في ج: «فَحَطَّتْ حُطُوتَ مَضِيَّةٍ...».

(٣) هكذا في الأصل وج، ود، أما في ب: «فَخَرَجْتَ إِلَى أُمَّهَا مِنْ بَابِ الدَّارِ خَارِجَةً إِلَى أُمَّهَا،
 والمقصود من العبارة هو قَصْدُهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى أُمَّهَا خَاصَّةً».

طَلَّقَتْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا، فَإِنْ أْذِنَ لَهَا مَرَّةً وَخَرَجَتْ فَقَدْ أْذِنَ لَهَا فَلَا تَطْلُقُ إِذَا خَرَجَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وِإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا بَدَأْتُكَ بِكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامِ فَعَبِيدِي أَخْرَازَ، فَكَلَّمَهَا ثُمَّ كَلَّمْتَهُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لِأَنَّهَا حِينَ خَلَقَتْ بِالْعِنَقِ بَدَأَتْهُ بِالْكَلَامِ خَالِفَةً، ثُمَّ كَلَّمَهَا وَقَدْ بَدَأَتْهُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ، وَكَلَّمْتَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَلَّمَهَا ثَانِيَةً، وَقَدْ بَدَأَهَا أَيْضًا فَلَمْ يُعْتَقَنَّ عَيْدُهَا، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ: إِنْ فَتَحْتُمَا هَذَا الْبَابَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بُدُ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ فَوَهَبَ جَارِيَتَهُ لِزَوْجَتِهِ وَفَتَحَتِ الْجَارِيَةُ الْبَابَ وَلَيْسَتْ لَهُ فَلَمْ يَغْتَنِقِ، وَلَمْ تَفْتَحِ الزَّوْجَةُ الْبَابَ فَلَمْ تَطْلُقْ، وَسَلِمَتَا جَمِيعًا. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ مَرَّةً، وَإِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، فَوَلَدْتَ غُلَامًا وَجَارِيَةً أَتَاهَا لَا تَطْلُقُ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً. وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، [فَوَلَدْتَ غُلَامًا وَجَارِيَةً طَلَّقْتَ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتَ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْتَ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ]، فَوَلَدْتَ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ تَدْرِ أَيُّهُمَا وُلِدَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنْ فِي الْإِحْتِيَاطِ أَنْ تَطْلُقِ اثْنَتَيْنِ، وَتَنْقَضِي الْعِدَّةَ بِالْوَلَدِ الثَّانِي وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَيْسَ غَزَلُهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزَلِهَا طَلَّقَتْ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَيْسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَا تَطْلُقُ، حَتَّى يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا. فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلَ مِنْ مَالِهَا طَعَامًا فَوَهَبْتَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَكَلَ فَذَلِكَ

(١) مَا تَبَيَّنَ الْمَغْفُورَتَيْنِ سَاطِعًا مِنَ الْأَضْحَى وَمِنْ (ب) وَمِنْ (د) بِحَيْثُ كَانَ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هُوَ جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الشَّيْخِ، إِلَّا أَنْ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى سَاطِعَةٌ مِنْ (د) أَيْضًا، وَالتَّضَجُّعُ مِنْ: ج.

طَعَامُهُ وَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلَ مِنْ خُبْرِهَا، فَعَجَّتْ وَخَبِرَتْ وَأَعْطَتْ مَنْ طَسَرَخَ لَهَا فِي الثَّوْرِ فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تَرُدِّي الذَّرَاهِمَ الَّتِي أَخَذْتِهَا؛ وَلَمْ تَكُنْ أَخَذْتِ شَيْئًا فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَّلَاقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَخَذَتْ الذَّرَاهِمَ فَرَدَّتْهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ الرَّجَالَ فَكَلَّمْتِ رَجُلًا طَلَّقْتَ لِأَنَّ كَلَامَهَا لِلرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْمَعْنَى أَنَّهَا قَدْ كَلَّمَتِ الرَّجَالَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ذَبَحْتَ هَذِهِ الشَّاةَ، وَالشَّاةُ قَدْ ذُبِحَتْ طَلَّقْتَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْبٍ أَوْ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ بِحَالٍ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ^(١).

وَإِذَا حَلَفَ إِنْ لَمْ تَتَّسِفِ الْجَبَلُ أَوْ تَضَعُدَ^(٢) إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ هَذَا كَلَامٌ فَلَانٍ، وَأَنْ الْبَحْرَ مَكَانَهُ، فَهَذَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْبُيُوتَ فَدَخَلَ الْقُبَابَ وَالْأَخِيَّةَ فِيهِ بُيُوتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ بَيْتًا، وَالْقُبَّةَ الَّتِي لِلْبُدَاةِ بَيْتٌ لَهُمْ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا أَلَّا تَأْتِي مَاتِمًا فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّهَا وَفِي بَيْتِهَا مَاتِمٌ^(٣) طَلَّقَتْ. وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا أَلَّا تَذْهَبَ إِلَى مَاتِمٍ فَأَتَتْ أُمَّهَا وَفِي بَيْتِهَا مَيْتٌ فَرَجَعَتْ، لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهَا لَمْ تَذْهَبَ إِلَى مَاتِمٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ إِلَى أُمِّهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَخْضُرُ لِأَخِيهِ حُزْنًا وَلَا فَرَحًا فَمَاتَ أَبُوهُ وَخْضَرَ جَنَازَتُهُ لَمْ يَحْثُثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْرِي عَلَى أَهْلِهِ فَأَتَاهُمْ بِالنَّهَارِ حَثًّا، وَطَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ إِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ زَوْجَتِهِ لَا يَسْكُنُ هَذَا الْبَيْتَ فَبَاتَ فِيهِ أَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ طَلَّقَتْ لِأَنَّ اللَّيْلَ سَكَنٌ وَالزَّوْجَةَ

(١) هذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الطَّلَاقِ تَصُدُقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا.

(٢) فِي ج: «يَتَضَعُدُ... يَضَعُدُ».

(٣) فِي الشُّعْبِ الثَّلَاثِ: «مَيْتٌ».

سَكَنَ. وَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ لَمْ يَنْفَعَهُ
الِاسْتِثْنَاءُ وَلَمْ يَنْفَعِهِمُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَهْدِمُ الْأَيْمَانَ وَلَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ.
فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَنْفَعَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ^(١). وَإِنْ قَالَ:
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَفَعَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَلَمْ تَطْلُقِي^(٢)،
وَإِنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ فَعَلْتُ وَقَعَ

(١) عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِبَاهِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ
عِنْدَ الْخَطَّابَةِ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ وَحُكْمُ بْنُ وَقْتَادَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَاللَّبِيثُ،
وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَذَعَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْطَابِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ
قَالَ طَائِفَةٌ، وَالْحَكَمُ. وَسَبَبُ الْجَلَّافِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ رُسْدٍ: «هَلْ يَتَعَلَّقُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْأَعْمَالِ
الْحَاصِرَةِ الرَّاقِعَةِ كَتَعَلُّقِهِ بِالْأَعْمَالِ الْمُسْتَحْتَبَةِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ هُوَ فِعْلٌ حَاصِرٌ،
فَعَنْ قَالَ: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، قَالَ: لَا يُؤْثِرُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَلَا اشْتِرَاطَ الْعَشِيَّةِ فِي الطَّلَاقِ، وَعَنْ قَالَ:
يَتَعَلَّقُ بِهِ، قَالَ: يُؤْثِرُ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ عَلَنَ الطَّلَاقَ بِعَشِيَّةٍ مِنْ تَصِيحِ عَشِيَّتِهِ وَتَنَوَّضِلَ إِلَى عَلْمِهَا
فَلَا جِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِ الَّذِي عَلَنَ الطَّلَاقَ بِعَشِيَّتِهِ.
وَهُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَثَارِ تَعَلَّقَ بِهَا كُلُّ طَرَفٍ لَا يَتَّبِعُ تَحْقِيقَنَا لِاسْتِحْبَابِهَا. (يُنظَرُ: الْمَجْمُوعُ
شَرْحُ الْمُهَذَّبِ - (١٤٩/١٧)، بِدَائِمَةِ الْمُجْتَهِدِ - (٧٩/٢)، الْعَبَسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٢٩٧/٣٠)،
الْمُعْنِي - (٤٣٠/١٦)).

(٢) تَوْضِيحُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَاءَ فِي مَنَهَجِ الطَّالِبِينَ (١٦١/١٥): «إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنْ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ، ثُمَّ يَقُولُ اسْتِثْنَاءٌ، إِنْ دَخَلْتِ
دَارَ زَيْدٍ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي قَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ
تَدْخُلِي دَارَ زَيْدٍ وَكَانَ اسْتِثْنَاءُوهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ، اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ، دَارَ زَيْدٍ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الْإِخْتِلَافُ فَقَوْلُ: تَطْلُقِي مِنْ جِبِينَا، دَخَلْتِ، أَوْ لَمْ
تَدْخُلِي، وَقَوْلُ: لَا تَدْخُلِي حَتَّى تَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ، ثُمَّ تَطْلُقِي مِنْ جِبِينَا تَدْخُلُ دَارَهُ. وَقَوْلُهُ: أَنْتِ
طَالِقٌ، إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً وَلَا تَطْلُقِي حَتَّى تَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ، ثُمَّ لَا
يَنْفَعُ الْإِسْتِثْنَاءَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، فَإِنْ شَاءَتْ فِي مَجْلِسِهَا ثُمَّ
دَخَلْتَ طَلَّقْتَ، وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى فَارَقْتَهُ، خَرَجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدَيْهَا، وَلَوْ دَخَلْتَ
دَارَ زَيْدٍ. مَنَهَجُ الطَّالِبِينَ (١٥٤/١٥).

الطَّلَاقُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ^(١)، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجِيهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتَ أَنَا كَذَا كَذَا فَمَعَلَّ طَلَّقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَتْ هِيَ: إِنَّهُ قَدْ فَعَلَ، لَمْ يُنْبَلْ قَوْلُهَا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ التَّمْيِينُ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ فَعَلَ زَيْدٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّهُ فَعَلَ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا قَالَ لِزَوْجِيهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَفْعَلَ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِحَقِّ فُخْلَتِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَيْهِ زُورًا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمُّ زَانِيَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ مَعَ النَّاسِ. وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: يَا سِفْلَةَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ سِفْلَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا^(٢) فَهُوَ سِفْلَةٌ طَلَّقَتْ. وَإِنْ مَرَّ عَلَى نِسَاءٍ وَقَالَ: إِخْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَفِيهِنَّ لَهُ امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ.

- (١) هُنَاكَ مِنَ الْعَالِيَةِ مَنْ يُتْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى فِعْلِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ فَيَقُولُ: إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِي: إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ أَوْ كَلِمَتِي وَرَجُلًا أَوْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِفِعْلِهَا ذَلِكَ وَإِنْ خَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ وَخَشِيَ لِرَمَةِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا قَوْلُ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَخَلَهُ مِنَ الْبَغْوِ وَالْجِلْمِ غَيْرَ خَابٍ وَمَاخَذَ هَذَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ مُعَافَاةً لَهَا بِتَقْيِيسِ قَضِيحَا، وَهَذَا جَارٍ عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا فِي مُعَافَاةِ الْفَارِغِ مِنَ التَّوْرِيثِ وَالزَّكَاةِ وَقَاتِلِ مَوْرُثِهِ، وَالْمَوْصِيِّ لَهُ، وَمَنْ دَبَّرَهُ بِتَقْيِيسِ قَضِيحِهِ. وَهَذَا مِنَ الْبَغْوِ الْعَمِيقِ لَا سَبِيحًا وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ طَلَّاقُهَا إِذَا أَرَادَ حُضْهَا أَوْ مَعْتَهَا وَإِنْ لَا تَتَعَرَّضُ لِمَا يُؤْذِيهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ فِعْلُهَا سَبِيحًا لِأَعْظَمِ آذَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَمَلَّكْهَا ذَلِكَ بِالتَّوَكُّلِ وَالْجَبَّارِ وَلَا مَلَكُهَا اللهُ إِثْمًا بِالْفَسْحِ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ الْمَرْءَةُ لِنَيْهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْتَقَتْ بِمَجْرِدِ حُضْهَا وَمَشِيحَا؛ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا بَقِيَّةٌ عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ، وَلَوْ بَحَثْتَهُ الْمَقْهَاءُ بِهَذِهِ النُّظْرَةِ الْمُتَعَمَّقَةِ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى حَسْلِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُسْجَلَاتِ بِسَبَبِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّهْلِيلِ الْمُسْتَمِرِّ لِلزَّوْجَةِ. هَكَذَا قَرَأْتُ لِبَعْضِ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ وَلَا أَذْكَرُ الْآنَ مَصْدَرَ هَذَا التَّحْلِيلِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ. يُنظَرُ: الْفَوَائِدُ الدُّوَانِي (١٩٢/٣).
- (٢) الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا كُفْرُ التَّعَمُّقِ، وَلَيْسَ كُفْرُ الْجِلْمَةِ؛ لِأَنَّ الْأَخِيرَ لَا يَصِحُّ لَهُ الزَّوْجُ مِنَ الْمُسْلِمَةِ أَضَلًا.

وَإِنْ قَالَ: يَا طَوَائِثُ طَلَّقْتِ أَيْضًا، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ وَقَالَتْ: طَلَّقْتِنِي، فَأَخَذَ بِقَرْنِ شَايِهِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتِ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا شَاءُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَرَادَ الشَّاءَ حَتَّى يَقُولَ: أَنْتِ يَا شَاءُ طَالِقٌ. وَإِذَا كَانَتْ تُخَاطِبُهُ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ بِاسْمِهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ تُخَاطِبُهُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَلَّقْتِنِي، فَقَالَ: لَا، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ قَالَ: أُمُّ عَمْرٍو طَالِقٌ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ طَلَّقَتْ. فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَعْرِ زَوْجَتِي، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الزَّوْجَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ وَلَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَضَيْتِ عَمْرًا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ، وَسَلَّ عَنْ هَذَيْنِ^(١).

(١) في ب: زابدة بعد «هذَيْنِ»: «وإن قال إن طلقت، وإن قال أنها لم تطلق حتى يفعل ذلك «وفي ج»: «... أنه لم يطلق حتى يفعل ذلك».

بَابُ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَمَا لَا يَقَعُ^(١)



وَطَّلَاقُ الْجَحَايَةِ وَالْخَبَرِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِرُزُوجَتِهِ: عَمَرُو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ !! فَقَالَتْ: كَيْفَ قَالَ لَهَا؟ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَلْخَفْهُ طَّلَاقٌ، وَإِنْ قَرَأَ كِتَابًا يُذَكِّرُ فِيهِ الطَّلَاقُ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَيَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ يَقْرَأُ خَبَرَ الْكِتَابِ لَمْ تَطْلُقِي، وَإِذَا قَالَ: مَاذَا عَلَيَّ لَوْ دَعَبْتُ إِلَى أَهْلِكَ فَقُلْتُ: إِنِّي طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا لَمْ تَطْلُقِي^(٢)، وَإِذَا قَالَ: لَقَدْ أَغَضَبْتَنِي أَمْسَ حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لَوْ قُلْتُ أَمْ عَمْرٍو طَالِقٍ لَكَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَلَكِنْ لَا أَقُولُ بِهِ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لِيَهْدِي زَوْجَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَمْ يَلْزَمَهُ طَّلَاقٌ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذِهِ الْجَحَايَاتِ فَلَا طَّلَاقَ حَتَّى يَغْرِمَ عَلَى الطَّلَاقِ. وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ^(٣) ثُمَّ خَلَفَ بِطَلَّاقِهَا لَحَقَّهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَّبِعُ الطَّلَاقَ مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ. وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَى طَّلَاقِ زَوْجَتِهِ حَتَّى طَلَّقَهَا مَخَافَةَ الضَّرْبِ أَوْ الْقَتْلِ لَمْ تَطْلُقِي،

(١) عَنْوَانُ هَذَا النَّبَابِ فِي (د): «بَابُ طَّلَاقِ الْجَحَايَةِ».

(٢) «ثَلَاثًا» سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِثْمَالُ مِنَ الشُّبْحِ الثَّلَاثِ. وَهَلَمْ تَطْلُقِي سَائِقَةٌ مِنَ الشُّبْحِ الثَّلَاثِ.

الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج: «امْرَأَتُهُ».

وَمَنْ طَلَّقَ نَاسِيًا طَلَّقَتْ، وَمَنْ غَلِطَ لَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛
لِأَنَّهُ لَا غَلَطَ عَلَى مُسْلِمٍ. وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ
حَتَّى تَطْلُقَ، وَلَوْ قَصَّ عَلَيْهَا رُؤْيَاهُ لَمْ يَلْحَقْهُ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْفِعْلِ
وَالْعَزْمِ فِي النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ إِلَيْهَا^(١).

(١) في ب، ج: دلها.

(٩٠)

بَابُ فِي الْخَاطِرِ



وَمَنْ خَطَرَ بِتَالِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْخَاطِرُ: مَتَى
تَكَلَّمْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَوْ صَلَّيْتَ أَوْ تَحَرَّجْتَ أَوْ نِمْتَ أَوْ قُمْتَ أَوْ تَحَرَّكَ الْبِغْلُ^(١)
أَوْ الزِّيَاحُ لَزِمَكَ الطَّلَاقُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ طَلَاقٌ وَلَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ، وَلَوْ قَالَ لَهُ
الْخَاطِرُ: مَتَى ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَزِمَكَ الطَّلَاقُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢) وَلَا
يُلْحِقُهُ طَلَاقٌ، وَإِنْ كَانَ سَبَّحَ اللَّهَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ اللَّهَ أَوْ عَظَّمَهُ فَخَطَرَ بِتَالِهِ
الطَّلَاقُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَإِنْ سَبَّحَ اللَّهَ أَوْ حَمِدَهُ وَتَوَى بِذَلِكَ طَلَاقًا لَمْ
يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ.

(١) في الأصل «أَوْ تَحَوَّلَ الزَّمْلُ» وفي ب: «أَوْ تَحَرَّكَ الدُّقْلُ»، والمعنى من ج لمناسبة الحركة
للرياح.

(٢) في بقية النسخ «بشئ». .

بَابُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ الرَّوْجِ^(١)



وَمَنْ خَلَفَ بِطَّلَاقِ زَوْجِيهِ عَلَى فِعْلٍ ثُمَّ خَالَعَهَا، ثُمَّ فَعَلَ ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَلْحَقْهُ طَّلَاقٌ. وَمَنْ جَعَلَ طَّلَاقَ زَوْجِيهِ فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي جِيْبِهَا فِي مَقَامِهَا طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا لَمْ تَطْلُقْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ خَرَجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهَا^(٢). وَإِنْ جَعَلَ طَّلَاقَهَا بِيَدِ رَجُلٍ لَمْ يَخْرُجِ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَرْجِعَهُ مِنْ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ بِحَقِّ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ رَجْعَةٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ، فَإِذَا جَعَلَ طَّلَاقَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَأْتِ مِنْهُ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَيْهَا رَجْعَةٌ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا الْوَكِيلُ وَكَانَ بَاقِيَا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ فَلَهُ الرُّجْعَةُ إِنْ لَمْ تَبْنِ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا كَمَا يُجْعَلُ لَهُ. وَالْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ كَالثَّلَاثِ مِنَ الزَّوْجِ، وَتَبِينُ، وَإِنْ جَعَلَ طَّلَاقَهَا بِيَدِهَا إِلَى هِلَالٍ شَهْرٍ كَانَ فِي يَدِهَا إِلَى ذَلِكَ، فَمَتَى رَأَتْ الْهِلَالَ فَلَمْ تَطْلُقْ نَفْسَهَا خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د) وَ(هـ) هَذَا الْبَابُ مُتَّصِلٌ بِالسُّبِّي قَبْلَهُ، وَفِي ب، ج «بَابٌ مِنْ غَيْرِ الْخَاطِرِ» فَوُجِدَتْ مِنَ الْأَنْسَابِ إِثْبَاتُ الْبَابِ أَغْلَاءً لِشِبَاهَتِهِ مَعَ الْعَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

(٢) فِي ب، «وَإِنْ كَانَ بِحَقِّ لَمْ يَخْرُجِ الطَّلَاقُ» وَمَعْنَاهَا فِي الْعَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ يَبِيعَ الطَّلَاقِ جَائِزٌ لِعَيْسِرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَطْلُسُ حَتَّى يُطْلَقَهَا
 الْمُشْتَرِي، وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ لِلْمَرْأَةِ فَجَائِزٌ وَيَقَعُ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّهُ فِدْيَةُ الثَّمَنِ، وَعِنْدَهُمْ
 أَنَّ الزَّهْنَ فِي الطَّلَاقِ جَائِزٌ، وَإِذَا طَلَّقَ الْمُزْتَهِنُ أَوْ الزَّوْجَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَفِي
 نَفْسِي مِنَ زَهْنِ الطَّلَاقِ (١).

(١) هكذا في الأصل، وفي (د)، أما في (ب) و(ج) فجاءت عليه العبارة كالتالي: «وعندهم أن
 الزهن في الطلاق جائز، وفي نفسي من زهن الطلاق، وإذا طلقت المزتهن أو الزوج وقع
 الطلاق».

بَابُ فِي أَسْمَاءِ الطَّلَاقِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالْكِتَابِيَّةِ



إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ صَرَخَ وَبَيَّنَ الْحُكْمَ، وَإِنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: قَدْ سَرَّخْتُكَ أَوْ قَدْ فَارَقْتُكَ وَأَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَ ذِيكَ الْقَوْلِ مُطْلَقًا، فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ﴾ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴿^(١)﴾ [البقرة: ٢٣١] وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوَجِّهْ ذَلِكَ، وَطَّلَاقُ الْكِتَابِيَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: اذْهَبِي وَاسْتَبْرِي وَتَبَاعَدِي عَنِّي وَاعْتَدِي وَتَرُوجِي وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، أَوْ أَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيئَةٌ وَحَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ، وَنَحْوُ هَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ، وَيَكْفِي عَنْ ذِكْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ^(٢).

(١) وَهِيَ ثَابِتَةٌ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَبْجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُسْكُوهُنَّ حِرَارًا لِيَسْتَدُوا وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا مَائِتَ اللَّهِ هُزُومًا وَأَذْكُرُوا بِمَسَّتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَرْزَلْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُبْطِئَ بِكُمْ وَيُؤْتِعُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤﴾.

(٢) يَنْتَسِبُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ الثَّبِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنْ نَوَّاهَا ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَّاهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ أَخَذَ قَوْلِي مَالِكٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَهَا بِأَنَّهُ وَلَيْسَتْ رَجْعِيَّةً، فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَانِتَةٌ، وَإِنْ

• أراد واحدة فهي بائنة، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وكذلك قال أصحابه إلا زفر، فإنه قال، إن أراد اثنتين فهما اثنتان. وذهب الإمام مالك إلى أنها تخضع للثبوت فإن نوى الطلاق فلا اغتياز للعدد إذ هي ثلاث مباشرة في العذوبة بها، قال في الرسالة: «وإن قال نية أو خلية أو حرام أو حبلك على غارك فبهي ثلاث في النبي دخل بها، ونسوي في النبي لم يدخل بها وإلى هذا القول قال الإمام أحمد إلا أنه يتخرج من الفتاوى. (ينظر: المجموع شرح المهذب - (١٠١/١٧)، الإشيذكار - (١٥/٦)، الفبسوط للشيخ - (١٣٠/٦)، المغنسي - (٢٥٧/١٦)، بداية المجتهد - (٧٦/٢). الكزوب الدرر - (٢٥٥/٣)، شرح التلبيشفاء الغليل (٤٦١/١٣)).»

(٩٢)

بَابُ ذِكْرِ الْإِيْلَاءِ



وَالْإِيْلَاءُ هُوَ الْأَيْتَةُ بِالْيَمِينِ، أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِطَّلَاقِ زَوْجِيهِ عَلَى فِعْلٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنْ جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمِنْ جَامَعَهَا [فَأَمَضَى] (١) حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَعَنَ بِقَدْرِ مَا يَلْتَقِي الْخِتَانَانِ ثُمَّ نَزَعَ [طَلَّقَتْ] (٢) وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَخْرُجْ إِلَى بَلَدٍ فَلَانَّةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيْلَاءِ، وَإِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَحُرُوفُ الْإِيْلَاءِ هِيَ إِنْ، وَإِنْ لَسَمَ، وَإِذَا (٣)، وَإِذَا لَمْ، كَقَوْلِهِ: إِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا حَتَّى تَمَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ، وَإِنْ

(١) ساقطة من الأصل والإكمال من النسخ الثلاث.

(٢) ساقطة من الأصل والإكمال من النسخ الثلاث، وفي (هـ) وزدت هـ فيه الزيادة، «والذي عني إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر حرمت عليه، وإذا قال: إن لم أجامعك فأنت طالق فتركتها أربعة أشهر، بانث بالإيلاء». وواضح أنها من زيادة الناسخ؛ لأن قول المؤلف قد تقدم في حكم جماعها.

(٣) في الأصل، «وإذا»، والنسخ في النسخ الثلاث.

قَرَّبَهَا حُرْمَتِ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ [يَقْدَمْ] (١) زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِذَا لَمْ يَقْدَمْ زَيْدٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيْلَاءِ وَلَا يَطَأُ، وَقَوْلُهُ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَطَأُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَطَأَ وَقَدْ قَدِمَ زَيْدٌ فَيَكُونُ قَدْ وَطِئَ حَرَامًا. وَإِذَا قَالَ إِنْ لَمْ يَجِئْ عَمْرُو مِنْ سَفَرِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ لَا يَطَأُ، وَإِذَا لَمْ يَجِئْ عَمْرُو حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيْلَاءِ. وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ لَا يَطَأُ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيْلَاءِ، وَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذَا الطَّعَامَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ لَا يَطَأُ، فَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذَا الطَّعَامَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيْلَاءِ، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ؛ تَجِلُّ لِلْأَزْوَاجِ مِنْ يَوْمِهَا، وَيَكُونُ هُوَ حَاطِبًا فِي الْخُطَابِ كَغَيْرِهِ، [وَإِنْ رَجَعْتَ إِلَيْهِ، فَبَوْلِي وَشَاهِدَيْنِ وَصَدَاقٍ، وَإِنْ وَطِئَ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِيْلَاءَ حُرْمَتِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: طَلَّافُكَ بِبَيْدِكَ] (٢).

(١) ساقطة من الأصل والإكتمال من النسخ الثلاث.

(٢) ما بين العنقوتين ساقطة من الأصل، والإكتمال من النسخ الثلاث.

بَابُ فِي الْخِيَارِ



وَأَمَّا الْخِيَارُ فَإِذَا خَيْرَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ [نَفْسِهَا] ^(١) فَقَالَ لَهَا: اخْتَارِي بِي أَوْ اخْتَارِي نَفْسِكَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَّقَتْ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِنْ قَالَ: اخْتَارِي أَوْ اخْتَارِي أَبَاكَ أَوْ أُمَّكَ، فَاخْتَارَتْ أَبَاهَا أَوْ أُمَّهَا لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَلَا طَّلَاقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَارَنَاهُ ^(٢)، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْخِيَارِ مِثْلَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْخِيَارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رَجْعِيَّةٌ ^(٣).

(١) بَيْنَ الْمُعْتَقَتَيْنِ سَائِقٍ مِنَ الْأَضَلِّ، وَالْإِكْمَانِ مِنَ الشُّخِّ الثَّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابٌ مِنْ خَيْرِ أَرْوَاجِهِ (٢٠١٥/٥) رَقْم: ٤٩٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابٌ يَبَيِّنُ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا (١٨٦/٤) رَقْم: ٣٧٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ (٤٧٤/٣) رَقْم: ١١٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الْخِيَارِ (٢٣٠/٢) رَقْم: ٢٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ الشُّعْبِيِّ عَنْ مَشْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.
 (٣) طَلَّاقُ الْخِيَارِ عِنْدَ الْإِنْبَاهِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ طَلَّاقٌ رَجْعِيٌّ إِذَا نَوَتْ بِهِ وَاحِدَةً، وَبَائِنٌ إِذَا نَوَتْ ثَلَاثًا، وَمِثْلُهُ قَالَ الْخَنَابِلِيُّ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَخْضَعُ لِلثَّمَةِ وَهُوَ ثَلَاثًا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَالْخَلَّافُ هُنَا كَالْخَلَّافِ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابَةِ الشَّافِعِيَّةِ. (نُظَرُ: الْمَغْنِيُّ - (٢٨٩/١٦)، الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٣٨٠/٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ - (٧١/٢)، الْمُغُوطُ - رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - (٥٠١/٢)).

بَابُ فِي الْخُلْعِ



وَأَمَّا الْخُلْعُ فَهُوَ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمَرْأَةُ بِسَيِّءٍ مِنْ مَالِهَا، وَقَدْ قِيلَ
إِنْ حَبِيئَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْ ابْنَةَ سَهْلٍ^(١) زَوْجَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ

(١) هَذَا بِنْتَانِ وَقَعَ لِلْمَوْلُفِ كَلْفُهُ وَوَقَعَ لَهُ بِنْتُهُ فِي الْجَامِعِ، وَإِلَّا فَهِيَ حَبِيئَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَجَبِيئَةُ بِنْتُ
عَبْدِ اللَّهِ. وَتَوْضِيحُ الْعَسَائِلِ كَالثَّالِي: حَبِيئَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ
عَسْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الشُّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ أُحْتُ وَعَيْنُهُ شَيْقِيئُهَا، أَلْهَمَهَا عَفْرَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ، اِخْتَلَعَتْ مِنْ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ كَمَا تَذَكُرُ الرِّوَايَاتُ، وَزَوَّتْ عَنْهَا عَفْرَةَ، وَجَائِزٌ أَنْ نَكُونَ هِيَ وَجَبِيئَةُ بِنْتُ أَبِي ابْنِ
سَهْلٍ اِخْتَلَعْنَا مِنْ ثَابِتِ جَبِيئًا كَمَا رَجَحَهُ ابْنُ خَبَرٍ، وَهُوَ مَا جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ كَلْفَهُ وَقَدْ وَزَدَ عِنْدَ
أَصْحَابِ الصَّخَّاحِ وَالسُّنَنِ حَبِيئَاتٍ عَنِ امْرَأَةِ ثَابِتٍ أَخَذَهُمَا لِحَبِيئَةَ بِنْتُ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ
الطَّلَاقِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ عَنْ عَفْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨٠٩/٤) رَقْم: (٢٠٨٢)، وَمِنْ طَرَفِ
مَالِكٍ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي شَيْبَةٍ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الْخُلْعِ (٢٣٦/٢) رَقْم: (٢٢٢٩) وَضَحَّهُ
الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ (٤٣٣/٦) رَقْم: (٢٧٤٨٤) وَضَحَّهُ الْأَرْزَنْبَوْدِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ
الطَّلَاقِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (١٦٩/٦) رَقْم: (٣٤٦٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ
الْخُلْعِ (١١٠/١٠) رَقْم: (٤٢٨٠). وَنُصِبَ عِنْدَ مَالِكٍ: «أَلْهَمَهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيئَةَ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْعَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيئَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلِيهِ حَبِيئَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكُرَ. فَقَالَتْ حَبِيئَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عَنِّي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لثَابِتِ بْنِ
قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَعْلِيَّاهَا.

الأَنْصَارِيِّ اخْتَلَعَتْ إِلَيْهِ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَازَ لَهُ أَخَذَ الْغَيْدِيَّةَ، وَهُوَ أَوْلُ خُلْعِ كَأَنَّ فِي الْإِسْلَامِ.

والآخر لبجيلة وقد اختلعت فيها هل هي بجيلة بثت أنبي ابن سلون أخت عبدالله بن أنبي، أم هي بجيلة بثت عبدالله بن أنبي، وبجيلة بثت أبي الخرزجيه أخت عبدالله بن أنبي ابن سلون زوى عنها ابن عباس وعبدالله بن زباح كانت قيل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر غسيل الغلابية، ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخمس، ثم تزوجها بعده حبيب بن إساف، وقيل هي بجيلة بثت عبدالله، واعتبره أبو نعيم وهما، ومثله ابن الأثير، لكن ابن حجر اعتبرهما اثنتين اختلفت الأولى أخت عبدالله، والثانية ابنته قال: «بل الصواب أنهما اثنتان، وأن ثابت بن قيس تزوج عنها فاختلعت به، ثم تزوج هذه فقارقتها، ويتدو أن ابن حجر أكثر على ثابت من المخلعات والمفارقات، ففي ترجمته حبيبة قال: «وجائز أن تكون هي وبجيلة بثت أنبي ابن سلون اختلفنا من ثابت جيمناه وخديث بجيلة أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وتبينه الطلاق فيه، عن ابن عباس (٢٠٢١/٥) رقم: (٤٩٧١)، ولم يصرح فيه ببجيلة ولا غيرها، لكن التصريح جاء في رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس (٢١١/٢٤) رقم: (٥٤١) ونصه عند البخاري «أن امرأة ثابت بن قيس بنت أبي سفيان، يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلقي ولا دين ولكي أكره الكفر في الإسلام». قال رسول الله ﷺ: (أتردين علي حديقته؟) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة». (ينظر: الإصانة في تمييز الصحابة - (٥٧٦/٧)، (٥٥٦/٧)، أسد الغابة - (١٣٢٥/١)، مفرقة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - (٦٢٣)، جامع أبي الحسن السيرة - (١٤٣/٢)).

وثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس، ويكنى أبا أحمد وقيل: أبا عبد الرحمن، كان ثابت خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ كما كان حسان شاعره وقد ذكرنا ذلك قبل وشهد أحدًا وما بعد ما وقيل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيدًا، وله مواقف شجاعة في الإسلام، وهو الوحيد الذي اعتبرت وصيته بعد موته عندما استشهد يوم اليمامة وآخذ المسلمون في اليمامة يقولون له: إني أوصيك بوصية فإياك أن تكون، هذا حلم فتبينته، إني لما قبلت أخذ زوجي فلان ومثله في أنصى الناس وعند حبابه فرس نشنن وقد كفا على الذرع بزمه وفوقها خل فاثت خالدا فسره فلأأخذها وليقل لأبي بكر إن علي من الدين كذا وكذا وفلان عيب فاستيقظ الرجل فأتى خالدا فأخبره فبعت إلى الذرع فأتى بها وحدث أبا بكر برواية فأجاز وصيته. (ينظر: أسد الغابة - (١٤٤/١)، الإصانة في تمييز الصحابة - (٣٩٥/١)).

وَالخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِذْيَةٍ، وَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ تَبِينُ بِهَا وَتَلِيْسُ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا إِلَّا بِرَأْيِهَا^(١)، وَلَا يُنْقَضُ مِمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِسَيِّئَةٍ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ يُرَادُ وَلَا يُنْقَضُ، وَإِذَا أُبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَأُبْرَأَ لَهَا نَفْسُهَا بِتَطْلِيْقَةٍ فَقَدْ وَقَعَ الْبِرَآنُ بَيْنَهُمَا، وَعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، وَلَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ. وَإِذَا قَعْدَ لِلخُلْعِ وَأَزَادَهُ وَقَصَّرَا عَنِ الْكَلَامِ، فَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ بُرَّانٌ. وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ أُبْرَأْتُ مِنْ حَقِّي مَا أُبْرَأَ لِي نَفْسِي، فَقَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِكَ، فَقَدْ وَقَعَ الْبِرَآنُ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ وَقَعَ الْبِرَآنُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُرَّانَ. وَإِنْ قَالَ: قَبِلْتُ حَقَّكَ وَلَا أُبْرِئُ لَكَ نَفْسِكَ، لَمْ يَقَعِ الْبِرَآنُ، وَالْحَقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ أُبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي مَا أُبْرَأْتُ لِي نَفْسِي، فَقَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَقَعِ بُرَّانٌ بِهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ أُبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي عَلَى بَرَاءَةِ نَفْسِي، فَقَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِكَ مَا بَرَأْتُ مِنْ حَقِّكَ؛ وَقَعَ الْبِرَآنُ لِأَنَّهُ قَدْ بَرِئَ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِكَ إِذَا بَرِئْتُ مِنْ حَقِّكَ أَوْ مَا أُبْرَأْتِيْنِي مِنْ حَقِّكَ؛ لَمْ يَقَعِ بُرَّانٌ حَتَّى تُبْرِئَهُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقْتَضِي مِنْهَا جَوَابًا. وَإِنْ قَعْدَا لِلخُلْعِ فَقَالَتْ: قَدْ أُبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي، فَقَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي، فَقَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِكَ وَقَعَ الْبِرَآنُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ أُبْرَأْتُكَ نَفْسِي، فَقَالَ: أَنْتِ طَابِسٌ ثَلَاثًا طَلَّقْتَ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِكَ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ خُلْعٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِكَ بِتَطْلِيْقَةٍ فَهُوَ خُلْعٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِكَ بِثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ كَانَ خُلْعًا بِإِتْمَانٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، فَإِنْ أُبْرَأَ لَهَا نَفْسُهَا عَلَى شَرْطٍ مِنْ

(١) وَهُوَ أَيْضًا رَأْيُ الْعَالِيكِيِّ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَالخُلْعُ طَلْفَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِمَخَاجٍ جَدِيدٍ بِرِضَاعَاهَا» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْنَرَوَانِيِّ - (٩٧/١)، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ سَابِقًا.

(٢) فِي الشُّخْخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ وَتُرَادُهَا.

(٣) فِي ب. «لَهُ» وَفِي ج. «أَنَّ» قَدْ أُبْرَأَتْهُ...

الشُرُوطِ الْمُتَّفَضَّةِ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا، مِثْلُ مَا شَرَطَ^(١) عَلَيْهَا فِي الْبِرَّانِ رَبَانَهُ
وَلِدَهَا وَرِضَاعَةَ سِنْتَيْنِ، أَوْ يَقْبَلُ^(٢) بِمَا فِي بَطْنِهَا وَأَمْتَالُ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ
لِأَنَّ هَذَا مَخْهُولٌ، وَالْفِدْيَةُ الْبِرَّانُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَقِّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ
أَصْحَابِنَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الزِّيَادَةُ فِي الْحَقِّ، وَإِذَا أُبْرَأَ لَهَا نَفْسَهَا عَلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ
وَلَا تَتَزَوَّجَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ.

وَبُرَّانُ الصَّبِيَّةِ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا، وَالْحَقُّ لَهَا، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمَ
نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ^(٣). وَإِنْ قَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَهَا نَفْسَهَا وَأُبْرَأْتُهَا بِالطَّلَاقِ؛ فَقَدْ
لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ: قَدْ أُبْرَأْتُ لَهَا نَفْسَهَا إِنْ بَرِّتِ، وَإِذَا
بَرِّتِ أَوْ مَتَى بَرِّتِ مِنْ حَقِّهَا؛ لَا يَقَعُ بُرَّانٌ حَتَّى تُبْلَغَ وَتُبَيِّمَ الْبِرَّانَ أَوْ تَنْقُضَهُ،
أَوْ تُبَيِّمَ التَّزْوِيجَ أَوْ تُغَيِّرَهُ وَتَقْبِلَهُ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا إِلَى حَدِّ بُلُوغِهَا
مُتَوَفَّرٌ، وَلَهَا التَّغْيِيرُ فِي التَّزْوِيجِ وَالْبِرَّانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ ضَمِنَ لَهُ ضَامِنٌ
بِمَا يَلْزِمُهُ وَأُبْرَأَ لَهَا نَفْسَهَا بُرَّانًا يَقَعُ فِي الْحُكْمِ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَالْحَقُّ عَلَيْهِ
لِلزَّوْجَةِ، وَيَرْجِعُ هُوَ بِهِ عَلَى مَنْ ضَمِنَ لَهُ بِذَلِكَ، يَأْخُذُ مِنْهُ كَمَا ضَمِنَ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(١) فِي دَا «بَشْرَطَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «وَتَقْبِلُ» وَالتَّضَجِيجُ مِنَ التَّسْخِجِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ فَعَلَ الصَّدَاقَةَ»، وَالتَّضَجِيجُ مِنَ التَّسْخِجِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً.

بَابُ فِي رَدِّ الْمُطَلَّاقَةِ



وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّ رَدَّ الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَبَرِّجَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ سَوَاءٌ فِي لَفْظِ الْمُرَاجَعَةِ. وَالْمُطَلَّاقَةُ تُرَدُّ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا تُرَدُّ إِلَّا بِرَأْيِهَا. فَإِذَا أَرَادَ رَدُّ الْمُطَلَّاقَةِ وَمُرَاجَعَتِهَا رَدَّهَا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَلَفْظُ الرُّدِّ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ زَوْجِي فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ بِحَقِّهَا وَمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَا وَرَاجَعْتُهَا بِحَقِّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَقُّ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحَقُّ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ لَزِمَهُ.

(١) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ فِي بَابِ...».

بَابُ فِي رَدِّ الْمُخْتَلِعَةِ^(١)

وَأَمَّا الْمُخْتَلِعَةُ فَإِذَا قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا بِحَقِّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ جَائِزٌ إِذَا رَضِيَْتَ بِذَلِكَ. وَإِذَا قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَا وَرَاجَعْتُهَا عَلَى صَدَاقِهَا بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ [بِرَأْيِهَا]^(٢) وَرِضَاهَا فِي ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِ آخَرَ فِي رَدِّ الْمُخْتَلِعَةِ يَقُولُ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ فُلَانٍ مَالَهَا الَّذِي اخْتَلَعْتَ إِلَيَّ مِنْهُ وَقَدْ رَجَعْتُ عَلَيْهَا فِي نَفْسِهَا بِذَلِكَ، وَتَقُولُ هِيَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ مَا رَدَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَدْ رَدَدْتُ نَفْسِي إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهَا حَقَّهَا أَوْ قَالَ: صَدَاقِهَا الَّذِي اخْتَلَعْتَ إِلَيَّ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: الَّذِي بَرَيْتَ إِلَيَّ مِنْهُ، أَوْ الَّذِي أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، وَقَدْ رَجَعْتُ عَلَيْهَا فِي نَفْسِهَا بِذَلِكَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي رَدِّ الْبِرَّانِ، وَالْأَوَّلُ أَزْفَقٌ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَرْاجَعَةِ، وَاللَّفْظُ يَخْتَلِفُ وَالْمَعْنَى وَالْمُرَادُ فِيهِ وَاحِدٌ.

وَتُرَادُ الْمُتَبَرِّئَةُ وَلَا تُنْقَضُ، وَالْمُطَلَّقَةُ جَائِزٌ أَنْ تُرَدَّ بِمَا حَقَّ بِمَا انْتَقَمَ عَلَيْهِ. وَالْمُطَلَّقَةُ تُرَدُّ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا تَكُونُ الْمَرْاجَعَةُ إِلَّا بِرَأْيِهَا، وَإِنْ

(١) هَذَا الْبَابُ تَكْمِيلَةٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَقَدْ زَائِنَتْ تَقْسِيمَهُ مُفِيدًا.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِخْتِمَالُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ.

حَضَرَتْ فَجَائِزُهُ، وَإِنْ غَابَتْ أَعْلَمَهَا الشَّاهِدَانِ بِالرُّدِّ مِنَ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِمَا عَلِمَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِمَا عَلِمَهَا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِعِلْمِهَا لَمْ يَكُنْ بُدُّ لَهَا مِنْ أَنْ تَعْلَمَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِشَاهِدَيْنِ بِحَضْرَتِهَا أَوْ يُعْرَفَانِهَا. وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرَأْيِهَا وَحَضْرَتِهَا مَعَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ يُعْرَفُهَا الشَّاهِدَانِ مِنْ بَعْدُ، وَتَقْبَلُ مَا رُدَّ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُجِيرَهُ^(١) عَلَى نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْمُرَاجَعَةَ مِنَ الْبَيْتَةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُصَدِّقُ^(٢)، وَإِنْ جَهِلَتْ وَأَوْطَأَتْهُ نَفْسُهَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا تَصَدِيقًا لَهُ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَرِضَهُ وَتَعْتَرِفَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْتَةِ، فَإِنْ أَحْضَرَ الْبَيْتَةَ وَأَرُخَتْ^(٣) أَنْ الرُّدُّ كَانَ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الْوَطْءِ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُورَخْ^(٤) الشَّاهِدَانِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفِرَاقَ^(٥) وَقَعَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصَدِيقُهُ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الشُّهُودُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ كَانَ رُدَّهَا مَعَ بَيْتَةٍ، يُسْمَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ قَبْلَ الْوَطْءِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ يُعْلِمَهَا وَتَرَكَهَا وَغَابَ عَنْهَا وَلَمْ يُعْلِمَهَا الشَّاهِدَانِ بِالرُّدِّ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ يَشْهَدَانِ أَنَّ الرُّدُّ كَانَ فِي الْعِدَّةِ، وَيُورَخَانِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمَهَا الشَّاهِدَانِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَامَ الشَّاهِدَانِ بِشَهَادَتَيْهِمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا وَقَدْ بَسَتْ التَّرْوُجُ الْأَخِيرُ^(٦)، وَلَوْ كَانَا عَدْلَيْنِ أَوْ عَدُولًا^(٧) لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

(١) فِي د: «تُخِيرُهُ».

(٢) فِي الشُّعْخِ الثَّلَاثِ: «وَلَا تُصَدِّقُهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَأَوْجَبَتْ». وَجِبَارَةُ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ تَتَوَافَقُ مَعَ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ الشَّاهِدَانِ بِذَلِكَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي الشُّعْخِ الثَّلَاثِ: «وَأَبَيْتْ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الزُّوجُ الْأَخْرُ» وَفِي ج: «الزُّوجُ الْأَخِيرُ»، وَمَا أَتَيْنَا مِنَ الشُّعْخِ ب.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ»، وَاسْتَعْدَمْنَا عِبَارَةَ الشُّعْخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَدْلَيْنِ لَا تُقْبَلُ -

زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَتْ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَتَزَوَّجَتْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا
أَرَى لَهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى فَرْجِهَا [قَبْلَ مُرَاجَعَتِهَا]^(١) لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا يَمْتَنِعُ عَنْ
ذَلِكَ وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحَرِّمُهَا.

• شهادتهما من باب أولى، والمؤلف أضاف هنا عشرة الميزرات لقبول الشهادة حيث لا تنفع
بعد قوات الأوان.

(١) ما بين المعفوقتين ساقط من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

بَابُ فِي ذِكْرِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَغَيْرِهِ



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) (البقرة: ٢٢٨) مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوَالِدِ، وَالْمُطَلَّقَةُ وَاحِدَةٌ [أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا]^(٢)، وَالْمُخْتَلِعَةُ مِنَ الزَّوْجِ بِالْفِدْيَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ تَامَةٍ^(٣)، أَقْلُ كُلِّ حَيْضَةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهِيَ مُصَدِّقَةٌ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا صَدَقَتْ وَقِيلَ قَوْلُهَا، إِذَا خَلَا لَهَا شَهْرٌ. وَأَقْلُ مَا قَالُوا: تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا^(٤)، عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ حَائِضٍ فَعَشْرُ طَاهِرٍ، وَثَلَاثُ حَائِضٍ وَعَشْرُ طَاهِرٍ، وَثَلَاثُ حَائِضٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَقَدْ قِيلَ: تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْأَفْرَاءَ هَاهُنَا الْأَطْهَارُ، عَشْرُ طَاهِرٍ وَثَلَاثُ حَائِضٍ، وَعَشْرُ طَاهِرٍ

(١) وَتَسَامُ الْأَيَّامُ، ﴿وَيُؤْمَلِينَ أَحْسَنُ يَوْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَامًا وَلَمْ يَشَأْ أَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ بِالْمُتَرَبِّصَاتِ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَضَلِّ، وَالْإِسْمَاءُ مِنَ النُّسْخِ الثَّلَاثِ بِاتِّفَاقٍ.

(٣) رَأَى الْعَالِمِيَّةُ فِي الْأَفْرَاءِ أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ بِالْجَلَابِ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الثَّمَنِينَ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْغُبَرِيِّ - (٩٨/١).

(٤) فِي ب: «أَقْلُ مَا قَالُوا» شَهْرًا وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَفِي ج: «شَهْرٌ أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

وَتَلَاثَ حَائِضٍ، وَعَشْرَ طَاهِرٍ وَتَلَاثَ حَائِضٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتَلَاثُونَ يَوْمًا، هَذَا أَقْلُ مَا تُصَدِّقُ فِيهِ الْمَرْأَةُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الْحَيْضِ. وَإِذَا قَالَتْ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا فَعَلَى قَوْلِ أَنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، عَلَى أَنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ، وَقَدْ قِيلَ أَكْثَرَ أَيْضًا تَعُدُّ عَلَى مَا قَالُوا. وَالَّذِي يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَخْتِجُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) (الطلاق: ٤)، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ كَبِرَتْ وَأَبْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ فَعِدَّةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾، فَهَاتَانِ عِدَّتُهُمَا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، الَّتِي قَدْ أَبْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنَ الْكَبِيرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَجْلُهَا فِي الْعِدَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فَهَذِهِ إِذَا وَضَعَتْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهِيَ مُصَدِّقَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَتَى قَالَتْ إِنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِسَفْطِ قُبِلَ قَوْلُهَا، أَوْ وَلِدَ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَإِذَا وَضَعَتْ سَقَطَ بَيْنَ الْحَلْقِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الَّذِي كَانَ بِهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَهِيَ امْرَأَةٌ ثُمَّ طَلَّقَتْ، فَإِنَّهَا فِي الْإِحْتِيَاظِ تَعْتَدُ سَنَةً، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ؛ لِتَخْرُجَ مِنَ الشُّبْهَةِ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ لَمْ تَحِضْ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ ثُمَّ طَلَّقَتْ^(٢) فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ وَتَعُدُّ عَنِ التَّزْوِيجِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَلَمْ تَعْتَدْ بِالشُّهُورِ حَتَّى تَصِيرَ فِي حَدِّ النِّسَاءِ اللَّائِي يَبْسُ مِنَ

(١) وَالآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبْسُ اللَّهُ يَجْمَلُ لَهُ مِنْ أَسْرِهِ بِشْرًا﴾.

(٢) فِي الشُّخْرِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ، «وَلَمْ تَحِضْ». وَلَيْسَ هَذَا مَحْلًا، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ مُتَّفَاكِلٌ مِنَ الشُّخْرِ.

الْمَجِيضِ، وَإِيَّاسُهُنَّ أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْكَبِيرِ فِي الْخَالِ الَّتِي لَا يَجِيضُ بِمِثْلِهَا^(١)،
وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ مِنَ الْكَبِيرِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ
تُجِضْ أَتْرَابَهَا فَقَدْ آيَسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ وَتَعْتَدُ بِالشُّهُورِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقَدْ
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُطَلَّعَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَلَا تَيْبَتْ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا،
وَعَلَى الزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ لَهَا التَّمَقُّةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا

(١) فِي هَذِهِ الْعَسَائِلَةِ خِلَافٌ يَفْرِضُهُ الشُّكُّ فِي تِزَاةِ الرَّجْمِ مِنَ الْخَمَلِ، وَتَأْمِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا
مَضْرُوبَةُ الْإِسْتِخْسَانِ، فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَا تَنْقُضِي عِدَّتُهَا إِلَّا إِنْ
جَاءَتْ بِثَلَاثِ خِيضَاتٍ أَوْ تَبْلُغَ سِنُ الْإِيَّاسِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى
عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءِ وَطَاوُسِ بْنِ الشَّافِعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي الرَّزَادِ
وَالشُّوْبَرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ إِنْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ عِدَّةٌ لِلْيَسْرِ لَا تُجِضُ بِغَدِّ مَا كَانَتْ
تُجِضُ كَمَا أَنَّهَا عِدَّةُ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَمْ تُجِضْ وَأَتْرَابُهَا يَجِضُ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ الشَّابَةَ
الَّتِي كَانَتْ تُجِضُ فَازْتَمَعَتْ خِيضَهَا؛ وَطَلَّقَتْ وَلَمْ تُجِضْ: تَتْرَبُضُ بِسَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تُجِضْ
اِغْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَعْتَدُ سَنَةً وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَعَنْ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ
تَتْرَبُضُ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُجِضْ اِغْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَفِي قَوْلِ تَعْتَدُ بِسَعَةِ أَشْهُرٍ لِرَبِيْعَةِ الْخَمَلِ ثُمَّ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلْمَجِيضِ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ وَمُسْلِمٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَالٌ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أُجُوبَتِهِ. وَقَوْلُ تَعْتَدُ
سِتِّينَ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَلْحَقُ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ جِهَالَةَ مَا فِي الرَّجْمِ قَدْ
زَالَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالكَشْفِ الْعِلْمِيِّ الدَّقِيقِ وَالِإِخْتِيَارَاتِ الْمَجْتَهِدِيَّةِ لِإِنْفِرَاتِ الْعِرَاقِ فَلَمْ
يَبْغُدْ أَسْرُ الْخَمَلِ مَسْجُوعًا، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ الْمَعَاوِرِينَ بَحْثَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِاسْتِحْضَارِ هَذَا
التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ الْمُنْدَجِلِ، لِأَنَّهُ سَيَكُونُ مُؤَسِّرًا عَلَى الْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْاسْتِحْسَانِ
وَالِإِحْتِيَاظِ. يُنظَرُ: شَرْحُ التَّبِيلِ وَشِفَاءُ الْغَلِيلِ (٤٠١/١٣)، جَوَابَاتُ الشَّيْخِ الشَّافِعِيِّ -
(٢٣/٤٤)، الْمَعْجَمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ - (١٣٩/١٨)، الْمَغْنِي - (٤٢٤/١٧) الْإِسْتِذْكَارُ -
(١٧٤/٦)، بِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ - (٩٢/٢).

مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِمَا حَسَدَ مُبَيِّنَةٍ، وَالْفَوَاحِشُ هِيَ: الرُّمَى وَالْقَذْفُ^(١). وَإِنْ غَابَ^(٢) ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ بِحَقِّ الرُّوْحِيَِّّةِ، وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى خَلَا لَهَا أَكْثَرُ مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَمَاذَا لَمْ يَبْلُغَهَا طَلَّاقُهُ فَلَا رَدَّ عَلَيْهَا فِيمَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتُدَّ ثَلَاثَةَ حَيْضٍ مِنْ وَقْتِ مَا صَحَّ مَعَهَا خَبَرُ الطَّلَاقِ، حَتَّى تَسْتَأْنِفَ ذَلِكَ بِقَضْدِ يَتِيمَةٍ، وَلَوْ حَاصَتْ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ لَمْ تَنْقُصِ بِهِنَّ الْعِدَّةَ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ ذَلِكَ بِقَضْدِ.

وَالْمَطْلُوقَةُ تَنْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَتَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مِنَ الْخَلِيِّ وَالْخَرِيرِ^(٣) فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ وَلَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَلَا يَجِلُ لَهَا أَنْ تُوَاعِدَ فِي التَّرْوِيجِ وَهِيَ فِي خَالِ عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَإِنْ وَاْعَدَتْ^(٤) أَحَدًا فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَجِلْ لَهُ أَحَدَهَا وَلَا يَجِلُ لَهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا أَحَدٌ فِي الْعِدَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَقَدْ كَرِهَ أَصْحَابُنَا التَّعْرِيفُ لِلْمَطْلُوقَةِ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَرْبُ أَجَلَهُ﴾^(٥) [البقرة: ٢٣٥].

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «وَالسَّمْع»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْلُو مِنْهَا التَّسْمِخُ الثَّلَاثُ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ تَوَلَّى أَبِي الْخَسَنِ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ لَا يَبْعُدُ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْفَوْجِيَّةِ لِإِخْرَاجِ الْعِزَاةِ وَإِنَّمَا تَعُدُّ مِنْ فُحْشِ الْقَوْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «غَابَ»، وَفِي ب، د، «غَابَ» وَالتَّضْيِيقُ مِنْ: ج.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّبِّبِ وَالْخَرِيرِ وَالْخَلِيِّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشَّخِ الثَّلَاثُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَاْعَدَتْ»، وَفِي ب، ج، «أَزْعَدَتْ»، وَالْمَثْبُوتُ لَفْظُ (د). لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْفِطْرِ الْآيَةِ.

(٥) وَنُصَّهَا كَامِلًا: ﴿وَلَا يَجَازِ عِلْمُكُمْ فِيمَا عَرَضَ بِهِ مِنْ خَطِيئَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ أَكْثَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُمْ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوعًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَرْبُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَعْدَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ عَلِيمٌ﴾.

بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُمِيْتَةِ^(١)



وَعِدَّةُ الْمُمِيْتَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا تَرَبُّصَتْ عَنِ التَّرْوِيحِ
[أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَهَا الْبُرُوزُ جَائِزًا]^(٢)، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الصَّنِيعِ
وَالرُّعْفَرَانِ، وَلَا يَصْنَعُ مَشْبَعٌ بِالشُّورَانِ، وَلَا تَمْسُ الطَّيْبَ^(٣) وَلَا الْكُخْلَ لِزَيْتِهِ،
وَلَا تَلْبَسُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ لِزَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ بِالْإِثْمِدِ
وَتَكْتَجِلُ بِالذَّوَاءِ، وَلَا يَجِلُ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ جِئِنَ مَاتَ
زَالَ مَالُهُ إِلَى الْوَرْتَةِ، إِنْ أَكَلَتْ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ غَلَطٍ ضَمِنَتْ لَهُمْ، وَحَسَبَتْ
ذَلِكَ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنَ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا أَيْضًا إِلَّا فِي
جَسَدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حِصَّةٌ لَمْ تَأْكُلْ مِنْ مَالِ وَرَثَةِ الْهَالِكِ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا غَايِبًا وَجَاءَهَا خَبَرٌ مَوْتِهِ وَقَدْ خَلَا مِنَ الْأَيَّامِ مَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ،
فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ بِقَصْدٍ وَتَرَبُّصُ وَنِيَّةٍ وَتَعْبُدُ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا الَّذِي اخْتَارَ لَهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عِدَّتْهَا تَنْقُضِي بِمُرُورِ الْأَيَّامِ.

(١) هَذَا النَّبَأُ فِي الْأَصْلِ مُرْسُومٌ بِالَّذِي قِيلَ، وَاعْتَمَدْنَا فِي التَّرْوِيحِ مَا عَلَيْهِ الشُّنْخُ الثَّلَاثُ،
لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّفْصِيلِ وَالشَّجَرِيِّ.

(٢) زِيَادَةٌ فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ جَيِّدَةٌ لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ بِدُونِهَا.

(٣) فِي ب، «الْمَطِيبُ».

بَابُ فِي الْمَظَاهِرِ



وَأَجَلُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تَأْجِلُ الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يَعُودُونَ: لِيَجْمَعَ الزُّوجَاتِ: ﴿مَتَّحِرِي رِقَبَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾^(١) [المجادلة: ٣] مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) [المجادلة: ٤]، فَلِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ حُرْمٌ عَلَيْهِ وَطَوْهَا، وَكَانَ مَظَاهِرًا مِنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِالْعِتْقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَائِهِ^(٣) لِقَلَّةِ مَا فِي يَدِهِ ضَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصُّومَ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَجْزِ مِنْ اسْتِطَاعَتِهِ الصُّومَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُفَّارَةً لِمَظَاهِرِهِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ. وَقِيلَ: يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ وَلَا يُجْزئُهُ الصُّومُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ، وَلَا يُطْعِمُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

(١) وَتَمَاسَّهَا: ﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَأَلَّهَ بِمَا تَسْمَلُونَ خَيْرٌ﴾.

(٢) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَرَسُولِهِ﴾ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَاللَّكْبَرِينَ عَدَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٣) فِي ب، شِرَاءٌ.

الصُّومِ^(١)، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفَعَهُ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهَالَةِ فِيهِ إِنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ.

فَإِذَا كَفَّرَ جَازَ لَهُ مُجَامَعَةُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يُكْفَرَ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالظَّهَارِ، وَخَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ مِنْ يَوْمِهَا وَحِينِهَا وَكَانَ خَاطِبًا فِي الْخُطَابِ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِلظَّهَارِ إِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ شَيْءٍ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا وَقْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْكُفَّارَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِ الظَّهَارِ وَوُجُوبِ الْحِنْثِ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُظَاهِرَ رَقَبَةً مُؤَيَّمَةً مُصَدِّقَةً بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فَذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً بِالْعَالَةِ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَكْسَبِ لِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَ أَعْوَرَ بَعَيْنٍ وَاجِدَةً فَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ ذَلِكَ^(٣)، وَقَالَ آخَرُونَ حَتَّى تَكُونَ رَقَبَةً مُؤَيَّمَةً سَلِيمَةً الْجَوَارِحِ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَكْسَبِ، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ عِتْقَ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَحِبُّ إِلَّا رَقَبَةً مُشْلِمَةً قَدْ صَلَّتِ الْخَمْسَ، وَإِنْ أَعْتَقَ صَبِيًّا عَالَهُ حَتَّى يَنْلِغَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ زَمِينٍ وَلَا نَاقِصِ الْجَوَارِحِ عَنِ الظَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ب: «وَلَا يُجْزِيهِ الصُّومُ إِذَا وَجَدَ الْعِتْقَ وَلَا الْإِطْعَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصُّومِ».

(٢) لَمْ يُلْزِمُهُ الْعَالِيكِيَّةُ وَالْحَنْتِيَّةُ وَالشَّامِيَّةُ وَالْحَنْتَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِكُفُوبِهِ أَمَّا مُحَمَّدَانَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى إِلَّا الْبَيْتُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَوْلًا، وَأَجَازَ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْحَنْتَابِلَةُ الْوَطْءَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ، قَالَ فِي الرُّسَالَةِ: «وَلَا يَطْلُؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْفَضِيَ الْكُفَّارَةُ»، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُثَبِّتْ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ مَطْوُوعًا بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بِنَفْسِ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامِ أَوْ صَوْمِ فَلْيَتَّيْبِدْهَا. رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ - (٩٦/١) يُنظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدَى - (٣٣٦/١٧)، الْإِسْتِذْكَارُ - (٥٢/١)، الْمَغْنَبِيُّ - (٢٠٠/١٧)، بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ - (١١٤/٢)، شَرْحُ النَّيْلِ وَشِفَاهِ الْعَلِيلِ (٣١٨/١٢).

(٣) مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَالِيكِيَّةُ، قَالَ فِي الرُّسَالَةِ: «وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّوْنِيِّ وَبَعْضِ الصَّغِيرِ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبَّ إِلَيْنَا». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْزَوَانِيِّ - (٩٧/١).

وإن لم يجد المظاهر عتقا فصام شهرين متتابعين، فإن بدأ من الشهرين الأولين ولم يفرط فانتقض عليه صومه بمرض أو جنابة أبدل ذلك، لأنه قد صام ولم يفرط، وإن فرط ولم يصم حتى انقضى الشهران الأولان ثم أخذ في الصوم فصام الآخرين وبقي عليه يوم أو شيء فأنشئه [امراته]^(١)، وإن انتقض صومه لم أر له البدل في الشهر الخامس^(٢) والله أعلم، وأخاف أن تفرته، وإن لم يصم وكان يقدر على الصوم فتوانى حتى إذا تقارب الوقت وخاف الفوت^(٣) أزد أن يطعم وهو يقدر على الصوم لم يجزئه الإطعام وفاتته، وإنما يجزئ الإطعام لمن لم يستطع الصوم. فإذا لم يستطع الصوم أطعم سبتين مشكيتا غداء وعشاء أو أكلة بعد أكلة، ولا يطعم مشركا ولا عبدا، وإن أطعم عبدا لم يجزئه وعليه أن يطعم أحرارا، وإن أطعم عبدا ولم يعلم ثم علم به أطعم حرًا مكانه، وإن لم يطعم حرًا مكانه وجامع امرأته حرمت عليه، لأنه لم يطعم سبتين مشكيتا كما قال الله تعالى، إذ قد أنقض واحدا، وليس العبد مشكيتا، ذلك مال وطعم المال^(٤) لا يجزئ عن الظهار. وإذا أطعم سبتين مشكيتا أكلة واحدة ثم عجل فجامع امرأته قبل أن يطعم ثانية فبئس ما فعل، ولا تحرم عليه إذا عاد أطعمهم بأعيانهم أكلة أخرى؛ فقد أطعم سبتين مشكيتا ولم تحرم عليه، وإن غابوا أو مات أحد منهم ولم يطعمهم ثانية [حرمت]^(٥) عليه والله أعلم. وفي الأكلة الواحدة في تحريمها

(١) ساقطة من الأصل، والإجماع من الشخ الثلاث.

(٢) هذو عبارة الشخ (د)، أما الأصل (ب)، (ج) فوردت ولم أر عليه البدل في الخامس.. وقد اختزت عبارة (ج) لأنها الأكثر توضيحا.

(٣) ما بين المغفرتين ساقط من الأصل، والإجماع من الشخ الثلاث.

(٤) في الأصل: «ذلك طعم والمال لا يجزئ عن الظهار» والتضحيح من الشخ الثلاث.

(٥) ساقطة من الأصل، والإجماع من الشخ الثلاث.

اِخْتِلَافٌ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ تَحْرُمُ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرُؤُوسِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ فَهِيَ ظَهَارٌ لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ فَهِيَ ظَهَارٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُخْتِهِ أَوْ كَظْهِرِ أُمِّهِ^(١) أَوْ كَظْهِرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ جَدَّتِهِ، أَوْ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَظْهِرِ رَجُلٍ كَانَ ظَهَارًا، أَوْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ الظُّوَابِ أَوْ الْبَهَائِمِ، إِذَا ذَكَرَ الظُّهْرَ كَانَ ظَهَارًا، أَوْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ أَبَدًا كَانَ هَذَا كُلُّهُ ظَهَارًا^(٢). وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ أَنْ تُسَلِّمَ وَيَتَزَوَّجَ بِهَا وَلَا ظَهَارَ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَزَوْجَةِ أُخِيهِ لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا لِأَنَّ ذَلِكَ يُدْرِكُ أَنْ يُفَارِقَهَا أُخْرَاهُ وَيَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا ظَهَارَ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ أَوْ كَأَخِيهِ أَوْ كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ وَلَمْ يَقُلْ كَظْهِرِ أَحَدِهِمْ، فَإِنَّ اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِنَّمَا هُوَ كَمَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَقَوْلِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَأَخِيهِ وَأُمِّهِ كُلُّهُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ [كَمَفَارَةٌ]^(٣)

- (١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ وَأَبْيَهُ وَلَعَلَّهُ مِنْ خَطِّ النَّاسِخِ، لِأَنَّ الْخَدِيثَ عَنْ ظُهُورِ النِّسَاءِ.
 (٢) فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي ذَعَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ هُوَ أَنَّ الظُّهْرَ وَاقِعٌ بِكُلِّ ذَاتٍ مُحْرَمٍ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَسَبِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ، وَاسْتَلْخَفُوا فِي الْأَجْنِبِيِّ بِرِوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، أَحَدُهُمَا ظَهَارٌ وَالْأُخْرَى طَسْلَاقٌ، وَذَعَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَمِيٍّ وَأَبُو حَبِيبَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَالِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي كَظْهِرِ أُخْتِي أَوْ ذَاتِ مُحْرَمٍ مِثْلَهُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَا تُحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَهِيَ مَظَاهِرٌ، وَإِنْ قَالَ: كَظْهِرِ فَلَئِنَّ غَيْرَ ذَاتِ مُحْرَمٍ لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الظُّهْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأُمِّ وَخَدَعًا، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِذَوَاتِ الْمُتَعَامِرِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ بِالْقَرَابَةِ عَلَى الثَّابِتِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالظُّهْرُ بِكُلِّ ذَاتِ مُحْرَمٍ. (الاسْتِخْلَافُ - ٥٥/٦)، الْمُجْمُوعُ شَرْحُ الْمُفْهَدِّبِ - (٣٤٣/١٧)، الْعَيْشِيُّ لِلشَّرْحِيِّ - (٤١٤/٦).
- (٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

يَمِينٍ مُزَسَّلَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ ظَهَارٌ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ كَأُمِّي أَوْ كَأَخِي
أَوْ ابْنَتِي أَوْ كَأَخِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا، وَلَا يَلْزَمُهُ يَمِينٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ،
لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ أَنْ يَكُونَ كَأُمِّهِ عِنْدَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ كَحَقِّهَا وَقَدْرَهَا، أَوْ تَكُونُ
عِنْدَهُ كَأُمِّهِ فِي الْبُرِّ مِثْلَ لَهَا وَإِبْجَابِ الْحَقِّ وَقَدْرِ الْمَنْزِلَةِ وَاجْتِسَابِ الْحَقِّ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

(١) هَذَا مِنَ الْكِتَابَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَخْنَابِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَخْرُجُ عَنْهَا أَيْضًا عِنْدَ
الْإِسْنَانِيَّةِ، فَإِنَّ اسْتِغْتَالَ أَلْفَاظَ الْكِرَامَةِ وَالْتُزْوِيرِ، - أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي - يَتَعَوَّذُ إِلَى
النَّبِيِّ، فَإِنَّ نَوْى بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْكِرَامَةَ وَالْتُزْوِيرَ أَوْ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْكِبَرِ أَوْ
الصَّفْوَةِ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ. وَلَكِنْ هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَنْظُرْ مِنَ الْقَرَائِنِ شَيْءٌ
فَهُوَ ضَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْأَخْنَابِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ.
الْمَبْسُوطُ (٢٤١/٨)، الْفَيْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْوَاكُهُ (٥٦٥/٩)، الْبَيَانُ وَالتَّحْقِيقُ (٣٧١/٦)،
الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٣٤٧/١٧)، الْمَغْنِي (١٨٨/١٧).

بَابُ الْخَلْفِ بِالظَّهَارِ^(١)

وَأَنَّ قَالَ لِرَوْجِيهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ فَلَا يَلْحَقُهُ ظَهَارٌ حَتَّى يَفْعَلَ هُوَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَنِي لَهَا إِنْ فَعَلْتَ هِيَ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ فَلَا ظَهَارَ عَلَيْهِ حَتَّى تَفْعَلَ هِيَ ذَلِكَ، وَلَا تَلْزِمُهُ حُرْمَةٌ وَلَا إِبْلَاءٌ وَلَا تَبِينٌ مِنْهُ حَتَّى يَحْتَسِبَ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ، وَلَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْجُنْحِ، وَلَا يُجْزئُهُ إِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْجُنْحِ، لِأَنَّ الظَّهَارَ لَمْ يَلْزِمُهُ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ تَفْعَلَ هِيَ مَا خَلَفَ بِالظَّهَارِ عَلَى فِعْلِهِ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ لَسْمَ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى يَفْعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ بَانَ مِنْهُ بِالظَّهَارِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ فَلَمْ تَفْعَلِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالظَّهَارِ، وَإِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ فِي هَذَا إِذَا لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ مِنْهُ وَلَا مِنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَتَبِينُ، فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ [لِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ شَيْءٍ لَزِمَهُ]^(٢)، فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَفَّرَ

(١) هكذا في الأصل اغتبره تاجا بمفردو، أنا في (ب، ج) فإن الكلام موصول بالباب الذي قبله.

(٢) ساقطة من الأصل، والإكفاء من التسخ الثلاث.

كُمَارَةَ الظَّهَارِ وَلَا وَقْتُ عَلَيْهِ^(١)، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالِاخْتِلَافِ وَتَرَكْنَا. وَإِنْ فَعَلَ مَا خَلَفَ عَلَيْهِ بِالظَّهَارِ فِيهِ أَوْ فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرَّ وَلَا كُمَارَةَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَطُورُهَا إِذَا فَعَلَ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَ قَبْلَ الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَالَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَ لَا يَنْفَعُهُ إِنْ كَفَرَ وَتَرَكَ الْفِعْلَ، لِأَنَّ التَّبِينَ بِالظَّهَارِ مُعَلَّقَةٌ عَلَى فِعْلِ لَزْمِهِ فِيهِ الْإِبْلَاءُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدِمْتُ لَكَ فِيهَا فَهِيَ نَحْوُ هَذَا.

(١) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا وَأَخَذَ وَعَطَاهُ، وَالْخَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّخِيسِيُّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّابِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الْأَخْنَفُ، وَقَالَ الشَّابِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ، إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْتِرَائِهِ ثُمَّ أَتَيْهَا الطَّلَاقَ مَكَانَهُ سَقَطَ الظَّهَارُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَائِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَ فَإِنَّهُ عَائِدٌ وَالْكُمَارَةُ عَلَيْهِ، وَسِوَاءَ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَطَّلُقْ؛ فَإِنْ كَانَ طَلَّاقُهَا لَهَا رَجْعِيًّا وَرَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَعَلَيْهِ الْكُمَارَةُ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ أَيْضًا. وَقَالَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ الْكُمَارَةُ أَبَدًا وَرَاجَعَهَا أَوْ لَمْ يَرَاغِبْهَا تَرَاضَى طَلَّاقُهَا أَوْ نَسَقَهُ بِالظَّهَارِ. وَقَالَ الْأَخْنَفُ، الظَّهَارُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ وَبَعْدَ الزَّوْجِ. يُنظَرُ: الْإِسْتِذْكَارُ - (٥٨/٦)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٤١٧/٦)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ - (٣٦٢/١٧)، الْمَغْنِيِّ - (٢١١/١٧).

بَابُ فِي الْمَفْقُودِ



وَالْمَفْقُودُ هُوَ الَّذِي يَبْصُحُ أَنَّهُ كَانَ فِي صَفِّ الْحَزْبِ ثُمَّ يَنْجَلِي وَلَا يَدْرِي
 أَمَاتَ أَوْ حَيًّا أَوْ قُتِلَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَتَنْكَبِرُ ثُمَّ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ أَمْ
 غَرِقَ أَمْ مَاتَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي الْحَرِيقِ، وَالَّذِي يَخِمْلُهُ السَّيْلُ، أَوْ [يَخِمْلُهُ] ^(١)
 الشَّيْخُ، فَهَؤُلَاءِ مَفْقُودُونَ، وَالْمَفْقُودُ مُدَّةُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَمَالُهُ لَهُ وَهُوَ عَلَى حُكْمِ
 الْحَيَاةِ، وَارِثٌ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجَلُ قَفْدِهِ، وَهُوَ وَارِثٌ
 مَعَ الْوَرَثَةِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ إِلَى مُدَّةِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَيْسَ لِوَارِثِهِ
 فِي الْأَرْبَعِ السِّنِينَ فِي مَالِهِ حُجَّةٌ وَلَا مَدْخَلٌ؛ فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعُ السِّنِينَ أَمَاتَهُ
 أَهْلُهُ، وَقَسَمُوا مَالَهُ وَطَلَّقَتْ زَوْجَتُهُ، وَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢)، وَبَاتَتْ

(١) ساقطة من الأصل، والإحتمال من الشيخ الثلاث.

(٢) القفد هو انقطاع خبر الإنسان مع إنكانه الكسوف عنه، والمفقود من انقطع خبره مع إنكانه الكسوف عنه، فخرج الأمر والأسير بانقطاع الخبر، لأن الأسير معلوم الخبر، وإنكانه الكسوف عنه في الحبس، والمخبروس الذي لا يطاق الكسوف عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود، وقد وقع في مسألة زوجة المفقود خلأت بين الصحابة رضي الله عنهم، فعذبت عمر وعثمان أنها تزويج أربع سنين ثم تعتد، وإلى هذا ذهب الإباضية والمالكية والحنابلة - إلا أنهم يخكمون به فيمن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، وبه قال الثبتي والشافعي في القديم. قال ابن أبي زئير في الرسالة: «والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع

وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا فِي عِدَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [لِأَنَّ تِلْكَ عِدَّتُهُ مُعَيَّنَةٌ لَا نَفَقَةَ فِيهَا]^(١). وَإِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَالْعَشْرُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا الْأَرِيَاءُ فَالْحَاكِمُ، وَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا وَصَفْنَا، وَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَاقُهَا فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ الْمَقْفُودَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ السِّنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تُطَلِّقْ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْفِرَاقِ بَيْنَهُمَا، [فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ فُرِقَ]^(٢)، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْفِرَاقِ، وَلَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَاقٌ لَا يُوجِبُ حُكْمًا لَوْ قُدِّمَ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعُهُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى طَلَاقٍ^(٣). فَإِنْ قُدِّمَ الْمَقْفُودُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَتُهُ فَإِنَّهَا تَعْتَرِلُ الزَّوْجَ الْأَخْيَرَ مِنْ حِينَ مَا عَلِمَتْ

- ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكُفْءُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْعَيْتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يُورَثُ مَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجَانِ مَا لَا يَبِيحُ إِلَى مَيْلِهِ. وَذَعَبَ الْإِمَامُ عَلِيُّ - عَزَّمَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَابْنُ شَعْبَانَ إِلَى أَنَّهَا - أَيُّ زَوْجَتِهِ - لَا يُضْرَبُ لَهَا أَجَلٌ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا أَقَلُّ وَلَا أَكْثَرُ وَأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى يَبْصُرَ مَوْتَهُ وَتَسْتَجِبَ مِيرَاثُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشُّعْبِيُّ وَجَاهِرُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَالْحَكَمُ وَخَمَادُ وَابْنُ شَيْبَانَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو فَلَانَةَ وَالشُّعْبِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَيَزَوُّونَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَضْرِبُ حَتَّى يَسْتَبِينَ مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ. وَمَنْشَأُ هَذَا الْجَلَابِ وَوُجُودُ بَعْضِ الْأَثَارِ عَنِ الصَّخَابَةِ اخْتَلَفَ فِي صَحَّتِهَا فَحَدِيثُ الَّذِي اخْتَلَفَتْهُ الْجُرُفُ فِي زَمَنِ عَمْرٍ هَهُوَ وَيُزَجُّ ابْنُ رُشْدٍ الْجَلَابِ إِلَى مَعَارِضَةِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ لِلْقِيَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ يُوجِبُ أَنْ لَا تُتَّخَلَ عِصْمَةٌ إِلَّا بِعَسْرِتٍ أَوْ طَلَاقٍ حَتَّى يَبْدَأَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَهُوَ تَشْبِيهُ الضَّرْرِ اللَّاحِظِ لَهَا مِنْ عَيْبَتِهِ بِالْإِيْلَاءِ وَالْعُسَّةِ؛ فَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ كَمَا يَكُونُ فِي هَذَيْنِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الثَّلَاثِ وَشِفَاهِ الْغَلِيلِ (١٧٨/١٢)، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْزَرَانِيِّ - (٩٥/١)، الْعَبَسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٦٠/١١)، الْإِسْتِذْكَارُ - (١٣٠/٦)، الْمَغْنِي - (٤٧٩/١٧)، بَدَائِعُ الْمُحْتَجِّهِ - (٥٢/٢).

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من الشئخ الثلاث.

(٢) ساقطة من الأصل، والإكمال من الشئخ الثلاث.

(٣) وزد في (ب، ج) هذِهِ الزَّيَادَةُ، وَالَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَةَ الْمَقْفُودِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا.

بِحَيَاةِ الْأَوَّلِ. فَإِذَا قَدِمَ الْمَفْقُودُ، كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ زَوْجَتَهُ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَعْتَدُ مِنْ وَطْءِ الْأَخِيرِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ مُجَامَعَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا وَاخْتَارَ الصَّدَاقَ فَلَهُ أَقْلُ الصَّدَاقَيْنِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَقْلِ الصَّدَاقَيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، أَوِ الَّذِي مِنْ عِنْدِ الْأَخِيرِ^(١)، فَيَأْخُذُهُ إِذَا لَمْ يُرِدْهَا وَتَكُونُ مَعَ زَوْجِهَا الْأَخِيرِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَخْتَرْهَا الْمَفْقُودُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ يُعْتَبَرُ دَائِمًا بِ«الْأَخِيرِ»، وَأَبْتِنَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ السُّنَنُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِمُرَادِ الْمُؤَلَّفِ.

(١٠٣)

بَابُ فِي الْغَائِبِ وَأَحْكَامِهِ



وَأَمَّا الْغَائِبُ: فَإِنَّهُ مَنْ غَابَ وَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ تَوَجَّهَ وَلَا مَا كَانَ مِنْ سَبِيهِ، فَإِنْ ذَلِكَ غَائِبٌ أَبَدًا حَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ^(١) وَلَوْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ بِالِاخْتِلَافِ، وَأَقْلُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ مِئَةٌ مِائَةً سِتَّةَ، وَمَالُهُ فِي يَدِ أَوْلَادِهِ وَرُؤُوسِهِ يَمْتَثِلُونَ مِنْهُ حَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ، وَإِنْ غَابَ وَلَمْ يُدْرَ حَيْثُ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَقَدْ خَلَا لَهُ مِائَةٌ سِتَّةَ أَوْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سِتَّةَ مُنْذُ مِئَةِ ذَلِكَ، أَمَانَتُهُ وَارِثَتُهُ وَقَسَمَ مَالَهُ، وَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنَّهُ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ.

وَإِذَا غَابَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ تَوَجَّهَ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ؛ فَعَالَهُ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ بَيْنِيهِ وَرُؤُوسِهِ فَكَذَلِكَ

(١) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «وَإِنْ ذَلِكَ غَائِبٌ حَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ أَبَدًا».

(٢) وَهَذَا قِصَاةٌ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي خَادِمَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَرُبِّي أَنْ عَلِيًّا - حُرِّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَضَى بِهِ أَيْضًا، بِجَلَابِ مَا اسْتَهْزَأَ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ إِهْضَاءٌ لِاجْتِهَادِ مَنْ سَبَقَهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَهَمْ لَيْسُوا بِخَاجِعٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لِجُحُومِهِمْ بِتَرْبُصِ الْعَرَاةِ إِلَى الْعُزْبِ فِي الْغَائِبِ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ لِلْعَرَاةِ بِالْعَمِيرِ، أَنَا تَخْدِيدُ السُّنُوتِ بِالشُّعْبَيْنِ وَالْمِائَةِ وَالْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ فَهِيَ اخْتِيسَاطٌ مُضَرٌّ بِمَضْلَحَةِ الْعَرَاةِ. لِلِاسْتِزَادَةِ يُنظَرُ، الْاِسْتِزَادَةُ - (١٣٢/٦)، الْعَبَسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٦٠/١١)، شَرْحُ الثَّيْلِ وَشِفَاهُ الْعَلِيلِ (١٧٨/١٢).

هُوَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ، وَالْمَثْوَنَةُ الَّتِي عَلَيْهِ فِي الْمَالِ تَجْرِي عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ أَوْ مَثْوَنَةٌ، وَرَضَايَاهُ لَا تُؤَدَّى حَتَّى يَصِيحَ أَنَّهُ مَاتَ، وَتَنْفَعُهُ وَصِيَّتُهُ وَيُقْسَمُ مَالُهُ بَعْدَ الصَّحْوِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَحَدٍ، وَتَنَازَعَ فِيهِ الْوَرَثَةُ وَلَا زَوْجَةٌ لَهُ وَلَا مَثْوَنَةٌ فِيهِ وَلَا وَصِيَّةٌ لِأَحَدٍ وَلَا حُقُوقٌ لِأَرْمَةٍ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَضْمَنَ ذَلِكَ الْمَالِ وَرَثَتُهُ وَيَكُونَنَّ فِي أَيْدِيهِمْ ضَمَانًا حَتَّى يَصِيحَ مَوْتُهُ وَهُمْ ضَمَنَاءُ فِيهِ. وَإِنْ أَقَامَ الْإِمَامُ لِلْمَالِ وَكَيْلًا قَبْضَهُ الْوَكِيلُ وَكَانَ فِي يَدِهِ لَهُ أَمَانَةٌ حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يَصِيحَ مَوْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ الْحَاكِمُ أَخْذَهُ الْوَرَثَةُ فَهُوَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ لَهُ، وَهُمْ ضَمَنَاءُ فِيهِ لَيْسُوا بِأَمَنَاءَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّ هَذَا مَالُ فُلَانٍ الْغَائِبِ نَحْتَسِبُ لَهُ فِيهِ وَتَقْبِضُهُ حِفْظًا لَهُ وَهُوَ أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَنَا، فَلَا نَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَقْدَمَ، فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ^(١) الْأَمَانَةِ فَهُمْ أَمَنَاءُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ضَمِنَهُ. وَإِنْ كَانَ مَا خَلْفَ ذَرَاهِمِ وَدَنَانِيرِ كَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَهُ، فَإِنْ كَانَ حَاكِمًا أَوْ قَوَامًا بِالْحَقِّ كَانَ ذَلِكَ يُلْقَى فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ حَشْرِبًا إِلَى أَنْ يَصِيحَ مَوْتُهُ، وَيُوصِي الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ لَهُ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ عِنْدَ وَصِيِّ أَمِينٍ إِلَى أَنْ يَصِيحَ مَوْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَتَوْفِيقٌ.

(١) فِي الشُّخْرِ الثَّلَاثِ: «خَدَهُ».

(٢) فِي الشُّخْرِ الثَّلَاثِ: «النَّاسِ».

بَابُ فِي الْحَيْضِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتُمُنِي عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(١) (البقرة: ٢٢٢) فَلَا يَجِلُّ مُجَامَعَةُ امْرَأَتِهِ فِي الْمَحِيضِ لِتَنْهِي اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ التَّوْحِي فِي كِتَابِ اللهِ فِي النَّهْيِ عَنِ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ الْوَاطِئَ فِي الْمَحِيضِ قَدْ وَطِئَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَفَعَلَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ رَكِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا قَدْ نَهَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْ رُكُوبِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّ الرَّاجِبَ لِذَلِكَ عَاصٍ لِرَبِّهِ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا، هَلْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَهَا فِي الْحَيْضِ، فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ وَلَمْ يُحَرِّمَهَا آخَرُونَ^(٢)، وَقَالُوا: يُكْفَرُ

(١) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَطْهُرْنَ إِذَا ظَهَرْنَ فَأَلْفَمْنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 (٢) لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَهَا لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي نُوحٍ مِنَ الْإِنْسَانِيَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «اخْتَلَفَتِ الْمُفَقِّهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَنْفِرُ اللهُ وَلَا حَسْبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنْ وَطِئَ فِي السُّدْرِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ وَإِنْ وَطِئَ فِي الْفِطْعَانِ الدَّمِ فَيُصَفُّ دِينَارُهُ. بِدَائِهِ الْمُجْتَهَدُ - (٥٩/١).

عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَفِعْلِهِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَوَقَّتْ آخِرُونَ لَمْ يُجْلَوْهَا وَلَمْ يُحْرَمُوهَا، وَأَكْثَرُ الْمُفْقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ عَلَى حُكْمِ تَحْرِيبِهَا عَلَى زَوْجِهَا^(١)، وَرَأَيْنَا الْأَخْذُ بِقَوْلٍ مِنْ قَالَ بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَأَنَّ الْحُرْمَةَ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ لِتَعَدِيهِ لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ إِتَابِخِيهِ لَهُ مِمَّا قَدْ حُضِرَ عَلَيْهِ بِوَقْتِ^(٣)، كَالْمَالِ الْمُحْلَلِ فِي وَقْتٍ إِلَى مُدَّةٍ، مُبَاحٍ لِصَاحِبِهِ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْذُهُ، فَعَجَلْنَا فَأَخَذَ فِي خَالِ الْمُدَّةِ

(١) مَذْهَبُ مُفْقَهَاءِ عُمَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالثَّالِثِي:

الْقَوْلُ بِحُرْمَتِهَا إِذَا تَحْرَمَ مِنْهُ الْفِعْلُ هُوَ قَوْلُ ضِمَامِ بْنِ الشَّائِبِ، وَالْقَوْلُ بِحُرْمَتِهَا مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَوَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَشَلَيْمَانَ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَمِدِينَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا أُحْلِلُهَا وَلَا أُحْرِمُهَا وَأَحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَبِهِ قَوْلُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْوُقُوفُ مَذْهَبُ الرَّبِيعِ وَمَخْيُوبٍ، وَأَخَذَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ مُفْقَهَاءِ الْمُعْتَمِدِينَ، وَنَسَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى أَكْثَرِ الْمُفْقَهَاءِ وَأَصْحَابِنَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا أُحْلِلُهَا وَلَا أُحْرِمُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُتَعَدٍ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَأَحِبُّ إِلَيَّ فِرَاقَهَا ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمَّا أَصَابَ مِنْهَا. (نظروا: شرح الثبيل وشفاه العليل - إنباضية - (٤٩/٢)، شرح الجامع الصحيح لثور الدين السالبي - (١٢٢/٤)، مستند الربيع بن حبيب (١٨٠/١)، الإيضاح (ج ١) لعابره الشماخي - (٢٥٩/١)، مؤسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية لإبراهيم بولروح - (٢٧٨/٢)).

(٢) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ وَفَرَأَيْنَا الْأَخْذُ بِقَوْلٍ مِنْ أَوْجَبَ الْفُرْقَةَ....

(٣) الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ لَيْسَ مِمَّا اسْتَفْرَقَ عَلَيْهِ الْفَتَاوَى عِنْدَ الْإِنْبَاضِيَّةِ يَقُولُ سَفَاخَةُ الشُّيْخِ أَخَذَ مِنْ حَعْدِ الْخَلِيلِيِّ الْمُعْتَمِدِيِّ الْعَامَ لِسُلْطَنَةِ عُمَانَ، «الْأَقْوَالُ الْمَوْجُودَةُ عَنْ الشُّلْبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَتَعَدَّى قَوْلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْعَزَاةَ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ آتَى ذَلِكَ مِنْهَا حُرْمَةً أَبَدِيَّةً؛ لِتَخَالُفِهِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشُدُودِهِ عَنِ الْفِطْرَةِ، بِالْقَائِمِ بِدَوْرِ الْحَيَاةِ فِي أَرْضِ عَقِيمٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلنَّحْرَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِنْبَالَةِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ وَاسْتِنْتَهُ مِنْ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ عَلَى أَهْلِ الْعَسَادِ.

وَالثَّانِيهِمَا: عَدَمُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ لِغَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ زَوَاجُهَا بِهَا بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَزْفَعُ ثُبُوتَهُ إِلَّا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ آخَرٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ عِنْدِي وَأَسْلَمُ مِنَ الْخَطَرِ. فَتَأْوَى سَفَاخَةُ الشُّيْخِ الْخَلِيلِيِّ - (٩/٢).

المَحْضُورَةَ، فَأَخَذَ حَرَامًا عَلَيْهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذَهُ لَهُ، وَمِثْلُ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَأَخَذَهُ قَبْلَ مَجْلُوهُ، وَقَاتِلِ وَلِيسِهِ الَّذِي يَرِيئُهُ، وَأَخِذِ الْقَيْءِ قَبْلَ قَسَمِهِ، وَعَالِ النَّعِيْمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ، وَكَذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ بِامْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا وَيُجَامِعُهَا فِي حَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَبَرَ^(١) إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ لَحَلَّتْ لَهُ بِالتَّزْوِيجِ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ الْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْتَبِرَ وَلَوْ صَبَرَ لَحَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا^(٢)، فَلَمَّا عَجَلَ حَرَمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الْجَارِيَةِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ وَفَرْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَكَذَلِكَ الَّذِي وَطِئَ فِي النِّخِصِ الْمَحْرُومَ عَلَيْهِ قَدْ عَجَلَ فِي النِّهْيِ فَوَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَسَاحَ لَهُ عَلَى الْمُدَّةِ، فَوَطِئَ حَرَامًا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَيَسَاسُ الْفُرُوجِ بِالْفُرُوجِ أَشْبَهُهُ وَالْمَالُ بِالْمَالِ أَشْبَهُهُ^(٣)، وَلَوْ أَرَدْنَا الْإِكْتِازَ لَطَانَ بِهِ الْكِتَابَ، وَلَكِنَّا لَمْ نُرِدْ أَنْ نَجْعَلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حُجْبًا وَلَا سُنَّتًا^(٤)، وَلَا إِكْتِازًا^(٥)، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا نَكْتُبُ الْمَسَائِلَ^(٦) مَجْمُوعَةً لِسُرْعَةِ الْمُتَعَلِّمِ لَهَا.

وَالْمَجِيضُ هُوَ أَدَى، وَهُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ أَفْرَائِهَا، وَهُوَ دَمٌ تُخِينُ لَهُ زَائِحَةٌ وَلَوْ يُعْرِفُ بِهِ، أَسْوَدُ مِثْنَيْنِ أَيْسَ^(٧) لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّوبِ،

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «النَّظَرُ».

(٢) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «فَرْجُهَا».

(٣) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «وَالْمَلِكُ بِالْمَلِكِ أَشْبَهُهُ».

(٤) فِي ب: سَبْرًا.

(٥) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى مِنْ ب: ب.

(٦) فِي ب: وَإِنَّمَا عَلَّقْنَا نَكْتُبُ الْمَسَائِلَ الْمَجْمُوعَةَ... إلخ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: مِثْنَيْنِ، وَالْمَعْنَى مِنْ ب، وَمَعْنَاهُ الْقَائِدُ، جَاءَ فِي السَّنَنِ، الْأُسُ وَالْإِسُ وَالْأُسُ

الْإِنْسَانُ بَيْنَ النَّاسِ، أَسُ بَيْنَهُمْ يُؤْسُ أَسًا، وَرَجُلٌ أَسَاسٌ نَقَامٌ مُفِيدٌ. لِسَانِ الْعَرَبِ - (١/٦)،

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:

وَجَاءَ فِي الْخَدِيثِ أَنَّهُ أَيْسٌ... أَي: مِثْنَيْنِ الزَّرِيحِ خَيْثٌ وَنَجَسٌ. جَوْهَرُ النِّظَامِ - (٧٨/٢).

مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ الدَّمِ. وَدَمُّ الْاسْتِحْضَاءِ دَمٌ عِزْقٌ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ لَا زَائِحَةَ لَهُ، مُتَمَيِّزٌ لَوْنُهُ عَنِ لَوْنِ دَمِ الْخَيْضِ. وَالْكُذْرَةُ وَالصُّفْرَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْخَيْضِ وَلَا مِنَ الْإِسْتِحْضَاءِ^(١)، وَذَلِكَ دَاءٌ فِي الرَّجْمِ يُخْرِجُ مِثْلَهُ. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ أَنْ تُعَيِّرَ بَيْنَ أَحْوَالِ دَمِ الْخَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحْضَاءِ وَالْكُذْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، وَلَا تُهْجَلَ أَمْرَهَا، وَلَا تُجْعَلَ الْخَيْضُ اسْتِحْضَاءً وَلَا الْإِسْتِحْضَاءُ خَيْضًا، وَلَا الْكُذْرَةُ خَيْضًا، وَلَا الْكُذْرَةُ خَيْضًا، وَتَعْمَلُ ذَلِكَ وَتُمَيِّزُهُ. وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَجِيضُ هِيَ الْأَوْقَاتُ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هُوَ الْخَيْضُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْقَرْءُ هُوَ الطُّهُورُ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى الْخَيْضَ قَرْءًا^(٣)، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَإِذَا ابْتَدَأَ الْمَرْءُ الدَّمُ فِي خَالِهِ بُلُوغَهَا فِي أَوَّلِ

(١) يَعْنِي إِذَا جَاءَتْ مُتَفَرِّدَةً دُونَ أَنْ يَسْبِقَهَا خَيْضٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَتَبْتُ: وَالَّذِي عَرَفْنَا مِنْ أَكْثَرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الصُّفْرَةَ لَا تُكُونُ خَيْضًا حَتَّى يَنْقَدَمَهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْخَيْضِ، فَقَدْ قِيلَ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا تَأْتِيهَا الصُّفْرَةُ فِي كُلِّ قَرْءٍ وَكَانَ ذَلِكَ خَيْضًا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا خَائِضٌ عَلَى كُلِّ خَالٍ، إِذَا جَاءَتْ فِي أَيَّامِ الْخَيْضِ. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمَى الْخَيْضَ كَتَبْتُ: وَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَجْمَعٍ مَجِيضًا فَهِيَ خَيْضٌ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَى الْخَائِضِ مِنْهُنَّ الطَّالِبِينَ - (٢٦٨/٣)، الْخَوْصُ الدُّرِّيُّ - (١٨٢/٦).

(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ سَبَبُهُ وَفُرُوعُ الْإِسْتِزَاكِ فِي لَفْظِ الْقَرْءِ، وَالْخِلَافُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ثُمَّ تَبِعَهُمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْجِلَابِ، وَقَائِدَةُ الْجِلَابِ: هُوَ أَنْ مَنْ رَأَى أَنَّهَا الْأَطْفَاءُ رَأَى أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ الرَّجْمِيَّةَ عِنْدَهُ فِي الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَخَلَّتْ لِلزَّوْجِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا الْخَيْضُ لَمْ تَجَلْ عِنْدَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْخَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِ الشَّامِيِّينَ (٣٥٤/٣) زَم: (٢٤٥٥)، وَالذَّارِقُطِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْلَاءِ وَغَيْرِهِ (٣١/٤) زَم: (٨٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرِيِّ، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، بَابُ الْإِخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطَلَّقَ إِلَّا وَاحِدَةً (٣٣٠/٧) زَم: (١٥٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرْسَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا وَهِيَ خَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُنْفِخَهَا بِتَطْلِيقَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْمَيْنِ الْبَاتِنَيْنِ، فَبُغِيَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا مَكَدًا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَجْعَلَ الشَّئَءَ الشَّئَءَ أَنْ -

ما جاءها حينَ بَلَغَتْ فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ ذَاةٌ قَدْ حَدَثَ بِهَا. فَإِذَا جَاءَ الْمُبْتَدِئَةُ الْحَيْضُ تَرَكْتَ لَهُ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ وَامْتَنَعَ زَوْجَهَا عَنْ وَطئِهَا، مَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ بِهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الْعَشْرِ وَطَهَّرْتَ؛ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا، وَوَقْتُ ابْتِدَائِهَا، فَإِنْ دَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ وَقْتُهَا، وَإِنْ زَادَ فِي الثَّانِي أَوْ نَقَصَ فَوَقْتُهَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِذَا طَهَّرْتَ الطُّهُرَ النَّبِيْنَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى وَقْتِهَا ذَلِكَ الْأَوَّلِ نَظَرْتَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، فَإِنْ انْقَطَعَ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ، وَإِنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ انْتِظَارِهَا يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فِيمَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي مَدَّ بِهَا الدَّمُ، وَتَبْدُلُ صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: تَبْدُلُ إِلَّا صَلَاةَ يَوْمٍ^(١) فَهِيَ عَلَى هَذَا، حَتَّى تَرِيدَ أَوْ تَنْقُصَ وَتَحْيِضَ ثَلَاثًا بِالْأَوَّلِ عَلَى خَالٍ وَاجِدٍ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ يَرْجِعُ ذَلِكَ الْوَقْتُ الثَّانِي وَقْتُهَا لَهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ

- تَسْتَقْبِلُ الطُّهُرَ فَتُطْلَقُ لِكُلِّ نَزْوَةٍ تَطْلِيقُهُ، قَالَ، فَأَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاغَتْهَا ثُمَّ قَالَ، إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَطَلْنَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَسْبَكْنَ، قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَفَتْهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أَرَاكِهَا قَالَ، إِذَا بَانَتْ مِثْلُكَ وَكَانَتْ مَعْصِيَةً قَالَ النَّبِيُّ، أَنَّى عَطَاةُ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِرِيَادَاتٍ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَطَاةٌ هُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَبُو عُمَانَ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ الْخَافِضُ: وَصَدُوقٌ يَهْمُ كَثِيرًا، وَيُزِيلُ وَيُدْلِسُ. قُلْتُ، وَقَدْ عَنَنْتَ. وَشُعَيْبُ بْنُ رُزَيْنٍ هُوَ الشَّامِيُّ أَبُو شَيْبَةَ الْقُدْرِي، قَالَ الْخَافِضُ: وَصَدُوقٌ يُحْطِئُ. (يُنظَرُ: الذَّرَائِبُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ - (٦٩/٢)، سَبِيلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا الشَّمْعُ فِي الْأَثَرِ - (٣٥١/٤)).

(١) فِي الْأَحْلَى: وَتَبْدُلُ صَلَاةَ يَوْمٍ، وَالتَّضْحِيحُ مِنَ التُّسْحِ الثَّلَاثِ. قَالَ فِي الْجَامِعِ: وَالَّذِي يَقُولُ إِنْ أَقْبَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَلْزِمُهَا بَدَلَ الْأَيَّامِ الَّتِي انْتَهَرَتْ فِيهَا الدَّمُ، وَدَامَ بِهَا عَلَى حَيْضِهَا فَتَبْدُلُهُنَّ إِلَّا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ فِيهِ عُسُورَةٌ، وَالْآخِرُ رَفْعٌ بِهِنَّ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ الَّتِي تَرَى الدَّمُ يَوْمًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً فَهِيَ حَيْضٌ. جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٨٩/٢).

أَوْقَاتُهَا فَوَقْتُهَا هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ حَتَّى تَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثِ حَيْضٍ ثُمَّ يَصِيرَ وَقْتُهَا.

وَإِنْ جَاءَ الْمُتَبَدِّئَةُ الدَّمُ فَاسْتَمَرَّ بِهَا وَدَامَ بِهَا حَتَّى يُجَاوِزَ الْعَشْرَ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشْرَ^(١) تَرَكَتْ لَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَامْتَنَعَ زَوْجَهَا عَنْ وَطئِهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا فِي الدَّمِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَهَا فِي الْخَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ أَقْلُ فَهُوَ لَهَا وَقْتُهَا، وَإِنْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ حَائِضًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، كَانَ ذَلِكَ وَقْتُهَا وَلَا تُجَاوِزُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ أَوْ انْقَطَعَ كَانَ وَقْتُهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ فِي الثَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ فَهُوَ وَقْتُهَا، وَإِنْ انْقَطَعَ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ غَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ تُصَلِّي بِالطُّهَارَةِ، فَإِنْ دَامَ بِهَا ثَلَاثًا عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَوَقْتُهَا هُوَ الْأَوَّلُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، حَتَّى يَدُومَ الثَّانِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَدَامَ بِهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا [فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا]^(٢)، وَتَغْسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، تَغْسِلُ وَتُصَلِّي مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ وَلَوْ تَطَاوَلَ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ تَعْلَمَ بِبَيِّنٍ أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٍ قَدْ رَاجِعَهَا فِي مُدَّةِ الْأَيَّامِ؛ فَلْتَبْدِلِ الصَّلَاةَ فِي الْخَيْضِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِبَيِّنٍ عَلَى شِبْهِةِ دَمٍ عَرَضَ لَهَا وَلَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهُ

(١) هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفتْ فِيهَا الْمُؤَلَّفُ كَثِيفَةً مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْإِبَانِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مَعَارِئَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنَ الْإِبَانِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَنُسِبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَطَاهُ بَنُو أَبِي زُبَيْحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَنَفَقَاهُ أَهْلُ الْعَدِينَةِ، وَالزَّوَانِيَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ؛ وَأَخَذَ وَإِسْحَاقَ. وَذَعَبَ الْإِبَانِيَّةُ وَالْأَخْبَاطُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ. الْمَعَارِجُ - (٣٧٩/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ - (٢٧١/٣)، الْإِسْبَغَاتُ - (٣٤٨/١)، الْمَغْنِي - (٤٨/٢)، بَدَائَةُ الْمُجْتَهِدِ - (٥٠/١).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَهْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

قَدْ عَاوَدَهَا، فَهِيَ أَبَدًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْعِلَّةِ الْغَارِضَةِ لَهَا، وَإِذَا دَامَ الْخَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنْهَا فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْخَيْضِ وَلَمْ تَنْتَظِرْ بَعْدَهُ شَيْئًا فَتَعْتَدَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ انْتِظَارٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْخَيْضِ وَدَامَ الدَّمُ وَلَمْ تَتْرِكِ الصَّلَاةَ وَلَمْ تُعْرِطْ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَزِيَادَةُ الدَّمِ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عِلَّةٌ لَهُ لَا يَقَعُ بِهَا حُكْمٌ، عَلَى أَنْ يَلْزَمَهَا بَدَلٌ مَا تَرَكْتَ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا الَّذِي قُلْتُ يَسُوغُ فِي الْقَلْبِ، وَالْأَخَذُ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَاجِبٌ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا ضَعِيفٌ فَانْتَظِرْ فِي ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ الْخَيْضِ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا^(١)، وَأَقَلُّ الْخَيْضِ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ الْخَيْضُ وَكَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي أَيَّامِ الْخَيْضِ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ وَالصُّوْمَ، وَإِنْ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا الْمَعْرُوفَةُ وَانْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ دَامَ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَظَرْتُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ دَامَ الدَّمُ اغْتَسَلْتُ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ دَمِ الْخَيْضِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ رَاجَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَتَعْرِفُ أَنَّهُ خَيْضٌ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْرِفِ الدَّمُ دَمَ خَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَتْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَى شُبْهَةٍ، وَلَمْ تَتَيَقَّنْ عَلَى مَجِيءِ الْخَيْضِ فِيهِ، إِذِ الْخَيْضُ مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ، وَالصَّلَاةُ فَرَضٌ، وَالغَارِضُ فِي الشُّبْهَةِ لَا يُتْرَكُ بِهِ الْوَاجِبُ إِلَّا بِصِحَّةٍ. وَإِنْ جَاءَهَا أَيَّامُ خَيْضِهَا^(٢) وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ ثُمَّ دَامَ الدَّمُ فَانْتَظَرْتُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا فِي النِّوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَمُ الْخَيْضِ،

(١) قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(٢) فِي ب: «وَإِنْ جَاءَهَا أَيَّامُ خَيْضِهَا الْخَيْضُ...».

وَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ انْتِظَارِهَا وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَبَدَلْتَ صَلَاةَ اللَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ خَيْضِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَسْرَى الطُّهُرُ، فَإِنْ رَاجَعَهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ خَيْضِهَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ خَيْضِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْضَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ تَجِيضٌ وَتَطْهُرُ فِي أَيَّامِ خَيْضِهَا تُسَمَّى بِرُجْعِ الدَّمِ، فَهِيَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الدَّمِ عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي خَيْضِهَا، وَإِنْ دَامَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. وَإِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ دَمُ الْخَيْضِ مُنْقَطِعًا وَكَانَ أَيَّامُ خَيْضِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ الطُّهُرِ كَانَ كُلُّهُ خَيْضًا فِي وَقْتِهَا. وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْخَيْضِ وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ وَبَقِيََتْ فِيهَا كُذْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْخَيْضِ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَيَّامُهَا، لِأَنَّ الطُّهُرَ عِنْدَهُمْ هُوَ النَّقَاءُ النَّبِيْنُ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ مِثْلَ الْقِصَّةِ؛ قِصَّةِ الصُّبْحِ وَهُوَ صَوْنُ النَّهَارِ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ النَّبِيْنِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ النَّقَاءُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا بَاقِيَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا الْمَعْرُوفَةُ وَرَأَتْ الطُّهُرَ مِنَ الدَّمِ وَبَقِيََتْ صُفْرَةٌ أَوْ كُذْرَةٌ أَوْ يُبُوسَةٌ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا، إِذِ الصُّفْرَةُ وَالْكَذْرَةُ لَيْسَتَا بِخَيْضٍ، فَلِذَا جَاءَتِ الصُّفْرَةُ وَالْكَذْرَةُ قَبْلَ الْخَيْضِ فَلَيْسَ هِيَ بِخَيْضٍ وَلَا غَسَلَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ وَتُصَلِّي.

وَالْحَائِضُ مَمْنُوعٌ زَوْجِهَا عَنْ وَطْئِهَا فِي الْخَيْضِ، وَإِذَا ذَهَبَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعُوذُ^(١) تَجِيضٌ [وَلَمْ تَمْلِكْ]^(٢) أَمْرَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَيَّامَ خَيْضِهَا مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا، ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُ وَلَا تَعْرِفُ كَمْ كَانَتْ تَجِيضٌ؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ أَقْصَى مَا قَالُوا إِنَّهُ خَيْضٌ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً،

(١) فِي التُّسْبُحِ الثَّلَاثِ: «عُوذَتْ».

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ ب، ج.

وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، [لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، وَإِنَّمَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرَاجِعُهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ خَيْضِهَا فَذَلِكَ عِنْدَنَا خَيْضٌ مُنْقَطِعٌ] (١)، وَإِنْ رَاجِعَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ (٢) الطُّهُرَ وَعَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَهَا الْخَيْضُ أَنْ تَنْتَظِرَ الطُّهُرَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهَا بَدَلُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ، وَإِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَهَا الدَّمُ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ مَا لَوْ قَامَتْ تَوَضَّعَتْ وَصَلَّتْ لَقَضَتْ، وَإِنْ قَصُرَتْ وَتَوَاتَتْ حَتَّى جَاءَهَا الطُّهُرُ فَإِنَّهَا تُبَدِّلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ، وَإِنْ طَهَّرَتْ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ (٣) أَبَدَلَتْ الرُّتْرَ (٤). وَأَقْلُ الطُّهُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَثْوَرُهُ مُخْتَلِفُ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَا كَانَتْ عَادَتُهَا. وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ طُهْرِهَا (٥) ثُمَّ جَاءَ الْخَيْضُ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَا تُبَالِي فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ خَيْضِهَا، وَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ لِلتَّعْبِيرِ، وَصَارَتْ فِي الدَّمِ مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَتَجْمَعُهُمَا (٦) بِالتَّمَامِ، وَصَّلَاةَ الْفَجْرِ غُسْلًا (٧) وَتُصَلِّي بِفِعْلٍ ذَلِكَ، حَتَّى يُفْرَجَ

(١) مَا بَيْنَ الْمَغْرُوبَيْنِ سَائِطٌ مِنَ الْأَضَلِّ، وَالْإِثْمَالُ مِنَ الشُّخِخِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ

فِي الْأَضَلِّ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) فِي ب: «وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِذَا جَاءَهَا الطُّهُرُ اغْتَسَلَتْ...».

(٣) فِي الْأَضَلِّ: «الْأَخِيرِ» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّخِخِ الثَّلَاثِ.

(٤) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرُّتْرَ وَاجِبٌ.

(٥) فِي ب، د: «وَفِي شُخْحٍ: خَيْضِهَا». عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ مَعَ الشُّخِخِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا لِلْمُؤَلِّفِ

لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ جِهَالَةِ أَيَّامِ الطُّهُرِ. أَمَا فِي الشُّخْحِ (ج) فَقَدْ جَاءَتْ الْمُقَابَلَةُ هَكَذَا: «وَفِي

شُخْحٍ: طُهْرُهَا وَهُوَ الضَّجِيحُ.

(٦) فِي الشُّخِخِ الثَّلَاثِ: «بَيْنَهُمَا».

(٧) سَائِطَةٌ مِنْ ب.

الله عنها. وَإِنْ كَانَتْ فِي صَوْمِهَا؛ فَصَوْمُهَا جَائِزٌ، وَجَائِزٌ لِرُزُجِهَا مُجَامَعَتُهَا فِي دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَلَا يُنْعَمُ إِلَّا فِي دَمِ الْخَيْضِ.

وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ: دَمٌ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ لَا زَائِحَةَ لَهُ، وَهُوَ دَمٌ عِزْقٌ مُتَمَيِّزٌ عَنِ دَمِ الْخَيْضِ لِأَنَّ دَمَ الْخَيْضِ لَهُ زِيَادَةٌ وَزَائِحَةٌ وَلَوْ نُ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ حَتَّى يُفْرَجَ اللهُ عَنْهَا أَوْ تَرَى خَيْضًا^(١) يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الطَّهْرِ^(٢)، وَإِنْ جَاءَ الدَّمُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ خَيْضِهَا، فَإِنْ دَامَ بِهَا بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمَفْرُوفَةِ غَسَلْتَ وَصَلْتَ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَيَّامِ جَوَازِهَا^(٣) حَتَّى تَتَيَقَّنَ عَلَى خَيْضٍ قَدْ رَجَعَ، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الشُّكِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلَةِ عَنِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ أَنْ لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلِ وَتُصَلِّي لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ دَمِ الْخَيْضِ^(٤)، وَلَمْ يَجِئِ الْخَلِيفُ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّي وَتَقْتَا وَتَتْرُكَ وَقْتًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عِزْقٍ». أَوْ قَالَ: «... عُرُوقٍ، فَاعْتَسِلِي وَاحْتَشِي كُرْسُفًا وَصَلِّي»^(٥). وَرُوِيَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكُرْسُفَ

(١) في ج: زيادة «بيننا».

(٢) في ب، ج: أقل أيام الطهر.

(٣) في ب، ج: «بعد أيام جاوزتها» وفي د: «بعد أيام جاوزتها».

(٤) في ب، ج: «دم عرق».

(٥) جمع المصنّف هنا بين ثلاث أحاديث، أولها: حديث فاطمة بنت أبي حنيس عند البخاري، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أنادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا إنما ذلك عرق وليس بخيض، فإذا أتيت خيضك فدي الصلاة، وإذا أذبرت فاضلي عنك الدم ثم صلي» البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل الدم (٩١/١) رقم: ٢٢٦، وأخرجه أيضا الزبيح في باب المستحاضة (٢٢١ رقم ٥٥٢). أنا الخليل الثاني، «عروق» فقد ورد في حديث عائشة ؓ عند أبي داود قالت: إن رسول الله ﷺ قال في العزوة ترى ما يريها بعد الطهر؛ إنما هي عرق أو قال: «عروق» كتاب الطهارة: باب من -

هُوَ: الْفَطْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا يُوجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَصَوْمَهَا جَائِزٌ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا [رُؤُوسُهَا] (١) عِنْدَ الْمَجَامَعَةِ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ. وَالْكَذْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، فَذَلِكَ لَيْسَتْ بِحَيْضٍ وَلَوْ جَاءَتْ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، لِمَا رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ الْكَذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْضًا» (٢). فَعَلَى هَذَا لَيْسَ هُمَا بِحَيْضٍ وَلَا

١ - رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَنَبَّلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، (١/٣٦٢ رقم ٢٥١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ٣١٤/٢ رقم: ٦٣٨. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَكِنْ أَقْرَبُ الرُّوَايَاتِ إِلَى نَعْسِ الْمُؤَلَّفِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مَاعِزٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحْضَيْتُ، قَالَ: وَدَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكَ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاخْتَبِي كُرْسُفًا، وَطُوبِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّيْ، (٣/٧٦٤ رقم: ١٤٧٤). وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحْضَيْتُ فِي غَيْرِ فَرْجِي. قَالَ: وَفَاخْتَبِي كُرْسُفًا، فَإِنْ يَمُدُّ فَاخْتَبِي كُرْسُفًا، وَصُومِي وَصَلِّيْ وَأَقْبِسِي مَا عَلَيْكَ، (١/٣١١ رقم: ١١٩٠). أَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فَتَطَعْنَا كَمَا وَرَدَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ حَفْصَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ أَنَّهَا اسْتَحْضَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحْضَيْتُ حَيْضَةً مُتَكَرِّرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: اخْتَبِي كُرْسُفًا. قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أُتِجُّ نَجًّا. قَالَ: تَلْجُئِي وَتَجْبِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا فَصَلِّيْ وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدَمِي الْغُسْرَ، وَاغْتَسَلِي لَهْمَا غُسْلًا، وَأَخْرِي الْغَرْبَ وَعَجَلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسَلِي لَهْمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَرْبَعُونَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، يَنْتَسِئُ عِنْدَ الْأَلْبَانِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ. (نَظَرُ) مُسْتَدْرَأٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ج ٦ ص ٣٨١ رقم: ٢٧١٨٨)، صَحِيحٌ وَضَعِيْفٌ مُسْتَدْرَأٌ ابْنِ مَاجَةَ ((١٩٩/٢)).

(١) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَهْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ التَّنْخِجِ الثَّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الطُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ (١/٤٢٦) رقم: ٣٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْخَامِلِ تَرَى الدَّمَ (١/٣١٧ رقم: ١٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكَذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ (١/٢١٥) رقم: ٣٠٧)، وَالتَّنْسَائِيُّ كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الطُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ (١/١٨٦ - ١٨٧ رقم: ٢٢٥) -

اشْتِخَاضَةً، إِذِ الْإِسْتِخَاضَةُ دَمٌ عِزْقِي وَذَلِكَ لَيْسَ بِدَمِ خَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي الْخَائِضِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْخَيْضَةَ فَدَعِي لَهَا الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَجْعَلِ لِلْخَيْضِ وَقْتًا مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ لِقَلَّةِ وَلَا كَثْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ «لِلْمَائِلَةِ: إِذَا جَاءَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي لَهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ، فَإِنْ مَدَّ بِكَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاعْتَسِلِي وَاحْتَسِي كُرْسُفًا وَصَلِّي»^(٢). وَالْأَقْرَاءُ جَمْعٌ، وَالْأَيَّامُ قَدْ تَخْتَلِفُ، فَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ عَادَةَ أَيَّامِهَا فِي الْخَيْضِ كَمْ هِيَ؟ فَإِذَا جَاءَهَا الْخَيْضُ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ مَدَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ لِكُلِّ

١- وَابْنُ مَاجَهَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطَّهْرِ الطُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ (٢١٢/١) رَقْم: ٦٤٧). عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؓ. وَوَرَدَ بِمِثْلِهِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ عِنْدَ النَّبِيِّ فِي الشَّرَنِ الْعُجْبَرِي، وَأَنَّهَا قَالَتْ مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالطُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ أَشْتَلَّ مِنْ ذَلِكَ (٣٣٧/١) رَقْم: ١٤٩٤، وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا بَحْثًا رِوَايَةً مُعَايِلَةً عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ مِثْلَ مَا أُورِدَ الْمُؤَلَّفُ بِحَقِّهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ؓ فِي سِوَالِهَا فَاطْمَأَنَّتْ بِشَيْءٍ جَحْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. - كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمُسْتِخَاضَةِ (٦١/١) رَقْم: ١٣٥). وَالرُّبَيْعُ فِي بَابِ الْمُسْتِخَاضَةِ (٢٢١) رَقْم: ٥٥٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْخَيْضِ: بَابُ الْإِسْتِخَاضَةِ (٤٠٩/١) رَقْم: ٣٠٦) وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْخَيْضِ: بَابُ الْمُسْتِخَاضَةِ وَعَسَلِهَا وَصَلَّيْهَا (٢٦٢/١) رَقْم: ٣٣٣/٦٢، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتِخَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١٢٨/١) رَقْم: ٢٨٢). وَالتِّرْمِذِيُّ أَبْوَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتِخَاضَةِ (٢١٧/١) رَقْم: ١٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتِخَاضَةِ (٢٠٣/١) رَقْم: ٦٢١).

(٢) سَبَقَتْ تَحْرِيجُهُ فِي خَلِيصِهَا فَاطْمَأَنَّتْ بِشَيْءٍ جَحْشٍ، وَقَدْ وَرَدَ بِالْقَوَائِمِ مُتَشَدِّدَةً، وَقَدْ جَمَعَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفُ هَذَا اللَّفْظَ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهَا رِوَايَةُ الدَّارِقُطِيِّ فِي الشَّرَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطْمَأَنَّتْ بِشَيْءٍ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتِخَاضَتْ فَلَا أَطْفُرُ أَفْسَدُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ وَدَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِنْ فَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ سَنَّ الدَّارِقُطِيُّ، كِتَابُ الْخَيْضِ، (٤١٣/٢) رَقْم: ٨٣٤).

صَلَاتَيْنِ وَجَمَعْتُهُمَا بِالتَّمَامِ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُبَدِلَ الصَّلَوَاتِ تَطَوُّعًا اغْتَسَلَتْ
أَيْضًا، فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامَ الطَّهْرِ الَّتِي عَوَّدْتَهَا،
فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهَا فَحَتَّى يَخْلُوَ لَهَا مِنَ الْأَيَّامِ أَقَلُّ مَا قَالُوا إِنَّهُ أَقَلُّ الطَّهْرِ، فَإِنْ
جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَمٌ خَيْضٌ لَا شَكَّ فِيهِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ تَتَيَقَّنْ عَلَى
خَيْضٍ بَعِيْبِهِ قَدْ رَجَعَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَعَلَيْهَا إِذَا دَامَ
الدَّمُ أَنْ تُغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ مَا بِهَا. وَإِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ الدَّمُ فِي الْخَمَلِ
لَمْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ
حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذِ الدَّمُ فِي الْخَمَلِ لَيْسَ بِخَيْضٍ وَلَا يَفَاسٌ وَلَا
اسْتِحَاضَةٌ، وَذَلِكَ الدَّمُ مِنْ غَيْضِ الْأَرْحَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ
كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَعْبِيضُ الْأَرْحَامِ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد: ٨).
فَلَا تَتْرِكَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ زُوِّجَهَا يَفْتَنِعُ مِنْهَا مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي صَوْمٍ أَبْدَلَتْ أَيْضًا الصُّومَ اخْتِيَابًا عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلَا
يَلْزَمُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي النَّفَاسِ



وَالنَّفَسَاءُ حُكْمُهَا كَالْحَائِضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ^(١)، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ، وَيَحْتَسِبُ الرُّجُوعَ عَنْهَا فِي الدَّمِ وَأَيَّامِ النَّفَاسِ حَتَّى تَنْقَضِيَ، وَإِذَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصُّوْمَ وَأَمْسَكَ زَوْجُهَا عَنْ وَطئِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ نَفَاسِهَا وَتَطْهُرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ، وَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بَعْدَ^(٢) أَنْ تَرَى الطَّهْرَ الْبَيِّنَ، وَلَيْسَ لِرُجُوعِهَا مُجَامَعَتُهَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهَا حَتَّى تَمْتَلِئَ أَيَّامُهَا مَخَافَةَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ النَّفَاسِ. وَأَكْثَرُ أَيَّامِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ مَا انْقَطَعَ الدَّمُ^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَقَعُدُ النَّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ

(١) فِي ب، ج: «وَحُكْمُ النَّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ» وَفِي د: «حُكْمِهِ».

(٢) فِي ب، د: «مِنْ بَعْدِ...».

(٣) اخْتَلَفَتِ الْمُفَقِّهَاءُ فِي أَقَلِّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ حَمْلَهَا فَرَأَتْ دَمًا فِيهِ نَفَسَاءً، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ، وَمَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَقَلُّ النَّفَاسِ سَاعَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو نُوَيْرٍ، وَحَكَى أَبُو نُوَيْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَقَلُّ النَّفَاسِ سَاعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ وَلَدًا فَلَمْ تَرَ عَلَيْهِ دَمًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ شَيْخَانُ الثَّوْرِيِّ: النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، ■

يَوْمَاهُ^(١). وَذَلِكَ إِذَا امْتَدَّ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا جَاءَ الطَّهُرُ وَطَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ فَلْتَغْتَسِلِ

- وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: أَقْبَلُ النَّفَسَ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: أَدْنَى مَا تَقَعُدُ النَّفْسَ أَخَذَ عَشْرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ أَدْنَى النَّفَسِ أَكْثَرَ مِنْ أَقْصَى الْخَيْضِ بِيَوْمٍ، وَإِنْ رَأَتْ الطَّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا رَجَعَ عَنِ التَّخْدِيدِ بِسِتِّينَ يَوْمًا وَقَالَ: يُسْأَلُ النِّسَاءُ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَتْ مَتَّبِعَةً عَلَى حُجَّةٍ صَاحِبَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُعْتَدِرِ فِي الْأَوْسَطِ، تَخْدِيدَاتٌ وَاسْتِخْصَانَاتٌ لَا يَرْجِعُ قَابِلُهَا فِيمَا قَالَ إِلَى حُجَّتِهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ النَّفْسَاءُ الطَّهُرَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ. وَذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ دَمِ النَّفَسِ مَوْجِبٌ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الدَّمُ عَادَ الْقَرَضُ بِخَالِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ وُجُودِ دَمِ النَّفَسِ. أَمَّا رِوَايَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: التَّخْدِيدُ فِيهِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ، وَلَيْسَ فِي سَأَلَةِ أَكْثَرِ النَّفَسِ مَوْضِعٌ لِلتَّابِعِ وَالتَّخْدِيدِ إِلَّا عَنِ قَوْلِ ابْنِ الْأَرَبِيِّينَ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَشْكُرُ إِلَيْهِمْ، فَأَيُّ الْمَهْرَبِ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ. وَسَبَبُ الْجِلَافِ كَمَا يَشْخَصُهُ ابْنُ رُشْبَةَ: وَعَشْرُ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجَرُّبَةِ لِاخْتِلَافِ أَسْوَالِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا كَالْحَالِ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيَّامِ الْخَيْضِ وَالتَّطَهُّرِ. (يُنظَرُ: الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُعْتَدِرِ (٩٩/٣)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢٩٩/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيصِيِّ (٣٣/٢)، الْإِسْتِخْرَارُ (٣٥٤/١)، الْعِبَانَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ - (٣٠٨/١)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ - (٥٢/١)).

(١) فِي الشَّيْخِ الثَّلَاثِ: وَالنَّفْسَاءُ تَقَعُدُ... وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ قَوْلِهَا: قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقَعُدُ بَعْدَ نِقَابِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلُبُ عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ يَغْنِي مِنَ الْكَلْفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الطُّهُورِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ، (١٢٣/١) رَقْم: (٣١١) وَضَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَأَخَذَهُ (٣٠٤/٦) رَقْم: (٢٦٦٣٤) وَقَالَ عَنْهُ شَعْبَةُ الْأَزْهَرِيُّ: حَسَنٌ لَغَيْرِهِ. وَالتَّخْدِيدُ فِيهِ مُعْجَبٌ كَبِيرٌ (٣٧٢/٢٣) رَقْم: (٨٨١)، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلْتَنْظُرِ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ الطَّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٨٣/١)، رَقْم: (٦٢٥). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الدَّاؤُدِيُّ (٢٢١/١) وَقَالَ: عَمَّرُوهُنَّ الْحَمِيصِينَ وَابْنَ عَلَاةَ ضَمِيغَانَ مَثْرُوكَانَ، وَابْنَ الْجُوزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٣٨٦/١) رَقْم: (٦٤٩) وَقَالَ: لَيْسَ فِي -

وَتُصَلِّي وَهِيَ طَاهِرٌ إِذِ النَّفَاسُ دَمٌ وَلَيْسَتْ بِأَيَّامٍ غَيْرِ دَمٍ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا لَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِهِ^(١). فَإِذَا مَدَّ بِالنَّفْسَاءِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَارَتْ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَتَمَّ لَهَا صَوْمُهَا، فَإِنْ تَمَّ الطَّهُورُ فَالصَّوْمُ تَامٌ، وَإِنْ رَجَعَ الدَّمُ فِي أَيَّامٍ نَفَاسِيهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَانْتَقَضَ مَا صَامَتْ وَعَلَيْهَا بَدَلُهُ. وَالنَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ لَا يَجُوزُ مُجَامَعَتُهُمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا إِذَا قَالَتَا ذَلِكَ، إِنْ قَالَتِ الْحَائِضُ: إِنِّي حَائِضٌ لَمْ تَجُزْ مُجَامَعَتُهُمَا، وَإِنْ جَامَعَهَا فَقَدْ وَطِئَ حَرَامًا^(٢) وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهَا، وَفُرِقَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا قَالَتْ: إِنِّي نَفْسَاءُ، وَإِنِّي وَلَدْتُ أَوْ سَقَطْتُ قَبْلَ قَوْلِهَا. وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ تَنْقُضْ أَيَّامَ نَفَاسِيهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا حَتَّى يُعْلَمَ كَذِبُهَا. وَإِنْ قَالَتْ: إِنِّي قَدْ طَهَّرْتُ وَعَسَلْتُ وَصَلَّتْ قَبْلَ قَوْلِهَا. وَإِنْ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَوَضَعَتْ أَوْ طَرَحَتْ^(٣) أَوْ سَقَطَتْ بِقَطْأِ بَيْنِ الْخَلْوِ أَوْ عِظَامًا أَوْ مُضَغَةً قَعَدَتْ لَهُ أَيَّامَ النَّفَاسِ، وَإِنْ أَلْقَتْ دَمًا أَوْ عَلَقَةً اغْتَسَلَتْ عِدَّةَ الْحَائِضِ حَتَّى يَصْبِحَ أَنَّهُ وَلَدَتْ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ النَّفَاسِ^(٤). فَإِذَا جَاءَ الْحَائِلَ الدَّمُ لَمْ تَتْرِكِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ جَاءَهَا الْمَخَاضُ وَالْوَلَدُ وَرَأَتِ الدَّمَ لَمْ تَتْرِكِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْكَنَ لِلْمِيلَادِ وَتَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ؛ فَهَنَّاكَ تَتْرِكِ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى

- هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَا يَصِحُّ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: أَبُو بَسَلَالٍ ضَعِيفٌ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ مَثْرُوكٌ الْخَدِيثِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَابْنُ عُلَاةٍ مَثْرُوكَانِ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَيْضًا بِجَمِيعِ طُرُقِهِ الزُّنْبَلِيُّ فِي نَعْسَبِ الرَّايَةِ. (يُنْتَظَرُ: نَعْسَبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ مَعَ حَاشِيَتَيْهِ بِنَيْبَةِ الْأَلْعَمِيِّ فِي تَخْرِيجِ الزُّنْبَلِيِّ (٢٠٥/١)، نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٣٥٧/١)).

(١) فِي ب، هـ «إِلَّا مَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ».

(٢) فِي السُّنَخِ الثَّلَاثِ، «حَائِضًا».

(٣) «أَوْ طَرَحَتْ» لَيْسَتْ فِي السُّنَخِ الثَّلَاثِ، وَفِي ج «أَوْضَعَتْ»، وَفِي ب: «أَسْقَطَتْ».

(٤) فِي ب «النَّفْسَاءُ».

خُرُوجِ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا جَاَزَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ دَمِ نَفَاسٍ مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ^(١)، وَقِيلَ:
ذَلِكَ فِيهِ شُبُهَةٌ فَأَخَذْتُ فِيهِ بِالِاخْتِيَابِ، وَلَمَّا لَزِمَهَا فِيهِ صَلَاةٌ حَتَّى تَضَعَ كُلَّ
مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْضَهُ. وَيَسْدُلُ عَلَى أَنَّ الْوَاضِعَةَ^(٢)
لِيَبْغُضَ مَا فِي بَطْنِهَا وَخُرُوجِ الدَّمِ يُسَمَّى نَفَسًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الدَّمَ نَفَسًا
وَخُرُوجَهُ نَفَسًا، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ خَرَجَتْ مَعَهُمْ
فِي غَزْوَةٍ خَيَّرَ لِعَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَكَيْتُ عَلَى بَعْضِ رِحَالِهِ، فَجَاءَهَا الْحَيْضُ،
فَأَنحَدَرَتْ وَرَأَتْ الدَّمَ عَلَى حَقِيصَةِ الرَّحْلِ، فَتَضَمَّتْ وَاسْتَحْيَتْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ: أَصْلِحِي مَا بِكَ^(٣) وَارْجِعِي إِلَى مَرْكَبِكَ^(٤)». فَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي الْأَحْسَنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّبْتُ عِبَارَةٌ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب: الْوَضَاعَةُ، وَفِي ج: «الْوَضِيمَةُ». وَهِيَ مِنْ أَخْطَاهِ الشُّخِ.

(٣) فِي ب، د: «وَسَأَلْتَهُ».

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْخَيْضِ
(١٢٣/١ زق: ٣١٣) وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ، لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدْلَسٌ،
وَقَدْ عَنَّفَهُ. وَكَذَلِكَ زَاوِيَةُ الْحَدِيثِ أُمِّيَّةٌ بِثَبْتِ أَبِي الصَّلْتِ لَا يُعْرَفُ خَالِهَا. (يُنظَرُ، ضَعِيفٌ
أَبِي دَاوُدَ (١٣٣/١). وَأَخْرَجَهُ أَخْبَدُ بْنُ حَبِيبٍ (٣٨٠/٦ زق: ٢٧١٨٠)). قَالَ شُعَيْبُ
الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجِهَالَةِ أُمِّيَّةِ بِثَبْتِ أَبِي الصَّلْتِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّبِيهِيُّ فِي السُّنَنِ
الْكُتُبِي (٤٠٧/٢ زق: ٤٢٨٠) لِجَنَّةِ رَجَسٍ أَنْ تُكُونَ الزَاوِيَةُ هِيَ أُمِّيَّةٌ بِثَبْتِ أَبِي الصَّلْتِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْهَدَ لِلْمُضْئِفِ بِحَدِيثِ آخَرَ اسْتَعْتَمَدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْلِهِ «نُفِسْتِ» لِلتَّغْيِيرِ عَنِ
الْخَيْضِ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَابْنِ خَبْرَةَ وَمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ:
«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْخَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِنْتُ فَقَدَخَلْ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ؟ قُلْتُ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْغَامَ!،
فَقَالَ: مَا لَكَ لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ، نَعَمْ. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْطِي
مَا يَفْعَلُ الْحَايِ خَيْرٌ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي... الْحَدِيثُ، مَالِكٌ بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ،
كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ خَائِضٌ (٥٨/١ زق: ١٢٥)، الْجَمْعُ نَيْنٌ
الصُّجْحِيْنِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٧/٤ زق: ٣١٤٦).

نَفْسًا، وَإِنَّمَا هُوَ خَيْضٌ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَتَرَكْتُ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي ذَلِكَ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَزُومِهَا لِلنَّفْسَاءِ وَأَخَذْتُ بِهَذَا.

وَيُؤَمَّرُ زَوْجُ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَمْسُهَا^(١) حَتَّى تَيْمُّ الْأَرْبَعِينَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَعَرَّضَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَهَا: نُهِيَا أَنْ تَقْرَبِ النِّسَاءَ^(٢) إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ^(٣). وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَسَقَطَتْ سِقْطًا بَيْتًا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لِأَنَّهُ حَنْلٌ، وَقَدْ صَحَّ الْحَمْلُ، وَالْعِدَّةُ تَنْقُضِي بَوَاضِعَ الْحَمْلِ. وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَائِضٌ لَمْ يَجُزْ لِرُؤُوسِهَا مُجَامَعَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَوَدَتْ تَكْذِيبُهُ فَجَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتَهُ فَوَجَدَهَا حَائِضًا؛ فَقَدْ صَدَقْتَهُ، وَالْحُكْمُ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ^(٤). وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى يَطْهَرَا مِنَ الْخَيْضِ وَالنَّفْسَاءِ ثُمَّ يَطْهَرَا بِالْمَاءِ بَعْدَ الطَّهْرِ، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْهَرَا بِالْمَاءِ فَفِيهِ تَشْدِيدٌ؛ وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي تَحْرِيمِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَادَتْهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَذَلِكَ عَادَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ فَذَلِكَ عَادَتُهَا فِي الْخَيْضِ^(٥)، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتْهَا فِي الْخَيْضِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَذَلِكَ عَادَتُهَا وَخَيْضَتُهَا عَلَى مَا عَوَّدَتْ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتْهَا عَشْرًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَحِيضُ بِالنَّهَارِ وَتَطْهَرُ بِاللَّيْلِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خَيْضَتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ غَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِذَا جَاءَهَا الدَّمُ بِالنَّهَارِ تَرَكْتُ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَ خَيْضَتِهَا.

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «أَنْ لَا يَفْرَزْنَاهَا».

(٢) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «النِّسَاءُ».

(٣) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَثْرًا فِيمَا نَحْنُثُ إِلَّا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِبَانِيَّةِ.

(٤) سَبَقَ تَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْحُرْمَةِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(١٠٦)

بَابُ فِي الْعِتْقِ



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ • وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ • فَكَّرْ رَبِّي﴾ [البقرة: ١١٣]. وَرُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لِيُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَتْ فِيهِ فِدَاءً مِنَ النَّارِ، كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا بِعَضْوٍ مِنْهُ»^(١)، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لِيُوجِبَ اللَّهُ كَانَتْ فِدَاءً مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً، وَكَانَ الْمُعْتَقُ مُؤْمِنًا؛ كَانَتْ

(١) كَعَادَةِ الْمُؤَلَّفِ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ فِي حَدِيثِ وَاجِدٍ، فَالْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧/٤)، وَالطَّبَايِسِيُّ (٢٤٣/١) رَقْم: (١١٩٣)، وَالْحَاكِمُ (٢١١/٢)، وَصَحَّحَهُ وَوَأَقْبَسَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٢٤٥/٤): زَوَّاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحِ» خَلَا قَيْسَ الْجَذَامِيِّ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحْمَدُ. وَنَطَقَهُ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَ فِدَاءً مِنَ النَّارِ».

وَالثَّانِي: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩٩/١١، كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [الْمَائِدَةُ: ٨٩]، حَدِيثُ ٦٧١٥، وَمُسْلِمٌ ١١٤٧/٢، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ، حَدِيثُ ١٥٠٩/٢٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى ١٦٨/٣، كِتَابُ الْعِتْقِ، حَدِيثُ ٤٨٧٥، وَالْتِّرْمِذِيُّ ٩٧/٤، كِتَابُ التَّوْبِ وَالْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً حَدِيثُ ١٥٤١ وَأَحْمَدُ ٤٢٠/٢، ٤٢٢، ٥٢٩، وَابْنُ الْجَاوَزِيِّ فِي الْمُتَنَقَّى رَقْم ٩٦٨، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُسْجَلِ الْأَنْبَاءِ ٣١٠/١ - ٣١١/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٣/٦، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ ٢٢٥/٥، وَالْبَغْرِيُّ فِي شَرْحِ الشُّعْرِ ٢٥٢/٥ - بِتَحْقِيقَتِنَا، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً سَلِيحَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

فِدَاءَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ صَبِيًّا أَوْ زَمِيًّا، عَالَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَكْبُرَ^(١)، وَعَالَ الزَّوْمَنَ حَتَّى يَبْرَأَ^(٢). وَإِنْ مَاتَا أَعْطَى مَوْتَهُمَا فِي عِتْقِ آخَرَ^(٣) إِذَا كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ لِمَا يَجُورُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوُّعًا فَمَاتَ الْعَتِيقُ^(٤) لَمْ يَلْزَمْ مَنْ أَعْتَقَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمَعْتِقُ أَوْصَى لَهُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ، وَقَدْ قِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ^(٥) مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَعْنُ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِالْأَجْرَةِ كَثِيرَةً مِنَ النَّاسِ، وَيُؤْفِقُهُ أُجْرَتَهُ وَلَا يُنْقِصُهُ مِنْ أُجْرَتِهِ شَيْئًا، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا قَدْ لَرِمَهُ عِتْقُهُ بِحُكْمٍ مِنْ قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَلَى بَيِّعِينَ حَلَفَ بِعِتْقِهِ ثُمَّ حَيْثُ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَنْ يَبِيعُ لِلَّهِ خَالِصًا، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ بِطَيْبِ نَفْسِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٦) إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ بِصَدَاقٍ وَعَوَظٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ بِصَبْرٍ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَيَقَعُ فِيمَا يَصْلِحُهَا وَهُوَ أُجْرَةٌ لِيغْنِيَهَا، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا فَكَرِهَتْ تَزْوِيجَهُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهَا، وَقَدْ جَازَ عِتْقُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ؛ كَانَ الْوَلَدُ تَبَعًا لَهَا فِي الْعِتْقِ مَا لَمْ تَضَعْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ وَلَدٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنْ لَهُ مَثْنُونَةٌ فِي الْوَلَدِ، إِذَا

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «يَبْلُغُ».

(٢) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَدْخُلُ كَاتِبُ الشُّنْخِ (ب) وَهُوَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَضَائِي بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: «وَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الزَّوْمَنَ يَبْرَأُ، فَلَعَلَّهُ لَزَادَ الْغَرِيبِضِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ تَدْخُلُ وَجِيهَةٌ إِلَّا أَنَّهُ ضَمِنَتْهُ النَّصُّ، وَهَذِهِ مِنْ مَشْجَلَاتِ الشُّنْخِ الْعُمَامِيِّينَ، إِذْ يَفْعَلُ تَطَوُّلُ الزَّوْمَنِ يَأْتِي مَنْ يَعْتَبِرُ نَصْ الشَّيْخِ مِنَ الْمَثْنِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا كَثِيرًا.

(٣) «وَآخَرَ» سَاقِطَةٌ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ «الْمَعْتِقُ».

(٥) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «زِيَادَةٌ» وَالْعَبْدُ.

(٦) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ...».

جاءت به لأقل من ستة أشهر، وفي نفسي من ذلك شيء فأنظر فيه إن شاء الله.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ، لَزِمَهُ لَهُمْ قِيمَةُ حِصَصِهِمْ فِي مَالِهِ عَلَى قَدْرِ الَّذِي لَهُمْ. وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ^(١). وَقَدْ قِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ أَعْتَقَ مَالٌ سَعَى الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلشُّرَكَاءِ فِي قِيمَةِ حِصَصِهِمْ، فَأَعْطَاهُمْ أَوْ خَدَمَهُمْ^(٢) بِأَجْرَةِ ذَلِكَ حَتَّى يُوفِّيَهُمْ، وَلَمْ أَرْ يَلْزِمُ الْعَبْدَ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْهُ وَلَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا - وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ظَاهِرٌ - كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْعَبْدِ حَتَّى يَسْتَنْبِيَهُ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ بَاطِنًا كَانَ لِمَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِي الْمَالُ كُلَّهُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ فَكَانَ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ الْمَالُ لِلْمَوْلَى^(٣) فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عِنْدَ الْعِتْقِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَانَ مَوْلَى لَهُ وَلِقَوْمِهِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ «أَنَّ لُحْمَةَ الْوَلَاءِ كُلُّحْمَةِ الشُّسْبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٤).

(١) في الأصل وفي ب، د: عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ، والتصحيح من (ج).

(٢) في ب، ج: «أَخَذَ مِنْهُمْ». وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) في ب، د زيادته: «فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا».

(٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في «تلخيص النجيب» (٢١٣/٤)

ومن طريقه الشافعي في مسنده كتاب العتق: باب المكاتب والولاء (٧٢/٢) رقم: ٢٣٧،

والحاكم، كتاب الغزالي، باب: الولاء لُحْمَةَ كُلُّحْمَةِ الشُّسْبِ (٣٧٩/٤) رقم: ٧٩٩٠،

والبيهقي (٢٩٢/١٠) رقم: «كتاب الولاء» باب عن أعتق معلوكا له، كلهم من طريق

محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعلقبه الدهري فلم يصححه. وقال البيهقي عقب الحديث:

قال أبو بكر بن زياد النيسابوري، هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يزوروه هكذا وإنما زوارة

الحسن مؤسلاً. هـ

وهذا المراسل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الولاء، باب عن أعتق معلوكا له

(٢٩٢/١٠) رقم: ٢١٩٥٨. قال الألباني في «الإرواء» (١١٠/٦)، وإسناد هذا المراسل

صحيح، وهو مما يؤوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بختمهم في الغزاسل من

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

عَلُومُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْعُضُولِ غَيْرَ طَرِيقِ الْمُرْسَلِ لَيْسَ فِيهِ زَائِدٌ وَاحِدٌ مِمَّا فِي الْمُرْسَلِ، فَلَا أَرَى وَجْهًا لِتَحْطِيطِهِ بِالْمُرْسَلِ، بَلِ الْوَجْهُ أَنَّ يَفْوَى أَخَذَهُمَا بِالْآخِرِ. هـ - وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ سَبَبَ تَضْيِيفِ الْحَدِيثِ لِجِلَّةِ زُرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ لَمْ يُخْرِجْ لَهُمَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ شَيْئًا، وَضَعَفَهُمَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَأَوْرَدَعْنَا الْأَخْبَرِي فِي «الضَّعْفَاءِ» وَقَالَ النَّبِيهَقَرِيُّ عَقَبَ الْحَدِيثِ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ التَّنِسَابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ لِأَنَّ الثَّقَابَ لَمْ يَزُودُوا هَكَذَا وَإِنَّمَا زَوَّاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا هـ - وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ مُشْكِلَةٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وَإِلَّا فَهَمَّا مِنَ الْعِلْمِ بِمَكَانٍ رَفِيعٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ، كِتَابُ التَّبَوُّعِ، نَابِ الثَّبِيحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (٣٢٥/١١ زقم: ٤٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ يَتَعُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الذَّرَائِعِ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بِهِ، لَكِنَّ لَمْ يَذْكَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ غَرِيبَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَاسْتَعْرَبَهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ: لَا يَصِحُّ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ وَالنَّبِيهَقَرِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ، وَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالْمَحْفُوظُ مَا زَوَّاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظٍ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيهِ، قُلْتُ - أَي ابْنِ حَجَرٍ - قَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيئَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهَمَّ ابْنُ زِيَادٍ فِيهِ، وَزَوَّاهُ يَتَعُوبُ بْنُ مَخَابِسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ: زَوَّاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظٍ: «لَا يَبِيعُ السُّلَاءُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُسَوَّرُ»، وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِسِيَّ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِمِثْلِهِ وَتَفَوُّدَ بِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى بِمِثْلِهِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَفِي تَرْجَمَتِهِ أُوزِدَهُ ابْنُ عَبْدِ هَمْدٍ هـ - وَفِي طَرَفِ الْحَدِيثِ تَفَاصِيلٌ أُخْرَى، (يُنظَرُ فِي طَلَبِهَا: الذَّرَائِعُ فِي تَنْخِيرِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ - (١٩٤/٢)، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ - (٤١٩/٤)، إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ - (١١٢/٦)). وَقَدْ فَصَّلَ طَرَفَ الْحَدِيثِ كَثَلُهَا الزُّبَيْدِيُّ فِي نَسَبِ الزَّوَايَةِ (١٥١/٤)).

أَعْتَقَ^(١). وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً أَوْ أَمَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ مَعَهُ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ لِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ عُرِّقَ الْعَبْدُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عُرِّقَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَأَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا^(٢). وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَاسْخُدْنِي سَنَةً فَإِنَّهُ حُرٌّ وَلَا خِدْمَةَ لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا خَدَمْتَنِي سَنَةً فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَدَمَهُ سَنَةً عُرِّقَ. وَإِذَا قَالَ: إِذَا خَدَمْتَنِي سَنَةً؛ فَأَنْتَ حُرٌّ فَعَمَاتِ الْمَوْلَى قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْدُمُ الْوَرِثَةَ تَمَامَ السَّنَةِ ثُمَّ يُعْتَقُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ اسْتَخْدَمْتُكَ^(٣) فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ خَدَمَهُ الْعَبْدُ فَأَتَى إِلَيْهِ طَعَامًا لَمْ يُعْتَقْ. وَإِنْ قَالَ: اسْقِنِي فَأَنَا بِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ: نَاوِلْنِي نَعْلِي فَأَنَا بِهَا؛ فَقَدْ اسْتَخْدَمَهُ وَعُرِّقَ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَكَلَ الرَّغِيفَ عُرِّقَ، وَإِنْ أَكَلَ الْمَوْلَى الرَّغِيفَ أَوْ تَلِفَهُ لَمْ يُعْتَقْ. وَإِنْ قَالَ لَهُ: إِنْ ضَرَبْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَضَرَبَهُ بِمَا يُسْمَى بِهِ ضَرْبًا عُرِّقَ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَضْرِبُهُ عُرِّقَ أَيْضًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ صَلِفٌ؛ فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لَمْ يُعْتَقْ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَإِنْ حَاكَمَهُ الْعَبْدُ حُكِمَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخيار عن عائشة رضي الله عنها (٥٦٢/٢) رقم: (١١٧٠)، والبخاري، كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تجل (٩٠٣/٢) رقم: (٢٤٢١)، ومسلم، كتاب العتق: باب إنسا الولاء لعن أعتق، حديث (١١٤٣/٢) رقم: (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب العتق: باب في بيع المغائب إذا فُحِصَتِ الكِنَانَةُ (٢٤٥/٤ - ٢٤٦) رقم: (٣٩٢٩)، والترمذي، كتاب الوصايا: باب في الرجل يتصدق أو يُعْتِقَ عِنْدَ الْمَوْتِ (٥٥٧/٣) رقم: (١٢٥٦) وقال: حسنٌ صحيح، والسنائي (١٦٤/٦) رقم: (٢٥٢١)، كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ وَعَبِيدُهُمْ كَثِيرٌ.

(٢) في ب: زيادة «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(٣) في الأصل «اسْتَخْدَمْتُكَ سَنَةً وَالتَّضَجِيحُ مِنَ الشُّحْرِ الثَّلَاثِ».

بِالْعَتَقِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ مُزْسِلًا^(١) عَتِقَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ الْبِزْمُ لَسْتُ بِمَمْلُوكٍ،
يَعْنِي: صَليْفًا لَا يَخْدُمُ وَلَا يُطِيعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ، وَإِنْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ عَبْدِهِ،
فَخَافَ أَنْ أَخْبَرَ بِهِ غُصِبَ مِنْهُ؛ فَقَالَ: هَذَا حُرٌّ، يَعْنِي فِي نَفْسِهِ: الْعِيقَةُ^(٢)؛ لَمْ
يُعْتَقْ، وَإِنْ أُرْسِلَ الْقَوْلُ عَتِقَ. وَإِنْ كَاتَبَ الْعَبْدُ عَتِقَ جِئِنَ يُكَاتِبُهُ، وَجِنَاتُهُ
جِنَاتُهُ الْأَحْزَارِ، وَعَلَيْهِ لَهُ الثَّمَنُ، وَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ الَّتِي
كَاتَبَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ مَوْلَى لَهُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْعَتَقِ، وَهَذَا لَمْ يُعْتَقْ،
وَإِنَّمَا بَاعَهُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي
كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ حُرٌّ جِئِنَ كَاتَبَهُ.

(١) فِي ب: «مُزْسِلٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د): «يَعْنِي فِي نَفْسِهِ وَالْعِيقَةُ وَالنُّضْجِيحُ مِنْ ب: ج».

(١٠٧)

بَابُ فِي الْأَمَانَةِ



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المومنون، ٨]. وقوله تعالى: ﴿قَلِيلٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْقِنُوا وَعْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّعَمَكَ وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ»^(١). وَقَالَ أَيْضًا فِي الْعَارِيَةِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي النَّبِيِّ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ (٢٩٠/٣)، رَقْم (٣٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي النَّبِيِّ (٥٦٤/٣)، رَقْم (١٢٦٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (٣٦٠/٤)، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٢٦٤، فِي النَّبِيِّ: بَابُ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي النَّبِيِّ (٣٥٣/٣) رَقْم: (١٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ (٥٣/٢)، رَقْم (٢٢٩٦) وَقَالَ: صَبِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالتَّبَهِيُّ (٢٧١/١٠)، رَقْم (٢١٠٩٢) عَنْ طَلْحِ بْنِ عَنَامٍ عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ بِهِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَاتِمٍ فِي عِلَلِ الْخَبَرِ ١/٣٧٥: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَهُوَ كَاتِبُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ رَوَى حَدِيثًا مَثَرًا عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ.. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: قَالَ أَبِي: لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ.

وَقَالَ التَّبَهِيُّ: حَدِيثٌ أَبِي حَصِينٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ شَرِيكُ الْقَاضِي وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَقَيْسٌ ضَعِيفٌ. وَشَرِيكٌ لَمْ يَخْتَجِ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا ذَكَرَهُ سَلِمَ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الشَّوَاهِدِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: شَرِيكٌ وَقَيْسٌ كَثِيرَا الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ

«وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨). فَوَجِبَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَمَنْ أَوْثَمَنْ عَلَىٰ أَمَانَةٍ فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّبَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا وَلَا تَجُوزُ لَهُ تَضَعُّعُهَا؛ فَإِنْ ضَمَيْتَهَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ أَعَارَهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ رَأْيِ صَاحِبِهَا^(٢) ضَمِنَهَا، وَإِنْ جَعَلَ الْأَمَانَةَ مَعَ غَيْرِ أَمِينٍ فَضَاعَتْ ضَمِنَهَا، وَإِنْ ضَاعَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ يَدِهِ وَحَفِظَهَا مِنْ غَيْرِ ضَيَاعٍ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ سَلَمَهَا وَجَعَلَهَا مَعَ يَقِيٍّ أَمِينٍ أَوْ مَعَ مَنْ يَأْتِمُنُ عَلَىٰ مَالِهِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهَا فَأُجِدَتْ أَوْ سُرِقَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣) (التوبة: ٩١). وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ

الزُّلْمِيُّ فِي نُسْبِ الزَّوَاةِ (١١٩/٤)، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَالْمَانِعُ مِنْ تَضَجُّعِهِ أَنْ شَرِبْنَا وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مِخْتَلَفٌ فِيهَا. لَكِنَّ الْأَثْبَانِيَّ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ أَبِي خَالِمٍ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ طَلَقًا لَمْ يَبْتِثْ عِنْدَ أَبِي خَالِمٍ عَدَالَتُهُ، فَقَدْ أُوذِيَ ابْنُهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّغْلِيلِ»، وَحَكَى عَنْ أَبِيهِ أَسْمَاءَ شُيُوعِيٍّ، وَالزَّوَاةَ عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَغْلِيلًا، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّتْ عَدَالَتَهُ بِتَوَاتُؤِهِ مِنْ وَثْقِهِ، لَا بِشَيْءٍ وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ الْإِسَامُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَجْبِهِ. وَلِذَلِكَ حَسَنُهُ فِي السَّلْبَةِ الضَّحِيحَةِ اغْتِيَازًا بِمُجْتَمِعِ طُرُقِهِ، وَضَحْخُهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْ كُثْبِهِ. (يُنظَرُ: إِزْوَاءُ التَّغْلِيلِ (٣٨٢/٥)، السَّلْبَةُ الضَّحِيحَةُ (٤٢٢/١)، ضَجْبٌ وَضَعِيفٌ سَتَرِ التَّرْمِذِيِّ (٢٦٤/٣)).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ التَّبَيُّعِ وَالْإِجَارَاتِ: بَابُ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ (٨٢٤/٣) رَقْم: ٣٥٦٥ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ التَّبَيُّعِ: بَابُ الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ (٥٦٥/٣) رَقْم: ١٢٦٥، وَابْنُ عَجَابَةَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ: بَابُ الْكِفَالَةِ (٨٠٤/٢) رَقْم: ٢٤٠٥، وَعَبْدُ السُّرَّاقِ (١٧٣/٨) رَقْم: ١٤٧٦٧، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ نَنَا شَرَحِيْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَانَةَ يَقُولُ: ... الْحَدِيثُ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) فِي ب، ح: «بِأَيِّ رَأْيٍ أَهْلِيهِ»، وَفِي هـ: «بِأَيِّ رَأْيٍ أَهْلِهَا».

(٣) وَنَهَشَهَا كَأَمَلَةٍ، ﴿لَيْسَ عَلَى الشُّعْرَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْسِبُونَ مَا يُبْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا بِقَوْلِ رَسُولِهِمْ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِرَبِّهِ».

أمانته وأراد الخروج فليحملها معه أو يجعلها عند يمينه. وإن لم يفعل وتركها ضمن ذلك، وإن جاء أحد ليأخذها فليمنعه منها إن كان يقدر، فإن كان تركها مع القدرة ضمنها لربها. وإن كان لا يقدر على منعها من خوف على نفسه فغلب عليها؛ فغصبت مع ماله لم يضمها، وإن تركها فصاعث أو قدى بها نفسه وماله ضمنها، وإن افترض منها شيئاً فتلفت لم يضم إن إلا ما أخذته، وإن اتجر بها فهي وربها لربها ولا شيء له فيها، وإذا أخذ منها شيئاً لم يكن له زده فيها حتى يتخلص من ذلك إلسى ربو المؤمن^(١) له. وإن أسلم^(٢) إليه الأمانة اثنان فغاب أحدهما وجاء الآخر يطلب لم يدفعها إليه حتى يحضرا جميعا، أو يصح أنه أمره بقبض حصته، أو يصح أنها للطالب لها. وإن دُفعت إليه أمانة فأقر الدافع لها أنها لغيره ثم رجع فطلبها^(٣) دُفعت إليه، وأشهد عليه بإقراره فيها، وإن لم يعرف من دُفعت إليه من ربها الذي اعترف له بها أو مات دفعها المؤمن إلى الذي دفعها إليه، وإن مات من أقر له بها دُفعت إلى من سلمها إليه، وإن مات من سلمها إليه دُفعت إلى من أقر له بها، وإن ماتا جميعا دُفعت إلى ورثة المقر له بها ولا يسلمها إلسى ورثة الدافع لها؛ لأنه أقر بها لغيره. وإن كانت معه أمانة فغاب ربها كانت في حفظه إلى أن يجيء^(٤) من يطلبها. وإن مات سلمت إلى ورثته. وإن خاف تلفها أو ضياعها وكانت مما يتلف، ولا يتنى فليجتهد في ذلك ويبيعها ويحفظ الثمن لربها. وقد قيل: إنه يضم الثمن إن تلف، وقيل: لا ضمان عليه، وفيها قول آخر: إنه لا يتعرض لها ويتركها بخالها. وإن دُفعت إليه أمانة فمات الدافع لها وخلف

(١) في الأصل: «الضامن» والتضجج من الشخ الثلاث.

(٢) في ب، ج: «سلم».

(٣) في الشخ الثلاث: «يطلبها».

(٤) في ب: «يجيء ربها».

وَرِثَةٌ أَيْتَامًا [وَالْبَالِغِينَ]^(١)؛ فَجَاءَ الْبَالِغُونَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَطْلُبُونَ الَّذِي لَهُمْ وَلِلْيَتَامَى لَمْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَحْضُرُوا جَمِيعًا أَوْ وَكَلَاؤُهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ وَقَدْ بَرَّئَ مِنْهَا، وَإِنْ سَلَّمَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ^(٢) بَرَّئَ مِنْهَا إِنْ أُعْطِيَ الْبَالِغِينَ وَأَطْعَمَ الْيَتَامَى؛ بَرَّئَ مِنْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَ الْبَالِغِينَ وَخَبَسَ لِلْيَتَامَى وَالْأَغْيَابِ حِصَصَهُمْ فَضَاعَتْ مِنْ يَدِهِ؛ ضَمِنَ مَا أَسْلَمَ إِلَى الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ حِصَّةَ الْأَيْتَامِ وَالْأَغْيَابِ، لِأَنَّ الْقَسْمَ غَيْرَ جَائِزٍ، وَحِصَّةُ الْأَيْتَامِ مُبْقَاةٌ فِي الَّذِي سَلَّمَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَيْهِمْ حِصَصُهُمْ^(٣). وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَخِي فِي الَّذِي تَلَفَ مِنْ يَدِهِ إِذَا لَمْ يُضَيِّعْهُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا فِي الْأَمَانَةِ.

(١) ساقطة من الأصل، والإيمان من الشئخ الثلاث.

(٢) في الشئخ الثلاث: «الجواز».

(٣) في الشئخ الثلاث: «حتى يصير إليهم حقتهم».

(١٠٨)

بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ



وَالْوَدِيعَةُ مِثْلُ الْأَمَانَةِ فِي الْجَفْظِ وَالْإِحْتِسَابِ. وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ مُودَعَةٌ فِي
جَفْظٍ مِنْ هِي فِي يَدِهِ، حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَفْظُهَا، وَلَا
فَرْقَ بَيْنَ الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي التُّشْنِخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةٌ وَمَعْنَاءٌ.

بَابُ فِي الْعَارِيَةِ



رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاهُ»^(١). وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاعُونَ، وَهُوَ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ الْجِيرَانُ مِنَ الْعَارِيَةِ

(١) لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِلَّا عِنْدَ النَّبَهَيْيِّ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُكِ وَالْأَثَارِ (١١١/١٠) رَقْم: ٣٧٧٢، وَقَدْ أَسْلَفْتُ أَنَّ الْبُسَيْرِيَّ عَادَهُ الْجَعْفَرُ بَيْنَ الزُّوَاتِيَّاتِ فِي حَدِيثٍ وَاجِبٍ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا عِنْدَ النَّبَهَيْيِّ، وَالْمُغْزَلِيَّ فِي التُّوْبِيطِ. كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُعَلِّقِ فِي التَّبَسُّرِ الْمُنِيرِ. (يُنظَرُ: التَّبَسُّرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٧٤٧/٦)، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَى فِي كِتَابِ الشُّرُكِ بِلُفْظَيْنِ، الْأَوَّلُ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ التَّبَسُّرِ: بَابُ تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ (٣٢١/٣) رَقْم: ٣٥٦٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ التَّبَسُّرِ (٣٩٣/٣) رَقْم: ١٦١، وَالْحَاكِمُ (٥٤/٢) رَقْم: ٢٣٠٠. وَأَخْرَجَهُ النَّبَهَيْيُّ، كِتَابُ الْعَارِيَةِ: بَابُ الْعَارِيَةِ مَضْمُونَةٌ (٨٩/٦) رَقْم: ١١٨١٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَغَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِلَاحًا هِيَ ثَمَانُونَ دِرْعًا، فَقَالَ لَهُ: «عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَضَبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

أَمَّا الثَّانِي فَيَلْفِظُ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ التَّبَسُّرِ: بَابُ تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ (٨٢٦/٣) رَقْم: ٣٥٦٦، وَالتَّنَائِي فِي الْكُتُبِ (٤٠٩/٣) رَقْم: ٥٧٧٦، وَالدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابُ التَّبَسُّرِ (٣٩٣/٣) رَقْم: ١٥٩، مِنْ طَرِيقِ جِبَّانِ بْنِ هِلَالٍ ثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعِطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عَارِيَةٌ =

في الأشياء كُلِّهَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ. فَمَنْ اسْتَعَارَ عَارِيَةً لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَانْتَفَعَ بِهَا وَرَدَّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا وَحَسَبَهَا عَنْ رَبِّهَا حَتَّى تَلَفَتْ ضَمِنْ. وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا وَجَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا وَهِيَ فِي حِفْظِهِ فَضَاعَتْ مِنْ غَيْرِ ضَبَاعٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي خِلَافِهِ؛^(١) إِنْ تَلَفَتْ أَوْ لَمْ تَتَلَفْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَعَدَى، وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنْ الْقَيْعَةِ، وَإِنْ قَالَ: اسْتَعْمَلْتُهَا وَرُدُّ، أَوْ عَلَى أَنَّكَ تَرُدُّ فَضَاعَتْ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنْ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَى فِيهَا بِغَيْرِ مَا اسْتَعَارَهَا لَهُ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا بِغَيْرِ مَا اسْتَعَارَهَا لَهُ فَضَاعَتْ ضَمِنْ، وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا؛ فَجَائِزٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ بِهِ مِثْلَهَا، وَإِنْ ضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا اسْتَعَارَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِهِ فَضَاعَتْ ضَمِنْ قِيَمَتِهَا.

وَإِنْ اسْتَعَارَ جَمَارًا لِيَرْكَبَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ؛ [ضَمِنْ إِنْ تَلَفَتْ]^(٢)، وَإِنْ اسْتَعَارَهُ لِيَحْمِلَ فَرَكِبَ؛ ضَمِنْ إِنْ تَلَفَتْ. وَإِنْ اسْتَعَارَ مِثْجَلًا لِيَجْزُ^(٣) بِهِ زُرْعًا فَشَرَطَ بِهِ

• مؤدأة قال: «نبل عارية مؤدأة». صححه ابن جبان، وقال ابن عزم في المحلى (١٧٣/٩)، حديث حسن؛ ليس في شيء مما يزوي في العارية خبز يصح غيره، وقال الخافظ في بلوغ العزام (ص ١٨٣ رقم: ٩١٣)، زواة أخعد وأبو داود والثناوي وصححه ابن جبان اهـ والإختلاف في لفظ الزوايتين يترتب عليه الإختلاف في الأداء والضمانة إذ يعثره بغض الفقهاء دليلاً على أن العارية منقسمة إلى مؤدأة، ومضمونة، فإن شرط المبيع الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، وهو مذهب أخعد، وعنه أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا فوط فيها، وحججه: ليس على المشتعير غير المبل ضمان، ومذهب الإباضية ما نص عليه المؤلف.

(١) في الأصل: «في خلاف من ذلك»، والتضحيح من ج.

(٢) ساقطة من الأصل، والإختلاف من النسخ الثلاث.

(٣) في الأصل: «وه»، «لينجزه وهو خطأ»، والتضحيح من النسخ الثلاث.

نَخْلًا؛ فَاثَكَّسَرَ ضَمِينَ، وَإِنْ كَانَ لِقَطْعِ خُوصٍ فَخَشَى^(١) نَخْلًا ضَمِينَ. وَمَا كَانَ
مِثْلُ هَذَا إِذَا خَالَفَ ضَمِينَ. وَإِذَا دَفَعَ الْعَارِيَّةَ إِلَى مَنْ جَاءَ بِهَا لِيُرُدَّهَا إِلَى رَبِّهَا
لَمْ يَضْمَنْ إِنْ تَلَفَتْ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى ثِقَةٍ لِيُدْفَعَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا فَضَاعَتْ؛ لَمْ
يَضْمَنْ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِغَيْرِ هَذَيْنِ ضَمِينَ.

(١) فَخَشَى؛ أَي: أَرَاكَ بِهِ كَثُرَتِ التَّخَلُّلُ وَالْيَأَانَةُ. وَالْخَشْيُ عَلَى فِعْلِ مِثْلِ الْخَشْيِ: الْيَأْسُ مِنْ
الْثُبْتِ (لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤/٢٢٨).

بَابُ فِي اللَّقْطَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ



فَأُولُ ذَلِكَ أَنْ عَلَى الْمُسْلِمِ حِفْظَ مَالِ أَخِيهِ وَلَا يَدْعُهُ بِضَيْعٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ، فَإِنْ تَرَكَهٗ^(١) ضَمِنَ ذَلِكَ. وَكَمَا نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ مَالِهِ؛ وَإِنْ ضَيَعَهُ أَنْتُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مَالُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ حِفْظُهُ إِذَا رَأَهُ يَضِيعُ، أَوْ وَاقِعًا فِي طَرِيقٍ أَوْ فَلَاحٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ حَمَلَهُ سَيْلٌ أَوْ سَبَّحَ أَوْ لَصَّ أَوْ دَابَّهٗ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ إِذَا هُوَ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّقْطَةُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ ضَائِعَةٌ فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا وَقَبْضُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، لِيَحْفَظَهَا لِزُبَّهَا اخْتِسَابًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ عَرَفَ زُبَّهَا؛ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ^(٢) لَهَا زُبَّاً وَقَدْ صَارَتْ فِي قَبْضِهِ حَفِظَهَا إِلَّا سَى أَنْ يَجِدَ لَهَا زُبَّاً، وَيُعْرِفَهَا سِنَّةً أَوْ يَقْدِرَ مَا يَزُجُو أَنَّهَا تُعْرِفُ. وَإِنْ شَدَا بِهَا وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا زُبَّاً؛ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَإِذَا كَانَ قَبِيرًا أَخَذَ مِنْهَا مِثْلَ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَخَذَهَا جازَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا. وَإِنْ مَرَّ عَلَى اللَّقْطَةِ وَتَرَكَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا؛ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَضْمَنُ، وَفِي قَوْلِ آخَرَ لَا يَضْمَنُ حَتَّى يَرْفَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، وَالْأَوْلَى

(١) فِي الْأَصْلِ «وَدَعَاهُ وَالتَّضْيِيعُ مِنَ التُّشْيِيعِ مِنَ التُّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: «يَنْقَلِمُ».

أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّ عَلَيَّ فِي الْأَصْلِ حَفِظَ مَالِ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَإِنْ أَخَذَ النَّظْرَ إِلَى اللَّفْظَةِ حَتَّى أَبْصَرَهَا غَيْرَهُ فَأَخَذَهَا أَوْ رَفَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي قَوْلِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَغْلَسَ أَنَّهَا صَارَتْ إِلَى رَبِّهَا، وَأَنَّ الَّذِي قَدْ أَخَذَهَا قَدْ أَعْطَاهَا لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ يَكُونُ الْمُلتَقِطُ لَهَا عِنْدَهُ يَفْعُ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ يُعْرِفُهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَرَفَعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَهَذَا لِكَ تَبَيُّرٍ مِنَ الضَّمَانِ. وَإِنْ أَخَذَ اللَّفْظَةَ لِتَفْسِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِي أَوْ أَخَذَهَا عَلَى وَجْهِ الشُّهُورِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ رَبَّهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ بَيِّرًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهَا ضَمِنَ، فَإِنْ فَرَفَعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْصَى فِي مَالِهِ لِرَبِّهَا ضَمَانَ مَا لَزِمَهُ إِنْ عَرَفَ لَهَا رَبَّ سَلَّمَ إِلَيْهِ، وَإِنْ خَيْرَهُ بَيْنَ أَجْرِهَا وَالَّذِي لَهُ فَلَهُ مِثْلُهُ. وَمَنْ التَّقَطَّ مِنَ اللَّفْظِ مِثْلَ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ؛ فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْقَضِيْبِ وَالْعَصَا وَالسِّيرِ^(١) فِي الطَّرِيقِ، وَالسُّبُلَةِ وَالْتَمَرَةِ وَاقِعَةً عَلَى الطَّرِيقِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ، وَإِنْ نَفَسَهُ لَا تَخْرُجُ بِمِثْلِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَقَطَ مِثْلَ ذَلِكَ، مِثْلَ السَّقَاءِ وَالثَّلْجِ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَا يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ حَفِظَهُ وَعَرَفَهُ وَشَدَّ بِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ سَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَرَفَعَهُ.

وَإِنْ التَّقَطَّ مَا لَا تَكُونُ لَهُ أَمَارَةٌ وَلَا عِلَامَةٌ مِثْلَ قِطْعَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ دَرَاهِمٍ مَشْوُورَةٍ^(٢) أَوْ شَيْئًا لَا عِلَامَةَ فِيهِ وَلَا أَمَارَةَ. وَعِلَامَةُ اللَّفْظَةِ وَعَاوُهَا وَوِكَاؤُهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَارَتُهَا عِفَاصُهَا وَوِعَاوُهَا أَوْ قَالَ: وَوِكَاؤُهَا»^(٣). فَإِذَا جَاءَ بِالْعِلَامَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا وَلَا يَتَخَرَّى الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْتِيَ

(١) الشَّيْرُ، الشُّرَاكُ وَجَفْعُهُ أَشْيَارٌ وَسُيُورٌ وَسُيُورَةٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ [٣٨٩/٤].

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَشْوُورَةٌ» وَالتَّضْجِيجُ مِنَ التَّشْجِيجِ مِنَ التَّلَاقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الزُّبَيْدِيُّ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ، بَابِ اللَّفْظَةِ (٢٤٢ رَقْم: ٦١٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَأَخْرَجَهُ خَالِكٌ، كِتَابُ الْأَقْبِصِيَّةِ، بَابِ الْقَضَاءِ فِي اللَّفْظَةِ (٧٥٧/٢ رَقْم: ١٤٤٤)، وَابْنُ خَالِبٍ،

[يَجْتَلِ الصَّفَةَ فِي] (١) الْوَعَاءِ وَالرِّكَاءِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ وَأَتْبَاعِ الشُّبَّةِ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَدْعِي غَيْرَ عَلَامَتِهَا وَقَدْ دُفِعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ جَاءَ اثْنَانِ يَدْعِيَانِ عَلَامَتَهَا وَجِيئَانِ بِالْعَلَامَةِ؛ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِالصَّحَّةِ أَوْ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَ (٢) يَدْعِي اللَّفْطَةَ وَلَمْ يَجِئِ بِالْعَلَامَةِ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَقَطَ مِنْ مَنْزِلِ قَوْمٍ شَيْئًا؛ فَذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَدِ لَهُمْ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُكْزَرُوا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُونَ، فَإِنَّهُ لَقَطَةٌ يَضْرُفُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ. وَمَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ ذَرَاهِمَ غَامِضَةً فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ لَقَطَةٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ أَزْبَابُ الْمَنْزِلِ بِالْعَلَامَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْوَعَاءِ وَالرِّكَاءِ وَالصَّفَةِ. وَقَدْ قِيلَ: هِيَ لِأَجْرِ مَنْ سَكَنَ الْمَنْزِلَ. [وَمَنْ لَقَطَ مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ لَقَطَةً فِيهِ لَقَطَةٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَزْبَابِ الْأَرْضِ] (٣)، [وَمَنْ لَقَطَ [دَفِينًا] (٤) مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ أَوْ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ فَذَلِكَ لَقَطَةٌ، وَمَنْ لَقَطَ جَاهِلِيًّا فِي أَرْضِ قَوْمٍ أَوْ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ فَذَلِكَ لِمَنْ لَقَطَهُ. وَعَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ فِي الصُّورِ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ أَهْلُ الشُّرْكِ فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ. وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ لَقَطَ السُّبُلَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ أَنْ يَتْرُكَهُ أَصْحَابُ

- كِتَابُ اللَّفْطَةِ: بَابٌ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ صَاحِبُ اللَّفْطَةِ بَعْدَ سِتَّةِ (٨٣٦/٢)، رَقْمَ (٢٢٤٣)، وَسُئِلَ، كِتَابُ اللَّفْطَةِ: بَابُ اللَّفْطَةِ (١٣٤٦/٣)، رَقْمَ (١٧٢٢)، وَأَبُو، كِتَابُ اللَّفْطَةِ: بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللَّفْطَةِ (١٣٥/٢)، رَقْمَ (١٧٠٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ اللَّفْطَةِ وَضَلَّةُ الْإِبْرَةِ (٦٥٥/٣)، رَقْمَ (١٣٧٢)، كُتِبَتْ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّفْطَةِ فَقَالَ: «هَرَفَهَا سِتَّةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاصْرَفْ حِفْصَهَا وَرِكَاءَهَا ثُمَّ كُنْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ التَّسْنِخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي د «وَمَنْ جَاءَ يَدْعِي لَهُ اللَّفْطَةَ».

(٣) سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ التَّسْنِخِ الثَّلَاثِ.

(٤) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ التَّسْنِخِ الثَّلَاثِ.

الْأَرْضِ وَيَذْهَبُوا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَقِطَ مِنْ مَوْضِعِ الدُّزْرِ^(١) مِنْ
 الْفُقَرَاءِ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ^(٢) عَنْهُ أَرْبَابُهُ مِنَ الْخُبُوبِ، وَكَذَلِكَ [مَنْ لَقِطَ] الشَّمْرَ
 بَعْدَ الْجِدَادِ حِينَ يَذْهَبَ أَرْبَابُ الشُّخْلِ وَقَدْ حَصَدُوهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ
 ذَلِكَ فِي الْمَخْصُورِ لِأَنَّ الْمَخْصُورَ^(٣) لَا يَجُورُ لِقَطْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَلَا يَجُورُ
 لِقَطِ السَّمَادِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مِمَّا تُلْقِيهِ الدُّوَابُّ، وَلَا [مِمَّا]^(٤) يَطْرُقُهُ السَّبِيلُ
 لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُ الْأَرْضَ، وَلَا يَسْمَحُ بِهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَهُوَ مِمَّا كَسَبَتْهُ
 الْأَرْضُ وَلَا يَجُورُ لِقَطُّهُ. وَمَا لَيْسَ مِنَ الْمَخْصُورِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَعْرُوفَةِ
 بِالْإِبَاحَةِ الَّتِي لَا يَلْقُطُهَا صَاحِبُهَا وَلَا تُخْرَجُ بِهِ النَّفْسُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ رِيحٌ حَارِبٍ أَوْ طَيْرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُورُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا لَا يَجُورُ^(٥).
 وَلَا يَجُورُ مِنَ الْمَخْصُورِ. وَالْحَطْبُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ جَائِزٌ لِقَطُّهُ وَحَطْبُهُ، وَلَا
 يَجُورُ مِنْ غَيْرِ الْمُبَاحَاتِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ شَيْءٍ مُبَاحٍ وَشَيْءٍ مَمْنُوعٌ كَمَا أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ
 كُلُّهُ عَلَى الْمَنْعِ حَتَّى يَصِخَّ الْمُبَاحُ مِنْهُ، إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ حَيْثُ نَعْلَمُ بِالْإِبَاحَةِ،
 وَحَيْثُ لَا يُتِمَّانِعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَقِطَ مَا حَمَلَهُ الْقَلْبُجُ مِنَ الشَّمْرِ حَيْثُ لَا يَزْجَعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ

(١) مَشَكَّرَ الْأَعْنَامَ وَالْبَقَرِ.

(٢) فِي جَمِيعِ الشُّخْرِ؛ وَيَذْهَبُوا وَهِيَ صَبِيحَةٌ عَلَى لُغَةِ (أَكْلُوسِي الْبِرَاغِيثِ)، وَلِكُنِّي فَضْلْتُ
 فَضْلَ الْفَيْضِ عَنْ فَاعِلِهِ.

(٣) زِيَادَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ فِي بَيِّنَةِ الشُّخْرِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي الْمَخْصُورِ، لِأَنَّ الْمَخْصُورَ.. وَفِي بَ وَالْمَخْصُورَ وَكَذَلِكَ بَيِّنَةُ الشُّخْرِ. يَقُولُ
 الْإِمَامُ الشَّالِمِيُّ جَوْهَرُ النَّظَامِ - (٢/٣):

وَلَقِطْتُ الشَّمْرَ مِنَ الْمَخْصُورِ..... حَجَرٌ لَهْتَكَ حُرْمَةُ الْمَخْصُورِ لِأَنَّهُ مِنْ جِبِنِ مَا قَدْ
 حَصَنَّا..... تَعْرِفُ مَنَعَهُ لِمَا لَهُ بِنِي.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ: ب.

(٦) مِنْ هُنَا إِلَى نِهَازَةِ النَّبَابِ غَيْرُ مُزْجُودٍ فِي الشُّخْرِ (ج) بِسَبَبِ خَطِّ النَّاسِخِ.

وَيَصِيرُ فِي حَدِّ الذَّهَابِ مِنْ رَبِّهِ، وَتَلْفَ؛ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ لِلْفَقْرَاءِ. وَمَا حَمَلَهُ الشُّيُوثُ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ وَالْحَطَبِ الَّذِي لَا يَزِجُغُ إِلَيْهِ رَبُّهُ وَيَطْلُبُهُ، وَضَارَ فِي حَدِّ التَّلَسُّفِ وَالذَّهَابِ؛ جَائِزٌ أَخْذُهُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَكَذَلِكَ النَّخْرُ فِي لَفْطِهِ اخْتِلَافٌ. وَمَا عَلِمَ لَهُ رَبٌّ أَوْ لَهُ عِلَامَةٌ مِمَّا حَمَلَهُ السَّيْلُ وَالْبَحْرُ دُفِعَ إِلَى رَبِّهِ إِنْ عَلِمَ، أَوْ شَدَا بِهِ وَيُعْرَفُ بِهِ إِنْ كَانَ [لَهُ] عِلَامَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ ذَلِكَ فَكَانَ مِمَّا لَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الْإِتَابَةُ وَهُوَ عَالٌ؛ صُرِفَ فِي الْفَقْرَاءِ. [وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَامَةٌ صُرِفَ فِي الْفَقْرَاءِ]، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يَزِجُغُ إِلَيْهِ ضَاجِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ وَلَا لَهُ كَثِيرُ الثَّمَنِ؛ فَذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَزِجُغُ إِلَيْهَا ضَاجِبُهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَهِيَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالثَّارُ فَلَا بَأْسَ بِالتَّقْبِسِ مِنْهَا بِسَلَا زَائِي أَرْبَابِهَا وَهِيَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ فِي التَّقْبِسِ. وَالِاسْتِغَاءُ مِنَ الْإِتَابِ^(١) وَالْإِتَابُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَجِلُّ مِنْهُ لِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَا يُسْقَى مِنَ الثَّهْرِ^(٢) لِلْبَيْتَاءِ، وَلَا لِتَضْحِجِ^(٣) الْبُيُوتِ وَلَا سَقِي الثَّجِيلِ وَلَا العُسْلِ، وَلَكِنْ لِلْعُسْلِ وَالْوُشُوءِ، وَعَسَلِ الثِّيَابِ وَالتَّجَاسَاتِ مِنَ الثُّوبِ، وَالتُّزْبِ وَالتَّخْبِرِ وَالتُّضْجِ وَالتُّكْتَارِ^(٤) الثَّمْرِ، وَسَقِي الدُّوَابِّ وَمَا لَا بُدَّ

(١) مَا بَيَّنَّ الْمُعْرِفَتَيْنِ سَائِقَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِإِتْمَانُ مِنْ، ب، د.

(٢) فِي ب، «وَالطُّورِي».

(٣) الثَّهْرُ هُنَا بِمَعْنَى الفَلْحِ، وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ وَبِأَخْطَابِهِ لِأَجْفَا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مُشْحَج» وَفِي ب، «وَلَا تُصْبِح»، وَالتَّضْحِجُ مِنْ، ج.

(٥) فِي الْأَصْلِ «إِكْتَارُهُ» وَالتَّضْحِجُ مِنْ، ب. وَالْإِكْتَارُ: وَالْكَتَارَاتُ بِالفَتْحِ وَالْإِكْتَارُ وَالْكَتَارُ رَفَاعُ الثَّمْرِ، وَقَدْ كَتَّرُوا الثَّمْرَ بِكَتْرُونِهِ كَتَّرًا وَكَتَّرًا فَهُوَ كَثِيرٌ وَمَكْتُورٌ، وَالتَّخْبِيرُ: الثَّمْرُ يُكْتَنَزُ لِلشَّاهِ فِي قَوَائِمِ وَأَوْجِيَةٍ، وَالفِعْلُ الْإِكْتِنَارُ، وَجَاءَ زَمَنُ الْإِكْتِنَارِ إِذَا كَتَّرُوا الثَّمْرَ فِي الْجَلَالِ وَهُوَ أَنْ يُلْقَى جِرَابٌ أَسْفَلَ الْجَلَّةِ وَيُكْتَنَزُ بِالرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضِ، ثُمَّ جِرَابٌ بَعْدَ جِرَابٍ حَتَّى تَعْتَلِيَ الْجَلَّةُ مَكْتُورَةً ثُمَّ تُحَاطَ بِالشُّرُوطِ. (يُنظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (٤٠١/٥))، نَاجِ العُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ (٣٠٥/١٥).

مِنْهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الرَّاحِزَةِ^(١) حَيْثُ لَا يَتَمَنَّعُ^(٢) النَّاسُ بَيْنَهُمْ؛ جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ حَيْثُ الْمَنَعُ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهِ. فَانظُرْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَدَبَّرْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْأَسْتِقَاءِ مِنَ الْأَطْوَاءِ^(٣) حَيْثُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحُضُونَ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهَا فِي الْأَسْفَارِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِي مِنَ الْأَفْلَاجِ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهَا مِنَ الْقَائِضِ^(٤) وَالْوَسْطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَبَاحًا لَا يَتَمَنَّعُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا يَصْرِفُهُ رَبُّ الْعَالِ إِلَى مَالِهِ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَمَا فَاضَ مِنَ الْأَجِيلِ^(٥) وَصَارَ فِي خَدِّ التَّلَسُّفِ وَالذُّعَابِ مِنْ أَهْلِهِ؛ جَائِزٌ الْإِنْتِصَاعُ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ الْجَنْدَلُ مِنَ الْأَنْزَارِ^(٦) وَلَا إِخْرَاجُ الْمَلْحِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّوَاخِزَةُ» وَالتَّضْجِيجُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَتَمَنَّعُونَ» وَالتَّضْجِيجُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، الْأَطْوِي. وَالطَّوِي، الْبَيْتُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَازَةِ، وَجَمْعُ الطَّوِي الْبَيْتُ الْأَطْوَاءُ، لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ قَبِيلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ، فَلِذَلِكَ جَمَعُوهُ عَلَى الْأَطْوَاءِ. (يُنظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ - ٤٦٦/٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (١٨/١٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ «الْقَائِضِ» وَالْعَيْثُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ، حَيْثُ هِيَ الْأَنْثَبُ لِلْمَعْنَى اللَّغْوِي. وَشَلَّ بَيْتٌ وَشَلَّ وَوَشَلَّانَا: سَالَ أَوْ قَطَرَ، وَجَبَلٌ وَابِلٌ، يَنْظُرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ أَوْشَالٌ، وَالْوَشْلُ بِالشَّخْرِيكِ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَتَخَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَنْظُرُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا لَا يَتَّصِلُ قَطْرُهُ. (يُنظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ - ٢٨٥/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٧٢٥/١١).

(٥) فِي ب، ج، الْأَجَابِلِ. وَالْأَجِيلُ: الْمَوْجُلُ إِلَى وَقْتٍ، كِتَابُ الْعَيْنِ - (١٧٨/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (١١/١١) وَالْمَقْصُودُ بِهِ سَلُّ فَتَحَةِ الْخَوْضِ بِمَنْعِ مَعْتَبَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ كَمَايَا تَبْسِيلٍ مِنْهُ الْمَاءُ قَلِيلًا قَلِيلًا. أَوْ يَبْيَضُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَاءِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: الْأَنْزَارَةُ، وَالتَّضْجِيجُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ. وَالْأَنْزَارَةُ مِنَ الْأَنْزِ، أَيْ: أَرْضٌ بِهَا أَنْزٌ، قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا لِأَحَدٍ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، وَمِنْهَا الرُّمُّ.

وَالْمَغْرُورُ^(١) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِلْكًا لِأَناسٍ مَغْرُورِينَ
وَلَهُ ثَمَنٌ؛ فَهَمْ يَعْتَمُونَ. وَالجَنْدَلُ مَبَاحٌ أَخَذَهُ حَيْثُ الْمَبَاحِ، وَحَيْثُ يَخْرُجُ مِنَ
الْأَرْضِ وَيُرْمَى بِهِ. أَمَا حَيْثُ يُشْتَرَى بِالذَّرَاهِمِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ،
إِلَّا أَنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّاسَ شَرَكَاءَ فِي الْجَنْدَلِ^(٢) وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ
مَبَاحًا لَا حَيْثُ يُحْمَلُ إِلَيْهِ وَيَبَاعُ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ بِالْثَمَنِ قَدْ صَارَ مَالًا.

وَالْمَاءُ فِي الْأَشْقِيَةِ غَيْرُ مَبَاحٍ، وَلَا يُشْرَبُ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهِ أَوْ بِدَلَالَةٍ؛ لِأَنَّهُ
مِلْكٌ وَلَهُ ثَمَنٌ وَيَبَاعُ، وَإِنَّمَا جَازَ حَيْثُ هُوَ مَبَاحٌ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي مَالٍ أَحِبَّهُ دَابَّةً تَأْكُلُهُ، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ
فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ وَجَدَ لِأَحِبِّهِ مَالًا يَتَلَفُّ فَعَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ
ضَمِنَ. وَمَنْ رَأَى إِنْسَانًا يَتَّقُ فِي شَيْءٍ يَهْلِكُ فِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلُصَهُ مِنْهُ إِذَا قَدَرَ،
وَإِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ضَمِنَ. وَمَنْ وَقَعَ فِي حَرِيقٍ وَخِيفَ عَلَيْهِ التَّلَفُ أَوْ عَلَى
مَالِهِ، فَعَلَى النَّاسِ [إِعَانَتُهُ]^(٣) وَإِنْقَادُهُ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِعَانَتِهِ مِنْ
ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ضَمِنُوهُ إِنْ تَلَفَ. وَإِنْ كَانَ يُبْرَدُ بِالْمَاءِ لِيَتَلَكَّ النَّارَ
وَالْحَرِيقَ؛ فَجَائِزٌ ذَلِكَ مِنَ الْقَلَجِ، وَإِنْ مَنَعَ صَاحِبُ الْمَاءِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ.
وَمَنْ رَأَى أَحَدًا يَظْلِمُ مُسْلِمًا، وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُنْقِذَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَعَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ
لَمْ يَقْعَلْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ
إِنْ تَلَفَ أَوْ تَلَفَ مَالُهُ. فَهَذَا فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَمَا يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ^(٤).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المغرور؛ طين أحمر يصبغ به وثوب متعور مضروب بالمغرة، والمغرة؛ الأرض التي يخرج
منها المغرة (ينظر: جوهرة اللغوي - (٤٣٢/١)، لسان العرب - (١٨١/٥)).

(٢) لم أجد لهذا الرواية أثرًا فيما بحثت.

(٣) ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

(٤) في ب، «زيادة» وما لا يباح في اللقطة.

بَابُ فِي الضَّالَّةِ



وَمَنْ رَأَى ضَالَّةً لِمُسْلِمٍ مِنْ حَيَوَانِ الْعَنْمِ وَالضَّانِّ حَيْثُ يَخَافُ تَلْفَهَا؛
فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا لَهُ وَلَا يَتْرُكُهَا تَضِيْعٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى
تَضِيْعَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا؛ ضَمِنَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْعَنْمِ:
«هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»^(١). فَإِذَا كَانَتِ الشَّاةُ بِحَيْثُ لَا تَرْجِعُ إِلَى رَبِّهَا
إِلَّا أَنْ تَتَلَفَتْ أَوْ يَأْكُلَهَا سَبْعٌ؛ فَأَخَذَهَا، فَإِنْ عَرَفَ رَبِّهَا أَدَاهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ
رَبِّهَا فَهِيَ عِنْدَهُ فِي حِفْظِهِ حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ يَجِيءَ رَبُّهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا لَهُ إِذَا
لَمْ يَعْرِفْ رَبِّهَا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْ، أَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ. فَإِنْ كَانَ عَنَّا فِي
عَلْفِهَا؛ فَلَهُ أَكْلُ لَبْنِهَا بِالْعَلْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادٌ وَرَائِحٌ. وَإِنْ وَجَدَ الضَّالَّةَ فِي
الْبَلَدِ، أَوْ حَيْثُ تَرْجِعُ إِلَى رَبِّهَا فَأَوَاها إِلَيْهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ فَلْيَسْرُحْهَا لِتَرْجِعَ إِلَى

(١) أخرجه الرُّبَيْعُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ: بَابُ اللَّفْطَةِ (٢٤٢/١) زَم: ٦١٥، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ
الْأَقْبِيَّةِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي اللَّفْطَةِ الْمَوْطَأِ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (٧٥٧/٢) زَم: ١٤٤٤،
وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ اللَّفْطَةِ: بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّفْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ (٨٣٦/٢) زَم: ٢٢٤٣،
وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ اللَّفْطَةِ: بَابُ اللَّفْطَةِ (١٣٤٦/٣) زَم: ١٧٢٢، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ اللَّفْطَةِ: بَابُ
التَّعْرِيفِ بِاللَّفْطَةِ (١٣٥/٢) زَم: ١٧٠٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٥/٣) كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ اللَّفْطَةِ
وَضَالَّةِ الْإِبِلِ (٦٥٥/٣) زَم: ١٣٧٢ وَقَالَ: حَسَنٌ ضَجِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (٨٣٦/٢) كِتَابُ
اللَّفْطَةِ: بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ (٨٣٦/٢) زَم: ٢٥٠٤، وَتَبَيَّنَ فِي الْخَبَرِ الْقَادِمِ.

رَبِّهَا، لِأَنَّ هَذَا مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ. وَإِنْ حَبَسَهَا عَلَى رَبِّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا رَبُّهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ.

وضالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَجِدُهَا أَوْ تَرَجِعُ إِلَيْهِ [فَإِنَّهَا] "حَزَقُ النَّارِ. وَأَمَّا ضَالَّةُ الْبَقْرِ فَهِيَ كَضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَلَا يَغْرِضُ لَهَا لِأَنَّهَا تَقْدِرُ أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ، وَتَأْكُلَ الشَّجَرَ، وَتَمْتَنِعَ نَفْسَهَا مِنَ السَّبَاعِ"، وَمَنْ أَخَذَهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ وَهِيَ أَيْضًا حَزَقُ النَّارِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا. وَضَالَّةُ الْإِبِلِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا ضَالًّا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، دَعَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١). فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا»^(٢). وَذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى ضَالَّةِ

(١) مَا بَيْنَ الْمُغْفُوقَتَيْنِ إِضَافَةٌ مِنْ عِنْدِي لَيْسَتْ مُؤْجِدَةٌ فِي جَمِيعِ الشُّخْخِ، وَقَدْ أُرِدْتُ بِذَلِكَ تَوْضِيحَ الْمَعْنَى، أَيُّ تُوَدِّي إِلَى النَّارِ إِنْ أَخَذَهَا لَيْسَتْ لَهَا، فِي إِشَارَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي يَأْتِي.
(٢) لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَجِدَهَا قَرِيبَةً مِنَ الْعُمُرَانِ أَوْ تَبِيدَةً عَنْهُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْإِبِلِ فِي الدَّفَاعِ عَنِ نَفْسِهَا، وَقَدْ عَدَّهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ كَضَالَّةِ الْعَتَمِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَرَاغِيُّ فِي الدَّخِيرَةِ، أَمَا ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَدْ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْرِ»، فَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ عِنْدَ خَوْفِ الشَّارِقِ سَيِّئَانِ فِي وَجُوبِ الْإِلْتِقَاطِ، أَمَا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ السَّبَاعِ فَإِنَّ الْإِبِلَ تَنْزَكُ. (يُنظَرُ: الدَّخِيرَةُ ٩٩/٩)، الْإِسْتِذْكَارُ (٢٥٥/٧).

(٣) هَذَا السُّؤَالُ الثَّانِي لِلسَّائِلِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، قِيلَ هُوَ ابْنُ خَالِدِ الزَّوَارِيِّ، وَقِيلَ بِلَالٍ، وَقِيلَ عُمَيْرُ وَالِدُ مَالِكِ، وَقِيلَ وَسَيِّدُ الْجُهَيْنِيِّ وَالِدُ عُقْبَةَ. (التَّلْخِصُ النَّحْوِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الزَّوَارِيِّ النَّحْوِيِّ - ١٧٢/٣).

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّقَطَةِ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ الزَّوَارِيِّ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لِحَمَّتْ بِالْبَقْرِ لَا تَذَرِي لِيَنَّ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا لِإِضْطَالٍ». (٧٠/٢ رقم: ١٧٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٠/٤).

الإِبِلِ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَزَقُ النَّارِ». وَذَلِكَ فِي ضَالَّةِ
الإِبِلِ وَالتَّبَعْرِ وَضَالَّةِ الْعَتَمِ، حَيْثُ تَصِلُ صَاحِبَهَا.

وَأَمَّا ضَالَّةُ الْعَتَمِ حَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا؛ فَمُخَيَّنٌ مَنْ قَبَضَهَا
وَحَفِظَهَا حَتَّى يَجِدَهَا طَالِبَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ التَّوْفِيقُ.

- رقم: ١٩٢٠٧)، وجاء في تعليق شعيب الأرنؤوط: إسنادُه ضعيفٌ، لأنَّ فيه الضحاك بن
العُثَيبِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي حِيَّانَ. وَأَخْرَجَهُ النَّبِيهَقِيُّ فِي
السُّنَنِ الكُوفِيِّ، كِتَابُ اللَّفْطَةِ: بَابُ مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ (١٩٠/٦ رقم: ١٢٤٢٨)، كَلَّمَهُمْ عَنْ
العُثَيبِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَالْتَوَازِجِ بِالشَّوَادِ فَوَاحَتِ التَّبَعْرُ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ:
مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ فَأَلْسُوا: بَقْرَةٌ لَجِيفَتْ بِالتَّبَعْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَطَرَدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». وَلِلزَّبِيجِ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي بَابِ اللَّفْطَةِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْؤِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» وَقَالَ: ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَزَقُ النَّارِ
(٢٤١ رقم: ٦١٤).

أَمَّا حَدِيثُ الْمُصَنَّفِ بِكَتْفِهِ فَلَمْ أَرِدْ فِيهَا بَحْثَ حَدِيثًا مُتَوَفَّقًا عَلَى عَمْرٍو فِي هَذَا الشَّانِ،
وَأَيْضًا الْمُتَوَفَّقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ
وَالْأَقْبِيَّةِ: بَابُ فِي اللَّفْطَةِ مَا يُصْنَعُ بِهَا (٤١٤/٤ رقم: ٢١٦٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
رَجُلًا قَالَ: التَّقَطُّ دِيَارًا، فَقَالَ: لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ، قَالَ: فَأَعْمَى بِهِ الرَّجُلُ لِيَزِمَنِي بِهِ،
فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: تُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا تَقَصَّدْ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الرَّوَيْحِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ: بَابُ اللَّفْطَةِ مُسْنَدُ الرَّوَيْحِ - (٢٤١/١ رقم: ٦١٤)، وَأَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فَأَيْمًا، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - شَاكِرُ وَالْأَبَانِيُّ -
(٣٠٠/٤ رقم: ١٨٨١) بِلَفْظِ «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ» وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ اللَّفْطَةِ:
بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالتَّبَعْرِ وَالعَتَمِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٨٣٦/٢ رقم: ٢٥٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ، فِي كِتَابِ
اللَّفْطَةِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ - ث - (٢٤٩/١١ رقم: ٤٨٨٨) قَالَ مُخَفَّفَةُ الأَرْنَؤُوطِ: إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ النَّبِيهَقِيُّ (١٩١/٦ رقم: ١١٨٥٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا:
السَّنَائِيُّ فِي الكُوفِيِّ (٤١٤/٣ رقم: ٥٧٩٠)، وَالتَّيْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (١٥٢/٢ رقم: ١٥٤٧).

بَابُ فِي التَّعَدِّي وَالْغَضَبِ



وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى دَابَّةٍ غَيْرِهِ فَأَخَذَهَا؛ فَإِنَّهُ ضَامِرٌ لِذَلِكَ. فَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا
 فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ [وَعَلَيْهِ كِرَاءٌ اسْتِعْمَالِهَا]^(١). وَإِنْ تَعَدَّى فَأَخَذَهَا مِنَ الْمَرْعَى
 وَاسْتَعْمَلَهَا؛ فَإِنَّهُ ضَامِرٌ لَهَا، لِأَنَّ الْمَرْعَى لَيْسَ هُوَ جَفْظًا لِرَبِّهَا^(٢)، إِنْ تَلِفَتْ
 ضَمِينٌ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا فَعَلَيْهِ كِرَاءٌ اسْتِعْمَالِهَا. [وَإِنْ غَضَبَهَا فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ
 رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ غَضَبَهَا فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ رَدُّهَا، فَإِنْ غَضَبَهَا وَقَدْ
 نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا أَفْضَلُ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَضَبِهَا، وَإِنْ زَادَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ]^(٣)، وَإِنْ تَلِفَتْ وَقَدْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا أَفْضَلُ قِيمَتِهَا يَوْمَ
 غَضَبِهَا أَوْ يَوْمَ أَنْتَلَفَهَا. وَإِنْ غَضِبَ دَابَّةً وَزَادَتْ وَتَنَاتَجَتْ؛ فَهِيَ وَمَا تَنَاتَجَتْ
 لِرَبِّهَا الْمَغْضُوبِ بِهِ، وَإِنْ بَاعَ مِنَ الْأَتْبِجَةِ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ
 رَدُّهَا وَأَوْلَادُهَا. وَإِنْ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ قِيمَتِهِ إِذَا بَاعَهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ
 أَنْتَلَفَهُ، وَلَا عَنَاءَ لَهُ وَلَا عَزَقَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ تَنَجَّتِ الدَّابَّةُ أَنْتَبَجَتْ ثُمَّ أَنْتَلَفَتْ

(١) مَا تَبَيَّنَ الْمَغْفُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِخْتِمَالُ مِنَ التُّسْعِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّ الْمَرْعَى جَفْظٌ لِرَبِّهَا»، وَفِي ج «لِأَنَّ الْمَرْعَى لَيْسَ هُوَ جَفْظًا لِرَبِّهَا»،
 وَالتُّصْحِيحُ مِنْ ب.

(٣) مَا تَبَيَّنَ الْمَغْفُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِخْتِمَالُ مِنَ التُّسْعِ الثَّلَاثِ.

الْأْتِيَجَةُ بِمَوْتٍ؛ فَقَالُوا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأْتِيَجَةِ، [وَيَعْضُهُمْ ضَمْنُهُ فِي الْأْتِيَجَةِ] (١) وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ غَضِبَ دَابَّةٌ وَحَمَلَ عَلَيْهَا حَمَلًا، فَعَلَيْهِ كِرَاءٌ اسْتِغْمَالِيهَا مِثْلُ غَضَبِهَا إِلَى أَنْ يَزُدَّهَا. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا غَضِبَهُ فَاسْتَعْمَلَهُ فَعَلَيْهِ رُدُّهُ وَكِرَاءٌ اسْتِغْمَالِيهِ. وَإِنْ كَانَ اسْتَعْلَلُ مِنْهُ غَلَّةٌ فَعَلَيْهِ رُدُّهَا. وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ لِزِمَّةٍ أُجْرَةُ اسْتِخْدَامِيهِ. وَإِنْ نَقَصَ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ بَعْدُ أَنْ يَزُدَّهُ مَا أَنْقَصَ مِنْهُ مِنْ حَبْسِهِ إِثَابُهُ، فَإِنْ زَادَ فِي الْقِيَمَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ وَلَا عَرَقٌ لِيَطَالِمِ (٢). وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَعَلَيْهِ عَقْرُهَا وَرُدُّهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَعَلَيْهِ رُدُّهَا وَرُدُّ مَا وَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الَّذِي غَضِبَتْ مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَجَاءَ رُبُّهَا (٣)؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ أَوْلَادِيهِ مِنْهَا [قِيَمَةُ عَيْدِي] (٤)، [وَيَزِجُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْغَاصِبِ بِمَا أَغْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا وَمَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ قِيَمَةِ أَوْلَادِيهِ] (٥)، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ.

وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا فَزَرَعَ فِيهَا السَّرْعَ؛ فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَا عَرَقٌ لِلْغَاصِبِ وَلَا عَتَاءٌ، وَإِنْ كَانَ بَدْرَهُ؛ فَلَهُ مِثْلُ بَدْرِهِ، وَإِنْ كَانَ عَرَسٌ فَسِيْلًا (٦)؛ فَالْتَّخْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ مِنْ عَرَقٍ وَلَا عَتَاءٍ لَهُ، وَلَهُ قِيَمَةُ صَرْمِهِ (٧) يَوْمَ فَسَلَّ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ أَمْرَهُ يَقْلَعُ صَرْمِيهِ، وَإِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَائِقٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشَّخِ الثَّلَاثِ.

(٢) «لِيَطَالِمِ» سَائِقَةٌ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي الْأَضْلِ «أَوْ جَاءَ رُبُّهَا» وَالتَّضْجِيحُ مِنْ: ب.

(٤) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَائِقٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الشَّخِ الثَّلَاثِ.

(٦) فِي الْأَضْلِ: «فَلَهُ فَسِيْلُهُ»، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الثَّايِخِ، وَالتَّضْجِيحُ مِنَ الشَّخِ الثَّلَاثِ.

(٧) الصَّرْمَةُ مَا صَرِمَ مِنَ التَّخْلِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الصَّرْمُ عَلَى التَّخْلِ نَفْسِيهِ لِأَنَّهُ يُصْرَمُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: =

كَأَن اسْتَعْلَلَ مِنَ التُّخْلِ غَلَّةً؛ فَهِيَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَلَا حَقٌّ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ غَضِبَ مَاءٌ فَسَقَى بِهِ أَرْضَهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَاءِ وَالزُّرْعِ لِلْأَرْضِ. وَإِنْ غَضِبَ سَمَادًا فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ وَالزَّرَاعَةُ لِلْأَرْضِ، وَإِنْ سَرَقَ حَبًّا قَبَدَرَهُ؛ فَالزُّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْحَبِّ أَوْ مِثْلِهِ. وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا: إِنَّ الزُّرْعَ لَيْسَ لَهُ وَلَا لِرَبِّ التُّبَدْرِ^(١) وَذَلِكَ زَرْعٌ قَائِدٌ لِلْفَقْرَاءِ. وَإِنْ سَرَقَ صِرْمًا فَغَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ فَالتُّخْلُ لِصَاحِبِ الصِّرْمِ الْمُفْلُوعِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ الْعَيْنِ وَلَا عَزَقَ لِعَاصِبِ، وَلِرَبِّ الصِّرْمِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ قَلَعَ صِرْمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةً تَشْتَجِقُ قِيَمَتَهُ فِي الْحُكْمِ نَحْلًا بِلَا أَصُولٍ، فَإِنْ أَنْعَمْتَ فَالتَّمْرُ لِصَاحِبِ التُّخْلِ الْمُفْلُوعَةِ مِنْهُ، وَإِنْ غَضِبَ دُرَّةً فَغَرَسَهَا فِي أَرْضِهِ؛ فَالدُّرَّةُ لِصَاحِبِهَا وَتَمَرُهَا، وَلَا شَيْءَ لِلْعَاصِبِ فِيهِ مِنْ عَنَاءٍ وَلَا عَزَقٍ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ الْعَيْنِ، وَكَذَا الْكَزْمُ وَالْقَطْنُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا وَغَرَسَ فِيهَا غَرْسًا مِنْ كَزْمٍ وَأَشْجَارٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَهُ قِيَمَةُ شَجَرِهِ يَوْمَ قَسَلَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ، وَلَا عَنَاءَ لَهُ وَلَا زِيَادَةَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ قَالَ لَهُ: اقْلَعْ مَا لَكَ مِنْهَا^(٢)؛ فَعَلَّ ذَلِكَ.

وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا بُنْيَانًا وَالطِّينُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُغْضُوبَةِ^(٣)؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ^(٤) وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَا عَنَاءَ لِلْعَاصِبِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الطِّينُ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، إِنْ شَاءَ صَاحِبِ الْأَرْضِ قَالَ لَهُ: اقْلَعْ مَا لَكَ مِنَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ قِيَمَةَ طِينِهِ يَوْمَ بِنَاؤِهِ.

١ - الصِّرْمَةُ هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ التُّخْلِ خَفِيفَةٌ. (لسانُ العَرَبِ - ٣٣٤/١٢)، وَالتَّمْعَاتِيُّونَ مِنْ هَذَا الْإِشْتِقَاقِ يُسْمَوْنَ الْقَسِيلَةَ، صِرْمَةٌ.

(١) فِي ب، ج، «وَلَا لِرَبِّ الْأَرْضِ». وَلَكِنْ فِي نُسخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَيْهَا الشُّكَّةُ (ج) «التُّبَدْرِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «فِيهَا» وَالتَّمْبِثُ مِنَ التُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) «الْمَغْضُوبَةُ» سَائِقَةٌ مِنْ: ب، ج.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الطِّينُ» وَالتَّمْبِثُ مِنْ: ب.

وَإِنْ غَضِبَ دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا خَشْبًا وَغَرِمَ غَرَامَةً؛ فَإِنْ لَهُ قِيمَةٌ خَشْبِهِ ذَلِكَ
الَّذِي قَدْ تَبَتَّ فِي الدَّارِ بِعَيْنِيهِ يَوْمَ وَضَعَهُ أَوْ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَلَهُ مَا غَرِمَ وَلَا عَنَاءَ
لَهُ فِي الدَّارِ وَلَا عَرَقَ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الدَّارِ أَمَرَهُ بِإِخْرَاجِ مَا لَهُ فِيهَا، وَذَلِكَ
إِلَيْهِ. وَإِنْ سَرَقَ خَشْبَةً فَجَعَلَهَا فِي دَارِهِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِصَاحِبِ الخَشْبَةِ أَفْضَلَ
قِيمَتِهَا، وَأَجِبَ أَنْ لَهُ الْخِيَارَ فِيهَا وَفِي قِيمَتِهَا، وَإِنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ
فَالْبَيْتُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ وَلَا عَنَاءَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا عَرَقَ.

وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا؛ فَقَدْ قِيلَ: يُتْرَكُ الْمَسْجِدُ بِحَالِهِ،
وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الأَرْضِ لِرَبِّهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَلِرَبِّ
الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَهُ^(١) وَيَتَنَفَّعَ بِهَا.

وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا وَجَعَلَ فِيهَا قُبُورًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَبْرَ يُتْرَكُ بِحَالِهِ، وَعَلَيْهِ
رَبِّ الأَرْضِ قِيمَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَ
أَرْضَهُ وَيَتَنَفَّعَ بِهَا وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْمَيِّتَ مِنَ الْقَبْرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ
[أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ]^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ سَرَقَ غَزْلًا فَعَمَلَهُ تَوْبًا فَالْتَوْبُ لِصَاحِبِ الغَزْلِ، وَلَا شَيْءَ لِلشَّارِقِ.
وَإِنْ سَرَقَ شَاءَةً فَذَبَحَهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَلَا لِرَبِّهَا الْمَسْرُوقَةِ
مِنَهُ، وَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ^(٣) ذَبْحِهَا. وَإِنْ قَطَعَ لَهُ ثَمَرَةٌ حِينَ حُمِلَتْ فَعَلَيْهِ
أَفْضَلُ قِيمَتِهَا، وَإِنْ سَرَقَ زَرْعًا فَأَكَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَطَعَهُ.
وَإِنْ سَرَقَ نَخْلًا فَأَكَلَ جَذْبَهَا^(٤)؛ فَعَلَيْهِ أَفْضَلُ قِيمَتِهَا. وَمَنْ قَلَعَ أَقْبَابَ

(١) فِي الشُّخْرِ الثَّلَاثُ: «قِيمَةُ أَرْضِهِ».

(٢) فِي الأَصْلِ «وَذَلِكَ إِنْ قَعَلَهُ وَالمُتَبَيَّنُّ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ب «حِينَ».

(٤) الْجَذْبُ: جُمَاةُ الشُّخْلِ الوَاحِدَةُ جَذْبَةٌ، وَهِيَ الشُّخْمَةُ تُكُونُ فِي رَأْسِ الشُّخْلَةِ تُكْسَطُ عَنْهَا

فَتُؤْكَلُ. (كِتَابُ العَيْنِ - ٩٦/٦).

التخل؛ فعليه القيمة. ومن نكح بهيمة يغيره؛ فعليه قيمتها والحد. ومن أمر
بقتل رجل؛ فعليه الدية والثوبة، وإن كان الأمير سلطاناً أو أمر عبده أو ولده؛
فعليه القود، ومن رضي بفعل ظالم في ذلك؛ فهو ظالم. ومن أعان ظالماً؛
فهو ضامن. ومن أمر بظلم؛ فهو شريك، وليجتنب الظلمة والعصبة، ويحذر
الظلمة ومن أعانهم أو أزرهم أو أزرهم أو رضي بظلمهم إلى النار، والله لا
يحب الظالمين، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا
لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(١) [مرد، ١١٣]. فتدبر ذلك إن
شاء الله^(٢).

ومن أكل أموال النيتامى ظلماً؛ فإنما يأكل في بطنه نارا وسيضلى
سعيها. ومن أكل أموال الناس بالباطل؛ فقد أكل حراماً يخزيه الله ويضليه
النار. ومن أخذ أموال الناس، أو هدم منازلهم، أو أكل أموالهم، أو رضي
بخلهم أو سفك دماءهم بغير حق في تأويل أو تعمد؛ فهو ظالم وعليه
الضمان، وليس من تأول حلت له الأموال إلا من وجوه ورأي أنه مطلق لله
في ذلك، ليفعل عاقبة ﴿ثُمَّ يَنْظُرُ خَطَاةَ﴾^(٣)، وقيل: إنه يسقط عليه الضمان،
وضمنه آخرون.

-
- (١) وثماتها: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ .
 (٢) هذو مخالفة من المؤلف كتلته للتذكير بعاقبة الظلم والظالمين، وتحذير للمسلم من الإنجاب
 في هذا المسار العظلم. ولأ فليس لها مناسبة إلا هذو.
 (٣) يشير المؤلف هنا إلى خروج عاقبة ﴿ثُمَّ يَنْظُرُ خَطَاةَ﴾ على الإمام علي - عزم الله وجهه - في معركة
 الجمل، حيث كان ذلك تأولاً منها.

وَالْمُخْتَلِسُ^(١) وَالطُّوَّازُ^(٢) وَالسَّلَاؤُ^(٣) وَالخَائِنُ وَالسَّارِقُ ضَامِتُونَ، وَعَلَيْهِمْ
 قِيمَةٌ مَا جَنَوْا. وَالغَالُ سَارِقٌ، فَمَنْ سَرَقَ حَبَّةً فَأَصْرَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ ظَالِمٌ ضَامِتٌ.
 وَإِنْ بَخَسَ فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَطَقَّفَ وَلَوْ شَيْئًا يَبِيرًا كَانَ خَائِنًا وَضَامِتًا لِمَا
 فَعَلَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَلَا تَجْلُ ذَبِيحَةُ السَّارِقِ وَلَا الْغَاصِبِ وَلَا الْمُتَعَدِّي عَلَى مَالِ غَيْرِهِ. وَلَا
 تَجْلُ ذَبِيحَةٌ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَلَا مَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا مَا دُبِحَ مِنْ
 قَفَاةٍ، وَلَوْ سَمِعَ يُذَكَّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ أَكَلَ مِنَ الظُّلْمِ كَانَ ظَالِمًا، وَلَا
 تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.

(١) الخَلْسُ الْأَخْذُ فِي تَهْزُؤٍ وَمَخَانَلَةٍ خَلَسَهُ يَخْلِسُهُ خَلَسًا وَخَلَسَهُ إِثَابٌ فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ،
 (مُخْتَارُ الصَّخَّاحِ (١٩٦/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٦٥/٦).

(٢) الطُّوَّازُ، هُوَ الَّذِي يَشُقُّ كُمَ الرَّجُلِ وَيَسْلُ مَا فِيهِ، مِنَ الطَّرِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ. (لِسَانُ الْعَرَبِ
 - (٤٩٨/٤).

(٣) السَّلَاؤُ، انْتِزَاعُ الشَّمْسِ، وَإِخْرَاجُهَا فِي رِفْقِهِ، سَلَا يَسْلُو سَلًا وَاسْتَلَا فَاسْتَلَسَ وَسَلَّتْهُ أَسْلَةً سَلًا،
 وَالسَّلَاةُ السَّرِقَةُ وَقِيلَ السَّرِيقَةُ الْخَبِيْثَةُ وَقَدْ أَسْلُ يُبْلُ إِسْلَالًا؛ أَي: سَرَقَ، وَيُقَالُ فِي بَنِي فَلَانٍ
 سَلَقَ، وَيُقَالُ لِلسَّارِقِ السَّلَاؤُ، وَيُقَالُ الْخَلَّةُ تَدْعُو إِلَى السَّلْبِ، وَسَلَّ الرَّجُلُ وَأَسْلَ إِذَا سَرَقَ،
 لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٣٨/١١).

(١١٣)

بَابُ فِي السَّارِقِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة، ٣٨]. وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ بَعْضَ السَّرِقَةِ دُونَ بَعْضٍ، لِلرَّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ، بِأَنَّهُ «لَا قَطْعَ فِي تَمَرٍ وَلَا كَثْرَةٍ»^(١)، وَلَا قَطْعَ فِي طَائِرٍ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ جِزْرِ مَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ فِي مَجْرُ وَفِيْمَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ»^(٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَرْبَعَةُ ذَرَاهِمٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ قَرْضُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، (٨٣١/٢) رَقْم: ٢١، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ مَا يُفْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، (١٣٦/٤) رَقْم: ٤٣٨٨، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ: بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ (٨٦/٨) رَقْم: ٤٩٦٠، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ، (٥٢/٤) رَقْم: ١٤٤٩، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ خَذِ السَّارِقِ (٨٦٥/٢) رَقْم: ٢٥٩٣، وَأَخْمَدُ (٤٦٣/٣) رَقْم: ١٥٨٤٢. وَالكَثْرَةُ هُوَ الْجُمَارُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، (٨٣١/٢) رَقْم: ٢١، وَالبُخَارِيُّ (٩٧/١٢)، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ قَسُولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، ٣٨]، صَحِيحُ البُخَارِيِّ (٢٤٩٣/٦) رَقْم: ٦٤١١، وَمُسْلِمٌ (١٣١٣/٣)، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ خَذِ السَّرِقَةِ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٣/٥) رَقْم: ٤٥٠٠، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْخُذُودِ: بَابُ مَا يُفْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٦/٤) رَقْم: ٤٣٨٧، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ قَطْعِ

الْقَطْعِ لِجِصَالٍ: أَحَدَهَا تَتَأَوَّلُ الْمَالِ وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْجِزْرِ الَّذِي قَدْ أَحْرَزَهُ فِيهِ.

• الشارِق: بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ الشَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ سَنَةَ الثَّانِيَةِ (٧٧/٨ زَم: ٤٩١٢)، وَالتَّرْمِيزِيُّ، كِتَابُ الْخُدُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ نَمٌّ تُقَطَّعُ يَدُ الشَّارِقِ سَنَةَ التَّرْمِيزِيِّ - شَاكِرٍ وَالْأَلْبَانِيُّ - (٥٠/٤ زَم: ١٤٤٦)، كُلُّهُم مِّنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُ ثَمَعُهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ. وَقَالَ التَّرْمِيزِيُّ: خَلِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ الضَّالَّةِ مُسْتَدَّ الرَّبِيعِ - (٢٤١/١ زَم: ٦١٣).

فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ قِيَعَةُ الْمَجْسَنِ أَرْبَعَةُ ذَرَاهِمٍ، وَهَذَا السَّبِيحُ دَعَبٌ إِلَيْهِ الْإِنصَابِيُّ كَمَا أَشَارَ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثِهِ، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمٍ، وَوَرَدَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ أَنَّ قِيَعَتَهُ خَمْسَةُ ذَرَاهِمٍ، وَعِنْدَ النَّبِيهِيِّ فِي السَّنَنِ الطُّغْرَيِّ قِيَعَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ ذَرَاهِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَهَا (٧/٢٨٨)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي تَأْتِي لِأَجْفَا بِخُذْلِ اللَّهِ.

وَبِنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَعْدَادِ الذَّرَاهِمِ اخْتَلَفَتِ الْفُقَهَاءُ فِي أَقْلِ النِّصَابِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا، قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ: وَالثَّانِي: قَوْلُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ. وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْحِجَازِ فَأَوْجِبُوا الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ ذَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَرُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَقُومُ بِهِ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمَسْرُوقَةِ بِمَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ: تَقُومُ بِالذَّرَاهِمِ لَا بِالرُّبْعِ دِينَارٍ، أَعْنِي - وَالْحَدِيثُ لِابْنِ رُشْدٍ - إِذَا اخْتَلَفَتِ الثَّلَاثَةُ ذَرَاهِمٍ مَعَ الرُّبْعِ دِينَارٍ لِاخْتِلَافِ الصَّرْفِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الرُّبْعُ دِينَارٍ فِي وَفْتِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَحْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الرُّبْعُ دِينَارٍ، وَهُوَ الْأَحْلُ أَيْضًا لِلذَّرَاهِمِ، فَلَا يُقَطَّعُ عِنْدَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ذَرَاهِمٍ إِلَّا أَنْ تُسَاوِيَ رُبْعَ دِينَارٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ، فَالذَّنَانِيُّ وَالذَّرَاهِمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَبَرٌ بِتَقْوِيمِهِ، وَقَدْ وَزَى بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْهُ أَنَّهُ يُنظَرُ فِي تَقْوِيمِ الْمُزْوَضِ إِلَى الْعَالِيَةِ فِي تَقْوِيمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَسِنْ كَانَ الْعَالِيَةُ الذَّرَاهِمُ قُومَتْ بِالذَّرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِيَةُ الذَّنَانِيُّ قُومَتْ بِالرُّبْعِ دِينَارٍ، وَأَطْسُنُ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الرُّبْعَ دِينَارٍ يَقُومُ بِالثَّلَاثَةِ ذَرَاهِمِ، وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي التَّقْوِيمِ قَالَ أَبُو تَوْرٍ، وَالْأَوْرَاقِيُّ وَدَاوُدُ، وَيَقُولُ مَالِكٌ الْمَشْهُورِ قَالَ أَحْمَدُ (أَعْنِي، بِالتَّقْوِيمِ بِالذَّرَاهِمِ). وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ فَالنِّصَابُ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ هُوَ عِنْدَهُمْ عَشْرَةُ ذَرَاهِمٍ لَا يَجِبُ فِي أَقْلٍ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ جِنَاعَةُ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِنَّ شَبْرَةَ، لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ ذَرَاهِمٍ، وَقَدْ قِيلَ: فِي أَرْبَعَةِ ذَرَاهِمٍ، وَقَالَ عُمَرَانُ النَّبْطِيُّ: فِي دِرْهَمَيْنِ - اهـ - وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ هُوَ تَفْرِيسُ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الرُّبْعِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةِ الذَّرَاهِمِ، وَإِلَّا فَمَا رِوَايَةُ الرَّبِيعِ تَحُلُّ الْإِشْكَالَ. (يُنظَرُ: بِمَدْيَةِ الْمَجْتَهِدِ وَنَهْيَانَةُ الْمُفْتَصِّدِ - (٧٥٧/١)).

وَالْمَقْدَارُ الَّذِي يُقَطَّعُ فِيهِ هُوَ رُؤْسُ دِيْتَارٍ، وَالرُّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ عُدِمَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَا قَطْعَ.

وَالْقَطْعُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ رُشْعِ الْكَفِّ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ: إِنْ ضَمَّوْنَا رَفَعَ عَلَيَّ سَارِقٍ سَرَقَ لَهُ ثُوبًا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقَطَّعَ يَدَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: يَدُهُ خَيْرٌ مِنْ ثُوبِي، فَقَالَ ﷺ: «هَلَّا عَفَوْتُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ»^(١). فَقَطَّعَ يَدَهُ، وَلَا عَفْوَ بَعْدَ الرُّفْعَانِ إِلَى الْإِمَامِ.

وَصِحَّةُ السَّرِقَةِ بَيِّنَةٌ أَوْ إِفْرَارٍ، وَإِذَا تَعَاثَى النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَلَا قَطْعَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ. وَلَا قَطْعَ عَلَى طَرَارٍ^(٢) وَلَا عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا عَلَى خَائِنٍ وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ نَيْتِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ أَسْتَارِ الْكُغْبِيَّةِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ رُؤْسِ دِيْتَارٍ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ نَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَا عَلَى الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَالْعَبْدِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ دَخَلَ بِإِذْنٍ وَلَا مُتَسَاكِنِينَ، وَلَا مُتَعَدِّ وَلَا غَاصِبٍ.

وَمَنْ هَدَمَ بَيْتًا ثُمَّ أَخَذَ مَا فِيهِ لَمْ يَقَطَّعْ. وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا وَأَخَذَ مِنْهُ شَاءَ وَدَبَّحَهَا فِي النَّيْتِ لَمْ يُقَطَّعْ، لِأَنَّهُ ضَمِنَ ذَلِكَ حِينَ دَبَّحَهَا. وَمَنْ تَنَاوَلَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَدْخُلْ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ قَتَّ صُرَّةً مِنْ ثُوبٍ وَلَمْ يَطْرُقْهُ وَأَخَذَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِيُّ فِي الشُّرْحِ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ؛ بَابُ الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ الْإِمَامُ (٦٨/٨ رَم: ٤٨٧٨)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، بَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَابِ وَغَيْرِهَا سَنَّ الذَّارِقُطْنِيُّ (٢٨٢/٨ رَم: ٣٥١٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «صُرَّارَةٌ وَالتَّصْجِيحُ مِنَ التُّسْخِ الثَّلَاثِ. وَالطَّرَارُ، هُوَ الَّذِي يَسْتَسْقِئُ تَحْتِ الرُّجُلِ وَيَسْتَلُّ مَا فِيهِ، مِنَ الطَّرِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشُّنُّ. وَالْعَفَافُ: هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عِنْدَ التَّفْدِيقِ، فَيُقَالُ: قَتَّ فَلَانَ دِرْهَمًا، وَالخَلْسُ: هُوَ الْأَخْذُ فِي نَهْزَةٍ وَمَخَانَلَةٍ (لِسَانُ الْعَرَبِ

الذَّاهِمِ قُطِعَ عَلَى مَا قَالُوا. وَمَنْ نَقَبَ نَيْتًا فَدَخَلَ أَوْ تَسَوَّرَ الْجِدَارَ؛ فَدَخَلَ
فَأَخَذَ الْمَالَ مِنَ الْجُزْرِ؛ قُطِعَ. وَمَنْ قَتَّ جَمَلًا مِنْ عِقَالِهِ وَمَرَّ بِهِ فُطِعَ، وَمَنْ
عَقَّرَ جَمَلًا لَمْ يُقَطَّعْ. وَمَنْ قَطَعَ الشُّخْلَ لَمْ يُقَطَّعْ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى
بَعْضِ الشُّرَاقِ دُونَ بَعْضٍ وَهُمْ الَّذِينَ وَصَفْنَا. وَإِنْ سَرَقَ مِنْ جِزْرِ قِيَمَتُهُ أَرْبَعَةٌ
دَرَاهِمَ قُطِعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ سَرَقَ وَقُطِعَ^(١) ثُمَّ تَابَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي
الْحُكْمِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَلَمْ يُقَطَّعْ ثُمَّ
أَزَادَ التَّوْبَةَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ زُدَّ مَا سَرَقَ. وَإِنْ كَانَ تَلَفَ قِيَمَتَهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. وَمَنْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ قُطِعَ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِأَمْرٍ قَدِيمٍ. [وَتُقَطَّعُ النِّبِيَةُ^(٢)].

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَمَنْ سَرَقَ وَقُطِعَ بِيَمِينِهِ وَالْمَشْبُثُ مِنْ نَبِيَّةِ النَّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ تَخْدِيدَ جِهَةِ
الْقَطْعِ سَوَّفَ يَأْتِي فِي آخِرِ الْفَيْزَةِ.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي نَبِيَّةِ النَّسَخِ.

(١١٤)

بَابُ فِي تَخْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَمَا حَتَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ (١) [الأعراف، ١٥٧]. فَحَتَّ عَلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، فَقَالَ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فَاتِّبَاعُ الرَّسُولِ وَاجِبٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ جَمِيعُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَالْعَمَلُ بِالْحَقِّ، وَالْقَوْلُ بِهِ، وَالصَّدَقُ عَلَى اللَّهِ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلُ لَهُ بِالْحَقِّ. وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرُ هُوَ: جَمِيعُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَازْتَكَبَ نَهْيَهُ أَوْ ضَيَّعَ أَمْرَهُ فَقَدْ عَجَلَ بِالْمُنْكَرِ وَتَرَكَ الْمَعْرُوفَ. وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ: الْحَلَالُ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ مِنَ الْحَلَالِ. وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَهُوَ: جَمِيعُ مَا حَزَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، وَكَسْبِ الْخَزَامِ، وَأَكْلِ الْخَزَامِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَالنِّبْتَةَ

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿الَّذِي يَجِدُونَكَ مَكْنُونًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاذْكُرُونَهُمْ فَهُمْ لَكُمْ مَسْرُورٌ﴾. وَأَتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَيْتَكَ هُمْ الْمُتْلِكُونَ ﴿٤﴾

وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ. فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَأَكَلَ الْخَزَامَ وَشَرِبَ الْخَرَامَ^(١)، وَأَكَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي يَتَعَارَفُونَهَا بَيْنَهُمْ مِمَّا قَدْ جَاءَ التَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ، مِمَّا قَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢). وَمِنْهُ الْهَرَامُ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ، وَأَكَلَ الْأَنْجَاسَ وَشَرِبَ الْخَزَامَ وَشَرِبَ الْخَفِرَ. وَكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ خَيْثُ، وَالنَّبُولُ وَالغَائِطُ خَيْثُ، وَالدَّمُ خَيْثُ، وَالْمَيْتَةُ خَيْثُ، وَشَرِبَ الْخَفِرَ خَيْثُ، وَبَيَّضَ الْجَزَّ وَالْمُسْكِرَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ التَّهْيِ مُحَرَّمٌ خَيْثُ نَجَسٍ. وَأَنْجَاسَ الْمُشْرِكِينَ وَذَبَابِخَهُمْ نَجَسٌ مُحَرَّمٌ خَيْثُهُ، وَمُقَارَفَةُ الرِّسَا فِعْلٌ خَيْثُ، وَأَكَلَ الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مُشْرِكٍ فَهُوَ نَجَسٌ، وَكُلُّ نَجَسٍ خَيْثُ، وَكُلُّ خَيْثٍ مُحَرَّمٌ. وَالْفَوَاحِشُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَكُلُّ خَيْثٍ مُحَرَّمٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرْسِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الاعراف: ٣٣]. فَكُلُّ هَذَا قَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ. وَمَنْ رَكِبَ الْفَوَاحِشَ مِنْ قَدْفِ الْمُحْصَنَاتِ؛ قَدْ قَالَ قَوْلًا خَيْثًا يَغْنِي مُحَرَّمًا. وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَقَدْ رَكِبَ الْإِثْمَ الْحَرَامَ^(٣)، وَرَكِبَ خَيْثًا مِنْ

(١) وَأَكَلَ الْخَزَامَ وَشَرِبَ الْخَرَامَ سَائِقَةٌ مِنَ التَّنْخِ الْثَلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الزَّيْبِيُّ، بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١٥٣/١) رَقْم: (٣٨٧) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ؛ سَبَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٦٠/٦) رَقْم: (٥١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ؛ بَابُ التَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ (٤١٨/٣) رَقْم: (٣٨٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ كِرَاهِيَةٌ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخْلَبٍ (٧٣/٤) رَقْم: (١٤٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الصَّيْدِ؛ سَبَابُ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (١٠٧٧/٢) رَقْم: (٣٣٣٤)، وَابْنُ جِبَانَ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ؛ بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ صَحِيحٌ ابْنُ جِبَانَ - ث - (٨٥/١٢) رَقْم: (٥٢٨٠)، وَأَخْفَذُ (٢٥٦/٥) رَقْم: (٢٢٣٠).

(٣) فِي ب، ج: «الْمُحَرَّمِ».

الْفِعْلِ [وَالْقَوْلِ، وَقَدْ قِيلَ الْإِثْمُ هَاهُنَا الْخَمْرُ^(١)، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ شَرِبَ مُخْرَمًا وَرَكِبَ خَيْبًا، وَكَذَلِكَ مَنْ شَرِبَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ وَالْمُسْكِرِ فَقَدْ رَكِبَ خَيْبًا لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَمَهُ وَنَهَى عَنْهُ^(٢)؛ فَهُوَ خَيْبٌ حَيْثُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ حَرَمَ الْخَبَائِثَ مِنَ الْمُطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْقَوْلِ كُلِّهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا وَحَرَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمَا بَطَّنَ فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ. وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالنَّبِيُّ كُلُّهُ حَرَامٌ وَفِعْلُ الْخَيْبِ مُخْرَمٌ، وَحَرَّمَ الشَّرْكَ وَهُوَ خَيْبٌ، قَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالرَّسُولُ ﷺ، وَالتَّقْوُلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى [فِي كِتَابِهِ]^(٣) الْمَخَارِمَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَمٌ خَيْبٌ. وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْقَذْفُ وَالْكَذِبُ الْمُتَعَمَّدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُخْرَمَةِ، وَمُقَارَبَةُ الْأَنْجَاسِ خَيْبَةٌ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ قَوْلِهِ أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ نَظَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ اسْتِمْعَانِهِ أَوْ تَحَسُّسِهِ، وَعَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنْ جَمِيعِ الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ [إِذَا قَارَبَهَا]^(٤).

وَكُلُّ مَنْ مَسَّ دَمًا أَوْ رُطُوبَةً مُشْرِكٍ أَوْ مَيْتَةً رَطْبَةً أَوْ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً، أَوْ

(١) ساقطة من الأصل، والإحتمال من: ب.

(٢) أخرج مسلم في كتاب الأشرية: باب النهي عن الإتيان في العزقة والدبابة والختم والتغير (٩٥/٦) رقم: ٥٣٠٣) عن سعيد بن جبني قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجزر، فقال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجزر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر! قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجزر. فقال: صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجزر. فقلت وأبي شيء نبيذ الجزر؟ فقال: كل شيء يصنع من العنبر. وأخرجه أبو داود، كتاب الأشرية: باب الأوعية (٣٨٠/٣) رقم: ٣٦٩٣).

(٣) ساقطة من الأصل والإحتمال من النسخ الثلاث.

(٤) كلمة غير واضحة في المخطوط، والمثبت من: ب.

بَوْلٌ كُلٌّ مَنْ لَهُ بَوْلٌ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ بَوْلٍ، أَوْ دَمًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ مِنْ أَيِّ الْمَخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ الدُّبُرِ أَوْ مِنَ الذُّوَابِ. أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ وَالْقَلْبِ مِنَ الْقَرْجَيْنِ^(١) مِنَ الرُّطُونَاتِ، وَالتَّطْهِيرُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَبِيثٌ قَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَالتَّطَهُّرُ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا لَاقَاهُ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ تُذْرِكُ طَهَارَتُهُ وَيُقَدَّرُ عَلَى تَطْهِيرِهِ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِمَّا لَا يُقَدَّرُ عَلَى غَسْلِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَائِعَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا وَيُنَجِّسُهَا مِثْلُ الْبَوْلِ يَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَالنَّبِيْتَةُ تَقَعُ فِي الدَّهْنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ، كُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَوَانِي مِنَ النَّجَاسَاتِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَلَا يَقْرَبُهُ بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِنَجَسٍ، وَلَا يَأْكُلُ نَجَسًا. وَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ وَالْأَيْتَةَ وَمَا أَصَابَ الثِّيَابَ وَالْأَيْتَةَ الْأَيْدِيَّ مِنَ النَّجَاسَةِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالَّذِي أَرَى عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَسَلِ إِذَا امْتَكَنَ غَسْلَهُ. وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَطْهَرَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا مِمَّا يُوَارِي النَّجَاسَةَ وَيَسْتُرُهَا وَهِيَ يَابِسَةٌ مِمَّا لَا يَلْصِقُ بِهِ شَيْءٌ فَرَضَ حَصِيرًا أَوْ تُرَابًا وَصَلَّى؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا أَصَابَ الطَّعَامَ مِنَ الْأَنْجَاسِ مِمَّا يُذْرِكُ غَسْلَهُ غُسْلًا وَأَكْلًا. وَمَا لَا يُذْرِكُ غَسْلَهُ لَمْ يُؤْكَلْ وَلَمْ يُتَنَفَعْ بِهِ. وَمَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، مِثْلُ الثِّيَابِ وَالْخَشَبِ، وَمَا كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى غَسْلِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ وَأَزَادَ بَيْعُهُ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يُعْرِفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ نَجِسٌ فَيُسْتَرِي بِعِلْمِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَلَا يَبِيعُهُ نَجَسًا، وَأَمَّا مَا نَجَسَ مِنْهَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ عَلَى غَسْلِهِ فَقَدْ حَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا أَخْذُ ثَمَنِهِ وَلَوْ عَرَفَ الْمُشْتَرِي. وَأَمَّا

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْقَرْجِ»، وَالْعُقْبُثُ مِنَ الشَّخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْمَفْصُورَةَ التَّخْدِيدَ.

مَا يَدْرِكُ غَسَلُهُ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَبِيعُ، فَإِنْ بَاعَ وَعَرَفَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَأَخَذَ
 بِعِلْمٍ وَغَسَلَ وَأَكَلَ وَانْتَفَعَ إِذَا كَانَ مِمَّا تُدْرِكُ طَهَارَتُهُ؛ فَجَائِزٌ لَهُ، مِثْلُ: لَحْمٍ لَمْ
 يُغْسَلْ مِنْ دَمِهِ فَيُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ، وَمِثْلُ: ثَوْبٍ فَيُغْسَلُ وَيُلْبَسُ، فَذَلِكَ لَا بَأْسَ
 بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا مَا كَانَ أَصْلُهُ نَجِسًا فَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ لَمْ
 يُعْرَفِ الْمُشْتَرِي، وَذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَقْرَبَهُ بِأَكْلٍ^(١) حَتَّى يُطَهَّرَهُ،
 وَذَلِكَ مِثْلُ: التَّبِيضِ جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ
 نَجِسٌ، فَإِذَا طَبَخَهُ صَارَ طَعَامًا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطْبَخَهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَجَائِزٌ
 لِمَنْ اشْتَرَاهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يَغْسِلَهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّابِخُ لَهُ لَمْ يَغْسِلَهُ وَبَاعَهُ كَانَ
 الْإِثْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْعَمَهُ آخَرَ، وَإِنْ عَرَفَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي غَسَلَهُ وَأَكَلَهُ،
 وَمَا كَانَ قَدْ انشَقَّ وَدَخَلَهُ [الْمَاءُ]^(٢) وَلَمْ يَكُنْ غُسْلًا؛ لَمْ يُؤْكَلْ لِدُخُولِ النِّجَاسَةِ
 فِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. وَأَمَّا مَا تَنَجَّسَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالْخَلِّ وَالذَّهْنِ وَالسَّمَنِ
 وَالْمَائِعِ وَالْعَسَلِ فَذَلِكَ يُرَاقُ وَيُغْسَلُ الْوِعَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُجَمَّدُ وَكَانَ
 جَامِدًا فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، مِثْلُ: مَيْتَةٌ تَقَعُ فِي سَمَنِ جَامِدٍ، فَإِنَّهُ يُلْقَى مَا حَوْلَهَا،
 [وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ بِلَا غُسْلِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَسَلُ الْجَامِدُ تُلْقَى الْمَيْتَةُ وَمَا
 حَوْلَهَا]^(٣) وَإِنْ كَانَ مَا بَعَا أَرِيقَ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ مِنَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النِّجَسِ،
 فَذَلِكَ يُلْقَى، وَلَا أَرَى أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ. وَمَا عُجِنَ مِنَ الثَّمْرِ بِالرَّجْلَيْنِ وَالْمَاءِ
 النِّجَسِ وَكَثِيرَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْقَى وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْرِكُ غَسَلَهُ وَلَا يَجُوزُ
 أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ. وَمَا كَانَ مِنَ الثَّمْرِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ النِّجَاسَةُ وَالْحَبُّ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ
 وَيُعْرَكَ [الْحَبُّ]^(٤) أَوْ يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ مَدَاجِلَ النِّجَاسَةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَشْرَبُهُ»، وَفِي ب: «وَأَكْلَهُ»، وَالتَّضْيِيقُ مِنْ: ج.

(٢) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ: ب.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَغْفُورَتَيْنِ سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ: ب.

(٤) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ: ب.

وَالْتَمُرُ يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا وَيُغَسَّلُ. وَمَا كَانَ مِثْلَ اللَّحْمِ وَالْبَاقِلَاءِ وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ عِنْدَ طَبْخِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْمَاءَ، وَيُغَسَّلُ غَسْلَ النَّجَاسَةِ، وَيُطَبِّخُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَيُؤْكَلُ أَوْ يُبَاعُ. وَمَا وَقَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ فِي الصَّنِيعِ وَأَصَابَ الْجَرِيشَ نَجَاسَةً لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَلَا يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ ثَمَنًا وَلَا كِرَاءٌ لِلصَّنِيعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ يَطْهَرُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلصَّنِيعِ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَمَا تَنَجَّسَ مِنَ الشُّوزَانِ^(١)، وَهُوَ وَرَقٌ أَوْ فِي الْمِعْصَارِ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَيُعْرَكُ بِالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ النَّجَسُ وَيَخْرُجَ الْمَاءُ مِنْهُ، ثُمَّ يُطْلَى وَيُجْعَلُ لَهُ الْمَاءُ وَيُصَبُّ بِهِ، وَمَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْمَاءِ مِنَ الصَّنِيعِ وَقَدْ عَصِرَ الصَّنِيعُ وَصَارَ مَاءً وَتَنَجَّسَ فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ. وَأَمَّا مَا تَنَجَّسَ مِنَ الْأَشْجَارِ مِثْلُ: النَّبْتِ وَالْبَصْلِ وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ مَا مَسَّهُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَسِ، وَيُغَسَّلُ ظَاهِرُهُ وَيُؤْكَلُ، وَقِيلَ: لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُشْرَبَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ. وَمَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي تُشْرَبُ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا يُصِيبُ النَّجَاسَةُ الثَّمَرَ؛ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ الثَّمَرَةَ النَّجَاسَةَ، فَإِنْ مَسَّ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ نَجَسَ غَسِلَ ظَاهِرُهُ، مِثْلُ الْقَيْثَاءِ وَالْبَادِنْجَانِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَمَالِ^(٢) النَّجَاسَةُ غَسِلَ وَأُكِلَ. وَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تُطَهَّرَ إِلَّا بِالْمَاءِ وَذَلِكَ رَأْيِي، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا ضَرَبَتْهَا الرِّيحُ وَالشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَتْ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ الدُّوَابُّ مَا أَصَابَ ظُهُورَهَا وَضُرُوعَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُطَهَّرَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ. وَالْأَوَانِي تُطَهَّرُ بِالْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ

(١) الشُّوزَانُ، الْعُصْفَرُ بِلُغَةِ تَمِيمٍ، يَقُولُونَ: ثُوبٌ شُوزٌ، أَيُّ مُعْصَفَرٌ، وَقِيلَ: الشُّوزَانُ، الْفِرْطَمُ (يُنظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ - (١/١٥٦٠)، النَّجِيطُ فِي اللَّغَةِ - (٢/١٦٣)).

(٢) الْحَمَلُ: ثَمَرُ الشَّجَرَةِ، وَالْكَسْرُ فِيهِ لُغَةٌ، وَشَجَرٌ حَامِلٌ وَقِيلَ: مَا ظَهَرَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ فَهُوَ حَمَلٌ وَمَا بَطَنَ فَهُوَ حَمَلٌ، وَقِيلَ الْحَمَلُ مَا كَانَ فِي بَطْنِ أَوْ عَلَى رَأْسِ شَجَرَةٍ وَجَمْعُهُ أَحْمَالٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ (١/١٧٤).

الأرض إذا ذهب عنها نجاسة أنها تطهر بغير الماء. وكذلك الثعل نُصِيها نجاسة ثم يمسي بها، تذهب النجاسة من وطئه الأرض أنها تطهر، والشاة يقع ضرعها في النزول والدم من يتاجها أنها إذا ربتت به في التراب وتلبثت به فذهب ذلك؛ فقد طهر، وإذا أنتجت ولمطت^(١) ولدها ويس؛ فقد طهر، وكذلك إذا [لمطت]^(٢) ولدها، وإذا أكلت نجاسة أو شربت نجاسة ثم أكلت أو شربت أو غابت بقدر ما تأكل؛ فإنها تطهر، فهذا قول أصحابنا في الدواب. مع أن [أرؤات]^(٣) الدواب عندهم كلها طاهرة، وبولها كلها نجس من الخبائث.

وطرح الطير المخزم أكل لحمه نجس، وطرح السباع نجس وسورها. ويكره^(٤) سؤر الطير الذي لا يجوز أكل لحمه. وطرح الدجاج والخم^(٥) الأهلي نجس ولا بأس بسؤره، وسؤر الأفاعي والأماحي والحيات والخنازير نجس، وسؤر الفأر نجس وفيه اختلاف. ويغز الفأر ويغز الأجدل والغراب [والغفاب]^(٦) وما كان [مثلها]^(٧) مختلف فيه، والذي أحب تركه. ويغز الخنازير والضب واليربوع [مختلف فيه]. ويغز الضفادع إذا جاءت من البر نجس، ولا

(١) التلظ والتمطن، الشدق، واللغظ والتلظظ، الأخذ باللسان ما ينقى في القم بنذ الأكل، وقيل هو تشيع الطعم والشدق، والمفضود هو لعن الشاة ولدها بلسانها حتى يتيسر. (لسان الغريب - (٤٦١/٧)).

(٢) لمطت الأولى والثانية وردت في الأصل «لمصت» وفي ب، ج «لمصت» ولعل ذلك من خطأ الشايع، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من النسخ الثلاث.

(٤) في ب، ومكره.

(٥) في الأصل: القخم، والتصحيح من، ب.

(٦) ساقط من الأصل، وفي ب، الغفاب، والمثبت من، ج.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من النسخ الثلاث.

بَأْسٍ يَبْتُولُهَا إِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمَاءِ. وَمَيْتَةُ الْهَوَامِ النَّبِي لَا دَمَ لَهَا لَا يُنَجِّسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ [مِنْ مَاءٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا أَجْبُ أَكْلُهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُنَجِّسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ]^(١)، ومثل: الدَّبْسِيُّ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَنْفَسَاءُ وَالْبُجَعْلُ وَالذَّبَابُ وَالصَّرْصِرُ^(٢) [وَالصَّرَاخُ]^(٣) وَمَا كَانَ لَا دَمَ لَهَا مِنَ الْخُشُوشِ^(٤)، لَا^(٥) يُنَجِّسُ مَا مَاتَ فِيهِ. وَكُلُّ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْهَوَامِ مِمَّا لَهُ دَمٌ؛ فَتَنْجِسُ مَا مَاتَ فِيهِ، وَهُوَ نَجِسٌ وَيَنْجُسُ مَا مَسَّهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا الَّتِي لَهَا نَفْسٌ وَلَهَا دَمٌ. وَمَيْتَةُ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ كُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا الْغَيْلَمُ^(٦) فَمَيْتَتُهُ حَرَامٌ حَتَّى يُذَبِّحَ. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْجَاسِ فَهِيَ مِنَ الْغَنَائِبِ. فَعَلَى نَحْوِ هَذَا وَطُفْهَا فَانظُرْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرُطُوبَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نَجِسَةٌ^(٧)، وَمَا مَسَّوهُ بِرُطُوبَةٍ تَجَسَّوهُ، وَمَا مَسَّوهُ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْيَبَايِ تَجَسَّوهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا لَا

- (١) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَائِقٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ التُّخِجِ الثَّلَاثِ.
- (٢) فِي ب، ج: الصَّرْصِرُ. وَالصَّرْصِرُ: دُوْنِيَّةٌ تُخْتِ الْأَرْضُ نَصْرًا أَيَّامَ الرَّبِيعِ، وَصَرَازُ اللَّيْلِ، الْجُدْجُدُ. (لِسَانُ الْعَرَبِ - (٤٥٠/٤).
- (٣) فِي الْأَضْلِ: الصَّرَاخُ، وَفِي ب: الصَّرَاخُ وَفِي ج: الصَّرَاخُ، وَالصَّجِيحُ: الصَّرَاخُ. وَالصَّرَاخُ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ مَا كَانَ صَرَخًا يَصْرُخُ صَرَاحًا، وَصَرَخَةً. (يَنْظُرُ: مُخْتَارُ الصَّخَاحِ - (٣٧٥/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٣/٣). وَيُطْلِقُهُ الْمُعَانِيُونَ بِصِيغَةِ التَّبَالُغَةِ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ عَلَى دُوْنِيَّةٍ مِنْ قَبِيَلَةِ الْخَضْرَاءِ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الشَّعْرِ، فَتَصِيحُ بِصَوْتٍ عَالٍ، وَلَا تَتَوَقَّفُ إِلَّا نَادِرًا.
- (٤) فِي الْأَضْلِ: الْخُشُوشُ، وَفِي ب: الْخُوشُ، وَفِي د: الْخُشُوشُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ج. لِأَنَّهَا هَكَذَا تَرِدُ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْمُعَانِيَيْنِ، وَلَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ مَعْنَاهَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ فَلَمْ أَجِدْ مَعْنَى يُبَسِّرُ إِلَيْهَا، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْخَضْرَاءُ.
- (٥) فِي الْأَضْلِ، وَفِي ب: وَكَمَا وَالصَّجِيحُ مِنْ: ج.
- (٦) الْغَيْلَمُ: السَّلْحَفَاءُ، وَيُقَالُ السَّلْحَفَاءُ الذُّكُورُ. (كِتَابُ النَّعْنَ - (٤٢٢/٤).
- (٧) سَبَقَ تَحْقِيقُ هَذَا، وَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفتَ فِيهَا أَبُو الْخَسَنِ مَشْهُورَ الْمُتَعَبِّ، وَحُجَّتُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَأْتِي.

يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْجُسُ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، إِلَّا ذَبَابِحَهُمْ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَغَسَّلُوا^(١) وَتَوَكَّلُوا. وَمَا أَتَا بِهِ مِنَ اللَّحْمِ مَطْبُوعًا أَوْ خُبْزًا أَوْ رُطُوبَةً؛ فَذَلِكَ نَجِسٌ، إِلَّا مَا يَلِي عَمَلَهُ لَهُمْ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَمْسُوهُ؛ فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا مَسُوهُ مِنَ الدَّهْنِ وَبَاعُوهُ فَعَيْتَرُ جَائِزٍ، وَمَا كَانَ مَخْتُومًا وَلَمْ يَمْسُوهُ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ، وَمَا أَدْرَكَ غَسَلُهُ مِمَّا مَسُوهُ بِرُطُوبَةٍ غُسِلَ، وَقَدْ أَجَازُوا صِبْغَهُمْ لِلشَّيْبِ وَتَغَسَّلُوا غَسَلَ النَّجَاسَةِ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. وَأَيُّنَهُمْ لَا أَحِبُّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهَا. وَقَدْ رَوَيْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضَنَا أَهْلُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَإِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى قُدُورِهِمْ وَأَيُّنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرُبُوهَا مَا وَجَدْتُمْ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، أَوْ قَالَ: لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ انْتَفِعُوا»^(٢). [وَإِذَا وَجِدَ مَنْ يَصْبُغُ

- (١) لَيْسَ هَذَا مَشْهُورَ الْمُذْعَبِ، وَالْقَوْلُ بِمَسْلُوبِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِمْ، هُوَ مُذْعَبُ الطَّاهِرَةِ أَيْضًا، وَلِكُنْهَمُ لَا يَشْتَرِطُونَ غَسَلَ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ. (المحلى - ٤١١/٧).
- (٢) فِي نَصِّ الْمُؤَلِّفِ خِلَافٌ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الذَّبَابِ وَالصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْقُرْسِ (٢٠٩/٥ زقم: ٥١٧٠)، وَثَلَيْثٌ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَابِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَوْثَرِ الْمُغْلَمَةِ (٥٨/٦ زقم: ٥٠٩٢)، وَأَخْرَجَهُ (١٩٣/٤، ١٩٤)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّيْدِ بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ صَيْدِ الْكَلْبِ (٦٤/٤ زقم: ١٤٦٤)، وَقَالَ عَنهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ عَجَابَةَ كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ (١٠٧٠/٢ زقم: ٣٢٠٧)، وَالنَّبَيْهِيُّ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَابِ، بَابُ غَيْرِ الْمُغْلَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا، وَبَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ طَعَنَهُ (٤٠٤/٨ زقم: ٤٠٠٨)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارِضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ مِنْ أَيُّنَهُمْ، وَأَرْضُ صَيْدِهِ؛ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُغْلَمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَخْبِرَنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنَا مَا ذَكَرْتُ أَنْتُمْ بَارِضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ مِنْ أَيُّنَهُمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَيُّنِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَنَا مَا ذَكَرْتُ أَنْتَ بَارِضٍ صَيْدِهِ؛ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادَّخِرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُغْلَمِ فَادَّخِرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَأَدْرَجْتَ ذِمَّتَهُ فَكُلْ».

غَيْرَ صَبِيغِهِمْ فَلَا تَقْرَبُهُمْ^(١)، وَصَبْغُهُمْ وَمِثْلُ آيَاتِهِمْ مَعَ الْإِضْطِرَارِ إِلَى الْحَاجَةِ
بَعْدَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي غَسْلِهِ جَائِزٌ، فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ لَمْ يَقْرَبَهُ.

- وَالثَّانِي: أَخْرَجَهُ الْأَحَاكِمُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ الْمُسْتَلْزَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ (٢٤١/١) رَقْم: ٥٠٣) وَوَالِقَةَ الذَّمِّيِّ، وَالطَّبْرَانِيَّ فِي الْمَغْجَمِ الْكَبِيرِ - (٢٣١/٢٢) رَقْم: ٦٠٥) وَابْنَ الْجَزَوِيِّ فِي الْمُتَنَقَّى (٢٣٠/١) رَقْم: ٩١٦) وَالدَّارِمِيَّ، كِتَابُ السِّيَرِ: بَابُ فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ (٣٠٦/٢) رَقْم: ٢٤٩٩) قَالَ مُحَقِّقُهُ حُسَيْنٌ سَلِيمٌ أَسَدٌ: إِسْتَاذُهُ صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ مَا قَالَهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمُتَّفِقَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلُ كَمَا أَسْلَفْنَا، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ عَامَةَ أَهْلِ كِتَابٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآيَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: دَعُوا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْبُدُوا بِهَا مَا عَابَدُوا بِهَا ثُمَّ اطْبَحُوا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الْأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ (٣٥١/٨) رَقْم: ٢٨٢١)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ وَلَقِيَهُ وَقَلَعَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبِخُ فِيهَا قَالَ لَا تَطْبَحُوا فِيهَا فَلْتُ فَإِنْ اخْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا قَالَ فَارْحَضُوهَا رَحَضًا حَسَنًا ثُمَّ اطْبَحُوا وَكُلُوا.

وَاخْتِلَافُ الْأَقَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَلَمَّاعِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمُغْفَرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ: ب. أَمَا فِي حِجِّ نَبِيِّ آخِرِهِ وَفَلَا يَقْرَبُهُ، وَفِي د، وَفَلَا تَقْرَبُوهُ.

(١١٥)

بَابُ فِي تَخْلِيلِ الطَّيِّبَاتِ



وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَهَوَّ كُلُّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنَ التَّكْحِاحِ فِي التَّرْوِيجِ وَمَلَكَ الْبَيْعِ
وَالذَّبَائِحِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالصُّيُودِ الَّذِي أَحَلُّهُ، وَصَيْدِ الْبَيْحِ وَالْجَرَادِ، وَإِنْ كَانَ
مَيْتًا فَمَيْتُهُ الْجَزَادِ وَالسَّمَكِ حَلَالٌ طَيِّبٌ. وَمَا أَمْسَكَتِ الْجَوَارِحُ مِنَ الصُّيُودِ مِمَّا
ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْإِدَامِ وَمَا لَمْ يَجِئْ فِيهِ نَهْيٌ،
فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَالْمَشَارِبُ كُلُّهَا حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ إِلَّا الْخَمْرَ
وَالْمُسْكِرَ وَنَبِيذَ الْجَزْرِ. وَكُلُّ نَبِيذٍ مُخْمَرٍ مُسْكِرٍ^(١)، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.
وَجَمِيعٌ مَا أَتَبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْقَوَائِمِ وَالزُّرْعِ مِنَ الْأَمْثَلِكِ وَالْمُبْحِاحِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
مِنَ الثَّمَرِ وَالطَّعَامِ الْحَتَلَالِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الثُّجْسِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَبَا وَلَا غَضَبٍ
وَلَا تَعَدُّ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ.

(١) فِي ب: تَخْمَرُ أَوْ تُسَكَّرُ، وَفِي ج: «يُخْمَرُ وَتُسَكَّرُ»، وَفِي د: «وَكُلُّ نَبِيذِ الْجَزْرِ أَوْ يُسَكَّرُ...».

بَابُ فِي الْقَذْفِ



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤). فَكُلُّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزُّنَا - وَالْإِحْصَانُ هَا هُنَا هُوَ: الْعِفَّةُ - فَعَلَيْهِ الْخُدُّ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً عِقُوبَةً لِقَذْفِهِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى تَصْدِيقِ قَوْلِهِ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ، رِجَالًا عُدُولًا شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ وَلَا الصَّبِيِّانِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ أَرْبَعَةَ شَهَادَةٍ رِجَالًا عُدُولًا، وَشَهِدُوا^(١) مَعَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فِي مَقَامٍ وَاجِدَ دُرَى عَنْهُ الْخُدُّ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ عَلَى قَذْفِهِ لَرَمَهُ الْخُدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً. وَيُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَتَيْنِ، وَيُفْرَقُ الضَّرْبُ عَلَى جَسَدِهِ^(٢)، وَلَا يُعَدُّ بَيْنَ رِجْلَيْنِ وَلَا يُضْرَبُ فَرْجُهُ وَلَا وَجْهُهُ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانٍ فَعَلَيْهِ الْخُدُّ. فَإِنْ قَالَ: يَا زَانِ ابْنِ الزَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَشْهَدُونَ» وَالتَّضْيِيقُ مِنْ ب.

(٢) فِي ب، ج، د: كُلُّ جَسَدِهِ.

حَدَانِ، حَدٌ لِقَدْفِهِ الرَّجُلُ وَحَدٌ لِقَدْفِهِ أُمَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا قَمْحَيْهِ^(١)، فَلَيْسَ بِحَدٍّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَدْفٍ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ، وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا نَعْلُ^(٢)، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَمِلُ غَيْرَ الْقَدْفِ يَكُونُ نَعْلَ الْفَعْلِ. وَإِنْ قَالَ: يَا مُحْتُ^(٣) لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيبَ هُوَ فِي تَعْطِيفِ الشَّيْءِ وَلِيِّهِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَإِنْ قَالَ: يَا لُوْطِي، فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَرَجٌ^(٤).

(١) حَبَّ يَحْبُ فُحَابًا وَفُحَابًا: إِذَا سَخَلَ، وَيُقَالُ أَخَذَهُ سَعَالًا فَاجَبَ، وَالْفُحْبُ: سَعَالُ الشَّيْخِ، وَسَعَالُ الْكَلْبِ، وَمِنْ أَمْزَاجِ الْإِبِلِ الْفُحَابُ وَهُوَ السَّعَالُ، يَقُولُ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَأَصْلُ الْفُحَابِ فَسَادُ الْجَوْفِ. وَأَحْسَبُ أَنَّ الْقَمْحَيَْةَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قِيلَ لِلْبَيْضِ قَمْحَيَْةً لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤَدَّبُ طَلَاتِنًا بِفُحَابِهَا وَهُوَ سَعَالُهَا. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْقَمْحَيَْةُ الْفَاجِرَةُ وَأَصْلُهَا مِنَ السَّعَالِ أَرَادُوا أَنَّهَا تَسْمَلُ أَوْ تَتَخَنَّقُ تَرْمِزُ بِهِ. (يَنْظُرْ: جَهْمَرَةُ اللَّغَةِ ١١٧/١)، الْمُخْتَصَرُّ - لِابْنِ سَيِّدِهِ - (٤٧٧/١)، لِلسَّانِ الْعَرَبِ - (٦٦١/١).

(٢) النَّعْلُ بِالشَّخْرِيبِ: فَسَادُ الْأَدِيمِ فِي دِيْبَاغِهِ إِذَا تَرْتَمَتْ وَتَفَثَتْ، وَيُقَالُ لَا خَيْرَ فِي ذَبْعَةٍ عَلَى نَفْلَةٍ. نَعْلَ الْأَدِيمِ بِالْكَسْرِ نَفْلًا فَهُوَ نَعْلٌ فَسَدَ فِي الدِّيْبَاغِ. وَرَجُلٌ نَعْلٌ وَنَعْلٌ فَاسِدٌ الشَّيْبِ. وَالنَّعْلُ وَكَذَلِكَ الرَّزِيَّةُ وَالْأَتْنَى نَفْلَةٌ. (لِسَّانِ الْعَرَبِ - (٦٧٠/١)).

(٣) الْإِنْخَاتُ: التَّنْشِي وَالتَّكْسُرُ، وَخَيْبَ الرَّجُلِ خَيْبًا فَهُوَ خَيْبٌ وَتَخَيَّبَ وَانْخَيَّبَ: تَنَشَّى وَتَكْسَرُ. وَالْأَتْنَى خَيْبَةٌ، وَخَيْبَتِ الشَّيْءُ: فَتَخَيَّبَتْ أَيْ عَطْفَتْهُ فَتَعَطَفَتْ. وَالْمُخَيَّبُ مَنْ ذَلِكَ لِلْبَيْهِ وَتَكْسَرُهُ، وَهُوَ الْإِنْخَاتُ، وَالْإِسْمُ الْخَيْبُ. (لِسَّانِ الْعَرَبِ - (١٤٥/٢)).

(٤) هَذَا الَّذِي اسْتَفْتَى رَأْيَ الْإِنْبِاطِيَّةِ عَلَيْهِ، يَقُولُ حَاجِبُ الْمُصَنَّفِ: أَخَعَدْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيَّ، وَهَذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا لُوْطِي لَمْ يَكُنْ قَائِدًا لَهُ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى لُوْطٍ لُوْطِي وَهُوَ بِالْفَتْحِ أَشْبَهُ، وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ الْحَدُّ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى ذَلِكَ يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةً إِلَى الْفَعْلِ، أَوْ إِلَى لُوْطٍ، فَإِذَا اعْتَرَضَتِ الشُّبُهَةُ سَقَطَ الْحَدُّ عِنْدَنَا وَإِلَى هَذَا دَعَبَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ رَأْيُ الْأَخْنَابِ أَيْضًا، وَعِنْدَ الْعَالِمِيَّةِ يُحَدُّ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوْطِي أَوْ يَا عَامِلَ عَمَلٍ قَسَمَ لُوْطِي؟ قَالَ: فَإِنَّ مَالِكًا، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوْطِي. جَلِدْ حَدَّ الرَّزِيَّةِ وَانْتَفَلَّتِ الرَّزِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَشْهُرُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّابِعِيَّةِ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَانِيَّةِ يَغْرُدُ إِلَى النَّبِيِّ. الْمَبْسُوطُ لِلْمَرْخِيسِيِّ (١٧٨/٩)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٥١/٢٠)، مُعْجَمُ الْفَرَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْإِنْبِاطِيَّةِ (١٤٥/١)، الْمَدُونَةُ (٤٨٦/٤)، الرَّسَالَةُ (١٢٩/١)، الْمَغْنَمُ (١٤٥/٢٠).

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ زَانٍ أَوْ يَا زَانِي أَوْ زَانِيَتُكَ تَزْنِي أَوْ أَنْتَ ابْنُ زَانِيَةٍ، فَإِنَّ هَذَا وَمِثْلَهُ قَذْفٌ، وَيَلْزَمُ قَائِلَهُ الْحُدُّ، وَإِنْ قَالَ يَا ابْنَ زَوَانٍ، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ بِجَمِيعِهِمْ إِذَا رَفَعُوا عَنْهُ بِإِقْرَارٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَلَدَ الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ - رضي الله عنها». وجلد القذف ثمانين جلدةً، سوطاً بين الشوطيين.

بَابُ فِي حَدِّ الزَّانِي



وَأَمَّا الزَّانِي فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حُدَّ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ يَكْفُرًا جُلِدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ. وَالْجُلْدُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرُّجْمُ بِسُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وَإِنْ قَامَتْ عَلَى الزَّانِي بَيِّنَةٌ أَنَّهُ زَنَى وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ، وَأَنَّهُمْ نَظَرُوا الْعُورَتَيْنِ تَخْتَلِفَانِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ عُدُولًا، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ يَكْفُرًا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، جُلْدًا مُبْرَحًا، لَا تَأْخُذُهُمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُمَدُّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَلَا يَدْعُ يَتَّقِي الضَّرْبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَضْرِبُهُ عَشْرُونَ رَجُلًا، كُلُّ مِنْهُمْ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ، كُلُّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، وَيَرْفَعُ الَّذِي يَضْرِبُهُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ. وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَالرُّجْمُ: أَنْ يُحْفَرَ لَهُ حُفْرَةٌ يُدْخَلُ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الزَّانِي (١١٥/٥) رَقْمٌ ٤٥٠٩، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الرُّجْمِ (١٤٤/٤)، رَقْمٌ ٤٤١٥، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرُّجْمِ عَلَى النَّسَبِ (٤١/٤)، رَقْمٌ ١٤٣٤ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ جِبْرَانَ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الزَّنَا وَحَدُّهُ (٢٧١/١٠)، رَقْمٌ ٤٤٢٥، الْبَيْهَقِيُّ (٢١٠/٨)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ جَلْدِ الزَّانِيَيْنِ وَرُجْمِ النَّسَبِ، وَأَخْبَدُ (٣١٣/٥)، رَقْمٌ ٢٢٧١٨، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُدُّوا عَنِّي حُدُّوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنِّي سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبَحْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْسٌ سِتَّةٌ، وَالنَّسَبُ بِالنَّسَبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرُّجْمُ».

وَتُكْتَفُ يَدَاهُ؛ لِئَلَّا يَبْتَطِشَ [بِهِمَا] (١)، وَيُدْخَلَ فِي الْحُفْرَةِ إِلَّا رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ. ثُمَّ يَزِمِي الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيُدْفَنَ. وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّزَا رَمَاهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، «وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (النور: ٢). وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالرِّزَا مَعَ الْإِمَامِ وَشَهِدَ اثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ جَائِزٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْإِحْصَانَ جُلِدَ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ مُخَصَّنٌ رُجِمَ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ وَقَدْ جُلِدَ أَوْ رُجِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ كَانُوا قَدْفَقَ وَلَزِمَهُمُ الْحُدُّ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ بَعْدَ أَنْ شَهِدُوا جَمِيعًا وَتَبَّتِ الْبَاقُونَ كَانَ الْحُدُّ عَلَى الرَّاجِعِ وَدُرِيَ الْحُدُّ عَنِ الْبَاقِينَ وَعَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ غَيْرَ عُدُولٍ لَمْ يُحْدُوا لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ وَدُرِيَ الْحُدُّ عَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَانِ وَشَبَّهَ الْبَاقِي فِي شَهَادَتِهِ جُلِدَ مَنْ شَهِدَ إِذَا لَمْ تَتِمَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ عَلَيْهِ. وَلَا حُدُّ عَلَى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَلَا حُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ [عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ] (٢)، وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ وَقَدْ قَامَ الْحُدُّ، لَزِمَ مَنْ رَجَعَ أَزْشَ الْحُدِّ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُومًا كَانَ الدِّيَّةُ. وَقَدْ قِيلَ: عَلَى الرَّاجِعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ وَلَوْ لَا شَهَادَتُهُمْ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعُ الدِّيَّةِ. فَإِنْ قَالُوا: تَعَدَّدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا، وَقَدْ رُجِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَوْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ رَجَعَ مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ، وَتَبَّتْ مَنْ شَهِدَ بِالرِّزَا مَضَى الْحُدُّ. وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِحُدِّ فَانظُرْ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ أَقْرَ بِالرِّزَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ مِتْهُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْحُدِّ.

وَالْمُخَصَّنُ: كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ وَجَارَ بِزَوْجِيهِ فَهَوِيَ فِي هَذَا الْعَوَاضِعِ مُخَصَّنٌ، وَإِنْ أَقْرَ بِالْإِحْصَانِ أَوْ وُلِدَ لَهُ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَهَوِيَ مُخَصَّنٌ، وَإِنْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِحْصَانُ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِحْصَانُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

لَمْ يُعْرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَأَنْكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحْضَنْ، لَمْ يُزَجَّمْ وَجِلْدَ الْحَدِّ. وَالْمَرْأَةُ [نُحِدًا] (١) فِي الزَّنا حَدْ الرُّجْلِ مِائَةَ جِلْدَةٍ فِي قَفِيرٍ (٢) وَيُسَدُّ كَمَا قَمِيصُهَا عَلَى يَدَيْهَا فَتُجَلَّدُ. وَإِنْ كَانَتْ مُحْضَنَةً رُجِمَتْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ الْحَدَّ فِي الزَّنا عَلَى خَمْسَةِ أَنْفُسٍ: عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَلَى الْيَهُودِيِّينَ، وَعَلَى ابْنَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ (٣) وَعَلَى الْمُخْزُومِيَّةِ (٤). وَجِلْدَ الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ ﷺ.

وَإِذَا لَمْ يَتَرَافِعِ النَّاسُ الْحُدُودَ إِلَى الْحَاكِمِ وَتَعَاوَفَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَانَ أَصْلَحَ لَهُمْ وَلَمْ يَلْزَمْ حَدٌّ. وَلَا تَقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فَلَا حُدُودَ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ الْمُضَرَّ وَكَانَ شَارِبًا أَوْ مُحَارِبًا لَمْ تُشْرَ الْحُدُودُ حَتَّى يَمْلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الزَّنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ تَنْتَهِزُ بِسِئْرِ اللَّهِ، فَإِنْ أَظْهَرَ لَنَا صَفْحَتَهُ؛ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ» (٥). فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْإِقْرَابِ.

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من الشيخ الثلاث.

(٢) والقفير الزبل، وقال أبو عمرو: القفير القليل والنجوة (جندهره اللعة - (٤٣٥/١)، لسان الغريب - (١١٠/٥)).

(٣) في ب: «ابنة السلمية». والعشهور أنها النعامية كما أخرجه مسلم في كتاب الحدود؛ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٢٠/٥) رقم: (٤٥٢٨) وزواؤه غيره أيضا، ولم أجد لابنة الأسلمية ذكرا فيمن رجموا.

(٤) العشهور أن المخزومية أقيم عليها حد الشارقة، كما أخرجه البخاري في كتاب الحدود؛ كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٢٤٩١/٦) رقم: (٦٤٠٦) ومسلم، كتاب الحدود؛ باب قطع الشارقة الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١١٤/٥) رقم: (٤٥٠٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بربوابة النبي ثقلها عن زيد بن أسلم، كتاب الحدود؛ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٨٢٥/٢) رقم: (١٥٠٨)، ومن طريق مالك أيضا أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب صفة السوط والضرب (٣٩٩/٧) رقم: (٣٤٩٣)، وأخرجه الحاكيم، كتاب التوبة والإنابة، موطولا ومزفوعا عن عبد الله بن عمر ﷺ -

- الْمُسْتَذْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ نَحْ تَغْلِيْفَاتِ الدُّعْبِيِّ فِي التَّلْخِيصِ - (٢٧٢/٤) رَقْم: (٧٦١٥)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ، وَوَأَقْفَهُ الدُّعْبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ بِقَوْلِهِ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْنَدَ يَوْجُو مِنَ الْوُجُوهِ. إِنَّمَا مُزَادُهُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا حُزَّهَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ (التَّلْخِيصُ الْخَيْرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الزَّائِبِيِّ الْكَبِيرِ - (١٦٤/٤)).

بَابُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ وَالسُّكَّرَانِ



وَأَمَّا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ الْحُدُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ. وَجَلْدُ شَارِبِ الْخَمْرِ أَهْوَنُ مِنْ جَلْدِ الْقَاذِبِ وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُزَى بِيَاضِ إِبْطِي^(١) الَّذِي يَجْلِدُهُ. وَجَلْدُ السُّكَّرَانِ كَجَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا سَكِرَ. وَالسُّكْرُ^(٢)؛ هُوَ الَّذِي يُنْرِفُ الْعَقْلَ. وَلَا يُجْلَدُ السُّكَّرَانُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا حَتَّى يَصْخُرَ. وَقِيلَ: حَتَّى يَصِيرَ فِي ذَهَابِ الْعَقْلِ وَلَا يُعْرِفُ السَّوَادَ مِنَ الْبَيَاضِ وَلَا ثِيَابَهُ مِنْ ثِيَابِ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ السُّكْرَ سُكَّرَانٍ: سُكْرُ ذَهَابِ^(٣)، كَالْمَلْقَى فِي الْمَرْبَلَةِ لَا يَغْفَلُ وَلَوْ قُطِعَ أَوْ حُرِقَ، وَآخِرُ يَكُونُ مِنْهُ التَّخْلِيطُ وَفِيهِ بَعْضُ الْعَقْلِ وَيَهْدِي وَيَتَكَلَّمُ. وَحَدُّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ نِصْفُ حَدِّ الْخُرِّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً^(٤). وَفِي الزُّنَا جَلْدُ الْعَبْدِ الْمُحْضَنِ خَمْسِينَ جَلْدَةً. فَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ لِغَنِّ تَعْدَى مَا حَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَازْتَكَبَ نَهَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(٥).

(١) فِي ب، ج، «إبط»، وَفِي ج، «إبطو».

(٢) فِي ب، «السُّكْرَانُ».

(٣) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ: «فَسَكِرَ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ».

(٤) فِي ب، «وَحَدُّ الْعَبْدِ خَمْسُونَ جَلْدَةً».

(٥) فِي الْأَصْلِ «يُخْفَرُ فِيهِ الْمُشْلِبِينَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

بَابُ فِي الْمَلَاعِنَةِ



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ زَوَّجْنَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ
 أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ • وَالْحَيْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
 الْكَاذِبِينَ﴾ [النور، ٦، ٧]. وَتَشْهَدُ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ عَائِنٌ مِنْ
 زَوْجَتِهِ الزَّوْنَا وَأَنْكَرَتْ هِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَهَادَةٌ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَعْنِ الْحَاكِمُ
 بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ النَّصْرِ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ:
 «أَشْهَدُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا قَدَفْتُ بِهِ فَلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ مِنْ
 الزَّوْنَا». أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ وَفِي الْخَامِسَةِ: «عَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ». وَتَقُولُ
 الْحَاكِمُ مِثْلَ ذَلِكَ: «عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ». وَتَقُولُ
 الْمَرْأَةُ مَقَامَهُ فَتَقُولُ: «أَشْهَدُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنِّي لَسْتُ بِزَانِيَةٍ، وَأَنَّ
 زَوْجِي لَمِنَ الْكَاذِبِينَ عَلَيَّ فِي قَوْلِهِ». أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ وَفِي الْخَامِسَةِ تَقُولُ: «أَنَّ
 غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي^(١) لَمِنَ الصَّادِقِينَ عَلَيَّ فِي قَوْلِهِ^(٢)». وَتَقُولُ
 الْحَاكِمُ: «غَضَبَ اللهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»؛ ثُمَّ يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا
 وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَإِنْ قَدَفَهَا بِالزَّوْنَا وَلَمْ يَزَفْهَا أَمْرُهُمَا إِلَى

(١) «زَوْجِي» سَائِقَةٌ مِنْ: ج.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّ غَضَبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» وَالنَّبْتُ مِنَ الشَّخْرِ الثَّلَاثُ.

الحاكم، فكذب نفسه فهي زوجته ولا يفرق بينهما، وإن رُفعا إلى الحاكم وتلاعنا ثم أكذب نفسه جلد ولا يجتمعان أبداً بعد الملاءة، وإذا أكذب نفسه قبل الملاءة، فإنه يجلد ولا يفرق بينهما، والله أعلم. وإن فدقها بالزنا ولم يرتبعا^(١) إلى الحاكم فإنها تمتنع منه حتى [يرجح]^(٢) "عن قوله، وإن كان عندها كاذبا تبرأت منه، وكذبت في قوله، فإن كذب نفسه فهي زوجته ولا تحرم عليه بقذفه، وإن كان صادقا فلا يجلد له المقام معها بعد أن عاين منها ذلك، لأن من عاين الزنا من زوجته حرمت عليه، وكذلك هي إن عاينت منه الزنا حرم عليها، ولم يسعها المقام معه.

وإن فدقها بالزنا وكاذبا على نفسها فلكذبها في قوله في نفسها، وأرجو أنها لا تحرم عليه إن كان عندها أنه كاذب، وإن اعترفت بالزنا عندها فإنها تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن غلبها على نفسها فلكذبها في نفسها، ولا تحرم عليه في كذبه، وكذلك ما لم تُعاين منه الزنا. وإن ادعت هي أنها زنت لم يقبل منها، ولم تحرم عليه حتى يُعاين منها الزنا، وإن ثبت على ذلك؛ فإن شاء أن يتروكها فذلك إليه في تصديقها على قولها. وإذا زنا الرجل واستتر زناه لم يحرم على زوجته، ولم تحرم عليه حتى يُعاين منه^(٣) الزنا، [وكذلك هي إن زنت لم تحرم عليه حتى يُعاين منها الزنا]^(٤) وعليها أن تمنع زوجها حتى تستبيري رجما بقدر العدة من الزنا، ولا يجلد لها أن تأخذ منه صداقا لأنها خائفة في فرجها؛ فحرم الله الصداق عليها.

والمرتدة عن الإسلام تحرم على زوجها ولا صداق لها، وإن رجعت فتأبت كانت زوجته ما لم تتزوج وهي في الإزدياد، وكذلك إن ارتدت الزوج

(١) في ب: يُرفعا.

(٢) ساقطة من الأصل، والإكمال من: ب.

(٣) في الأصل: منها، والنضج ب، ج، وفي د: «مئة ذلك».

(٤) ما بين المغفقتين ساقط من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

إِلَى الشُّرْكِ حَرَمَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا مَا كَانَ فِي الشُّرْكِ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ
 ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يُذْرِكْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ رَجَعَ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ وَبُنَا عَلَى النِّكَاحِ
 الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فِي الشُّرْكِ فَاسْلَمَ أَحَدُهُمَا حَرَمَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُ،
 فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَتُهُ رُدَّ إِلَيْهَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَسْلَمَ
 الْمُشْرِكُ وَلَهُ حَمْسٌ نِسْوَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَاسْلَمْنَا، اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةُ حَرَامٌ.
 وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ رَدَّ ابْنَتَهُ رُقَيْعَةَ إِلَى الْعَاصِرِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ أَنْ
 أَسْلَمَ بَعْدَ سَنَةٍ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ هِيَ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَحَرَمَ نِكَاحَ
 الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ رَدَّهَا إِلَيْهِ»^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ
 أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْمُؤْتَدَةَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّهَا أَدْخَلَتْ الْحُرْمَةَ [عَلَى نَفْسِهَا]^(٢)،
 وَكَذَلِكَ الرَّائِيَةُ قَدْ خَانَتْ وَزَنَتْ فَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّهَا أَدْخَلَتْ الْحُرْمَةَ عَلَى
 بَعْضِ الْقَوْلِ. وَإِنْ اسْتَتَرَ زِنَاهَا^(٣) لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ صَدَاقَهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَانَتْ.
 وَكَانَ يَجِبُ أَنْ كُلُّ امْرَأَةٍ فَعَلَتْ مَعْصِيَةً فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حَتَّى تَقَعَ
 الْفُرْقَةُ وَالْحُرْمَةُ أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ صَدَاقَهَا لِأَنَّهَا أَدْخَلَتْ الْفُرْقَةَ وَالْحُرْمَةَ. وَلَوْ أَنَّهُ
 خَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَنْ لَا تَفْعَلَ شَيْئًا وَلَا تَخْرُجَ مِنْ مَثَرِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
 تَفْعَلَ، وَلَا تَخْرُجَ، فَخَرَجَتْ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَطَلَّقَتْ فَلَا تَأْخُذُ صَدَاقَهَا فِي بَعْضِ
 الْقَوْلِ^(٤)، وَلَا صَدَاقَ لِيُجِلَّ هَذِهِ، [وَقَالَ الْأَكْثَرُ إِنَّ لَهَا صَدَاقًا]^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ؛ بَابُ الرُّؤُوسِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ (٦٤٧/١) رَقْم: (٢٠٠٩).
 وَأَخْرَجَهُ (٣٥١/١) رَقْم: (٣٢٩٠)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ السَّرَّافِ (١٦٧/٧) رَقْم: (١٢٦٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 (٢٨٧/٧) رَقْم: (٣٦١٤٠).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنْ: ب.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «زِنَاؤُهَا»، وَفِي ج: «زِنَاؤُهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ د.

(٤) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «وَعَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ فَلَا صَدَاقَ لِيُجِلَّ هَذِهِ...».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ اعْتَبَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا خَالَفت فِيهِ
 الشُّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ كَقَوْلِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ
 الْخَاصِرَةِ لِعَوْضِوعِ الْجُزْأَيْنِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُدَلُّ عَلَى تَبَيُّهِ.

بَابُ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ



وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ خَطَأً كُلُّهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا^(١) مَا بَلَغَ فِي الدِّيَةِ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ أَوْ خَمْسًا^(٢) مِنَ الْإِبْرِ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الصَّبِيُّ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدِي فِي مَالِ الصَّبِيِّ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ.

وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا ضَلْحًا [وَلَا اغْتِرَافًا]^(٣) وَلَا مَالًا، وَإِنَّمَا تَعْقِلُ فِي الدِّيَةِ مِنَ الْحَطِّ مَا يَبْلُغُ مَا وَصَفْنَا^(٤). وَأَقُولُ: إِنَّ جِنَايَةَ الصَّبِيِّ

(١) فِي الْأَصْلِ: إِنَّمَا. وَالتَّضْيِيقُ مِنَ التَّنْخِصِ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وِخْفَتُهُ»، وَفِي د، «خَفْسُهُ»، وَالتَّضْيِيقُ مِنْ: ب، ج. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ هُوَ قَوْلُ مَشْهُورٍ عِنْدَ جَمْعِ مِنَ الْإِبْرِ، قَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ: «جَاءَ الْأَسْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا ضَلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا، وَلَا مَالًا، وَلَا مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَلَا جُزْءًا دُونَ الْمُؤَصِّحَةِ». مِنْهُجُ الطَّلَبِينَ (١٢٠/١٠).

(٣) سَاطِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ التَّنْخِصِ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٤) الْاِغْتِرَافُ: الْإِفْرَاقُ بِالْقَتْلِ. وَالْعَمْدُ: هُوَ قَتْلُ الرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرِهِ. فَصِيغَتُهُ فِي مَالِ الْجَانِيِ خَاصَّةً. وَالْعَمْدُ هُوَ الْعَمْدُ الْمُعْتَرَفُ، أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ الْآخَرَ بِقَضِيْبِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ. وَالطَّلْحُ: هُوَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَبْدًا، أَوْ يَخْرُجَهُ عَبْدًا، فَيَضْطَلِحُ الْجَانِيِ وَالْمُغْتَسِبِي عَلَيْهِ، أَوْ وَرَثَتَهُمَا، عَلَى مَالِهِ. فَهُوَ الطَّلْحُ. وَيَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِيِ خَاصَّةً. مِنْهُجُ الطَّلَبِينَ (١٢٠/١٠).

فِي صِبَايَتِهِ غَيْرَ الدِّيَةِ مِنْ انْتِهَاكِ الْأَمْوَالِ وَالْمَرْوَجِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَلَا إِنْ مِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَالصَّبِيُّ عَنْهُ الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ فَلَا إِنْ مِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَضْمُونًا فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَلَغَ فَمَا عَلِمَ بِهِ تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَعَنْ هَاشِمٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صِبَايَتِهِ [وَلَا عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ حِينَ بَلَغَ]^(٢) وَلَا فِي مَالِهِ. وَمَا بَلَغَ مِنَ الدِّيَةِ مِمَّا يَلْزُمُ الْعَاقِلَةَ كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٣).

وَجَنَابَةُ الْعَبِيدِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ كُلِّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ،

(١) لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ تَحْدِيدِهِ، وَيُوجَدُ عِدَّةُ أَغْلَامٍ بِهَذَا الْإِسْمِ. فَمِنْ عَلَمَاءِ الْإِنْبِاطِيَّةِ: هَاشِمُ بْنُ الْجَهْمِ (حِي فِي: ٢٣٧هـ)، وَأَبُو الْمُهَاجِرِ هَاشِمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْخَضْرَمِيُّ (ق: ٢هـ)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ (ق: ٢هـ)، وَأَبُو الْوَلِيدِ هَاشِمُ بْنُ غِيْلَانَ السَّجِسْتَانِيُّ (حِي فِي: ٢٠٧هـ). وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ هَذَا الْأَخِيرُ لِلْقُرْبِ الْمَكَانِيِّ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ أَبُو الْوَلِيدِ هَاشِمُ بْنُ غِيْلَانَ السَّجِسْتَانِيُّ (نَسَبَتْهُ إِلَى سِبَاخِ إِخْدَى قُرَى سَمَائِلَ بِعَمَّانَ) مِنْ أَكْثَرِ عَلَمَاءِ عَمَّانَ فِي زَمَانِهِ، تُؤَمَّرُ فِي أَوَّلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثِ. (يُنظَرُ: إِخْتِافُ الْأَعْيَانِ لِلْبَيْهَقِسِيِّ ١٧٦/١). (وَدَلِيلُ أَغْلَامِ عَمَّانَ لِمَجْمُوعَةٍ بِتَاجِييْنِ ص ١٦٥).

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَقِقَتَيْنِ سَاقِطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالِ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي جَنَابَةِ الصَّبِيِّ وَتَحْدِيدِ ذَلِكَ خِلَافَ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْتِافُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا جَسَى الصَّبِيُّ جَنَابَةَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَهُوَ سَوَاءٌ، عِنْدَ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ، وَأَرُشَ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا بَلَغَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. أَنَا الْإِنَامُ نَالِكٌ فَقَدْ قَالَ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَسَى أَخْطَعْنَا جَنَابَةَ دُونَ الثَّلَاثِ؛ إِنَّهُ ضَامِرٌ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ أَجْبَدُ مِنْهُ، وَالْأَجْنَابَةُ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا ذَرِينٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَابَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِنَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَنَابَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهُ عَمْدًا وَخَطَأً يَخْلَعُهَا الْعَاقِلَةُ. وَعِنْدَ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ جَنَابَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتُونِ مَضْمُونَةٌ مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الرُّوَضِ لَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ. (يُنظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْخَيْنِ (٥٥٠/٤)، الْإِسْتِذْكَارُ (١٢٩/٨)، الْخَوَارِي فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ (٣١٧/١٢)، الشَّيْخُ الْجَزَائِرِيُّ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى خَدَائِقِ الْأَزْهَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٨٩٣).

لَيْسَ عَلَى مَوَالِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ تَسْلِيمِ الرِّقَبَةِ، فَإِنْ كَانَ مَالًا أَوْ نَفْسًا أَوْ نَعْمًا أَوْ
 خَطَأً كَانَ الْخِيَارُ لِمَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ سَلَمَهُ وَإِنْ شَاءَ قَدَّاهُ. وَإِنْ كَانَتْ جَنَائِهُ
 [العَبْدُ]^(١) أَقْلٌ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ أَقْلٌ مِنْ قِيَمَةِ الرِّقَبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ، وَإِنْ
 امْتَنَعَ بَيَعَ الْعَبْدَ فِي الْجَنَائِهِ وَدَفَعَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّعْنِ. وَإِنْ كَانَتْ جَنَائِهُ الْعَبْدِ
 قَتْلًا عَلَى [العَبْدِ]^(٢) وَمَا يُنْفِدُ قِيَمَةَ رَقَبَتِهِ أَوْ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا، فَإِنَّ الْخِيَارَ لِأَوْلِيَاءِهِ
 الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ، وَإِنْ
 شَاءُوا اسْتَحْدَمُوهُ، فَالْخِيَارُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَلْحَقُ مَوْلَاهُ غَيْرَ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ
 كَانَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ فَذَلِكَ [فِي]^(٣) رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

(١) ساقط من الأصل، والإجماع من: ب.

(٢) ساقط من الأصل، والإجماع من: ب.

(٣) ساقط من الأصل، والإجماع من الشيخ الثلاث.

بَابُ فِي أَخْدَاتِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَائِبِ



وَأَمَّا أَخْدَاتُ الدَّوَابِّ فَإِنَّهَا جُبَارٌ، وَالْجُبَارُ هَذَرٌ لَا يَلْزُمُ فِيهَا شَيْءٌ فِي
الْأَنْفُسِ وَلَا فِي الدَّوَابِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ النَّاسِ^(١) وَغَيْرِهِمْ،
وَعَقْرُ الدَّوَابِّ وَقَتْلُهَا، فَإِنْ أَطْلَقَهُ رَبُّهُ ضَمِنَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ. وَإِذَا عُرِفَتِ الدَّابَّةُ
بِذَلِكَ، وَتُقَدِّمَ عَلَى صَاحِبِهَا فَأُطْلِقَهَا مُتَعَمِّدًا فَتَنَلَتْ أَوْ عَقَرَتْ أَوْ كَسَرَتْ
ضَمِنَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْجَمَلُ الْأَكْوَلُ، وَالتُّورُ النُّطُوحُ، وَالْجَمَارُ الْعُقُورُ إِذَا
عُرِفَ بِذَلِكَ ثُمَّ أُطْلِقَهُ ضَمِنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَصَابَ
مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا [بِعَقْرِ النَّاسِ]^(٢)
ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَلُ وَالْجَمَارُ
مَرْبُوطَيْنِ فَأُطْلِقَا فَأَصَابَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَوْتَقَهُمَا بِمَا يُوتِقُ بِهِ
مِثْلَهُمَا. وَالْكَلْبُ عَلَى صَاحِبِهِ جَفْظُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ ضَمِنَ، وَإِنْ أَدْخَلَ أَخْدًا مِثْرَلَهُ
حَدْرَهُ إِسَاءَةً، وَإِنْ لَمْ يُحْدِزْهُ ضَمِنَ مَا أَصَابَ، فَإِنْ دَخَلَ أَخْدًا مِثْرَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
فَعَقَرَهُ الْكَلْبُ لَمْ يَضْمَنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَادَ الْأَعْمَى فَلْيُحْدِزْهُ مَا يَلْقَاهُ، فَإِنْ لَمْ

(١) فِي ب: «أَنَّهُ يَقْتُلُ النَّاسَ».

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِتْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

يُحَدِّثُهُ ضَمِنَ إِذَا وَقَعَ فِي مَثَلْفٍ^(١). وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ أَوْ طَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا وَقَعَ فِيهَا وَتَلَفَتْ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ. وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ نَهْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ ضَمِنَ مَا عَطَبَ فِيهِ، وَمَنْ حَفَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ فَلَا ضَمَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ جَائِزٌ لَهُ. وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَثَرِهِ فَدَخَلَ إِنْسَانٌ إِلَيْهَا بِلَا رَأْيِهِ فَوَقَعَ فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْخَلَ أَحَدًا فِي اللَّيْلِ وَلَا يَذِيرِي، أَوْ أَدْخَلَ أَعْمَى وَلَمْ يُحَدِّثْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِيهِ ضَمِنَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أَطْلَعَ صَبِيًّا نَحْلَةً أَوْ عَبْدًا بِلَا رَأْيِ مَوْلَاهُ، وَلَا أَبَ الصَّبِيِّ فَضَرَعَ ضَمِنَ، وَإِنْ أَطْلَعَ بَالِغًا فَضَرَعَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ ضَرَعَ الطَّالِعُ عَلَى أَحَدٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ الطَّالِعُ رَبَّ الْمَالِ أَوْ الْأَجِيرَ أَوْ الدَّاخِلَ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، فَعَلَى الَّذِي ضَرَعَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ^(٢)، وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ [رَأْيٍ]^(٣) رَبَّ الْمَالِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ضَرَعَ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ ضَرَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ وَجَزَّ رَجُلًا آخَرَ وَجَزَّ الثَّانِي تَالِيًا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَضْمَنُ الثَّانِي، وَالثَّانِي يَضْمَنُ الْأَخِيرَ، وَالْأَوَّلَ لَا يَضْمَنُ لَهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ حَفْرَةَ رَجُلٍ مُتَعَمِّدٍ فِي طَّرِيقٍ أَوْ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَيَضْمَنُ الَّذِي حَفَرَ الْبَيْتَ ذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ رَجُلًا فَضَرَعَ عَلَى الْآخِرِ [فَقَتَلَهُ]^(٤)، فَإِنَّ الدَّافِعَ ضَامِنٌ لَهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُدْفُوعِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ. وَمَنْ وَضَعَ فِي طَّرِيقٍ حَجَرًا فَعَثَّرَ بِهِ أَحَدًا، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْحَجَرَ، وَإِنْ عَثَّرَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْحَجَرَ. وَإِنْ قَعَدَ رَجُلٌ فِي طَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَثَلْفٍ»، وَفِي ج: «فِي مَثَلْفَةٍ»، وَالْمَثَلْفُ مِنْ: ب، د.

(٢) وَقَعَ فِي ب خَلَطَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا.

(٣) سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ وَب، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ: ج.

(٤) سَائِقٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنْ: ب.

فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانًا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِمَنْ عَثَرَ بِهِ فِيمَا أَصَابَهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَعْدَ مِنْ عِتَابٍ فَلَا يَضْمَنُ. وَمَنْ وَضَعَ مَتَاعَهُ فِي طَرِيقٍ؛ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ أَوْ تَلَفَ بِهِ مَالٌ أَوْ نَفْسٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ. وَالْمَائِثِيَانِ أَيُّهُمَا ضَدَمَ صَاحِبَهُ ضَمِينَ لَهُ مَا أَصَابَهُ، فَإِنْ أَشْرَعَ جَنَاحًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدٍ ضَمِينَ مَا أَصَابَ الْجَنَاحَ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْعَمَلَةِ^(١) وَهُمْ يَغْمَلُونَ فَهُمْ ضَمَنَاءُ، فَإِنْ أَمِيرُوا بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ هُنَالِكَ وَأَمَرَ بِهِ. وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِينَ مَا أَصَابَ الْقِطَارُ بِمَقْدَمِهِ. فَإِنْ رَكِبَ دَابَّةً فَأَصَابَتْ بِمَقْدَمِهَا فَقَدْ ضَمِينَ، وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِرُ [يَضْمَنُونَ]^(٢). وَإِنْ كَفَّحَ^(٣) وَإِنْ الرَّاكِبِ، وَقَدْ ضَمِينَ مَا أَصَابَتْ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ مَالَ لَهُ جِدَارٌ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَرَعَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَضْمَنُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي ضَرْفِهِ، وَقَدْ كَانَ مَحْوُوفًا وَلَمْ يَضْرِفْهُ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدٍ ضَمِينَ بَعْدَ التَّفْدِيمَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَحْلَةً لَهُ مَائِلَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ شَجَرَةً فَتَقَدَّمَ عَلَى رِجْلِهَا فِي إِصْلَاحِهَا فَلَمْ يَضْرِفْهَا فَوَقَعَتْ عَلَى أَحَدٍ فَقَتَلَتْهُ ضَمِينَ مَا أَصَابَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَلْقَى فِي الطَّرِيقِ نَارًا فَأَصَابَتْ مَالًا أَوْ نَفْسًا ضَمِينَ مَا أَصَابَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهَا جَمْرَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَمَا أَصَابَتْ تِلْكَ الْجَمْرَةَ ضَمِينَ، فَإِنْ آتَى آتٍ فَأَلْقَى عَلَيْهَا حَطْبًا فَأَصَابَتْ بِلَهَيْهَا وَزِيَادَتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَلْقَى الْحَطْبَ، فَإِنْ وَضَعَ فِي حَقِّهِ نَارًا فَأَصَابَتْ بِلَهَيْهَا أَحَدًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِذَا وَضَعَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَغْمَلُهُ»، وَالْمُثَبِّثُ مِنَ الشَّيْءِ الثَّلَاثُ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٣) الْمُكَافَأَةُ: مُضَادَّةُ الْوَجْهِ بِالْوَجْهِ مُفَاجَأَةً، كَفَحَهُ كَفَحًا وَكَافَأَهُ كَفَائَةً وَكَفَّحَهُ كَفَّحًا لَعْنَةً مُوَاجَهَةً، وَقَالَ الْخَلِيلُ: عَنْ مُفَاجَأَةٍ. وَلَعْنَةُ كَفَّحًا وَكَفَائَةً وَكَفَّحًا أَيُّ: مُوَاجَهَةٌ (كِتَابُ

نَارًا فَأَصَابَتْ ضَمِينَ، فَإِنْ وَضِعَ فِي حَقِّهِ^(١) فَحَمَلَتْ الرِّيحَ اللَّهْبَ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ وَضِعَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ نَارًا فَزَادَتْ عَلَى النَّاسِ وَأَخْرَجَتْ أَمْوَالًا وَشَجَرًا فَإِنْ ضَمَانَ ذَلِكَ [عَلَيْهِ]^(٢). وَمَنْ كَانَ لَهُ مَنَزَلٌ مَائِلٌ^(٣) يُخَافُ عَلَى مَنَزِلِ قَوْمٍ أَوْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَسْجِدِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي صَرْفِهِ فَلَمْ يَصْرِفْهُ حَتَّى أَصَابَ مَالًا أَوْ أَنْفُسًا فَإِنَّهُ ضَامِنٌ. وَمَنْ أَلْفَى حَجْرًا فِي طَرِيقٍ فَأَتَى آتٍ فَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَجَرَ وَحَوَّلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي نَقَلَ الْحَجَرَ. وَكَذَلِكَ الشُّؤْكَ مِنْ أَلْفَاءِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ حَقِّهِ [ضَمِينَ]^(٤) لِمَنْ وَقَعَ فِيهِ مَا أَصَابَهُ، فَإِنْ [أَتَى آتٍ]^(٥) فَحَوَّلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَضْمَنْ ذَلِكَ لِزَيْتِهِ، وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فِي الطَّرِيقِ، فَأَتَى آتٍ بِجَمَلٍ فَفَرَّغَهُ فِي الْقِطَارِ فَإِنَّ الْقَائِدَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّفَاعِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَغْلَمْ بِالْجَمَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْجَمَلَ عَلَى مَا قَالُوا بِهِ. وَكُلُّ مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَظْلِمُ أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ الَّذِي أَعَانَ فِيهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ، شَرِيكُهُ فِي الْإِثْمِ وَالضَّمَانَ. وَمَنْ رَضِيَ بِظُلْمِ ظَالِمٍ كَانَ آيَمًا، وَلَيْسَ الْمَظْلُومُ كَالظَّالِمِ وَلَا الْمُخْطِئُ كَالْعَامِدِ، إِلَّا أَنْ الْخَطَأَ فِيهِ الضَّمَانَ، وَالْعَمْدُ فِيهِ إِثْمٌ وَضَمَانٌ.

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى مَالِ رَجُلٍ فَأَتَلَفَهُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلَطَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْأَمْوَالِ مَضْمُونٌ، وَمَنْ أَعَانَ عَلى ظُلْمٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ مَالٍ أَيْمٌ وَضَمِينَ إِنْ تَلَفَ شَيْءٌ عَلَى يَدَيْهِ. وَمَنْ عَقَرَ دَابَّةَ رَجُلٍ ضَمِنَهَا مَعْقُورَةً،

(١) هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ: «جَبِيَّة»، وَالتَّضْجِيحُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب: «مُخَوِّفٌ» وَفِي نُسْخَةٍ مُقَابِلَةً عَلَيْهَا ج: «بَحْرَفِي»، وَفِي د: «مُخَوِّفٌ».

(٤) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

(٥) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِمَالُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ كَانَ [لِللَّخْمِهَا تَمَنُّ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَائِمَةٌ فِيمَا بَيْنَ فَضْلِ قِيمَتِهَا سَائِلِمَةٌ وَمَعْفُورَةٌ] (١)، وَمَا زَادَ قِيمَتُهَا صَحِيحَتَهُ عَلَى قِيمَتِهَا مَعْفُورَةٌ ضَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِللَّخْمِهَا تَمَنُّ ضَمِينٌ جَمِيعٌ قِيمَتِهَا، وَالذَّابُّ لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا وَيَبْعُهَا وَالتَّصَرُّفُ بِلَحْمِهَا، وَإِنْ ذَبَحَهَا الْعَاوِزُ لَهَا ضَمِنَهَا كُلَّهَا لِرَبِّهَا، وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا، وَحُرِّمَ عَلَى رَبِّهَا أَكْلُهَا، لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى دَفْعِ التَّمَنِ مِنْ بَعْدِ عَقْرِهَا، وَسَلَمَهَا رَبُّهَا لِمَنْ عَقَرَهَا لَهُ بَعْدَ أَخْذِ قِيمَتِهَا فَلَهُ لَحْمُهَا. وَإِنْ عَقَرَ جَمَاعَةٌ ذَابَّةً أَوْ قَتَلُوهَا فَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاصَ تَخَلَّصَ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَتَبِعَ (٢) هُوَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَعَانُوهُ عَلَى الظُّلْمِ فِيهَا، [فَإِنْ جَاءُوا] (٣) كُلُّهُمْ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّتَهُ، فَإِنْ اشْتَرَعُوا وَقَدِّرَ رَبُّهَا عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ أَحَدِهِمْ أَخَذَهُ مِنْهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ ذَابَّتِهِ إِنْ عَرَفَ الْمِثْلَ أَوْ الْقِيَمَةَ عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهَا. وَمَنْ أَتَلَفَ تَمْرَةً لِرَجُلٍ مُدْرِكَةً فَعَلَيْهِ تَمْنُهَا. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدْرِكَةٍ فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ أُتْلَفَهَا.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْفُورَتَيْنِ لَيْسَ وَاضِحًا فِي الْأَصْلِ، وَسَائِطٌ مِنْ: ب، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ: ج.

(٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: يَنْتَبِئُ.

(٣) سَائِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنْ: ب.

بَاب فِي أَخْدَاتِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ



وَأَمَّا أَخْدَاتِ الدَّوَابِّ، فَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الْخُرُوثِ حِفْظُ خُرُوثِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّوَابِّ حِفْظُ دَوَابِّهِمْ بِاللَّيْلِ»^(١). فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الدَّوَابِّ فِي النَّهَارِ مَا أَصَابَتْ مِنْ الْخُرُوثِ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَحْسِبُوا الدَّوَابَّ وَيَتَرَجَّزُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَعَ بَيْنَهُمْ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ. وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَغْرُهُ وَلَا يَخْدَعُهُ وَلَا يَنْكُرُهُ بِهِ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَغْشَاهُ، وَهَمَّ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَمَا أَصَابَ الدَّوَابِّ مِنَ الْخُرُوثِ [بِاللَّيْلِ]^(٢) صَحَّحَ أَرْبَابُهَا مَا أَصَابَتْ [لِزَبِّ الْخَرْتِ إِذَا عَلِمَ]^(٣) ذَلِكَ، فَإِنْ أَكَلَتْ ثَمَرًا قَدْ أَدْرَكَ فَلَهُ مِثْلُهُ إِنْ عَرَفَ الْمِثْلَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمِثْلَ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهُ^(٤)، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ ضَغِيرًا، كَانَ قِيمَتُهُ ذَلِكَ يَوْمَ جَرَتْ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ، فَإِنْ حَبَسَ الدَّابَّةُ صَاحِبَ الْخَرْتِ عَنْ

(١) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْخَدِيثِ أَصْلًا فِيمَا تَحْتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَوْلٌ لِأَخِيهِ الْفُقَهَاءِ. (يُنظَرُ، مِنْهُجِ الطَّالِبِينَ - (٢٤٥/١٧)).

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ.

(٣) يَصِفُ سَطْرٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ بِسَبَبِ الرُّطُوبَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ، ب.

(٤) فِي ب، لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَتُهُ. وَفِي ج، د مَا يُؤَافِقُ الْأَصْلَ.

رَبِّهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ تَلَقَّتْ، وَإِنْ أَكَلَتْ حَزْنَهُ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا أَوْ كَسَرَهَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ؛ هَذَا مَا أَخَذْتُ دَابَّتُهُ، وَهَذَا مَا أَخَذْتُ فِيهَا مِنْ قَتْلِهَا، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَدَبَّحَهَا؛ لَمْ [يُؤْكَلْ] ^(١) أَيْضًا لِحَمِّهَا لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ. وَالذَّجَاجُ يُؤَمَّرُ رَبِّهَا ^(٢) أَنْ يَخْبِسَهُ عَنِ حُرُوثِ النَّاسِ إِذَا كَانَتْ تُفْسِدُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنَ. وَالْكِلَابُ إِذَا كَانَتْ تَفْضُرُ بِالنَّاسِ؛ أَمَرَ صَاحِبُهَا بِرَبْطِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَتْ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا ^(٣) عَلَى مَنْ قَتَلَهَا إِلَّا مَنْ قَتَلَهَا فِي ^(٤) حِيزِ صَاحِبِهَا وَهِيَ تَحْرُسُ لَهُ دَوَابُّهُ وَتَحْمِي لَهُ أَمْوَالَهُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا. وَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، قِيَمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ نَحْنُ كَلْبٌ فِي الْوَقْتِ كَمَا يَرَى الْعُدُولُ قِيَمَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِضْطِْيَادِ بِالْكِلَابِ وَأَتَمَانِهَا. وَالسُّنُورُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا أَخْذُهُ مِنْ رَبِّهِ بِالتَّعْدِي ^(٥).

(١) ساقطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْفَالُ مِنْ: ب.

(٢) فِي الشُّنَخِ الثَّلَاثِ؛ «يُؤَمَّرُ رَبُّهُ أَنْ يَخْبِسَهُ عَنِ حُرُوثِ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُفْسِدًا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: ب، لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ»، وَالْعُقْبُثُ مِنْ: ب.

(٥) فِي: ب، ج «يَتَعَدَّى مِنْهُ». وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الشُّنَخِ (ج) زِيَادَاتٌ فِي بَيَانِ أَتَمَانِ الْكِلَابِ وَالشُّنَايِرِ، وَهِيَ فِي الْعَالِبِ مِنْ زِيَادَاتِ الشُّنَاخِ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي نَسْخِ الْكُتُبِ قَدِيمًا فِي عُثْمَانَ.

بَابُ فِي إِغَاثَةِ الْمَظْلُومِ^(١)

وَوَاجِبٌ إِغَاثُهُ^(١) الْمُسْتَغِيثِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ لِمَنْ يُرِيدُ ظَلْمَهُمْ، وَالْمَعُوذَةُ
لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ظَلْمَهُمْ وَمَنْ اسْتَعَاثَ بِالْمُسْلِمِينَ فَأَغَاثَهُ، وَإِنْ كَانَ
الْمُسْتَغِيثُ^(٢) بِالْمُسْلِمِينَ فِي جَوْفِ بَيْتِ هَجَمٍ عَلَيْهِمْ بِلاَ إِذْنِ بَعْدَ أَنْ يُقَالَ
لَهُمْ: افْتَحُوا وَإِنْ لَمْ يَفْتَحُوا هَجَمَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يُنْصَفَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ
الْقُدْرَةِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوَامِ بِالْحَقِّ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِنْكَارُ
لِظُلْمِ الظَّالِمِينَ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ عَلَى الْقُدْرَةِ فِي أَحْوَالِ، فَمَا
كَانَ بِالْيَدِ وَالْمَعُوذَةِ؛ فَعَلَى الْحَاكِمِ وَالْقَوَامِ بِالْأَمْرِ، وَمَا كَانَ بِالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ
بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوْلِ مَا لَمْ يَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقِيَةً، فَإِنْ
اتَّقَوْا مِنْهُمْ تَقِيَةً فَبِالْقَلْبِ، فَإِنْ رَجَوْا مِنْهُمْ الْقَبُولَ فَبِالْقَسْوَلِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ^(٣)
أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ، فَإِنْكَارٌ بِالْقَلْبِ.

(١) هَذَا الْبَابُ جَاءَ فِي الشُّبْحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، قَبْلَ بَابِ الْقَذْفِ، فَأَخْرَجْنَاهُ لِاجْتِمَاعِ بَيِّنَةِ الشُّبْحِ عَلَى
تَأْخِيرِهِ هُنَا، مَعَ وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ أَيْضًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ «الْمُسْتَغِيثُ» وَفِي (د)، «إِغَاثُهُ» وَالتَّضْيِيقُ مِنْ ب، ج.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمُسْتَغِيثُونَ»، وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّبْحِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الشُّبْحِ الثَّلَاثِ: «يَطْمَعُوا».

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِيحَاةَ حُرْمَةِ إِنْسَانٍ أَوْ الْفَتَكِ بِهِ^(١) وَبُرْزِهِ مِنْ يَقْدِيرٍ أَنْ يَفْتَعَهُ وَيَنْصُرَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْقِذَهُ مِمَّنْ يُرِيدُ ظَلْمَهُ. وَإِنْ جَاءَ ظَلَمَةٌ يُرِيدُونَ اسْتِيحَاةَ بَلَدٍ وَحَرِيمَةٍ فَعَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحَاذَبَةُ لِلظَّالِمِينَ مِمَّنْ يُرِيدُ ظَلْمَهُمْ وَالِدْفَعُ لَهُمْ بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ بِالْأَنْفُسِ وَالسَّلَاحِ، وَجِهَادُهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ جَاءَ قَوْمٌ يُرِيدُونَ ظَلْمَ بَعْضِ أَيْضًا دُونَ بَعْضِ النَّاسِ إِغَاةُ الْمَظْلُومِ مِمَّنْ يُرِيدُ ظَلْمَهُ، وَلَا يَدْعُوهُ يَظْلِمُهُ وَعَلَيْهِ مَنَعُهُ وَمُجَاهَدَةُ مَنْ تَعَدَى عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ فَعَلَيْهِمْ إِغَاةُهُ. وَإِنْ تَدَاعَى^(٢) قَوْمٌ بِالْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ فَأَوْلَيْكَ حَلَالٌ قِتَالُهُمْ وَمُقَاتَلَتُهُمْ حَتَّى يَزْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَكُونَ دَعْوَتُهُمْ لِلَّهِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ قَالَ عِنْدَ النَّازِيَةِ^(٣) يَا آلَ فُلَانٍ فَتَضْرَبُ أُنْفُكَ بِالسِّيفِ، وَلَا حَقَّ لَهُ حَتَّى تَكُونَ دَعْوَتُهُ لِلَّهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ الْمَنَاقِرَ وَضَرَبَ بِالرُّمْرِ^(٤) وَالْمَزَامِيرِ وَالْمَلَاهِي فَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِأَرْبِهِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَالْإِنْكَارُ بِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وَكَسْرُ الْمَقَاهِي الَّتِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُتْلَهَى بِهَا فَسَلَا ضَمَانٌ عَلَى مَنْ كَسَرَهَا، وَكَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمُنْكَرِ^(٥) إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَوْعِيَةً يُنْتَفَعُ بِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُكْفَى وَلَا تُكْسَرُ، وَمَنْ كَسَرَهَا ضَمِنَهَا، وَإِظْهَارُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ لِدَلِيلِكَ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَغْتَلُ

(١) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَفِي ب، د «بِهَا»، وَالْإِثْمَالُ مِنْ ج.

(٢) فِي الْأَضْلِ: «مُرَاغاة» وَفِي ب، «مِرَاعِي»، وَالتَّضَجُّجُ مِنْ ج، د.

(٣) فِي ج: «عِنْدَ نَائِزَةِ النَّاسِ».

(٤) فِي ب، ج: «الدَّهْرَةُ» وَفِي د «الدَّرْوَةُ»، وَلَمْ أَحِذْ لِلدَّهْرَةِ مَعْنَى أَنَا الدَّرْوَةُ فَهِيَ النُّعْضُ، وَهِيَ

لَيْسَتْ مِثْلَ يَغْيِيهِ الْمَوْلُفُ.

(٥) فِي ب، ج: زِيَادَةٌ «جَائِزٌ كَسَرَهَا».

الْمَعْشُورَاتِ مِنَ الْأَمْتِغَةِ، وَأَظْهَرَ فِي الْأَسْوَاقِ الْبُخْسِ فِي [الْوَزْنِ] وَالْكَبْلِ،
وَالْمَكْتِيَالِ وَالْمَوَازِينِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَالْإِنْكَارُ لَهُ عَلَى الْقَوْمِ بِالْأَمْرِ وَاجِبٌ.
وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْسِيِّ وَاجِبٌ بَعْدَ أَنْ يُدْعُوا إِلَى تَرْكِ بَغْيِهِمْ وَإِلَى الْحَقِّ، فَإِنْ
امْتَنَعُوا حَلَّ قِتَالِهِمْ وَسَفَكَ دِمَائِهِمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَوْ تَفِيءَ أَرْوَاحُهُمْ،
وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِلُّ مِنْهُمْ غَيْرُ جِهَادِهِمْ. وَأَمْوَالُهُمْ وَسِبَاؤُهُمْ حَرَامٌ، وَلَا
يَجِلُّ مِنْهُمْ سَبِيٌّ وَلَا غَنِيمَةٌ مَالٍ. وَأَمَّا" الْمُحَارِبُونَ مِمَّنْ يُقَرُّ بِالْإِسْلَامِ وَيَقْعُدُ
فِي مَرْصَدٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَصِيبُونَ مِنْهُمْ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ؛ فَإِنْ ظَفَرَ بِهِمْ
أَخْذُوا بِمَا أَصَابُوا مِنْ قَطْعٍ أَوْ قَتْلِ، وَإِنْ كَانُوا تَعَدُّوا فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ إِلَى
الدَّمَاءِ قُتِلُوا، وَقِيلَ: يُضَلَّبُوا، وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلْبَ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. وَإِنْ كَانُوا لَمْ
يُرَيْقُوا الدَّمَاءَ وَإِنَّمَا أَخَذُوا الْأَمْوَالَ أُخْذُوا وَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافِ، وَيَقْطَعُونَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ هَرَبُوا طَلَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا
مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُونَ بِمَا أَصَابُوا. وَإِنْ حَارَبُوا قُوتِلُوا قِتَالًا لَا قِصَاصَ
فِيهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا [عَلَيْهِمْ]" قُبِلَتْ
تَوْبَتُهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث.

(٢) في ب، ج: «وقِتَالُ الْمُحَارِبِينَ»، وفي ج: «وقَتْلُ الْمُحَارِبِينَ».

(٣) ساقطة من الأصل، والإكمال من النسخ الثلاث. وفي هذه النسخ: «من قبيل أن يقدر
عليهم».

بَابُ فِي ذِكْرِ الْأَحْدَاثِ فِي الطَّرِيقِ [وَالْأَوْدِيَةِ]^(١)



وَيُمنَعُ مَنْ أَخَذَتْ فِي طَرِيقِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا مِمَّا يُؤْذِيهِمْ وَيَضُرُّ بِالطَّرِيقِ، مِنْ بِنَاءِ بَطِينٍ أَوْ جِصٍّ، أَوْ جِنْسٍ أَوْ أَجْرٍ، أَوْ يَكْبَسُ فِيهَا تُرَابًا، أَوْ يُخْدِتُ فِيهَا حَدَثًا مِنْ حَفْرِ بئرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ ظَفَرَ بِجَنْدَلٍ أَوْ حِصَارٍ، أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ أَدَى لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَيْفِ بِجَنْبِ الطَّرِيقِ أَوْ الْمَسْجِدِ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَغْرِسُ فِيهَا عُرُوسًا^(٣)، أَوْ بِنَاءِ سَقْفٍ، أَوْ غَمَاءِ بَطِينٍ، أَوْ يَخْفِرُ فِيهَا حَفْرًا وَيَطْوِيهَا بِجِصٍّ أَوْ بِأَجْرٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَمَنْ أَخَذَتْ ذَلِكَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُؤْمَرُ بِرَدِّ مَا أَخَذَتْ. وَلَا يَحْظَرُ فِيهَا شَوْكًا وَلَا يُوعِثُ الْمَسْلُوكَ، وَلَا يُحَوَّلُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، وَلَا يُجْعَلُ فِيهَا سَاقِيَةٌ، وَلَا يُلْقَى فِيهَا حِجَارَةٌ، وَلَا سَلًا^(٤) وَلَا أَمْتَعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَهَا ذَكَائِينَ لِيَتَّبِعَ وَلَا

(١) أَضَعْتُ الْأَوْدِيَةَ هُنَا - وَهِيَ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ - لِأَنَّ الْأَصْلَ جَعَلْتُ هَذَا الْبَابَ كُلَّهُ يَتَخَدْتُ

عَنِ الطَّرِيقِ وَالْأَوْدِيَةِ، يَتَّبِعُ أَنْزَلْتُ الشَّخْصَ الثَّلَاثَ بِالْأَوْدِيَةِ تَابًا مُسْتَقْبَلًا.

(٢) فِي ب: «طَرِيقِهِ».

(٣) فِي الشَّخْصِ الثَّلَاثِ: «عُرُوسًا».

(٤) الثَّلَاثَةُ: الشُّوكَةُ، وَالْجَفْعُ سَلَاءً. جَدَهْرَةُ اللَّفَّةِ (١٠٤/٢).

شِراء، وَلَا يُتَّخَذَهَا مَجَالِسَ، وَلَا يُوعِثُ مَسَلَكَهَا بِكُنْبِسٍ^(١) تُرَابٍ وَلَا رَشٍّ مَاءٍ، وَلَا مِتَابَرِكٍ^(٢) دَوَابٍّ، وَلَا غَزَسٍ كَزَمٍ وَلَا قَزَطٍ وَلَا سِذْرٍ وَلَا كَمَامٍ بَطِينٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَأَيْمٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَضَامِنٌ لِمَا أَخَذَتْ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ»^(٣). وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ لَا يُحَدِّثُ^(٤) فِيهَا حَدَنًا، وَلَا فِي^(٥) جَنْبِهَا كَيْفًا يُؤْذِي زَائِحَتَهُ الْمَسْجِدَ، وَلَا بِقُرْبِ^(٦) مَنَازِلِ النَّاسِ، وَلَا تُثَوِّرُ^(٧) يُؤْذِي الْجَارَ، وَلَا صَرَزَ^(٨) فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ، وَكُلُّ الْمَضَارِّ مَضْرُوفَةٌ، وَلَا يَنْتَحِ فِي الطَّرِيقِ بَابًا يُقَابِلُ بَابَ جَارِهِ، وَلَا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ جَانِبٍ، وَلَا يُحَدِّثُ مَشْقَى^(٩) عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فِي نَهْرِ يَمُرُّ فِيهِ مَاؤُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَائِقَةً جَائِزَةً، تَكُونُ فِي حَقِّهِ وَمَالِهِ.

^(١٠) وَلَا يُحَدِّثُ فِي الْأَوْدِيَةِ حَدَنًا يَزُدُّ الْمَاءَ وَلَا كَنْبَسَ تُرَابٍ، وَلَا ظَفْرًا

(١) فِي الْأَصْلِ: «كُنْبِسٌ» فَاخْتَرْنَا عِيَاذَةَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْكُنْبَسَ - بِالضَّمِّ - أَضْلَهُ الطَّعَامَ الْمُجْتَمِعَ. جَهَنَّمَةُ اللَّغَةِ (٣٤٣/١).

(٢) فِي ب، د: «مِتَابَرِكٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الرَّيْضِيُّ فِي جُزْءِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ الَّتِي زَوَّاهَا الْأَسَامُ جَابِزُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٣ رَقْم: ٩٨١)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ حَدِيثَةِ بْنِ أَبِيبَرٍّ (١٧٩/٣، رَقْم: ٣٠٥٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٠٤/١): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) فِي ب، ج: «وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يُحَدِّثَ...».

(٥) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «وَلَا يُجْعَلُ فِي جَنْبِهَا كَيْفٌ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَتُؤْذِي...».

(٦) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «بِقُرْبِ» وَمَوْ حَطًّا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْكَنْبِيسِ.

(٧) فِي ج: «وَلَا يَثَوِّرُ يُؤْذِي الْجَارَ».

(٨) سَائِقَةٌ مِنْ ب.

(٩) فِي الْأَصْلِ: «مَشْتَقَى»، وَفِي ج: «مَشْقَاءَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ب، ج.

(١٠) مِنْ هُنَا يُعَدُّ بَابًا مُشْتَقًّا فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ، بِمَثْوَانِ «الْأَخْدَاتِ فِي الْأَوْدِيَةِ».

بِحَنْدَلٍ، وَلَا جِصَّ وَلَا بَاجُزٍ. وَلَا يُحَوَّلُ مَجَارِي السُّبُلِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، لِأَنَّهَا سُبُلُ اللَّهِ لِمَائِهِ إِذَا أَنْزَلَهُ مِنْ سَمَائِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِدَّ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ وَيَصْرِفَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ صَرَفَهُ عَلَى غَيْرِ أَحَدٍ، وَلَا فِي مَالِ أَحَدٍ؛ فَلَا أَرَى أَنَّهُ يَضُرُّهُ^(١)، وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ لَا يُخْدِتَ فِي الْأَوْدِيَةِ حَدَثًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُفْهَمَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّهُ أَخْدَتَ فِيهِ عُذُونَ». فَقَالَ: «لَا^(٢) يُرَضَى بِعَدْلِهِمْ». وَمَا نَبَتْ فِي الْأَوْدِيَةِ فَذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَيْسَ لِلْعَيْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَجَائِزٌ لِمَنْ حَمَلَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ تُرَابًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ مِمَّا لَا مَضْرُةَ فِيهِ، وَإِخْرَاجُ الْحَجَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا جِصًّا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَعْرَةً^(٣)، أَوْ مِنَ الشَّجَرِ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْفُقَرَاءِ وَلَا لَهُ ثَمَرَةٌ، مِثْلُ: الْأَسَلِ^(٤) وَالْأَكْلِ^(٥) وَالْحَبْنِ^(٦) وَالْأَشْحَرِ^(٧) وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ. وَأَمَّا شَجَرُ الثَّمَارِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثَمَرَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي ب، د: «فَلَا أَرَى بِهِ مَضْرُةَ»، وَفِي ج: «فَلَا أَرَى أَنَّ مَضْرُةَ نَضْرُةَ».

(٢) سَائِقَةٌ مِنْ د، وَفِي ب، ج: «مُرَضَى مَعْنَى عُدْلِهِمْ».

(٣) الْمَعْرَةُ وَالْمَعْرُةُ طِينٌ أَحْمَرٌ يُصْنَعُ بِهِ وَتُوثَبُ ثَمَرُهُ مَعْتَبَرٌ بِالْمَعْرُةِ. لِإِسْنَانَ الْعَرَبِ (١٨١/٥).

(٤) الْأَسَلُ: نَبَاتٌ لَهُ أَعْصَانٌ كَثِيرَةٌ دَسَاقٌ لَا وَرَقَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا وَفِي أَهْلِهَا مَاءٌ زَائِدٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْعَرَابِيلُ، الْوَأَجْدَةُ أَسَلَةٌ، وَيُجْمَعُ الْأَسَلُ بِمِثْرِ الْهَاءِ، وَيُسَمَّى الْفَنَاءُ أَسَلًا تَشْبِيهَا بِطُولِهِ. كِتَابُ الْعَيْنِ (٣٠١/٧). وَفِي بَعْضِ لَهَجَاتِ الْعُمَانِيِّينَ يُسَمَّى «الزُّسَل». كِتَابُ الْعَيْنِ (٣٠١/٧).

(٥) الْأَكْلُ: شَجَرٌ يُسَمَّى الطَّرْفَاءَ إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَجْوَدُ مِنْهَا عُرْدًا تُصْنَعُ مِنْهُ الْأَقْدَاحُ الصُّغْرَى الْجِنَاءُ، لَهُ أَصُولٌ غَلِيظَةٌ يَسْتَوِي مِنْهَا الْأَبْوَابُ وَغَيْرُهَا، وَوَرَقُهُ عَبِلٌ كَثُورٌ الطَّرْفَاءُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مِثْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَكْلِ الْعَابَةِ. كِتَابُ الْعَيْنِ (٢٤١/٨)، لِإِسْنَانَ الْعَرَبِ (٩/١١).

(٦) جَاءَ فِي اللُّسَانِ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخَبْنُ شَجَرَةٌ الدَّفْلَى، أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ بَعْضَ أَهْرَابِ عُمَانَ. أَمَّا وَإِنَّ كَانَ ابْنُ كَرِيمٍ يَرَى أَنَّهَا لَفَةٌ يَمَانِيَّةٌ. وَالدَّفْلَى: شَجَرٌ مَرُّ أَحْمَرٌ حَسَنُ الْمَنْظَرِ يَكُونُ فِي الْأَوْدِيَةِ. لِإِسْنَانَ الْعَرَبِ (٢٤٥/١١)، (١٠٤/١٣)، جَمْهَرَةُ اللَّفَّةِ (١١٩/١)، لِإِسْنَانَ الْعَرَبِ (١٠٤/١٣).

وَمَا تَبَتْ فِي الْأُودِيَةِ، وَالسُّبُلِ مِنَ الشُّخْلِ وَالزُّرْعِ؛ فَذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ سُبُلَ اللَّهِ كُلَّهَا زَاجِعَةٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَالطَّرِيقِ. وَمَا تَبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ، وَمَا تَبَتْ فِي الْمَقَابِرِ، فَذَلِكَ زَاجِعٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَمَا تَبَتْ فِي الْمَسَاجِدِ فَذَلِكَ لِلْمَسَاجِدِ، وَمَا جُعِلَ لِلسَّبِيلِ فَذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ، وَمَا جُعِلَ لِإِنْبِ السَّبِيلِ فَذَلِكَ لِلْمَسَافِرِينَ، وَمَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا جُعِلَ صَدَقَةً لِلَّهِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ. وَمَا تَبَتْ فِي الْأَمْوَاتِ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَلَيْسَ هُوَ لِأَحَدٍ بِعَيْنِيهِ، إِلَّا مَنْ أَخْتَأَ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ وَعَمَرَهَا وَزَرَعَ؛ فَذَلِكَ لِمَنْ عَمَرَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ. وَإِخْتِاءُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ هُوَ الْمَاءُ إِذَا عَمَرَهَا وَأَصْلَحَهَا وَعَسَاهَا الْمَاءُ فَقَدْ عَمَرَهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ هُوَ الْمَاءُ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٢٤). إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ يُنَزَّلُهُ مِنَ السَّمَاءِ فَتُضَيِّحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْأَرْضَ لَوْ قَمِنَ أَحْيَى مِنْهَا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ، كِتَابُ إِخْتِاءِ الْمَوَاتِ، بَابٌ لَا يُشْرِكُ دُعَى بِحْيِيهِ (١٤٣/٦) رَقْم: (١٢١٢٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوَاتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَمِنَ أَخْتِاءُ مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ». وَقَالَ: تُفْرَدُ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْضُوعًا. وَلِلْخَبِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ دَفْئُهَا، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَسْرَاجِ، بَابٌ مِنْ أَخْتِاءِ مَوَاتَانِ (١٤٣/٣) رَقْم: (٣٠٧٨) عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَنْشَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَخْتِاءَ مَوَاتًا فَهُوَ أَحْتَى بِهِ، جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَثْلِيْقِهِ عَلَى شَرِّ أَبِي دَاوُدَ.

وَمِنْهَا حَدِيثٌ: «مَنْ أَخْتِاءَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَتَّى وَقَدْ اخْتَلِفَ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الْأَقْبِيَةِ: بَابُ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ (٧٤٣/٢) رَقْم: (٢٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ (٢٨٠/٢٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ فُرُوقَةٌ عَنَّا طَائِفَةٌ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا - كَمَا زَوَّاهُ مَالِكٌ وَهُوَ أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَرَوَتْهُ

فَمَنْ ادَّعَى الْقَيْفِي وَالْقَفَّازَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِالصَّحْوِ،
وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.

• طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَزَوْجَتِهِ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زُهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ جَابِرٍ، وَزَوْجَتِهِ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَائِعٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ
اِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ... اهـ أما لفظ المؤلف بهذه الصيغة فلم أجده عند أحد من الرواة فيما
بحثت.

بَابُ فِي الرُّمُومِ وَهِيَ الْمَشَاعُ



وَالرُّمُومُ مَعْرُوفَةٌ بِالْأَنْهَارِ وَالْعِمَارِ^(١) وَشَرَعَ الْأَنْهَارِ وَيَرْزَع^(٢)، فَبِتِلْكَ يَدٌ لِمَنْ فِي يَدِهِ وَيَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ وَيَزْرَعُهَا وَيَمْتَنِعُهَا، لَا مُمْتَنِعَ لَهُ فِيهَا وَلَا مُدْعٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا إِلَّا بِرَأْيِهِ. وَمَنْ أَقْرَبُ مِنْهَا بِشَيْءٍ^(٣) فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ أَوْ لِيُغَيِّرِهِ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ^(٤). وَالرُّمُومُ الْمَشْهُورَةُ فِي أَيْدِي النَّاسِ فِي الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ الَّتِي فِيهَا الْأَنْهَارُ وَالْأَنْبَارُ^(٥) وَيَدْعَوْنَهَا أَنْبَارًا لَهُمْ، وَفِيهَا أَنْبَرُ الْعِمَارَةِ^(٦) فَبِتِلْكَ رُمُومٌ لِأَهْلِهَا. لَا يَجُوزُ أَنْ تُزْرَعَ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهَا^(٧) بِمِنْحَةٍ أَوْ بِجَوَازٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمُ الزَّرَاعَةَ فِيهَا بِالْمِنْحَةِ مِنَ الْحَيَاةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْقَوْمُ بِهَا كَأَنَّ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَلَا يَزْرَعُ إِلَّا

(١) فِي د: «الْعِمَارَاتِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَفِي ب، ج: «وَتُزْرَعُ» وَالتَّضْحِيحُ مِنْ د.

(٣) فِي ب: «وَمَنْ أَقْرَبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ غَيْرِهِ».

(٥) فِي ب، «الْأَنْبَارُ».

(٦) فِي ج: «الْعِمَارَاتِ».

(٧) فِي ب، إِلَّا بِرَأْيِ أَزْدَانِهَا».

بِمِشْحَةٍ [مِنْ الْجَهَةِ] ^(١) إِلَّا مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ
فَالْإِبَاحَةُ مِنْ أَهْلِهَا بَيْنَهُمْ؛ مَنْ شَاءَ زَرَعَ حَيْثُ شَاءَ لَمْ يُغْنَعْ وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُ
فَتِلْكَ عَلَى سُنَّتِهَا.

وَالرُّمُومُ وَالْأَنْثَارَاتُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهَنِينَ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَمْلَاكًا لِقَوْمٍ
وَفِي أَيْدِيهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُزْرَعَ إِلَّا بِرَأْيِهِمْ وَمِنْحَتِهِمْ أَوْ بِأَجْزَةٍ مِنَ الْجَمِيعِ عَنْ
تَرَاضِيهِمْ، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ مِلْكٍ لِأَحَدٍ فَجَائِزٌ لِمَنْ زَرَعَ بِلَا رَأْيٍ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يُوجَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْبُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّمُومُ» ^(٢) فِيمَنْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ تَبَّتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَمِلَ أَهْلُ عُمَانَ وَأَنَّهُ غَيْرُ
مُؤْرُوثٍ وَلَا مَقْسُومٍ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُسْتَرَى، وَأَنَّهُ لَا يَتَبَنَّى فِيهِ وَلَا يُفْسَلُ وَلَا
يُتَّخَذُ يَدًا لِأَحَدٍ دُونَ جَمِيعِ أَهْلِهِ الْأَخْيَارِ. وَمَنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ لِبُورْتَبِيهِ إِلَّا
كَوَأَجْرٍ مِنْ أَهْلِ الرِّمِّ. وَيَبُثُّ الْبِنَاتُ لَا شَيْءَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الرِّمِّ، وَأَنْ أَمَرَ ذَلِكَ
الرِّمُّ إِلَى جُبَابَةِ الْبَلَدِ، وَمَنْ أَعْطَوْهُ زَرْعَ جَائِزٍ لَهُ. وَمَنْ ضَمِنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
أَبْرَأُوهُ عَلَى قَوْلٍ يُبْرَأُ وَقَوْلٍ لَا يُبْرَأُ، وَيَكْثُرُ الْإِخْتِلَافُ فِي مَعَانِي ذَلِكَ. وَأَمَّا
مَنْ ادَّعَى الْمَوَاتَ وَمَا لَا عِمَارَةَ فِيهِ رَمًا أَوْ أَنْثَارًا؛ لَمْ يُصَلِّقْ فِي ذَلِكَ إِلَّا
بِالصَّحَّةِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَدٌ وَلَا أَسْرُ عِمَارَةَ فَحُكْمُ ذَلِكَ مَوَاتٌ. وَالْجِبَالُ
فَلَا مِلْكَ فِيهَا لِأَحَدٍ، وَمَا تَبَّتْ فِيهَا جَارٌ أَكَلَهُ، وَتُخْرَجُ مِنْهَا الْأَشْجَارُ، وَتُجَنَّى
مِنْهَا الشَّمَارُ، وَتُخْرَجُ مِنْهَا الْحِجَارَةُ وَالْمَلْحُ وَمَا اخْتَبِجَ إِلَيْهِ مِنْهَا، إِلَّا مَنْ عَمَّرَ
فِيهَا شَيْئًا وَصَارَ لَهُ فِيهَا يَدًا وَهُوَ فِي يَدِهِ فَيُدْعِيهِ لِنَفْسِهِ؛ مِثْلُ ^(٣) سَاقِيَةِ أَوْ
حَفْرِ عَيْنٍ فِيهِ أَوْ مَعْدِنٍ قَدِ اتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ تُخْرَجُ مِنْهُ الْجَوَاهِرُ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ فِيهَا

(١) سَاقِيَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي دِ الْعَجَنِيَّةِ، وَالتَّضَجِيحُ مِنْ ب، ج.

(٢) فِي التَّسْخِ الثَّلَاثِ: «الرِّمُّ».

(٣) فِي ب، «مِثْلُ بِنَاءٍ فِيهِ أَوْ سَاقِيَةٍ».

(٤) فِي ج، «مِثْلُ بِنَاءٍ فِيهِ أَوْ سَاقِيَةٍ».

أَثَرُ الْعِمَارَةِ وَالصُّنْعَةِ فَذَلِكَ لِمَنْ عَمَرَ وَحَفَرَ وَبَنَى، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ إِنْ عَمَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ بِمَا لَمْ يُعَمَرَ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَعَادُنُ لِأَهْلِهَا عَلَى قَسَمِهِمْ وَسَنَنِيهِمْ وَرَسْمِهِمْ الَّذِي قَدْ سَبَقَ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ إِلَّا سَلَامٌ؛ مِثْلُ الرُّمُومِ عَلَى مَا يَجْرِي أَمْرُهَا.

(١٢٦)

بَابُ فِي مَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ فِي الْمَضَارِّ^(١)



وَاللِّحَاكِمِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرُوا بِصَرْفِ الْمَضَارِّ عَنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَنْهَارِ وَقُرْبِ الْمَنَازِلِ، وَمَالِ الْأَيْتَامِ وَالْأَغْيَابِ، وَيُقِيمُوا لِدَلِّكَ
مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَلَا يَتْرَكَ النَّاسُ أَنْ يَضُرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) لَمْ يُغْتَبَرْ هَذَا بَابٌ فِي كُلِّ مِنَ الشُّخُوبِ، د، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِذَاذٌ لِنَا تَبَلُّهُ، أَنَا الْأَصْلُ وَج فَهَذَا
بَابٌ مُسْتَقِيلٌ، وَلَكِنَّهُ قَصِيرٌ.

بَابُ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ



وَالْيَتِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ؛ أَقَامَ الْحَاكِمُ لَهُ وَصِيًّا^(١) يَفْعَلُ فِي قَبْضِ مَالِهِ، وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِهِ، وَأَخَذَ^(٢) التَّمَقُّعَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَالنَّظَرَ لَهُ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَوْ بِأَجْزَرَةٍ، وَلَا يَدْعُهُ يَضِيعٌ وَلَا يَضِيعُ مَالُهُ. وَهِيَ فَرِيضَةٌ لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا لَمْ يَسْغُفْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَبِيرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. فَالْقِيَامُ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَاجِبٌ^(٣)، وَقَدْ رَخَّصَ اللَّهُ لِلْوَصِيِّ وَالْوَالِيِّ وَالْوَكِيلِ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تُخَاطَبُوا بِهِمْ فَاجْتَنِبُوا كَيْفَ تَعْلَمُونَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْمُصْلِحِ لَهُ مِنْكُمْ، فإِصْلَاحُ مَالِ الْيَتِيمِ وَاجِبٌ، وَالْقِيَامُ بِهِ لَازِمٌ لِمَنْ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِوِلَايَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ أَوْ كِفَالَةٍ، وَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ أَقِيمَ لَهُ وَكَيْلٌ يَفْعَلُ بِأَمْرِهِ، وَيُقَالُ لِلْوَكِيلِ: قَدْ أَقَمْنَاكَ وَكَيْلًا لِلْفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْيَتِيمِ، لِلْقِيَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِهِ، وَفِي الْقِيَامِ عَلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «وَكَيْلًا».

(٢) فِي ب، د: «وَأَجْرًا»، وَفِي ج: «إِجْرَاهُ».

(٣) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «فَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ وَاجِبٌ».

مَالِهِ^(١)، [وَأَنْ تُنظَرَ لَهُ]^(٢)، [وَفِي مَقَاسِمَةِ شُرَكَائِهِ، وَقَبْضِ حِصَّتِهِ مِنْ
الْمُشَارَكَةِ]^(٣)، وَقَبْضِ مَالِهِ مِمَّا وَجِبَ وَوَجِبَ، وَإِجْرَاءِ التَّقْفَةِ عَلَيْهِ، وَيَبِيعُ
مَا تَرَى يَبِيعُهُ مِمَّا يَخْتَّاجُ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ. [فَإِذَا صَارَ وَكَيْلًا فَلَهُ قَبْضُ مَالِهِ
وَالنُّظْرُ لَهُ، وَالنُّظْرُ فِي مَصَالِحِهِ]^(٤)، وَإِجْرَاءِ التَّقْفَةِ، وَقَبْضِ الثَّمَنِ^(٥)، وَحَصَادِ
الرِّزَاعَةِ، وَيَبِيعُ العُرُوضِ وَالثَّمْرِ وَمَا يَخْتَّاجُ مِنْ بَيْعِ الأَصْلِ فِي نَقْفَةِ النَّبِيِّم
وَإِجْرَاءِ التَّقْفَةِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَالكِسْوَةِ لَهُ عَلَى قَدْرِ كِسْوَةِ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا
فَمِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَكَذَلِكَ^(٦)، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ وَاسِعًا ضَحَى لَهُ، وَاتَّخَذَ لَهُ
الْمَنِيحَةَ لِأَبْنَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحَدِّمُ؛ اسْتَحْدَمَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّغْلِيمِ؛
[عَلَّمَهُ وَأَعْطَى المَعْلَمَ أَجْرَتَهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ]^(٧)، وَتَجَدَّدَ لَهُ الثِّيَابُ لِلْبُعِيدِينَ إِذَا
كَانَ مَالُهُ وَاسِعًا، وَيُضْلِحُ لَهُ أَرْضَهُ بِالسَّمَادِ، وَيَطْبِي لَهُ المَاءَ^(٨) وَيَزْرَعُ لَهُ،
وَيَنْظُرُ لَهُ مَا هُوَ أَوْفَرُ، فَإِنْ كَانَتْ الرِّزَاعَةُ أَوْفَرَ حَطًا وَأَنْقَى لِلأَصْلِ؛ زَرَعَ لَهُ،
وَإِنْ كَانَتْ الأَجْرَةُ أَسْلَمَ وَأَنْفَعُ؛ كَرَى ذَلِكَ لَهُ عَلَى النَّظْرِ وَالمَضْلَحَةِ. وَلَيْسَ
لِلْوَكِيلِ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ النَّبِيِّم، وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَلَا يُطْعِمُ لِلْفُقَرَاءِ شَيْئًا
غَيْرَ الوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَيُخْرِجُ الرُّكَّاءَ وَيُعْطِيهَا الفُقَرَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ
أَجْرَةٌ أَخَذَهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَا أَجْرَةَ لَهُ وَاجْتَنَابَ، وَفِي مَالِ النَّبِيِّم [سَعَةً]^(٩)؛

(١) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ: «بِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ مَالِهِ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

(٣) مَا بَيْنَ المَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

(٤) مَا بَيْنَ المَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ، «الثَّمْرَةُ».

(٦) فِي الأَصْلِ: «فَمِثْلُهُ» وَالعِبَارَةُ المَثْبُتَةُ فِي عِبَارَةِ الشُّخِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ لِجَنَابِ الشُّكْرَارِ.

(٧) مَا بَيْنَ المَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

(٨) فِي الأَصْلِ: «المَاءُ» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ الشُّخِ الثَّلَاثِ.

أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ قِيلَ: بِالْفَرْضِ، وَيُرَدُّ إِذَا أَيْسَرَ، وَيَحْلِلُ إِذَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ عَنْ أَكْلِ مَالِ النَّبِيِّ. وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ دَوَابَّهُ فِي الْقِيَامِ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ، وَفِي ضَيْعَةِ النَّبِيِّ، وَيَأْكُلُ فَضْلَ اللَّبَنِ إِذَا لَمْ يُبَيْعَ فِي الْبَلَدِ، وَيُخَالِطُهُ مُخَالَطَةً تُضْلِحُ لِلنَّبِيِّ مِمَّا يُفْضَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَزْرَأُهُ، وَلَهُ إِذَا احتَاجَ أَخَذَ، فَإِذَا أَيْسَرَ زَدَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ. وَلَا يَذْهَبُ^(١) مِنْ مَالِ النَّبِيِّ شَيْئًا فِي غَيْرِ نَفْعٍ فِي الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ. وَيَبِيعُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالشُّعَارِ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَفْسِلَ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَعْفَفَ عَنِ الْقَسْلِ كَانَ أَسْلَمَ، وَلَا يَشْتَرِي لَهُ مَالًا، وَلَا يُقَابِضُ^(٢) لَهُ فِي مَالٍ إِلَّا مَا يَبِيعُ مِنَ الْمَشَاعِ^(٣)، فَإِنْ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَهُ لَهُ إِنْ أَمَكَنَ الشُّمْنَ.

وَالنَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَكَانَ يَمُنُّ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ، اسْتَعْمَلَ وَأَطْعَمَ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يَكْفُلُهُ وَهُوَ فَقِيرٌ فَجَعَلَهُ إِنْسَانًا عِنْدَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ لِمَا يَسْتَعْمَلُ بِهِ مِثْلَهُ، وَكَسَاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِهِ وَكُلُّ لَهُ مِنْ يَقُومُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ عِنْدَ الْيَدِيهِ وَاحتَاجَ إِلَى الْفَرِيضَةِ، فُرِضَ لَهُ الْفَرِيضَةُ الَّتِي يَسْتَجِئُ فِي مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَزُونَ^(٤) ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ دَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَطْعَمَ النَّبِيَّ بِمَا عَلَيْهِ لَهُ مِنْ حَقٍّ، بَرِيءٌ مِنْهُ، كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَالِهِ فَرِيضَةٌ يُقْبِضُهَا وَكَيْلٌ لَمْ يَطْعَمْ ذَلِكَ الْحَقَّ، وَدَفَعَ [إِلَى الزَّوْكِيلِ]^(٥) فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِئَلَّا يَتَلَفَ مَالُهُ مِنْ كَيْلِ التَّوْجِهَيْنِ. وَمَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَهَبُ» وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُقَابِضُ»، وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَشَاعِ»، وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي د: «يَزُونَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِتْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

كَسَى النَّبِيَّ بِمَا عَلَيْهِ لَهُ مِنْ حَقِّ بَرٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعْدَلَ الْقَوْلَ: إِذَا أَبَى النَّبِيُّ الْكِسْوَةَ بَرٍّ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا لَيْسَ بَرٍّ صَاحِبُ الضَّمَانِ. وَلَا يُسَلَّمُ لِلنَّبِيِّ مَالَهُ حَتَّى يُؤْتَى مِنْهُ رُشْدُهُ، وَإِنْسَاسُ رُشْدِهِ: أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَالِهِ مَعَ بُلُوغِهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى رُشْدُهُ، أَوْ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يَبْرَأْ. وَلَا تَجُوزُ مَبَايَعَةُ النَّبِيِّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرِّسَالَةِ، إِلَّا أَنْ تُرْسِلَهُ وَالِدَتُهُ أَوْ مَنْ يَكْفُلُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حَاجَتَهُ فَجَائِزٌ لِلتَّعَارُفِ^(١) فِي ذَلِكَ، وَبَعْضٌ لَمْ يَسِرْ ذَلِكَ أَيْضًا. وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى النَّبِيِّ، فَكَأَنَّمَا وَجَّهَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِالتَّيْمَانِي وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْغَنِيمَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْقَنِيِّ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. وَقَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ^(٢) أَنَّ الَّذِي فِي الْقَنِيِّ لَهُمْ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ الْقَنِيَّ غَنِيمَةٌ، وَالْغَنِيمَةُ هِيَ الْقَنِيُّ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ. وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا، فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالتَّعَارُفِ»، وَفِي ب، ج: «بِالتَّعَارُفِ»، وَالتَّضْحِيحُ مِنْ: د.

(٢) فِي ج: «رَأَيْتَاهُ».

(١٢٨)

بَابُ فِي حَفْرِ الْأَفْلَاجِ



وَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ إِصْلَاحُ أَنْهَارِهِمْ وَحَفْرُ مَسَاقِيهِمْ وَالْمُسَاعَدَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَرَ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَعَلَى الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالنَّبِيِّ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَإِذَا قَاطَعَ جَبَاةَ الْبَلَدِ^(١) عَلَى حَفْرِ الْأَفْلَاجِ وَإِصْلَاحِهَا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْفَسَادِ؛ فَذَلِكَ نَائِبٌ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. وَمَنْ طَلَبَ أَنْ يَخْفِزَ بِحِصَّتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ إِذَا حَفَرَ كَثِيرَهُ مِنَ النَّاسِ. وَعَلَى وَكَيْلِ النَّبِيِّ وَالْغَائِبِ أَيْضًا أَنْ يَدْفَعَ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاحِ. وَأَمَّا تَقْرِيبُ^(٢) فَلَجٌّ وَزِيَادَةٌ يُقَابِ فِيهِ^(٣)، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ.

(١) فِي التُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَعْلَى الْبَلَدِ».

(٢) فِي ب: «يَنْقَرُ لِقَرْحٍ فَلَجٌّ...»، وَفِي ج: «وَأَمَّا لِقَرْحٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةٌ «الْعُذْرَانِ»، وَلَمْ تُثَبِّتْهَا لِأَنَّ الثَّقَابَ غَيْرَ الْعُذْرَانِ.

بَابُ فِي الْإِجَارَاتِ



وَالْإِجَارَةُ فِي حَفْرِ الْأَفْلَاجِ قَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَدَفَعِ الْكِرَاءَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْكِرَاءِ وَالْحَفْرِ وَالْمُقَاتَعَةِ فَقَدْ أَجَارُوهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ مَعْلُومَةً وَمِقْدَارُ الْعَمَلِ مَجْهُولًا، وَكَانَتْ الْأُجْرَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ؛ فَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ. وَفِي حَفْرِ الْأَطْوَاهِ وَقَرْحِ^(١) الْأَنْهَارِ؛ إِنْ كَانَ لِلْحَفَّارِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ مَا يُعْمَلُ مَجْهُولَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَخْرُجُ مِنَ الطِّينِ وَلَا مَا يَخْفِرُ مِنْ بَاعٍ فَهَذَا مِنَ الْمَجْهُولَاتِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاتَعَةُ عَلَى الْحَفْرِ أَنْوَاعًا^(٢) مِنَ الْأَرْضِ فِي عَمَقِ ذَلِكَ وَعَرْضِهِ؛ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ أَيْضًا، وَهُوَ غَيْرٌ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلَمُ الْبَيْنَ وَلَا وَعْثًا^(٣)، وَالْمَتَانِمَةُ قَدْ عَمِلُوا بِهَا، وَإِنْ تَنَاقَضُوا ذَلِكَ فَذَلِكَ مُتَنَقِضٌ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَحَفْرِ الْمَعَادِنِ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ لِلْحَفْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْملُهُ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ فِي الْمَتَانِمَةِ، وَمِقْدَارُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَفْرِيج»، وَالتَّضَجِيجُ مِنَ التَّنْخِيجِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَفْرِ أَنْوَاعٍ»، وَالتَّضَجِيجُ مِنَ التَّنْخِيجِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، «الْبَيْنَ وَلَا وَعْثًا»، وَفِي ج، «لِأَنَّهُ لَا يَغْلَمُ الْبَيْنَ وَلَا وَعْثًا».

عَنَائِهِ فِي الْيَوْمِ وَهُوَ مَجْهُوْلٌ، وَلَوْ تَنَاقَضُوا لَانْتَقَضَ. وَالْأَجْزَاءُ فِي رَضْمٍ^(١) الْأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَجْزَاءُ مَعْلُومَةٌ، فَالْأَجْزَاءُ مَعْلُومَةٌ وَالْعَمَلُ فِيهِ مَجْهُوْلٌ، وَمَا يُعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا وَفِي الْمُنَاقَضَةِ^(٢) لَهُ عَنَائُهُ.

وَأَجْزَاءُ الْحَجَامِ مَجْهُوْلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي كَمْ شَرْطُهُ، وَلَا كَمْ يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَجْزَاءُ مِثْلِهِ وَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَخَلَقُوا الشَّعْرَ لِلْحَجَامِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ مُنْتَقِضٌ وَلَهُ^(٣) أَجْزَاءُ مِثْلِهِ. وَأَجْزَاءُ الطَّيَّانِ كُلُّ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَذَلِكَ الْعَمَلُ مَجْهُوْلٌ وَلَهُ عَنَائُهُ، وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى دَرْعٍ مَعْلُومٍ مِنْ طَوْلٍ وَعَرْضٍ، فَإِنَّ الْأَجْزَاءَ مَعْلُومَةٌ وَالْعَمَلُ مَعْرُوفٌ فِي الدَّرْعِ وَلَهُ الْأَجْزَاءُ، وَقَدْ أَجَازُوهَا، وَالْعَنَاءُ فِيهِ لِلْأَجْبِيرِ حَتَّى يَسْتَيْمَهُ عَيْتَرٌ مَعْلُومٌ مِقْدَارُهُ. وَحَفَرُ الْأَفْلَاحِ بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ مَجْهُوْلٌ الْعَمَلُ وَمَجْهُوْلُ الْعَوْضِ وَمَجْهُوْلُ الْمِقْدَارِ، وَلَا يَبْتَدِئُ ذَلِكَ. وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ فِي فُلْجِ الرِّحَى^(٤) وَغَيْرِهِ. وَعَمَلُ الْأَرْضِ بِنَصِيبٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا سُدَسٌ أَوْ رُبُعٌ، فَذَلِكَ مَجْهُوْلُ الْعَمَلِ وَمَجْهُوْلُ النَّصِيبِ وَمَجْهُوْلٌ مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَلَا يُدْرَى مَا يَخْصُلُ لِلْعَامِلِ مِنْ ذَلِكَ الْعَوْضِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ.

وَمُسَاقَاةُ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ بِنَصِيبٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مَجْهُوْلٌ مِمَّا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْعَامِلُ مِنَ النَّصِيبِ، وَقَدْ انْتَفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَفْعِ خَيْبَرَ^(٥). وَعَمَلُ الْمُضَارَبَةِ بِالذَّرَاهِمِ بِنَصِيبٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ

(١) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهَا، وَهِيَ إِثَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُجْبَرُ» وَاخْتَرْنَا لَفْظَةَ الشَّيْخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا الْأَوْضَحُ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ.

(٣) فِي ب: «وَلَهُ عَنَائُهُ...».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الرِّحَا» وَالنَّصِيبُ مِنَ الشَّيْخِ الْأُخْرَى.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَرْبِ وَالزَّرَاعَةِ، سَبَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، (٢/٨٢٠).

رَقْم: (٢٢٠٤)، وَمُسَلِّمٌ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَاذِلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الشَّعْرِ وَالزَّرْعِ

(٥/٢٧٠) رَقْم: (٤٠٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَابُ فِي الْمُسَاقَاةِ، (٣/٢٧٣) -

مَجْهُوْلٍ، وَقَدْ انْتَفَعُوا عَلَى جَوَازِهِ. وَالْأَجْرَةُ فِي الرَّجْرِ وَالزَّرَاعَاتِ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا مَخْدُودَةً بِمَعْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَشْهُرٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ^(١)، ذَرَاهِمَ أَوْ حَبًا قَدْ أَجَازُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَغْمَلُهُ مَجْهُوْلًا مِنْ جَذْبِ السَّلَاءِ وَالرَّجْرِ^(٢) وَالرَّضَمِ وَكَمْ^(٣) شِدَّةُ ذَلِكَ وَهَوْنُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِي ذَلِكَ بِنَصِيبٍ فَذَلِكَ مَجْهُوْلٌ وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ وَفِيهِ الْمُنَاقَضَةُ. وَإِنْ كَانَتْ أَجْرَةُ وَقْتِ الرَّجْرِ لِعَيْتِرٍ وَقَدْ مَخْدُودٌ وَالْأَرْضُ مَعْرُوفَةٌ أَوْ يَزْجِرُ أَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ مَجْهُوْلٌ كَلُّهُ، وَالرَّوَجَعَةُ فِيهِ لِمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، وَلِلْعَامِلِ عِنَاءٌ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ. وَإِذَا كَانَ الْأَجْرُ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُحْصَدِ الثَّمَرَةُ، إِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ لِلرَّجْرِ فِي أَرْضٍ بِمَعْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَسَقَى ذَلِكَ حَتَّى أَنْ حَصَادَهُ فَقَدْ انْتَقَضَ أَجْلُهُ، وَحَصَادُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ رَغِبَ الْأَجِيرُ؛ فَذَلِكَ بَعُوضٍ أَوْ أَجْرَةٍ يَتَوَضَّلُ إِلَيْهَا عِنْدَ حَصَادِ الثَّمَرَةِ^(٤)، فَذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أُنِيَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَامِلُ التَّخْلِ بِنَصِيبٍ إِذَا أَدْرَكَتْ كَانَ حَصَادُ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ الثَّمَرَةِ جَمِيعًا، الْعَامِلِ وَعَيْتِرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَزْعَبُ لِأَنْ نَصِيبُهُ قَدْ كَمَلَ بِإِذْنِكِ^(٥) الثَّمَرَةَ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا شَرَطُ مَجْهُوْلٍ، إِنَّمَا عَلَيْهِ سَفِيحُهَا وَإِضْلَاحُهَا بِنَصِيبٍ حَتَّى تُدْرِكَ. وَكُلُّ أَجْرَةٍ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ ثَابِتٌ. وَكُلُّ أَجْرَةٍ

- (رقم: ٣٤١٠)، والتزميدى، كتاب البيوع: باب ما ذكر في الفزاعة، (٦٦١/٣ رقم: ١٣٨٣)، وأخذ (١٧/٢ رقم: ٤٦٦٣)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع. وللحديث ألفاظ متعددة في شغفر كتب الصحاح والسنن.

- (١) في ب، ج: «مؤسوفة».
- (٢) في الأصل: «الرفع» والتضجيج من السخ الثلاث.
- (٣) في الأصل: «وكتثر»، والعثب من السخ الثلاث.
- (٤) عتارء ب: «إن أن يكون يزعب الأجير لذلك لبعوض وأجرة يتوطل...»، وعتارء ج: «إن أن يكون يزعب الأجير به فذلك العوض والأجرة يتوطل...».
- (٥) في الأصل: «بلا إذراك»، والتضجيج من السخ الثلاث.

مَجْهُولَةَ الْعَمَلِ أَوْ مَجْهُولَةَ الزَّوْتِ أَوْ مَجْهُولَةَ الْعَوَضِ، فَذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَاتِ.

وَالصَّبَاغُ الَّذِي يَصْبُغُ الثِّيَابَ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَجَارُوهُ عَلَى الْمُتَاعَمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَهُ صَبِنَهُ. وَالشَّجَاعُ الَّذِي يَعْمَلُ الثُّوبَ إِذَا كَانَ الثِّيَابَ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، وَالْعَزَلُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَطُولِ الثُّوبِ وَعَرْضُهُ مَعْلُومٌ قَدْ تَبَيَّنَ عِنْدَهُمْ. وَالْعَمَلُ فِي الثُّوبِ مَجْهُولٌ، وَمَجْهُولٌ فِي كَمِّ يَعْمَلُهُ الْأَجِيرُ وَقَدْ أَتَبَّه^(١). وَإِذَا كَانَ بَعِيرٍ وَزَنْ عَزَلٍ وَلَا مَعْرِفَةَ طُولٍ وَلَا عَرْضٍ فَذَلِكَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَفِي الْمُنَاقَضَةِ يَنْتَقِضُ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ الرُّجْعَةُ، وَإِنْ عَمِلَ بَعْضًا فَلَهُ عَنَاؤُهُ، وَإِنْ أَفْسَدَ الشَّجَاعُ الثُّوبَ فَلَهُ عَنَاؤُهُ^(٢)، وَصَمِنَ الْعَزَلُ، يَرُدُّ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ إِلَى رَبِّهِ. وَإِنْ عَمِلَ الْعَزَلُ عَلَى الْجَهَالَةِ وَرَضِيَ صَاحِبُ الثُّوبِ جَارَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ مَعْلُومٌ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِرَأْيِ عَدُولِ الصُّنْعَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَمَلِ؛ فَالْقَوْلُ فِي الثُّوبِ وَالْأَجْرِ قَوْلُ رَبِّ الثُّوبِ، وَالْقَوْلُ فِي الْعَمَلِ قَوْلُ الصَّانِعِ، وَالْبَيْتَةُ وَالْإِيْمَانُ بَيْنَهُمَا، إِذَا قَالَ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَ ثُوبًا حُمَاسِيًّا، وَقَالَ الشَّجَاعُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْمَلَهُ لَكَ رُبَاعِيًّا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثُّوبِ، وَيَضْمَنُ الْعَزَلُ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَزَلِ أَخَذَ الثُّوبَ وَأَعْطَاهُ كِرَاءَ رُبَاعِيٍّ كَمَا ادَّعَاهُ. وَأَمَّا عَمَلُ الشُّوَّاقَةِ^(٣) [بِالْأَجْرِ]^(٤) فَذَلِكَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَعَمِلُوا بِهِ. [وَالرَّاعِي بِالأُجْرَةِ وَالرَّعِيَّةُ لِكُلِّ شَهْرٍ عَنْ]^(٥) كُلِّ شِئَاءٍ دَانِقٍ جَائِزٍ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمَجْهُولِ فِي مَسَاقِةِ

(١) فِي الشُّنْحِ الأُخْرَى، وَتَبَّهَهُ.

(٢) فِي الشُّنْحِ الأُخْرَى، وَعَمَلَهُ.

(٣) فِي الأَصْلِ: «الشُّوَّاقَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ. وَالشُّوَّاقَةُ: مِنَ اشْتَاةٍ فَلَانٌ يَشْتَاةُ اشْتِيَاةً إِذَا تَطَاوَلَ وَنَطَّرَ، وَتَشَوَّفَتْ إِلَى الشَّيْءِ؛ أَيْ: تَطَلَّعَتْ وَرَأَيْتْ نِسَاءً يَشْتَوَفْنَ مِنَ الشُّطْرَحِ أَيْ: يَنْظُرْنَ وَيَتَطَاوَلْنَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٨٤/٩).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَالإِيْمَانُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِيْمَانُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

الرُّغْمِي فِيهِ. [وَالْوَكِيلُ فِي الْمَالِ بِالْأَجْرَةِ جَائِزًا^(١)، وَذَلِكَ قِيَامُهُ مَجْهُولٌ^(٢)، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا مَغْلُومًا بِالْأَجْرَةِ إِلَى مَوْضِعٍ مَغْلُومٍ فَجَائِزٌ وَلَهُ أَجْرَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ لَهُ فَأَجْرُهُ مِثْلِهِ. وَالَّذِي يَصُوغُ بِالْكَرْبِ، فَذَلِكَ غَائِبُ الْمَعْمُولِ^(٣) وَمِقْدَارِ الْعَمَلِ وَفِيهِ الْجَهَالَةُ وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَالَّذِي يَخْصُدُ الشَّمْرَةَ فِي الْجِزَارِ^(٤) وَالذُّوسِ. وَخَصَادُ الشُّخْلِ مَجْهُولُ الْمِقْدَارِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ وَاتَّقُوا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعِتَامَةِ، وَلَهُ عَنَاءٌ مِثْلِهِ فِيمَا تَرَاضَوْا بِهِ. وَالَّذِي يَبْلُ الطِّينَ بِالنَّمَاءِ أَجْرَتُهُ مَجْهُولَةُ الْمِقْدَارِ كَمِ يَبْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَمِقْدَارُ ذَلِكَ وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَالَّذِي يُصَوِّرُ^(٥) الْخَسْبَ وَيَعْمَلُ الْأَبْوَابَ وَالذُّورَ مَجْهُولُ الْمِقْدَارِ، وَقَدْ أُثْبِتُوا بِالْأَجْرَةِ لَهُ وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَنَاقَضُوا فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلِهِ. وَالْمُنَادِي مَجْهُولٌ أَيْضًا مِقْدَارُ خَطْوِهِ^(٦) وَيَدَايِهِ وَتَعْبِهِ^(٧)، وَقَدْ أُثْبِتُوا لَهُ أَجْرَتَهُ. وَبَابُ الْمَاءِ مَجْهُولٌ كَمِ شَرِبَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أَجْرَتَهُ^(٨). وَالْحَاجُّ بِالْأَجْرَةِ قَدْ أُثْبِتُوا لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا عَنَاءُهُ، وَأَجَازُوا لَهُ أَجْرَتَهُ. وَالَّذِي يَحْمِلُ^(٩) بِالْكَرْبِ مِنَ الْجَمَالِ وَالْحَمَارِ شَيْئًا مَغْلُومًا بِأَجْرِ مَغْلُومٍ إِلَى بَلَدٍ مَغْلُومٍ؛ قَدْ أُثْبِتُوا لَهُ أَجْرَتَهُ، وَمِقْدَارُ

(١) مَا بَيَّنَّ الْمَعْمُوقَتَيْنِ سَائِقَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْزَابُ مِنَ الشُّخْلِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: «مَجْهُولٌ قِيَامُهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَغْلُومُ» وَالتَّصْجِيحُ مِنَ الشُّخْلِ الثَّلَاثِ.

(٤) الْجِزَارُ وَالْجِزَارُ: وَقْتُ الْجَسْرِ، وَالْجِزَارُ جِوَانُ نُجْرُ الْعَنْمِ، وَالْجِزَارُ وَالْجِزَارُ أَيْضًا الْخَصَادُ،

يُقَالُ: أَجَرَ الشُّخْلُ وَأَخْصَدَ الْبُرُ، وَجَاءَنَا وَقْتُ الْجِزَارِ وَالْجِزَارِ: أَيُّ زَمَنِ الْخَصَادِ وَجِزَامِ

الشُّخْلِ، وَأَجَرَ الشُّخْلُ وَالْبُرُ وَالْعَنْمُ؛ أَيُّ: حَانَ لَهَا أَنْ تُجَرَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣١٩/٥).

(٥) فِي الشُّخْلِ الثَّلَاثِ: «يُصَوِّرُهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَجْهُولٌ فِي خَطْوِهِ»، وَأُثْبِتْنَا عِبَارَةَ الشُّخْلِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا الْأَوْضَحُ.

(٧) فِي الشُّخْلِ الثَّلَاثِ: «يَتَبِعُهُ».

(٨) فِي ج، د: «وَقَدْ أَعْطَاهُ عَوْضَهُ فِي ذَلِكَ» وَفِي ب «... عَوْضَ غَمْلِهِ فِي ذَلِكَ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «يَعْمَلُ» وَأُثْبِتْنَا لَفْظَةَ الشُّخْلِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا تُنَابِتُ مَعْنَى الْمَسَالَةِ.

السنيِرِ وَالتَّرْوِلِ مَجْهُولٌ، فَإِذَا لَمْ يُقَاطِعْهُ كَانَ لَهُ عَنَاءٌ^(١) مِثْلِهِ. [وَالصَّبَاغُ]^(٢)
وَالصَّبَاغُ وَالتَّسْبَاغُ [وَالْبَابِغُ]^(٣) وَكُلٌّ مَن يَعْْمَلُ بِالأَجْرَةِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ عَنَاءٌ
مَعْلُومًا، وَلَا أَجْرَةً مَعْلُومَةً يَتَفَقَّانَ عَلَيْهَا فَلَهُ عَنَاءٌ مِثْلِهِ، وَأَجْرَةُ مِثْلِهِ بِرَأْيِ العُدُولِ
مِنَ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الأَجْرَةِ، فَقَالَ الصَّبَاغُ^(٤)؛ لَمْ نَقْطَعْ^(٥)، وَقَالَ
صَاحِبُ العَمَلِ: قَطَعْنَا أَجْرًا؛ كَانَ عَلَى صَاحِبِ العَمَلِ التَّيَبُّتُ، وَلِلصَّبَاغِ إِذَا لَمْ
تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ أَجْرُهُ مِثْلِهِ. وَالبَابِغُ إِذَا قَالَ: أَمْرَتَنِي أَنْ أُبَيْعَ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ رَبُّ
السَّلْعَةِ: لَمْ أَمْرَكَ بِشَيْءٍ، كَانَ عَلَى البَابِغِ التَّيَبُّتُ فِي ذَلِكَ. وَإِنِ قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ:
أَمْرَتُكَ أَنْ تُبَيْعَ بِدِرْهَمٍ، وَقَالَ البَابِغُ: لَمْ تَأْمُرْنِي بِشَيْءٍ، كَانَ عَلَى رَبِّ السَّلْعَةِ
التَّيَبُّتُ فِي ذَلِكَ. وَالتَّيَبُّتُ عَلَى مَنْ يَدْعِي الفَضْلَ وَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ الحَمَّارُ
إِذَا قَالَ: لَمْ تُقَاطِعْنِي، وَقَالَ صَاحِبُ المَتَاعِ: قَدْ قَطَعْنَا أَجْرَةَ، كَانَ عَلَى صَاحِبِ
المَتَاعِ التَّيَبُّتُ. وَإِنِ قَالَ الحَمَّارُ: قَدْ قَطَعْنَا أَجْرًا، وَقَالَ صَاحِبُ المَتَاعِ وَالسَّلْعَةِ: لَمْ
نَقْطَعْ أَجْرًا، كَانَ عَلَى الحَمَّارِ التَّيَبُّتُ، وَإِنِ لَمْ تَكُنْ لَهُ التَّيَبُّتُ فَأَجْرٌ مِثْلِهِ. وَإِنِ قَاطَعَهُ
أَنْ يَحْمِلَ لَهُ أَحْمَالَ إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ عَلَى دَائِمَةٍ بِعَيْنَيْهَا، فَعَاتَبَ الدَّابَّةُ
قَبْلَ الوُضُولِ أَوْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ ضَيَاعٍ مِنْهُ، فَلَهُ عَنَاؤُهُ إِلَى المَوْضِعِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ
ذَلِكَ. وَإِنِ قَاطَعَهُ الحَمَّارُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ الجَمَلَ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ
عَلَى غَيْرِ دَائِمَةٍ بِعَيْنَيْهَا، فَحَمَلَ ذَلِكَ فَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ؛ فَعَلَى الحَمَّارِ أَنْ يُبْلِغَ لَهُ
الأَحْمَالَ كَيْفَ شَاءَ إِلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ، وَإِنِ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الأَجْرَةِ.

(١) فِي التَّسْبَاغِ التَّلَاثُ: وَكِرَاءٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَضْلِ، وَالإِحْمَالُ مِنَ التَّسْبَاغِ التَّلَاثِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَضْلِ، وَالإِحْمَالُ مِنَ التَّسْبَاغِ التَّلَاثِ.

(٤) فِي ب، د، «الصَّبَاغُ»، وَفِي ج: «الصَّبَاغُ».

(٥) فِي الأَضْلِ: «نَقَاطِعُ» وَالتَّضَجِيحُ مِنَ التَّسْبَاغِ التَّلَاثِ.

وَإِنْ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ [بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ] ^(١) فَعَاسَتْ الدَّابَّةُ أَوْ عَيَّتْ أَوْ رَجَعَ إِلَى النَّبَلِ وَقَدْ حَمَلَ بَعْضَ ذَلِكَ، فَلَهُ الرُّجْعَةُ فِي ذَلِكَ وَلَسُ كِرَاءٌ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّنَائِعِ ^(٢) فِي الْمَجْهُولَاتِ لَهُ كِرَاءٌ مِثْلِهِ. وَإِنْ حَمَلَ لَهُ إِلَى الشَّرْقِ أَوْ إِلَى الْعَرْبِ، فَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَجْهُولٌ وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ وَلَهُ الرُّجْعَةُ إِنْ لَمْ يَخْجَلْ. وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِهِمَا فِي الْحُكْمِ رَجْعَةٌ، وَيُجْبَرُ ^(٣) حَتَّى يَخْجَلَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاسِمًا ^(٤) بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَخْجَلْ؛ فَمَا أَقُولُ إِنْ عَلَيْهِ ضَمَانًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَخْجَلْ شَيْئًا. وَإِنْ حَمَلَ لَهُ مِنَ الْجَوْفِ ^(٥) إِلَى تَوَامٍ ^(٦) بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا وَصَلَ السَّرَّ ^(٧) طَرَحَ لَهُ الْأَحْمَالَ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ صَاحِبُ الْأَحْمَالِ: حَمَلْتِكَ إِلَى تَوَامٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ الْحَمَالُ ^(٨): بَلْ حَمَلْتَنِي إِلَى السَّرِّ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الْكِرَاءِ قَوْلُ صَاحِبِ الْأَحْمَالِ، وَالْقَوْلُ فِي الْمَوْضِعِ قَوْلُ الْحَمَالِ، وَلَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ الْكِرَاءِ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى السَّرِّ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَحْمُولِ لَهُ مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَحْمَالِ، وَالْإِحْمَالُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي دِ «الصَّنَاعِ».

(٣) فِي الشُّنْحِ الثَّلَاثِ؛ وَوَيْلُخُدَّهُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «حَكْمٌ»، وَالتَّضْيِيقُ مِنَ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ طَرَفٍ ثَالِثٍ يَقُومُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا.

(٥) قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: الْجَوْفُ أَيْضًا جَوْفُ الْخَيْلِةِ مَوْضِعٌ بِأَرْضِ عُثْمَانَ، فِيهِ أَهْوَاتٌ نَافِةٌ لِسَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى عَرَفَجَةَ فَانْتَشَلَتْهَا وَفِيهَا خَيْبَةٌ، فَفُتِحَتْهَا فَرَمَتْ بِهَا عَلَى سَاقِ سَانَةٍ، فَتَهَشَّتْ فَمَاتَتْ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٨٨/٢).

(٦) تُسَمَّى خَالِيًا «الْبُرَيْبِي» وَهِيَ الْبُرَابُةُ الشَّعَالِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِبُغْدَادٍ، تَقَعُ عَلَى الْخُدُودِ مَعَ بَلَدَةِ الْعَيْنِ الْإِمَارَاتِيَّةِ.

(٧) تُسَمَّى خَالِيًا «وَلَايَةَ عِبْرِي» وَهِيَ إِخْدَى وَلايَاتُ مَنطِقَةِ الظَّاهِرَةِ بِسَلْطَنَةِ عُثْمَانَ.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «صَاحِبُ الْجَمَالِ» وَالتَّبَيُّنُ عِيَاةُ الشُّنْحِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا أَعْمٌ فِي الْخَيْلِ.

مِنَ السَّرِّ إِلَى تَوَامٍ. وَإِنْ حَمَلَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى عُمَانَ فَلَمَّا وَصَلَ بِهِ عُمَانَ تَرَكَهُ، فَقَدْ وَصَلَهُ عُمَانَ. وَمَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِلَى مَثَرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَمَنْ حَمَلَ مَتَاعًا فَجَاءَ بِهِ وَقَدْ انْكَسَرَ، فَقَالَ: قَدْ انْكَسَرَ حِينَ تَرَكَ الْجَمَلُ أَوْ حِينَ نَهَضَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فِيمَا ادَّعَى وَإِلَّا غَرِمَ. وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ دَعُورٍ أَوْ عَلَى جِمَارٍ فَمَا صِرَ وَلَمْ يُحْدِزْهُ؛ فَضُرِعَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَكُلُّ مَنْ عَوَّلَ بِالْأَجْرَةِ ثُمَّ ادَّعَى ضَيَاعَ الْعَمَلِ لَمْ يُصَدَّقْ وَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَإِلَّا غَرِمَ.

وَالْأَجْرَاءُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ضَامِتُونَ لِمَا يَعْمَلُونَهُ إِذَا تَلَفَ، [وَإِنْ ادَّعَا ضَيَاعَهُ] لَمْ يُصَدَّقُوا إِلَّا بِمَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْلَفُوهُ وَلَا يُضَيِّعُوهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ سَقَطَ عَنْهُمْ أَجْرُ بِقَدْرِ مَا عَمِلُوا، وَإِذَا لَمْ يَلْزِمْتَهُمْ ضَمَانٌ وَلَمْ يُسَلِّمُوا الْعَمَلَ وَتَلَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَنَاءٌ. وَكُلُّ أَجِيرٍ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ عَمَلًا مَعْلُومًا فَلَمْ يُسَلِّمْهُ، فَلَا أَجْرَةَ لَهُ حَتَّى يُكْمَلَ الْعَمَلُ، وَتُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْأَجْرَةَ، وَإِنْ نَقَدَ^(١) مِنَ الْأَجْرَةِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَ الْعَمَلَ، فَإِذَا عَمِلَ اسْتَوْجَبَ. وَنَجِبُ أَنْ يُزَجَّعَ الشُّجَاعُ إِلَى صَاحِبِ الثُّوبِ حَتَّى يَسْرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِمَّا ضَمِنَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي كُلِّ الْإِجَارَاتِ. وَيُعْطَى الْأَجِيرُ أَجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ. وَكَذَلِكَ النَّسَالُ الَّذِي يَنْحَسِلُ الثِّيَابَ، فَمَجْهُوهُ ذَلِكَ وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَ الثُّوبِ ضَمِنَ إِلَّا الشَّايِفَ وَالرَّاعِيَّ وَالْحَافِظَ وَالْوَكِيلَ، فَإِذَا ادَّعَا أَنَّهُ تَلَفَ لَمْ يَضْمَنْهُمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ ضَيِّعُوا أَوْ أَتْلَفُوا؛ لِأَنََّّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَإِنَّمَا هُمْ حُفَاطٌ بِأَعْيَانِهِمْ، فَلَمْ يَلْزِمْتَهُمْ عِنْدَهُمْ ضَمَانٌ.

(١) ساقطة من الأصل، والإكتمال من الشخ الثلاث.

(٢) في الشخ الثلاث: «تقدم».

بَابُ فِي النَّهْيِ



وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ كِرَاءِ الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ إِلَّا أَنْ يَمْلَأَ بِيَدِهِ. وَلَا يَجُوزُ
 كِرَاءُ الْبُكَايَةِ^(١) وَالنَّايِحَةِ وَعَلَيْهِمَا الرُّدُّ. وَلَا يَثْبُتُ كِرَاءُ الْمُعْتَبَةِ، وَلَا مَنْ يَلْعَبُ
 الْمَلَاهِي. وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْعُرَافِ وَلَا الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَلَا كِرَاءُ
 الزَّانِيَةِ. وَالنَّهْيُ عَنِ كِرَاءِ الْفَتَيَانِ، وَضِرَابِ الْفَخْلِ، وَعَسْبِ الثَّنِيسِ، وَهُوَ مَنْ
 يَأْخُذُ عَلَى جِمَارِهِ وَجَمَلِهِ وَفَرَسِهِ أُجْرَةً، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ [إِلَّا]^(٢) أَنْ تَطْلُعَ
 الدَّوَابُّ بِالْكِزَاءِ. وَلَا يُكْرَهُ جَارِيَتُهُ^(٣) عَلَى الْبَغَاءِ وَهُوَ الزَّنَا. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
 أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى مَغْصَبَةِ اللَّهِ، وَلَا مُعَاوَنَتِهِ عَلَى حَرَامٍ. وَلَا تَجُوزُ رَشْوَةٌ وَلَا
 هَدِيَّةٌ لِبَجَائِرٍ مَخَافَةَ ظُلْمِهِ وَلَا شَرِّهِ، وَلَا عَطِيَّةٌ لِيُدْفَعَ بِهَا مُكْرَهَةٌ^(٤)، وَلَا مِنْ
 مَخَافَةِ شَرِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجَزْ عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ لِرُزُوجِهَا إِذَا طَلَبَ، لِأَنَّهُ سُلْطَانٌ،

(١) فِي التُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْبُكَايَةِ».

(٢) أَدَاءُ الْإِسْتِثْنَاءِ سَائِقَةً مِنْ جَمِيعِ التُّسَخِ، وَقَدْ أَضْفَعْنَا مِنْ نُسَخِهِ نُمُودٌ يَتَابَعُهَا إِلَى الْفَرْدِ
 الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «خَادِمَتُهُ»، وَالتَّضْحِيحُ مِنَ التُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مُكْرَهَةٌ»، وَالتَّضْحِيحُ مِنَ التُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ تَغْيِيرُهُ الْأَحْكَامَ
 الْخُمْسَةَ.

إِذْ عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَأَنْظَرُ فِي ذَلِكَ [وَتَدْبِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ] (١).

(١) زيادة من الشيخ الثلاث، وهذه المسألة تحتاج إلى نظر عبيق؛ لأن عطيئة الزوجة لزوجها ليست مما يقاس على هديئة السلطان، وإلا أدى ذلك إلى الكثير من المشكلات في الحياة الزوجية، وتضيق المسألة بعدم الجواز فيه خرج شديد، وبذلك فإن دعوة المؤلف إلى النظر دعوة سيده، خاصة وقد زادت في الشيخ الثلاث بهذه العجيزة، ومن ذلك أنه لم يجيزوا عطيئة المرأة لزوجها.....، أما المسألة في الجامع فقد ذكر الشيخ: أن «العطيئة بين الزوجين جائزة، والقبول منهما منجر، وليس لأحدهما رجعة إذا قبل الآخر، إلا ما قالوا: إذا طلبت الزوجة إلى زوجها وأعطته أن لها الرجعة لأنه سلطان. ومن أعطى السلطان عطيئة على حد الثقة فلا يثبت. وعطيئة العجيز لا تثبت، ولا تثبت الرشوة وهي السحت، والزوجة إذا لم ترجع فيما أعطت زوجها تثبت له، ولو كان طلب إليها. جامع أبي الحسن البيهقي - الجزء الأول (٤٣١/١).

بَابُ فِي عَمَلِ الْأَمْوَالِ



وَأَمَّا عَمَلُ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَسَاقَاةَ^(١) فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ^(٢)، فَإِنَّ مَنْ أَخَذَ مَالاً مَعْرُوفًا بِجُزْءٍ مِنْ نَعْمَةٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ نَائِبٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي النَّخْلِ وَ[هُوَ]^(٣) الْمَسَاقَاةُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ

(١) وَهِيَ أَنْ يُقَوْمَ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّجَرُ مِنْ تَلْفِيحٍ وَعَسْفٍ وَتَنْظِيفِ السُّوَاقِ وَسْفِي وَجِرَاسَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَعْرُوفٌ يَقُومُ بِأَنَّهَا مَعَاقِدُهُ دَفْعُ الْأَشْجَارِ إِلَى مَنْ يَسْمَعُ فِيهَا عَلَى أَنْ الشَّعْرَةَ بَيْنَهُمَا. وَلَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ تَعْرِيفَاتٌ عِدَّةٌ: فَتَعْرِفُهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: دَفْعُ الشَّخْصِ لِحُلَا، أَوْ شَجَرٍ عِنْبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسْفِي، وَتَرْبِيَةِ عَلَى أَنْ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ نَعْمِهِ. عَرَفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: عَقْدٌ عَلَى عَمَلِ مِائَةِ الثَّنَاتِ، بِسَلْدٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلْبِهِ، لَا يَلْفِظُ بِنِعْ أَوْ إِجَازَةٍ أَوْ جُعْلٍ.

عَرَفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُضْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ نَعْمِهِ. عَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: دَفْعُ الرَّجُلِ شَجْرَهُ إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسْفِيهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ نَعْمِهِ.

يُنْظَرُ، حَاشِيَةُ التَّاجُورِيِّ ٢٤/٢، الْخَزَنِي ٢٧٧/٦، الدَّرُزُ ٣٢٨/٢، الْمُطَّلَعُ ص ٢٦٢، الشُّغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ٥٥٤/٥.

(٢) يُنْظَرُ، بِدَائِمَةِ الْمُجْتَهِدِ (٢٤٥/٢).

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِاتِّفَاقُ مِنَ التُّسْعِ الثَّلَاثِ.

حين أخذها وزدّها على أهلها على الشطر وهو النصف من ثمارها^(١)، وذلك ما لا تنازع بينهم فيه. فإذا أخذ أخذ تخلّا يسقيها سنة بجزء من ثمارها معزوف ثبت ذلك، وعليه القيام بسقيها وصلّاها حتى تدرك الثمرة، فإذا استغننت عن السقي لم يلزمه بعد ذلك، فإن شاء تركها في يده وإن شاء أخذها من عنده، ولا يخرجها إلا في وقت الإخراج. وإذا أدركت الثمرة فقد استوجب حصته وحصاد الثمرة منها، إلا أن يكون عليه في ذلك شرط. والزكاة في جميع الثمرة إذا وجبت فيها على العامل وغيره من الشركاء. وإن سقى النخل ولم تحمل؛ فقد قال بعض أصحابنا: يدعها في يده حتى يأكل منها بقدر غنايه، وإن أخرجه فليعطه عتاءه، وهذا ما يدل على جهالة ذلك العوض الذي يصير إليه، ولولا السنة والاتفاق على ثبات ذلك لم يثبت للجهالة. وإن عمل وضيع أو غاب فله حصته فيما قد ثبت له وعليه القيام به، ويحتج عليه أن يعيم عمله أو يأخذ غيره، أو يستأجر غيره مكانه، فإن عمل أو أقام غيره وإلا أخذ عليه أجيراً بعد الحجّة عليه برأي المدول وامتناعه. وإن كان لم تحمل النخل ولم يعمل، فعن بعض أن له عتاءه فيما عمل وله أن يخرجها إن ضيع. وإن أتى العامل بعامل مثله في الخدمة^(٢) والأمانة يقوم مقامه، فليس عليه غير ذلك.

(١) سبق تحريمه.

(٢) في الشيخ الثلاث: «الجزاء».

بَابُ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ



وَأَمَّا عَمَلُ الزَّرَاعَةِ فِي الْأَرْضِ بِنَصِيبِ مِنْهَا، فَذَلِكَ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَقْلُوا وَأَكْثَرُوا، فَتَبَعُ ثَبِتَ وَتَبَعُ جِهَلِ الْعَوَضِ وَتَبَعُ حَرَمَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ عَلَى إِجَازَتِهِ إِنْ دَخَلَ فِي مَالٍ مَعْرُوفٍ بِحُزْرٍ مِنْ ثَمَرَةٍ مَعْرُوفَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ النَّصِيبُ مَجْهُولًا أَيْضًا، وَتَبَعُهُمْ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَحْصُلُ لِلْعَامِلِ، وَنُجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَنَاؤُهُ إِنْ رَجَعَ أَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ الْحُجَّةَ لِلَّذِي يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ آخَذَ ذَلِكَ عَنْهُمْ - أَنْ الْمُسَافَةَ فِي النَّخْلِ جَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ مَجْهُولًا. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ تَجُوزُ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ بِالنَّصِيبِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَيْضًا أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِالذَّرَاهِمِ بِالْإِنْفَاقِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ عِنَاءُ الْمُضَارِبِ فِيهَا، وَالْعَوَضُ مَجْهُولٌ، وَجَائِزٌ فِي عَمَلِ الْأَمْوَالِ فِي الْعِنَاءِ وَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ مَجْهُولًا. وَوَجَدْتُ^(١) أَنَّ الْمُعَامَلَةَ فِي خَيْبَرٍ عَنِ تَبَعٍ أَنَّهَا النَّخْلُ وَالْأَرْضُ^(٢)، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَعَلَى ذَلِكَ

(١) فِي السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «وَوَجَدَهُ آخِرًا».

(٢) لَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ فِيمَا بَحَثْتُ.

ثَبُوتُ مَا يُعَامَلُ عَلَيْهِ أَهْلُ عُمَانَ فِي إِجَارَةِ عَمَلِ الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ. وَلَمْ أَقُلْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، إِذِ الْقِيَاسُ يُوجِبُ الْأَخْذَ بِهِ لِجَرَيَانِ الْعِلْمِ فِي مَعْمُولَاتِهَا. وَإِنْ اخْتَلَفَا وَقَدْ دَخَلَ فِي الْعَمَلِ رِزْمٌ وَلَمْ يَخْضُرْ، وَذَلِكَ الْعَبْوَضُ مَجْهُولٌ، فَإِنَّ لَهُ عَنَاءَهُ وَيَدْعُ الْمَالَ. وَإِنْ خَضِرَ وَزَرَغَ [فَأَجِبْ أَنْ يَتْرُكَهُ] ^(١) حَتَّى يَخْضُدَ زَرْعَهُ، وَذَلِكَ فِي الزَّرَاعَةِ النَّبِي تَنْقِصِي، وَأَمَّا الزَّرَاعَةُ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ الْقُطْنِ وَالْعِظِيمِ وَالْبَقْلِ وَالْبَصْلِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَتَمْرَةٌ سَنَةٌ، وَيَثْبُتُ فِي يَدِهِ، وَإِنْ انْقَضَتِ السَّنَةُ وَأَخْرَجَهُ فَلَهُ حِصَّتُهُ. وَالْخَسْبُ إِنْ شَاءَ قَلَعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَتَهُ، وَأَمَّا مَا تَبَقِيَ السَّنِينَ وَيَثْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ الْمَوْزِ وَالْأْتْرَجِ وَالْخَوْخِ وَالْبَادِئِجَانِ وَالسُّنْبُوقِ وَمَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا مَجْهُولٌ. وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَأْكُلَ عَنَاءَهُ [فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلْيُؤَفِّهِ عَنَاءَهُ] ^(٢) بِرَأْيِ الْعُدُولِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ، حَتَّى يَأْكُلَهُ سَنَةً، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ لَمْ يُجِزِ الزَّرَاعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَفَاسَلَةُ فِي النَّخْلِ بِتَصْيِبِ أَوْ أَجْرَةٍ، فَذَلِكَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَبْوَضٍ ^(٣) مَعْلُومٍ وَسَبِينِ مَعْرُوفَةٍ، فَقَدْ أُثْبِتَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى ذَلِكَ الْعَبْوَضِ غَيْرُ مَوْضُوفٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ، وَرَأَيْتُ ذَلِكَ مَجْهُولًا. وَالْقَنِيَّةُ ^(٤) بِالتَّجَارِ غَيْرُ نَابِتَةٍ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَإِنْ كَانَ بِتَصْيِبِ إِلَى أَجَلٍ فَعَلَى قَوْلِ جَائِزٍ، وَقَوْلُ لَهُ رِعَايَتُهُ. وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ وَالْقَنِيَّةَ أَوْ النَّسْلَ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ بِلَا تَصْيِبٍ مَعْرُوفٍ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلُهُ وَعَنَاءُهُ مِثْلُهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَضَارِبَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ

(١) ساقطة من الأصل، والإختمان من الشئخ الثلاث.

(٢) ما بين المنقوتين ساقطة من الأصل، والإختمان من الشئخ الثلاث.

(٣) في ج: «بجزء» وفي د: «بجزءه وبعوضي...».

(٤) في الأصل: «العسفة»، والتصحيح من الشئخ الثلاث.

يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَا أَعْطَاهُ وَرَضِيَ فَلَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فَلَهُ عَنَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِجَارَاتِ يَرْجِعُ إِلَى عَنَاةِ الْمِثْلِ أَوْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَكَذَلِكَ فِي الصَّدَاقَاتِ^(١) إِذَا لَمْ يَمَعِ التَّزْوِيجُ عَلَى شَيْءٍ مَغْلُومٍ رَجَعَ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يَضْطَاطُ فِي النَّبْرِ وَالْبَحْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَغْلُومًا رَجَعَ إِلَى عَنَاةِ الْمِثْلِ. وَالَّذِي يَسْقِي الْمَاءَ وَيَسْقِي التُّرَابَ وَيُسَمِّدُ بِالْأَجْرِ فَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِ الْعُدُولِ، عُدُولِ الصَّنْعَةِ كُلِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي التُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الصَّدَاقَاتِ».

(١٣٣)

بَابُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَمَا جَاءَ فِيهَا



وَهُوَ شَيْءٌ تَنَارَعَ النَّاسُ فِيهِ، وَيُكْرَهُ^(١) أَخَذُ الْأَرْضِ بِأَجْرَةٍ وَقَعَادَةٍ لِمَا قَدْ جَاءَ مِنَ التَّنَارُعِ فِيهَا، وَالِاخْتِلَافِ فِي أَخْبَارِ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»^(٢). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ حَتَّى نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْمُخَابَرَةُ قِيلَ: إِنَّهَا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْأَجْرَةِ. وَخَبَّرَ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَتْرَعْهَا أَوْ لِيَتَمَتَّحْهَا أَخَاهُ»^(٣).

(١) فِي السُّنَنِ الثَّلَاثِ: «وَأَثَرُهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَسَاقَاتِ: بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلٍ (٨٣٩/٢) رَقْم: ٢٢٥٢، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعْرَابَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَيَبِيعُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا وَعَنِ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ (١٧/٥) رَقْم: ٣٩٨٩). وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ الْمُخَابَرَةِ (٢٧٢/٣) رَقْم: ٣٤٠٦. وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا (٢٣٥/٥) رَقْم: ١٣٣٧، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْمُرَاغَةِ: بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَامِسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الرُّزَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ (٨٢٤/٢) رَقْم: ٢٢١٥، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ (١٩/٥) رَقْم: ٣٩٩٨، وَأَخَعَدُ (٣٥٤/٣) رَقْم: ١٤٨٥٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعَامَ الْحَدِيثُ: فَإِنَّ أَبِي فَلْيَتَمَتَّحْ أَرْضَهُ.

فَهَذَا مِمَّا جَاءَ فِيهِ مَا لَا يُجِيزُ الْكِرَاءَ لِلأَرْضِ^(١). وَخَبَّرَ آخَرُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالنَّحْبِ وَالِدَّرَاهِمِ»^(٢). وَخَبَّرَ آخَرُ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّزْءُ ثَلَاثَةٌ بِمِئْتَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(٣). وَبَعْضُ أَجَازِ بِالنَّحْبِ وَقَالَ: سَوَاءٌ بِقَفِيزٍ أَوْ دِرْهَمٍ، وَبَعْضُ قَالَ: مَنْ زَرَعَ أَرْضًا فَلَا يُكْرِيهَا بِسُدْسٍ وَلَا رُبْعٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ وَسَارَكَ فِيهَا فَلَا يَجْعَلُ لِلأَرْضِ مِنْ ثَمَرَتِهَا شَيْئًا. فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَضَادَّةُ لَا تُثَبِّتُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ جَازَ فِي قَوْلٍ فَسَدَّ فِي الْآخَرِ، فَاجْتَنِبَ تَرْكَهُ كُلَّهُ لِئَلَّا تَدْخُلَ فِيهِ شُبُهَةٌ. وَأَمَّا الْمُنْحَةُ فَجَائِزَةٌ بِالسَّنَةِ وَلَمْ يَخْتَلِعُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ الشُّخْلَ وَالأَرْضَ بِقِبَالَةٍ^(٤) فَذَلِكَ مِنْ كِرَاءِ

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَعْدَ الْحَدِيثِ سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٢) لَا أَتْرُكُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا نَحْتَشُ، وَهُوَ لَيْسَ حَدِيثًا كَمَا يَبْدُو؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْتَبِرْهُ فِي الْجَامِعِ حَدِيثًا إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مَفْهُومٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ فِي هَذَا الشَّانِ، مِنْ بَيِّنَاتِهَا:

مَا أَخْرَجَهُ النَّبَيْهِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٥/٦ رَقْم: ١٢٠٨٠) عَنِ الرَّهْزَرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاشْتِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدَّهَبِ وَالْوَرَقِ بَأْسَ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِيئَةَ - وَكُنَّا قَدْ شَهِدْنَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلِلَّذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يُتْرِكُ كِرَاءَ أَرْضِهِ فَلَمْ يَكُنْ يُكْرِيهَا لَا بِدَّهَبٍ وَلَا بِوَرَقٍ وَلَا بِشَيْءٍ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ قُنَيْتَا زَافِعِ أَنَسٌ وَتَرْكُهُ آخَرُونَ.

وَمَا أَخْرَجَهُ السَّنَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٣/٣ رَقْم: ٤٦٤٤) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يُكْرِيهُ أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَبَّغَهُ أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُو عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ قَدْ كُنَّا نُكْرِيهُ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ زَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوْضِعَ يَسَدِّهِ عَلَى مَشْكِبِي حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى زَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ زَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ.

(٣) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَضْلًا وَلَا شَاهِدًا فِيمَا نَحْتَشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) الْقَبِيلُ، الْكَبِيلُ، يُقَالُ: فَلَانٌ قَبِيلِي، أَيْ: كَقَبِيلِي. وَقَبِيلُ الْقَوْمِ: غَرَبُهُمْ، وَيُرْوَى: قَبِيلُهُمْ. وَنَحْنُ فِي قِبَالَةٍ مُسْلِمَانِ، أَيْ: عَرَفِيهِ. وَيُقَالُ فِي الْقِبَالَةِ: قَبِلْتُ تَقْبِلُ، وَفِي الْعَيْنِ قَبِلْتُ تَقْبِلُ قَبْلًا.

الأرض الذي لا يجوز. ويتبع ثمرة الشخل قبل إذراكها ويتبع الغر الذي لا يندرى ما يخرج ولا ما يحصل في يد المتقبل فهذا لا يثبت وهو من يتبع السنين، وقد جاء النهي عن بيع السنين وعن بيع المعاومة^(١)، وقد قيل: هي

جذوة اللثة (١٧٤/١)، والقبالة: بيع إيراد أجل بغير عاجل، وهي شبهة يتبع الذين وإن لم تكن مطابقة له؛ لأن الإيراد ربما كان ديناً في ذم، وربما كان غير ذلك، وبمعنى آخر، القبالة: هي الضمائم في غروب الفقهاء، وهي مثل من تضمن من رجل بستاناً فيه أرض ونخل، كل سنة بكذا وكذا برهما، وله هو ثمرة الأرض والنخل ويوزع ويتعمر، فإن هذا لا يجوز.

والمشهور أنها ربنا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (القبالات ربنا). ولم يرتض كثير من العلماء هذا النظام واعتبروه باطلاً غير مشروع. وممن ذهب إلى ذلك أحمد، وأبو يوسف، وأبو عبيد، والمازدي وغيرهم. قال المازدي: فأما تضمين المماليق للموالي العشر، والخراج، فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم. قال الإمام الفطحي: وفي بعض كتب المالكية: ما تقول فيما يتبع في أسواق مضر مما يكون عليهم من القبالات؛ أتشتري منه شيئاً؟ قال: لا وكل شيء كان قبالة في مضر أو سائر البلاد فلا أرى لأحد أن يشتريه وأراه خراباً ألا ترى قول ابن القاسم: ومضر قد خبثت؛ لأنها قد صارت قبالات كلها، قال مالك وأصحابه: لا يكون هذا إلا مع أمير جابر لا يشرك الناس يفعلون في ماله ما شاءوا منجلاً مجتمع الفقه الإسلاميين (١٢١/١١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٩)، شرح الثيل وشفاء العليل (٣٢٨/٣٣).

(١) السنين: يتبع ما تحبله الشجرة سنة أو أكثر. والمعاومة: يتبع ثمر الشخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره. وقد وردت في النهي عن ذلك بغض الأحاديث، ومنها: ما أخرجه مسلم في كتاب البيوع: باب النهي عن المخاقل والغزابة وعن المخايرة ويتبع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو يتبع السنين، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراه الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب. وعن جابر بن عبد الله أيضاً قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخاقل والغزابة والمعاومة والمخايرة - قال أخذها: يتبع السنين هي المعاومة - وعن الثنباي ورخص في الغزابة. (١٨/٥) رقم: (٣٩٩٦)، (١٨/٥) رقم: (٣٩٩٤). وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن (٢٦٢/٣) رقم: (٣٣٧٧).

الْقِبَالَةَ^(١)، وَهَذِهِ الْقِبَالَةُ: هِيَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٢) بِالْأَجْرَةِ الْمُنْهِي عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا حَتَّى تُخْلَبَ وَعَنْ بَيْعِ شَبَكَةِ الصَّيَادِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَزْرِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَكَةِ فِي الْبَحْرِ، وَهَذَا الَّذِي يَأْخُذُ النَّخْلَ بِالْقِبَالَةِ بِشَيْءٍ يُؤْفِيهِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، لَا يَخْرُجُ مِنْ مَعَانِي هَذَا. وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ. وَمَنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ وَلَمْ تُحْمَلْ كَانَ أَبْعَدَ فِي الْجِهَالَةِ وَأَدْنَى لِلْعَزْرِ، وَأَوْجَبَ فِي النَّهْيِ. وَمَنْ ائْتَرَى^(٣) أَرْضًا أَوْ نَخْلًا إِلَى سَيْنِينَ أَوْ إِلَى مُدَّةٍ بِالْأَجْرَةِ الْمُتَقَبَّلَةِ بِهَا فَذَلِكَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْ كِرَائِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَالسِّنِينَ. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ مَعَكَ، وَرَبِيحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَالْأَرْضِ وَثَمَرِهَا وَثَمَرَةَ النَّخْلِ بِالذَّرَاهِمِ لَيْسَ مَعَكَ، وَأَخْذِ رِبْحِ مَا لَمْ تَقْبِضْ فَهَذَا بَيْعٌ وَأَجْرَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ لَهَا وَجْهٌ يُخْرَجُ صِحَّتُهَا عَلَيْهِ فِيمَا عَمِلْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّ قَدْ غَابَ عَنِّي ذَلِكَ. وَالْإِجَارَةُ فِي غَوْصِ اللَّوْلُؤِ، وَأَخْذِ السَّمَكِ، وَشَبَكَةِ الصَّيْدِ، وَالْفُنُصِ؛ ذَلِكَ شَيْءٌ غَيْرٌ مَعْلُومٌ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلِلْأَجِيرِ عَنَاؤُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَثْبُتُ النَّصِيبُ فِيهِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَاللَّوْلُؤُ لِصَاحِبِهِ وَذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ غَائِبٍ، وَدَاخِلُهُ لَا يُدْرَى مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ^(٤)، وَلَا أَجْرَةٌ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَانظُرْ فِي ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ. وَطِنَاءُ الْمَاءِ وَقِيَاضُهُ وَمُسَاقَاتُهُ مَجْهُولٌ غَيْرٌ مَعْلُومٌ، وَمَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْمُطْنِي وَالْمُقَابِضُ وَالْمَسَاقِي وَهُوَ فِي الْجِهَالَةِ وَاقِعٌ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمُقَابِلَةُ» وَالتَّضْيِيقُ مِنَ التَّشْبِيهِ الثَّلَاثِ، وَالْقِبَالَةُ هِيَ الضَّمَانَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ مِثْلُ مَنْ تَضَمَّنَ مِنْ زَجَلٍ بُشْتَانًا، فِيهِ أَرْضٌ وَنَخْلٌ، كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا وَقَدْ دَرَهَمًا، وَلَهُ هُوَ ثَمَرَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَيَزْرَعُ وَيَعْمُرُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

(٢) فِي التَّشْبِيهِ الثَّلَاثِ: «الْأَمْوَالِ». وَتَعْنِي الْعَزَارِعَ كَمَا فِي عُرْفِ الْمُعَانِينِ.

(٣) فِي التَّشْبِيهِ الثَّلَاثِ: «أَخَذَهُ».

(٤) فِي ج: «مِنَهُ»، وَفِي د: «فِيهِ».

وَالْمُنَاقَصَةُ فِي ذَلِكَ وَاقِعَةٌ وَإِجَارَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ. فَإِذَا أَمُرُوا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسَاقِي^(١) ضَامِنٌ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ رَضِيَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ عَوَضٍ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَطِنَاءُ الْمَاءِ سَنَةٌ أَوْ سَتَيْتَيْنِ أَوْ ثَمَرَةٌ فَهَذَا عِنْدِي لَا يَثْبُتُ وَلَا أَعْلَمُ جِهَالَهَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَطِنَاءُ الْمَاءِ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَجُوزُ، إِذْ يُتَعَدَّرُ فِي ذَلِكَ الْعُمُرُ، وَقَدْ يَجِفُّ^(٢) الْفَلُجُ أَوْ يَخْصِبُ فَيَطْفَأُ، وَيَزِيدُ الثَّمَنُ فِي طِنَائِهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَجْهُولَاتِ الْفَاسِدَةِ. وَيَبِيعُ السَّهَامِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَاءِ أَصْلٌ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّمُومِ مِنَ الْمَاءِ. وَأَمَّا بَيْعُ أَصُولِ الْمَاءِ فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ فِي الْحُزْرَةِ^(٣) الْمَعْرُوفَةِ مِنْ دَوْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي يَوْمٍ مَعْرُوفٍ مِنْ عَدَدِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ؛ فَقَدْ عَمِلُوا بِهِ وَتَبَتُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُلْحَقُ فِي بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَقْدِمُ عَلَى نَقْضِهِ، وَلَا أَخَالِفُ مَا قِيلَ فِيهِ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ وَتَدَبَّرْ مَعَانِيهِ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: «السَّاقِي»، وَالتَّمْجِيعُ مِنَ الشُّخِثِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الشُّخِثِ الثَّلَاثِ: «نَبِيئٌ».

(٣) فِي ب، د: «الْحُبُورَةُ». جَاءَ فِي الْمَسَانِدِ: أَخْبَرَهُ حُبُورَةُ أَنْبَاءُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٢٦/٤)، وَهِيَ جِصَصُ الْمَاءِ الَّتِي يَنْخَابِرُ عَلَيْهَا الْعُزَارِعُونَ؛ أَيْ: يَتَعَارَفُونَ عَلَيْهَا، فَيُخْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْآخَرَ عِنْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الشَّقِي.

(٤) فِي ج: زِيَادَةٌ «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّمُومِ فِي الْمَالِ».

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ



وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُشْتَرَكِ مِمَّنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي مَالٍ أَوْ شَرِكَةٍ
بِمَسْقَى أَوْ طَرِيقٍ غَيْرِ جَائِزٍ، أَوْ شَرِكَةٍ بِقِيَاسِ النَّخْلِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ
الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَصْلِ وَمَاءٍ وَخَيْوَانٍ وَنَخْلٍ وَمَجَارِي الْأَمْطَارِ^(١) مِنَ الْبُيُوتِ،
وَاجْتِمَاعِ الْجُدُوعِ عَلَى الْجُدْرَانِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، وَفِي الْمَصَارِفِ^(٢) مِثْلَ الَّذِي
عَلَيْهِ سَاقِيَةُ الْمَاءِ فِي مَالِهِ، وَفِي الْخَبُورَةِ مِنَ النِّزْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمَنْ كَانَ أَوْلَى^(٣)
كَانَ أَوْلَى. وَلَا شُفْعَةٌ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي النَّدَاءِ، وَعَنْ بَعْضِ
الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْإِقَالَةِ، وَلَا شُفْعَةَ فِي الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ أَضَلًّا بِأَضَلِّ،

(١) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ: «الْمَاءُ الْمَضَارَةُ وَالْمَقْضُودُ هُنَا هِيَ الْعِيَاذِيبُ. قَالَ فِي مَنْهَجِ الطَّلَائِينِ:
«وَإِذَا كَانَتْ مَجَارِي مِيَاذِيبِ الْعُنْتَرِ عَلَى مَالٍ أَوْ أَرْضٍ، فَلَا تُشْفَعُ الْمَالُ أَوْ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ
الْمَاءَ لِلْعَالِ أَوْ الْأَرْضِ، يُخْرَجُ مَخْرَجَ الْمَنَافِعِ لَا الْمَضَارَةِ. الشُّفْعِيُّ، مَنْهَجُ الطَّلَائِينِ
(٦٨/١١).

(٢) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ: «الْمَضَارَةُ.

(٣) فِي الشُّخِ الثَّلَاثِ: «أَفْرَبُ» وَعِبَارَةٌ الْأَضَلُّ تَنْوِجُهُ فِي الشُّفْعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ كَمَا سَبَقَتْ فِي
الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ، قَالَ فِي مَنْهَجِ الطَّلَائِينِ: «وَإِنْ كَانَتْ السَّاقِيَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ وَكِلَاهُمَا شَفِيعَانِ
فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ أَوْلَى بِالشُّرَاءِ. وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخَرُ بِالشُّفْعَةِ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْعُنْتَرِيُّ»
مَنْهَجُ الطَّلَائِينِ (٧٥/١١).

وَلَا شُفْعَةَ فِي الصَّوَابِي^(١)، وَلَا شُفْعَةَ لَهَا. وَإِنْ اشْتَرَى عَلَى أَنْ لَا عَلَى الشَّفِيعِ لَهُ سَاقِيَةٌ وَلَا طَرِيقٌ فَقَدْ ثَبِتَ، وَلَا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ. وَالشُّفْعَةُ فِي النُّخْلِ إِذَا كَانَتْ تَحَايِسُ، وَفِي السَّاقِيَةِ إِذَا كَانَتْ جَائِزَةً وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَجَابِلٍ^(٢)، وَالرَّابِعُ الْمُشْتَرِكُ^(٣) فَيَبِيهِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَجَابِلٍ فَلَا شُفْعَةَ. وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ جَائِزَةٍ فَلَهُ شُفْعَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةَ أَبْوَابٍ فَهُوَ قَائِدٌ وَلَا يُشْفَعُ بِهِ. وَالشُّفْعَةُ لَا تُطْلَبُ بِاللَّيْلِ. وَمَنْ عَلِمَ بِنَيْعِ شُفْعَتِهِ وَلَمْ يَطْلُبْهَا مِنْ حِينَ عَلِمَ بَطَلَّتْ، وَالْعِلْمُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ يَثْقَهُ، وَقَدْ قِيلَ: أَوْ الْبَائِعِ، فَإِذَا عَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَرِيضَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً، حَتَّى يَنْزِعَ شُفْعَتَهُ وَيَزِدَّ فِيهَا.

وَالشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ، وَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَطَلَّتِ الشُّفْعَةُ^(٤). فَإِذَا كَانَتِ الشُّفْعَةُ بَيْنَ شَرَكَاءٍ فَأَيُّهُمْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ طَلَبُوهَا جَمِيعًا كَانَتْ بَيْنَهُمْ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَإِنْ كَانَتِ الشُّفْعَةُ شَفَعَهَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْأَوَّلُ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ إِذَا طَلَبَ مِنْ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ. وَإِذَا بَيْعَتِ الشُّفْعَةَ لِيُوجِدَ وَلَمْ يَطْلُبِ الشَّفِيعُ ثُمَّ بَيْعَتْ لِأَخَرَ فَطَلَبَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِذَا بَيْعَتِ الشُّفْعَةَ لِيُوجِدَ بَعْدَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الشَّفِيعُ

(١) سبق التعريف بها.

(٢) ورد هنا في الأصل هذه العبارة: «فلا شفعة» والتضجيج من النسخ الثلاث؛ لأن بها الشفعة.

(٣) في النسخ الثلاث: «والرابعة المنيوعة».

(٤) وردت هنا عبارة للنايخ في النسخة المطبوعة هذا نصها: «ويوجد في الأكثر أن الشفعة لا تبطل بموت البائع، وهذا الذي عليه عمل أصحابنا، وهذه المسألة لا جفة بالمسائل الثلاث اللواتي في الخبز والغبيصة والطلاق». والغريب أن هذا التذلل جاء ضمن المتن دون الإشارة إلى أنه من كلام النايخ أو حاشيته، والمسائل الثلاث هي مما خالفت فيه أبو الحسن ما عليه العمل في المذهب.

ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَيِّ الْعَقْدِ^(١) شَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ غَلْطِهِ مَا اسْتَعْلَلَ إِلَّا التَّمَرَةَ الَّتِي [كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذَا] ^(٢) اشْتَرَى الْمَالَ وَهِيَ مُدْرِكَةٌ، فَيَتَلَكَّ مِنَ الشَّرَاءِ. وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ شُفْعَةٌ فِيمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَلَا فِيمَا بَاعَ الْإِبْنُ لِأَبِيهِ. وَمَا بَاعَ الْأَبُ لِابْنِهِ تُدْرِكُ^(٣) فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَمَا بَاعَتِ الْأُمُّ لَوْلَدِهَا يُدْرِكُ فِيهِ الشُّفْعَةُ. وَالغَائِبُ مِنْ عَمَانِ^(٤) لَا يُدْرِكُ الشُّفْعَةَ إِلَّا الْحَاجُّ وَالغَائِبِي، وَإِنْ أَقَامَ الْحَاجُّ إِلَى عَاشُورَاءَ فَقَدْ قِيلَ: إِنْ الشُّفْعَةُ تَقُوتُهُ. وَالغَائِبُ مِنَ الْمِصْرِ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ شُفْعَتِهِ خَرَجَ مِنْ جِيبِهِ فِي انْتِزَاعِهَا، وَإِنْ غَابَ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهِ حَيْثُ مَا عَلِمَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ تَوَلَّى^(٥) وَلَمْ يُعْرِفْ أَينَ غَابَ أَشْهَدَ عَلَى انْتِزَاعِ شُفْعَتِهِ، وَأَخْضَرَ الدَّرَاهِمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَينَ الْمُشْتَرِي وَلَا أَينَ تَوَارَى عَنْهُ. وَإِنْ طَلَبَ شُفْعَتَهُ بِوَجْهِ حَقٍّ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ عِنْدَهُ، فَعَلَى مَنْ ادَّعَى الشُّفْعَةَ الْبَيْتَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْمَالَ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لِهَذَا الْمُدَّعِي فِيهِ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ شُفْعَةٌ لَهُ، وَلَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمَ وَلَا عُرُوضٍ^(٦)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ شُفْعَةٌ لِهَذَا ثَمَّ يُبْرَأُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ التَّيْمِينِ

(١) فِي ج: «الْعُقُودِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، ج: «إِلَّا التَّمَرَةَ اشْتَرَى الْمَالَ...» وَفِي د: «إِلَّا التَّمَرَةَ الَّتِي اشْتَرَى الْمَالَ...»، وَحَيْثُ إِنْ الْمَعْنَى يَهْدُوهُ الصَّبِيغُ غَيْرَ وَاضِحٍ فَقَدْ أَضْفَتِ الْجَبَّارَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَعْنُوقَتَيْنِ مِنْ عِنْدِي لِلتَّضْيِيحِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَا يُدْرِكُ»، وَالتَّضْيِيحُ مِنَ التَّنْصِيحِ مِنَ التَّلَاثِ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي ج، د: «الْأَبُ لِأَبِيهِ» خَطَأً.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَالنَّبِيئِمُ وَالغَائِبُ مِنْ زَمَانٍ...» وَالتَّضْيِيحُ مِنَ التَّنْصِيحِ مِنَ التَّلَاثِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَمَا لَمْ يَزَلْ...» وَالتَّضْيِيحُ مِنَ التَّنْصِيحِ مِنَ التَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ اخْتِفَاءِ الْمُشْتَرِي.

(٦) فِي ب: «عُرُوضٍ».

أَوْ رَدَّهَا إِلَى الشَّفِيعِ، خَلَفَتْ وَاسْتَوْجَبَ، فَإِنْ مَنَعَهُ شَفَعْتَهُ بِحُجَّةٍ بَاطِلَةٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدُ؛ أَخَذَهَا، وَعَلَى الْمُتَعَدِّي بِمَنْعِهَا رَدُّ مَا اسْتَعْلَمَهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي حَيْبِهَا لِلشَّفِيعِ. وَإِنْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي بِعَرُوضٍ أَعْطَاهُ مِثْلَمَا أَعْطَى إِنْ عَلِمَ الْمِثْلَ وَالْقِيَمَةَ، وَإِنْ اشْتَرَى إِلَى أَجَلٍ فَكَذَلِكَ. وَالْمُدَّةُ فِي الثَّمَنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ الشَّفَعَةُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ فَلَمْ يَقْبَلِ اخْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي قَبُولِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا رَفَعَ إِلَيْهِ. وَإِنْ تَوَانَى الشَّفِيعُ بَطَلَتْ، وَإِنْ لَقِيَ أَحَدًا فَجَلَسَ إِلَيْهِ يُحَدِّثُهُ بَطَلَتْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي أَحَدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَعَدَ يُحَدِّثُهُ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِزَاعِ الشَّفَعَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَبْطُلُ. وَإِنْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي وَاسْتَعْلَمَ حَسَبَ مَا عَمَّرَهُ مِمَّا اسْتَعْلَمَ فَالْعَلَّةُ بِالْخَرَجِ^(١)، وَإِنْ غَرِمَ غَرَامَةً وَبَنَى بِنَاءً وَفَسَلَ نَحْلًا فَلَهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ بِرَأْيِ الْعُدُولِ، وَإِنْ قَايَضَ شَيْئًا مِنْهَا ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي فَلَا شَفَعَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا قَدْ صَارَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَالْقَوْلُ فِي الثَّمْرِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَإِنْ عَلِمَ بِنَيْعِ شَفَعْتِهِ وَلَمْ يَطْلُبْهَا ثُمَّ طَلَبَ، وَاحْتَجَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ شَفِيعٌ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَطْلُبْ فَلَا حُجَّةَ لَهُ. وَإِنْ عَلِمَ بِبَيْعِ شَفَعْتِهِ وَظَنَّ الثَّمَنَ كَثِيرًا فَتَرَكَ الطَّلَبَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ طَلَبَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفَعَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ظَالِمًا وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ. وَوَالِدُ الصَّبِيِّ يَطْلُبُ لَهُ شَفَعَتَهُ، وَوَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ شَفَعَتَهُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَقْسُومِ^(٢)، وَالصَّبِيُّ لَا يُدْرِكُهَا إِذَا بَلَغَ فِي الْمَقْسُومِ، وَلَهُ الشَّفَعَةُ فِي الْمَشَاعِ إِذَا بَلَغَ وَطَلَبَ مِنْ حَيْبِهِ، وَإِنْ عَلِمَ وَصِيَّهُ بِبَيْعِهَا فِي الْمَشَاعِ وَلَمْ

(١) فِي ٥: «وَالْإِخْرَاجِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَشَاعِ وَالنَّضْجِيحِ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ».

يَطْلُبُ؛ لَمْ يُدْرِكْهَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ شُفْعَةً وَلَدِيهِ
وَتَرَكَهَا لَمْ يُدْرِكْهَا وَلَدُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَالشُّفْعَةُ هِيَ فِي الْمُشْتَرَكِ، فَإِذَا نُصِبَتِ الْحُدُودُ وَضُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ
لِلشُّفْعِ. وَمَنْ اشْتَرَى شُفْعَةً وَأَحْسَنَ لِإِلَيْهِ النَّبِيْعَ فَذَلِكَ لِلشُّفْعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَابَاةٌ؛ فَبِالْقِيَمَةِ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ^(١)، وَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدًا قِطْعَةً مِنْ أَرْضٍ
وَدَارًا وَنَحْلًا مُكَافَاةً لِعَبُوضٍ^(٢) مِنْهُ كَمَا كَانَ إِلَيْهِ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ الشُّفْعَةَ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا
مَاتَ زَوْجُهَا وَقَضَّتْ بِدَرَاهِمِ أَرْضًا مِنْ مَالِهِ بِصَدَاقِهَا فَفِي ذَلِكَ الشُّفْعَةَ، إِنَّمَا
لَا شُفْعَةَ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، وَإِذَا قَضَّتْ نَحْلًا عَنْ صَدَاقٍ^(٣)؛ فَلَا شُفْعَةَ فِي
ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَضَلِّ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب: «أَوْ لِعَبُوضٍ».

(٣) فِي الْأَضَلِّ «قَبِضَتْ نَحْلًا لِبِصَدَاقِهِ»، وَالنُّصْحِيحُ مِنَ الشُّخْرِ الثَّلَاثِ.

بَابُ فِي الْبَيْعِ



وَالْبَيْعُ بَيْعَانِ لَا يَغْدُوا إِلَى ثَالِثٍ: بَيْعٌ بِتَقْدِيرِ وَيَدَا يَتَقَفَّانِ عَلَيْهِ، وَيَبِيعُ بِتَأْخِيرِ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ مِمَّا يَبْعُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ. فَبَيْعُ التَّقْدِيرِ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فِي الْمُبَاعَاتِ^(١) الْمَعْلُومَاتِ غَيْرِ الْمَجْهُولَاتِ، لَا نَقْضَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً مَعْرُوفَةً، وَالْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي غَالِمَانِ بِمَا تَبَايَعَا عَلَيْهِ، وَهُمَا رَجُلَانِ [حُرَّانِ]^(٢) بِاللِّغَا الْحُلْمِ عَاقِلَانِ مُمَيَّزَانِ، يَعْرِفَانِ الْمُبَاعَاتِ، لَا فِي عَقْلِهِمَا نَقْضٌ، وَلَا طِفْلَانِ وَلَا مَمْلُوكَانِ، فَهَذَا الْبَيْعُ جَائِزٌ مِمَّنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فِي الْعُرُوضِ وَالْأَصُولِ وَالْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْإِمَاءِ وَالتَّرْوِيجِ وَالطَّعَامِ وَالتَّنَابِيعِ وَالْأَمْتِيعَةِ وَالْإِدَامِ، كَانَ الْبَيْعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ كَيْلًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ، أَوْ كَيْلًا بِعَدَدٍ، أَوْ عَدَدًا بِعَدَدٍ، أَوْ جُزْأًا بِجُزْأٍ، أَوْ جُزْأً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ جُزْأً بِصَفَةٍ، أَوْ جُزْأً بِجِنْسٍ مِنَ الْعُرُوضِ الْحَاضِرَةِ، أَوْ وَزْنًا مِنْ ذَلِكَ بِوَزْنٍ مِنَ الذَّرَاهِمِ، أَوْ كَيْلًا بِوَزْنٍ مِنَ التَّقْدِيرِ، أَوْ جُزْأً عَلَى وَزْنٍ مِنَ الذَّرَاهِمِ أَوْ الذَّهَبِ، وَالْمُقَاطَعَةُ وَاتِّفَاقُ الْبَيْعِ عَلَى الْمَالِ الْمَعْرُوفِ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ بِالتَّقْدِيرِ عَلَى

(١) فِي ج: «الْبَيْعَاتِ»، وَفِي د: «فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِتْمَالُ مِنَ الشَّخْرِ الثَّلَاثِ.

الرُّوْبِيَّةَ وَالْمَعْرِفَةَ عَلَى الصَّفَةِ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَيْبٌ، أَوْ عَوَارٍ لَا يَغْرِفُهُ الْمُشْتَرِي، فَيُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَجَائِزٌ فِي التَّقْدِيرِ بَيْنَ الْأُضُولِ بِالْأُضُولِ، وَالْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ، وَالْأُضُولِ بِالْعُرُوضِ، وَالْأُضُولِ بِالذَّرَاهِمِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ جَائِزَةٌ. وَيَبِيعُ الْعَدِيدُ بِالْعَدَدِ، وَالْحَيَوَانَاتُ بِالْحَيَوَانَاتِ بِالتَّقْدِيرِ وَالْمَعْرِفَةِ جَائِزَةٌ. وَالْحَيَوَانَاتُ بِالتَّقْدِيرِ بِالذَّرَاهِمِ بِالتَّيْدِ جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَاللَّحْمُ بِاللَّحْمِ، وَالسَّمَكُ بِاللَّحْمِ، وَالذَّهْنُ بِالسَّمَنِ، وَاللَّبَنُ بِاللَّبَنِ، جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، بَعْضُهُ يَبْغِضُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِذَا حَضَرَ جَمِيعًا. وَالْمُبْتَاعُ^(١) وَمَا يَبِيعُ بِهِ، وَمَا يَبِيعُ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ بِالذَّرَاهِمِ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرِ الذَّرَاهِمُ وَتَأَخَّرَتْ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَنْتَقِضُ، وَأَمَّا التَّأَخِيرُ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْبَيْعِ الْمَعْلُومَةِ حَضَرَتْ أَوْ غَابَتْ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَالِمَيْنِ بِمَا تَبَايَعَا عَلَيْهِ بِالرُّوْبِيَّةِ أَوْ عَلَى الصَّفَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمَقْدَمَةِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ^(٢) حَاضِرًا، وَإِنْ غَابَتْ الذَّرَاهِمُ أَوْ كَانَ الْمُبْتَاعُ غَائِبًا - وَقَدْ عَلِمَ -، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرِ الذَّرَاهِمُ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ بِتَأَخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. وَالْبَيْعُ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا الْحَيَوَانَاتُ فَلَا يَثْبُتُ بَيْعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ حَتَّى تَحْضُرَ عِنْدَ الْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ أَوْ بِتَأَخِيرٍ تَمَنَّى. وَالذَّرَاهِمُ وَالذَّنَائِرُ أَمَّا الْأَشْيَاءُ، وَالْأَشْيَاءُ مُتَعَمَّنَاتٌ لَهَا. وَجَائِزٌ كُلُّ مَا تَبَايَعُ الْمُبْتَاعَانِ لَهُ بِالذَّرَاهِمِ كَانَ بِكَيْلٍ، أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ جُزْأٍ أَوْ بِتَأَخِيرٍ أَوْ بِتَقْدِيرٍ، إِذَا عَرَفَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَجَائِزٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُضُولِ بِجَمِيعِ الْعُرُوضِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ لِلْمَالِ الَّذِي تَبَايَعَا عَلَيْهِ، وَبِالْعُرُوضِ الَّتِي يَدْفَعَانِهَا فِي تَمَنَّى الَّذِي بِهِ وَقَعَ الْبَيْعُ، كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا إِلَّا الْحَيَوَانَاتُ حَتَّى يَحْضُرَ عِنْدَ ذَلِكَ. وَجَائِزٌ بَيْنَ

(١) فِي ب، ج: «وَالْمُبْتَاعُ»، وَفِي د: «الْمُبْتَاعُ».

(٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «الْمُبْتَاعُ».

الأُصُولُ بِالأُصُولِ، وَجَائِزُ بِنَيْعِ الأُصُولِ بِمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، بِتَقْدِيرٍ أَوْ بِتَأْخِيرٍ لَا يَنْتَقِضُ جُزْأًا أَوْ عَدَدًا أَوْ بِصِفَةٍ، فَكُلُّ البُّيُوعِ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُنْتَقِضَةٍ، وَلَا تَنَازَعُ فِيهَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ بِتَقْدِيرٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ جَائِزٌ، وَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ أَنْ يَعْتَرِضَ بِدَرَاهِمِهِ الَّتِي ابْتِئَاعٌ^(١) بِهَا مَا شَاءَ مِنَ المَتَاعِ وَالمَطْعَامِ وَالثِّيَابِ وَالمُنْتَعَةِ وَالعُرُوضِ، وَيَأْخُذُ بِدَرَاهِمِهِ مَا شَاءَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَجَائِزٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً فَإِذَا حَلَّتِ^(٢) اعْتَرَضَ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ إِذَا عَرَفَهُ، إِلَّا الخِيَوَانَ إِذَا غَابَتْ لَا يَعْتَرِضُ خِيَوَانًا غَائِبًا، وَلَا يَعْتَرِضُ مِنْ ذَلِكَ الشُّرْعَ الَّذِي بَاعَهُ بِالدَّرَاهِمِ، وَيَعْتَرِضُ مِنْ غَيْرِهِ مَا شَاءَ، وَمِنَ الثِّيَابِ يَأْخُذُ بِدَلًا^(٣) مِنْهُ بِدَرَاهِمِهِ مَا أَرَادَ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَمِنَ الخِيَوَانَ الخَاضِرَةِ مَا شَاءَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِدَرَاهِمِهِ، وَالرَّقِيقِ وَالأُصُولِ، وَهَذَا المَعْنَى قَدْ عَمَّ كُلَّ بَيْعٍ يَقَعُ بِهِ البُّيُوعُ بِإِجَازَتِهِ، لَا جِنْسَ مِنْهُ، وَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

(١) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «بَاعَ».

(٢) فِي الأُصُولِ: «أَجَلَتْ»، وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) «بَدَلًا» سَاقِطَةٌ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

بَابُ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَيْعِ^(١)

وأما ما لا يجوز من البيع بتأخير بغضه يتغضر بجائز بالتقدي؛ فإنه لا يجوز بيع شيء مؤزون بموزون من جميع الأطعمة والأمتعة، ولا غير ذلك مؤزونا بموزون إلى أجل منه^(٢) أو تأخير بزيادة، وجائز ذلك بالتقدي بغضه يتغضر على ما اتفقا عليه من ذلك مع حضرته والمعرفة به. ولا يجوز ما يباع من الطعام ولا غيره من العروض والأمتعة عددا بعدد، ولا جزافا بجزاف بغضه يتغضر إلى أجل ولا بتأخير بزيادة، وجائز إذا حضر ذلك بغضه يتغضر على ما اتفقا عليه. ولا يجوز بيع ما يُحال بما يُحال من كل الطعام وغيره، ولا العروض ولا الأمتعة من المكيل بالمكيل بغضه يتغضر إلى أجل وزيادة في البيع، وجائز ذلك كله إذا بيد على ما اتفقا عليه. ولا يجوز بيع ما أثبتت الأرض بما أثبتت من الطعام وغيره بغضه يتغضر من المكيل بالمكيل، والموزون بالمكيل، ولا المؤزون بالموزون، ولا بالمكيل إلى أجل وزيادة

(١) في الأصل هذا الباب تكلمة لباب البيع، واختارنا تبويب التسخير الثلاث؛ لأنه الأفضل في التفصيل.

(٢) «منه» زيادة من د.

في البَيْعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ بِالتَّقْدِيرِ وَحَضْرَتِهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جَائِزٌ، وَمِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ زِيَادَةً فِي أَحَدِ التَّوَعُّينِ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى إِجَازَةِ الْبَيْعِ بِهَا إِلَى أَجَلٍ فِي جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَتَيْتِ الْأَرْضُ وَغَيْرُ مَا أَتَيْتْ عَلَى الْوِزْنِ وَالكَتْلِ وَالتَّعْدِيدِ وَالْجُزَافِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْجِنْسُ مَعْرُوفًا حَاضِرًا، جَازَ ذَلِكَ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَائِبٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدَّرَاهِمِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَبَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَجُوزَ. وَإِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ رَبَّنَا فِي الزِّيَادَةِ، مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ وَحُدُوثِ الْعِلَّةِ وَالْعَيْبِ فِيهِ، وَجَائِزٌ فِي التَّقْدِيرِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ إِذَا اتَّفَقَ الْجِنْسَانِ أَوْ اخْتَلَفَا، كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَجْتَنَسَ شَيْءٌ؛ فَلَا يَضُرُّكَ إِذَا حَضَرَ وَبِيعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جُزَافًا وَزِيَادَةً وَمِثْلًا بِمِثْلِ جَائِزٌ ذَلِكَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى جَمَلًا بِجَمَلَيْنِ وَذَلِكَ بِتَّقْدِيرٍ»^(١) وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ لَا بِتَأْخِيرٍ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِرَبَّنَا، وَذَلِكَ أَنْ تَمَسَّ الْجَمَلَ وَبَيْعَتَهُ [قِيمَةً]^(٢) الْجَمَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَبَادَلَ بِهِمَا، وَأَخَذَهُمَا بِهِ؛ لِأَنَّ أَجْتَنَسَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ، وَجَائِزٌ بِالتَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَائِبٌ، لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، فَإِذَا حَضَرَ جَازَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةً، وَجَائِزٌ إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَجَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَبِّ وَالتَّمْرِ إِذَا حَضَرَ اللَّحْمُ بِالتَّقْدِيرِ وَبِالتَّأْخِيرِ إِلَى أَجَلٍ عَلَى مَا قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ، وَيَكُونُ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَيَبَيَّنُ رَأْيَ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ فِي تَابِ الزَّيْنِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِتِّفَاقُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

اللَّحْمُ يوزنُ أَوْ بِجُزَافٍ، وَالتَّمْرُ بِكَيْلٍ، وَالْحَبُّ بِكَيْلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَنٌ لَهُ،
وَلِأَنَّ اللَّحْمَ يُوزَنُ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَالْحَبُّ يُكَالُ مِنْ نَبَاتِ
الْأَرْضِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَزْنَا يوزنُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَرَهْتُهُ^(١)، وَلَا هُوَ مِنْ
الْأَجْنَاسِ الَّتِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَقَدْ رُوِيَ
خَيْرٌ يُثَبِّتُ هَذَا الْعَمَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى جَزُورًا بِتَمْرٍ مِنْ عِنْدِ الْأَعْرَابِيِّ،
وَيَرَى أَنَّ التَّمْرَ عِنْدَهُ، فَتَنْظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: هَلْ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَنَا
إِلَى الْجُدَاذِ؟ - يَعْنِي إِلَيَّ أَنْ تُدْرِكَ التَّمْرَةَ الْجَدِيدَةَ -، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْذِرَاهُ،
فَرَجَزَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّ امْرَأَةً أَسْلَفَتْهُ ذَلِكَ التَّمْرَ وَأَوْفَى
الْأَعْرَابِيُّ»^(٢). أَيِ افْتَرَضْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَجُوزُ يَبِيعُ الْأُدْهَانَ بِالْوَدَكِ، وَلَا الْوَدَكِ بِالْوَدَكِ، وَلَا الدُّهْنَ بِالسَّمْنِ،
وَلَا مَوْزُونَ بِمَوْزُونَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزِيَادَةٌ إِلَى أَجْلِ، وَجَائِزٌ يَدَا بَيْتِدَ وَزِيَادَةٌ فِي
التَّقْدِيرِ، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا [جَائِزٌ]^(٣) يَدَا بَيْتِدَ، وَبِالتَّأْخِيرِ لَا يَجُوزُ.

(١) فِي التَّمْرِ الثَّلَاثُ، وَقِيَاهُ كَرَاهِيَةٌ.

(٢) سَبْعِينَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ الزَّنَا فِي النَّبِيِّ.

(٣) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَسْلِ، وَالْإِثْمَالُ مِنَ التَّمْرِ الثَّلَاثُ.

بَابُ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَيْعِ الْمَجْهُولَةِ^(١)



وَالَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْبَيْعِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا يُعْرِفُهَا الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ هَذِهِ الْبَيْعَ الْمَجْهُولَاتِ لَا تَجُوزُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ، وَيَبِيعُ كُلُّ مَا كَانَ غَايِبًا عَنِ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُهُ فِي الْوَقْتِ وَلَا كَانَ عَالِمًا بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَا نَظَرَ الْجِنْسِ مِنْهُ وَلَا أَبْصَرَهُ؛ فَلَا يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَيْهِ. وَيَبِيعُ الْمَجْهُولَاتِ هُوَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي بِمَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُعْرِفُ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ، فَلَا يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَيْهِ. وَيَبِيعُ الْغَرَزَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَلَا يُعْلَمُ، وَيَبِيعُ الْغَرَزَ مِثْلَ الْبِصْلِ وَالْجَزْرِ فِي الْأَرْضِ وَالْحَبِّ فِي سُبُلِهِ وَالْأَلْبَانِ فِي الضَّرْعِ، وَالثَّمَرِ فِي الظُّرُوفِ لَا يُبْصَرُهُ، وَاللُّؤْلُؤَ فِي صَدْفِهِ، وَالسَّمَكِ فِي الْبَحْرِ، وَالْحَبِّ فِي الْجَوَالِقِ، فَهَذَا هُوَ الْغَرَزُ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، حَتَّى يُبْصَرَهُ الْمُشْتَرِي وَيَعْرِفَهُ أَوْ يَعْرِفَإِهِ جَمِيعًا، وَيُمْتَرِ^(٢) مِنْ غَطَائِهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهَوْ، وَتُعْرِفَ بِلَوْنِهَا وَيَغْلُبَ عَلَيْهَا

(١) فِي الْأَصْلِ هَذَا الْبَابُ تَحْتَمَلُ لِتَابِ الْبَيْعِ، وَاخْتَرْنَا تَبَوُّبَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «يُبْتِنُ».

التُّضْحُجُّ^(١) بِصَفَرِهَا وَحُمَرِهَا، وَيَبْدُو صِلَاحُهَا وَتَوَمَّنَ مِنْهَا الْعَاهَةُ. وَلَا يَجُوزُ مُحَاقَلَةٌ^(٢)، وَالْحَقْلُ هُوَ: الرُّزْعُ، وَلَا يَجُوزُ تَبْعُهُ فِي الْأَرْضِ بِالنَّحْبِ وَلَا بِالذَّرَاهِمِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ صِمَّةٌ ظَاهِرَةٌ يَغْلَمُهُ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ لِيَقْطَعَ فِي وَفْيِهِ، مِثْلُ: النَّبْلِ يَجْرُهُ مِنْ جِيَسِهِ، وَوَرَقِ النَّبْلِ يُقْطَعُ، وَوَرَقِ النَّجْلِ وَمِثْلِهِ، فَإِنْ تَرَكَهَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَزِيدَ فِيهَا فَسَدَ النَّبْعُ بِذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ النَّبِيِّعِ يَزِيدُ فَاسِيدٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ تَرَكَهَ النَّبَائِعُ بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَغْلَمَهُ الْمُشْتَرِي وَيَخْفِزَهُ^(٣) جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَزْرُ وَالْبَصْلُ وَمَا كَانَ [مِنَ الْعَزْرِ]^(٤) فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُتَاعَمَةُ، وَالنَّبْعُ مُتَنَقِضٌ، وَإِنْ بَاعَهُ^(٥) عَلَى ذَلِكَ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، فَإِنْ زَادَ لَهُ، وَإِنْ تَقَصَّ كَانَ عَلَى النَّبَائِعِ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ^(٦).

(١) فِي التُّضْحِجِّ الثَّلَاثُ: «الْقَضْحُ».

(٢) وَالْمُحَاقَلَةُ: تَبْعُ الرُّزْعِ قَبْلَ بُدُو صِلَاحِهِ، وَقِيلَ: تَبْعُ الرُّزْعِ فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنْطَةِ، وَقِيلَ: الْعَزْرَاعَةُ عَلَى تَعْيِيبِ مَعْلُومٍ بِالثَّلْثِ وَالرُّوْبِعِ أَوْ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مِثْلُ الْمُخَايَرَةِ، وَقِيلَ الْمُحَاقَلَةُ: الْكَيْفَاءُ الْأَرْضُ بِالْجَنْطَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الرُّزَاعُونَ الْمُجَايَرَةَ، وَالْمُحَاقَلَةُ مَا حُودَّةٌ مِنَ الْحَقْلِ الْقَسْرَاحِ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْمُحَاقَلَةُ؟ قَالَ: الْمُحَاقَلَةُ: تَبْعُ الرُّزْعِ بِالْقَفْحِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَإِنْ كَانَ مَا حُودًا مِنْ إِخْفَالِ الرُّزْعِ إِذَا تَشَبَّهَ فَهُوَ تَبْعُ الرُّزْعِ قَبْلَ صِلَاحِهِ وَهُوَ عَزْرٌ. جَهَنَّمَةُ اللَّغَةِ (٢٨٨/١)، مُخْتَارُ الصَّخَاحِ (ص ١٦٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/١٦٠).

(٣) فِي ج، د: «يَجْرُهُ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِثْمَالُ مِنَ التُّضْحِجِّ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَتَلَمَّهُ» وَالتَّضْحِيحُ مِنَ التُّضْحِجِّ الثَّلَاثِ.

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الْقَطُّبُ فِي شَرْحِ النَّبْلِ: «وَإِنْ وَقَعَ النَّبْعُ عَلَى مَا بَطَنَ لَمْ يَتَمَقَّدْ إِلَّا عَلَى الْمُتَاعَمَةِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يُفْلَعُ فَيُظَهَّرَ فَيَرْتَضِيَانِ بِالنَّبْعِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ يُجِيرَاهُ قَبْلَ الْقَلْعِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ قَبْلَهُ مُعْتَبَرَةً لَا غِنَى عَنْهَا النَّبْعُ قَبْلَهَا وَلَمْ يُخْتَجَّ بِإِجَارَتِهِ ثَلَاثِينَ، وَعِبَارَةٌ بَعْضِ الْمَشَارِقَةِ أَنَّ لَهَا الرَّجُوعَ فَتَوَهَّمَتْ بَعْضَ الْعَامَّةِ مِنْهَا أَنَّهَا تُفْهِمُ أَنَّ لَهَا إِمْضَاءً عَلَى خَالِيهِ بِلَا قَلْعٍ وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ مَعْنَاهَا أَنَّ لَهَا الرَّجُوعَ بِتَرْكِ إِظْهَارِهِ بِالْقَلْعِ وَعَدَمِ إِنْجَازِ النَّبْعِ بِإِظْهَارِهِ، وَأَنَّ لَهَا إِمْضَاءً بِأَنْ يُظَهَّرَ بِالْقَلْعِ». شَرْحُ النَّبْلِ وَشِفَاهُ الْعَلِيلِ (٢٣٢/١٤).

وَلَا يَجُورُ بَيْعُ الْمَرْابِئَةِ^(١)، وَهُوَ: بَيْعُ زَنْبِيلٍ بِزَنْبِيلَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا يَجُورُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِمِكِيلَةٍ مِنَ الثَّمَرِ. وَالزَّنْبِيلُ هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ، وَالزَّنْبِيلُ: هُوَ الْقَيْمَرُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الثَّمَرُ أَيْضًا. وَلَا يَجُورُ بَيْعُ الْمَغْشُوشَاتِ كُلِّهَا، وَالْعِشُّ كُلُّهُ مَرْدُودٌ بِهِ الْبَيْعُ، وَالْعِشُّ هُوَ: تَغْيِيرُ لَوْنِ الصُّورَةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ لِتَرَى حَسَنَةً، مِثْلَ أَنْ يَقْضَرَ الثِّيَابُ بِالْبَيْضِ وَالنِّسَاءُ وَيُغَيَّرُ لَوْنُهَا، وَيَتَرَعَّ^(٢) الشَّاةُ الْمَاءَ لِتَرَى سَمِيئَةً، وَيَغْسِلَ الْحَبَّ بِالْمَاءِ لِتَصْفُو لَوْنُهُ وَيَزِيدَ فِي الْكَثِيلِ وَيَتَمَرَّرُ وَيَطْلُعَ ثَمَنُهُ، وَيَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ لِيَكْثُرَ، وَفِي حَبِّ الْبُرِّ بِالذَّرَّةِ وَالذَّهْنِ الرَّبْدِيِّ بِالْقَائِقِ، وَالزُّعْفَرَانَ الْجَدِيدَ بِالرَّبْدِيِّ، وَالْحَبَّ الْقَدِيمَ بِالْجَدِيدِ، فَكُلُّ هَذَا وَمِثْلُهُ عِشٌّ لَا يَجُورُ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَائِعُ خَائِنٌ ضَامِنٌ لِلْفَضْلِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِيُ فَلَهُ الرَّدُّ. وَكَذَلِكَ الْعَيْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَيَوَانَ وَالرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ لَا يَجُورُ كِثْمَانُهُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ: الْعَوَارِ فِي الثِّيَابِ، وَالْإِنْخِرَاقِ وَالرَّفَاقَةِ لَا يَجُورُ كِثْمَانُهُ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لَا يُعْلَمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَّ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَبْدِ مِنَ الْعَسْرِ وَالْعَيْبِ وَالزَّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْإِبْرَاقِ وَالْجُنُونِ وَالْعِلَلِ الْعَامِضَةِ فِي الْبَدَنِ الَّتِي لَا تُنْظَرُ إِلَّا فِي وَقْتٍ؛ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُعْرِفَ الْمُشْتَرِيَّ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُعْرِفْهُ ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِيَّ بِالْعَيْبِ فَلَهُ رُدُّهُ، وَإِنْ رَضِيَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَرَدَّهُ مِنْ جِبِينٍ مَا عَلِمَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَعْدَ عِلْمِهِ.

(١) المرابطة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كَيْلًا، وكذلك كلُّ تمرٍ يبع على شجره بتمر كَيْلًا، وأصله من الزين الذي هو الدفع. وإنما نهي عنه؛ لأنَّ التمر بالتمر لا يجوز إلا مئلاً بئلاً، فهذا مجبول لا يُعلم أيُّهما أكثر، ولأنَّه يبيع مجازفةً من غير كَيْلٍ ولا وزن، ولأنَّ البيعتين إذا وقفاً فيه على العنبر آزاد الميثون أن يفسخ البيع وأزاد الغابن أن يعضبه فتزاتب، أي فتدافعا واختصما، وإن أخذهما إذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه، أي دفعه؛ قال ابن الأثير: «حأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من العنبر والجهالة». لسان العرب، (١٣/١٩٥).

(٢) في الشخ الثلاث: «تترجم».

بَابُ فِي مَا يَرُدُّ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ^(١)

وَأَمَّا الْعَيْبُ فِي الدَّوَابِّ وَالْخَيْوَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَغْلَفْهُ ثُمَّ عَلِمَهُ فَلَهُ رُدُّهُ، فَإِذَا رَضِيَ بَعْدَ الْعِلْمِ لَزِمَهُ. وَالْعَيْبُ فِي الدَّوَابِّ: السُّكَاضُ وَالْقِمَاضُ وَالْعِضَاضُ وَالنُّطَاحُ وَالرِّبَاضُ وَالذَّعَازُ، وَعَقْرُ الدَّوَابِّ وَالشَّاسِ، فَهَذَا فِي الْجِمَالِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ [مِنَ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ]^(٢). وَالْمَتْيَاسِمُ^(٣) مِنْ الْعُيُوبِ الْغَامِضَةِ [وَالضَّلْعُ]^(٤) فِي الدَّابَّةِ عَيْبٌ. وَإِذَا لَمْ يَأْكُلِ الثُّورُ الثُّوِيَّ كَانَ عَيْبًا فِيهِ. وَالْعَيْبُ فِي الْغَنَمِ الْمَتْيَاسِمُ فِيهَا أَوْ تَشْرَبُ لَبَنَهَا أَوْ يَهَا جَرَبَتْ أَوْ عِلَّةٌ غَامِضَةٌ، فَإِنْ أَعْلَمَهُ، فَاشْتَرَى بِعِلْمِهِ لَزِمَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ إِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ هَذَا النَّبَأُ تَكْمِلَةٌ لِتَابِ الْبَيْعِ، وَاخْتَرْنَا تَبْوِيبَ النُّسْخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ ب، ج، وَالتَّكْمِلَةُ مِنْ د، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ جَعَلَ «الْمَتْيَاسِمَ» مِنْ ضَمِنِ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) الْمَتْيَاسِمُ جَفْعٌ وَشَمْرٌ، وَهُوَ الْكَيْ بِالنَّارِ لِيُعْلَجَ أَوْ الْعَلَامَةُ، قَالَ الْجَاظُ فِي كِتَابِ الْخَيْوَانِ: «وَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّمَا الْمَتْيَاسِمُ فِي النِّعَمِ السَّائِمَةِ كَالرُّقُومِ فِي تِيَابِ التَّبَازِزِ وَمَنْ ارْتَفَعَتْ الرُّقُومُ وَمُنِعَتْ الْمَتْيَاسِمُ اخْتَلَطَتِ الْأَمْوَالُ وَإِذَا اخْتَلَطَتْ أَمْكَنَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْمَظْلُومُ». الْخَيْوَانُ (١٦١/١).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِخْتِمَالُ مِنَ النُّسْخِ الثَّلَاثِ.

عَلِمَ بِالْغَيْبِ. وَالْقَصْدُ غَيْبٌ فِي الرَّيْقِ مِنْ أَثَرِ النَّارِ، إِلَّا مَا يُزَيِّنُونَ بِهِ أَوْلَادَهُمْ
فَلَيْسَ بِغَيْبٍ، وَالرَّمْدُ أَيْضًا غَيْبٌ حَتَّى يَعْرِفَهُ، وَالْحَمْلُ فِي الْأُمَّةِ وَالْجَارِيَّةُ
غَيْبٌ، وَالزَّوْجُ أَيْضًا غَيْبٌ فِي الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا وَطِئَ
تَمَّ عَلِمَ بِالْغَيْبِ لَزِمَهُ وَلَهُ أَزْشُ الْغَيْبِ. وَإِذَا حَدَّثَ بِالذَّابِئَةِ وَالْعَبْدِ غَيْبٌ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي فَلَا يَزُدُّهُ حَتَّى يُخْلَصَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْبِ، وَلَهُ إِنْ لَمْ يَزُدَّهُ أَوْ حَدَّثَ بِهِ
غَيْبٌ أَزْشُ ذَلِكَ الْغَيْبِ.

وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ لَا تَثْبُتُ عَلَى الْمُشْتَرِي عِنْدَنَا حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى الْغَيْبِ
أَوْ عَيْنِ الْغَيْبِ، وَإِذَا وَقَعَ وَاجِبَةُ الْبَيْعِ، ثَبَتَ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَسُدَّهُ بِغَيْبٍ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الْبَيْعَانِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا افْتِرَاقَ الْكَلَامِ لَا افْتِرَاقَ الْأَبْدَانِ.
وَمَنْ رَدَّ بَيْعًا مِنَ الْخَيْرَانِ أَوْ الرَّيْقِ بِغَيْبٍ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي غَلَّةِ اسْتَحْلَافِهَا، وَلَهُ
أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ إِذَا اسْتَحَقَّ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
بِالثَّمَنِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ غَلَّةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ، وَالضَّمَانُ
مَا ضَمِنَ مِنْ سَلَامَةِ الْمَالِ وَالْعَبْدِ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ. وَكُلُّ مَنْ رَدَّ الْبَيْعَ
الْقَاسِدَ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يَزِدُّ الْغَلَّةَ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَسُدُّ غَلَّتَهُ، إِنَّمَا يَزِدُّ الْغَلَّةَ
الْقَاصِبُ، وَهَذَا الَّذِي كَتَبْتُ لَكَ مِنْ أَصُولِ الْبَيْعِ كُلِّهَا وَالتَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا،
وَفِي الْأَحْكَامِ، وَكُلُّ مَا يَزِدُّ بِحُكْمِ الْجَهَالَاتِ أَوْ الْعَرْرِ أَوْ الْقَاسِدِ أَوْ بَيْعِ
الْبَعْضِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسَمُ فِي الْبَيْعِ فَهُوَ دَاحِلٌ فِيهَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ مَعَكَ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ حَبًّا لَيْسَ
مَعَكَ، وَثِيَابًا لَيْسَتْ مَعَكَ، وَدَوَابًّا لَيْسَتْ مَعَكَ أَوْ سِلْعَةً لَيْسَتْ مَعَكَ، مِمَّا
لَيْسَ بِسَلْفٍ^(١). وَلَا تَبِيعُ السَّلْفَ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ مَعَكَ، وَكُلُّ

(١) فِي ب، د، هـ «أَوْ سَلَفَكَ لَيْسَ مَعَكَ مِمَّا لَيْسَ بِسَلْفٍ وَلَا تَبِيعُ»، وَفِي ج، «أَوْ أَسَلَفَكَ لَيْسَ
مَعَكَ مِمَّا لَيْسَ بِسَلْفٍ، وَلَا تَبِيعُ السَّلْفَ...».

مَا تَرَجَّوهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالطَّعَامِ وَلَيْسَ مَعَكَ فَلَا تَبِعْهُ إِذْ هُوَ لَيْسَ مَعَكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الدَّرَاهِمِ بِالْحَبِّ وَالْعِظْلِيمِ^(١) وَالثِّيَابِ وَالذُّوَابِ بَيْنَمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَكَ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَلْفًا تُسَلِّفُهُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا تَأْخُذُ رِبْحَ مَا لَمْ تَضْمَنْ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا تَبِعْ مَا لَمْ تَقْبِضْ مِمَّا ابْتِغَتْ وَاشْتَرَيْتَ وَلَمْ تَقْبِضْهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَلَا تَبِعْهُ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ لَا تَبِعِ السَّلْفَ وَإِنْ حُلَّ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُتَسَلِّفِ^(٢)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ لَا تَبِعْهَا وَلَا تَأْخُذْ رِبْحَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا. وَجَائِزُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ فِي كُلِّ بَيْعٍ مِمَّا هُوَ جَائِزٌ إِذَا قَبِضْتَهُ وَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ بِمَنْ مَعْلُومٍ، جَائِزٌ أَنْ تُعْرِفَ الْمُشْتَرِيَّ كَمِ شِرَاؤِكَ، وَتُعْرِفَهُ كَمِ رِبْحَتِ، وَتَبِعَهُ بِذَلِكَ مُرَابَحَةً فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اتَّفَقْتُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ جَزَزْتَ شَعْرًا أَوْ صُوفًا وَأَرَدْتَ بَيْعَهَا مُرَابَحَةً، عَرَفْتَ الْمُشْتَرِيَّ ذَلِكَ حَتَّى يَأْخُذَ بِعِلْمِهِ.

(١) ساقطة من الأصل، والإحتمال من النسخ الثلاث. وهو: عصاره شجر لونه أخضر إلى الكندرة. كتاب الغنير (٣٤٢/٢).

(٢) في الأصل: «المتسلف»، والعبارة المثبتة من النسخ الثلاث، وهي أوضح.

(١٣٩)

بَابُ فِي الْمَضَارِبَةِ



وَالْمَضَارِبَةُ جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالذَّهَابِ وَالذَّنَانِيرِ، وَذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ [دَرَاهِمًا] ^(١) مَضَارِبَةً بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا،
عَلَى جُزْءٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلِلْمَضَارِبِ مَا جُعِلَ لَهُ، وَهُوَ أَمِينٌ
لِمَا فِي يَدَيْهِ إِنْ تَلَّفَتْ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ ^(٢) بِمَا رَأَى مِنَ الثَّمَنِ مِمَّا هُوَ رِبْحٌ
وَنَفْعٌ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، وَيَحْطُ وَيُقِيلُ وَيُحِسُّ وَيُعْلِي، وَكَيْسَفَ رَأَى النِّبْعَ جَائِزٌ لَهُ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ، وَلَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَيْثُ شَاءَ بِتَجَارِبِهِ
إِلَّا أَنْ يَخْجُرَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى نَهْيَهُ وَلَا يُخَالِفَ مَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ. وَنَفَقَةُ الْمَضَارِبِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
[مَعْلُومًا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ] ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِنْ جَعَلَ
لَهُ شَيْئًا مَجْهُولًا لَمْ يَثْبُت. وَلَيْسَ لِلْمَضَارِبِ رِبْحٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَأْسَ الْمَالِ،
وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ وَنَقَصَ رَأْسَ الْمَالِ رَدَّ ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَرِبْخْ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَفَقَةٌ جُعِلَ لَهُ ^(٤) فِي ذَلِكَ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ،

(١) ساقطة من الأضل، والإحتمال من النسخ الثلاث.

(٢) في ج زيادته، «وَيَشْتَرِي».

(٣) ساقطة من الأضل، والإحتمال من النسخ الثلاث.

(٤) في بَيِّنَةِ النسخ: «جُعِلَ لَهُ نَفَقَةٌ».

فَإِنْ ضَاعَ الْمَالُ أَوْ سَرَقَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ ضَيَّعَ مُتَعَمِّدًا ضَمِنَ. وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةً فِي مُضَارَبَتِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَا يَتَعَمَّلَ لِغَيْرِ الْمُضَارِبِ لِأَنَّهُ أَحْبَبُ فِي نَفَقَةِ الْمُضَارِبِ يَتَعَمَّلُ لَهُ فِي مَالِهِ بِالنَّفَقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَفَقَةٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّلَ لِغَيْرِهِ وَلِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ جَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالذَّرَاهِمِ الَّتِي فِي الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالُهُ بِمَالِهِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. فَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ذَرَاهِمَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَأَخَذَ مَتَاعًا أَوْ طَعَامًا كَانَ ذَلِكَ الْمَتَاعَ لِرَبِّ الْمَالِ وَضَارِبِ الْمُضَارَبَةِ مَتَاعًا لَا تَجُوزُ فِيهَا الْمُضَارَبَةُ وَيَتَّقِضُ، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى هُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَشْتَرِي شَيْئًا لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ، وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ مَجْهُولَةٌ لَا يَتَعَمَّلُ كَمَنْ هِيَ، فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي^(١) هَذِهِ الْجِهَاتِ. وَإِذَا جَاءَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ مُشْتَرِسِلًا، فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مِنَ الْقُمَاشِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ كَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقَاطِعْهُ عَلَى الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَ إِلَيْهِ وَقَتًا آخَرَ فَحَاسِبُهُ وَقَوْمَاهُ قِيَمَةً فِي وَقْتِهِ يَتَّقِفَانِ عَلَيْهِ فَجَائِزٌ إِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ الثَّمَنَ فِي الْوَقْتِ وَمَضَى مِنْ عِنْدِهِ لَمْ تَنْفَعْهُمَا تِلْكَ الْقِيَمَةُ، وَلَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْمَحَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِفَا فِي وَقْتِهِ عَلَى قِيَمَةِ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ مَعَكَ مِمَّا قَدْ ضَمِنَ لَكَ^(٢) مِثْلُهُ، فَإِنْ لَكَ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ جِئْتَ بِفَضْلِكَ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا رَدَّ رَأْسَ الْمَالِ كَانَ الرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَاطَعَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ يُخْرِجُهَا مَعَ مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ رَكَاةٌ فِي رِبْحٍ وَلَا فِي رَأْسِ مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَبْصِرَ لِلْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، ج، «مِنْ»، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ د.

(٢) فِي ب، «لَهُ».

ماتتا دزهم، وَيَحُولُ عَلَيْهَا حَوْلٌ مُنْذُ صَارَتْ لَهُ ثُمَّ عَلَيْهِ الرُّكَاةُ فِي ذَلِكَ فِي حِصْبِي،
 فَإِنْ كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ بِمُؤْرُضٍ أَوْ مِمَّا لَا يَجُورُ أَوْ فَاسِدَةً، فَالْمَالُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ
 وَلِلْمُضَارِبِ عِنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ لَمْ يَضْعَنْ، وَهُوَ فِيهِ أَمِينٌ، وَالْأَمِينُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ،
 وَمَنْ لَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْعِنَاءُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَتَلَفَ الشَّجَارَةَ وَضَمِنَهَا،
 فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَ وَلَا رِبْحَ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَالِ يَزِدُّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ بَقِيَ
 أَوْ تَلَفَ، فَقَدْ ضَمِنَهُ وَانْتَفَصَتِ الْمُضَارَبَةُ. وَمَنْ اشْتَرَى بِمَالٍ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ أَوْ مَالٌ يَبْسِرُ فَلَا
 رِبْحَ لَهُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، وَالْمَالُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّعَهُ فِيهِ، وَإِنْ حَسَبَهُ
 قَرْضًا فَذَلِكَ لَيْسَ بِقَرْضٍ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَقْرُضٍ وَمُقْتَرَضٍ، وَهُوَ أَيْمٌ
 ضَامِنٌ خَائِنٌ أَمَانَتُهُ. وَمَنْ اشْتَرَى مَالًا بِمَالٍ عِنْدَهُ لِرَجُلٍ أَوْ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ أَوْ مَالٌ يَبْسِرُ
 أَوْ لَشْرِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ الْمَالِ، وَالَّذِي أَخَذَهُ بِمَالِهِمْ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهُ^(١)
 وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الَّذِي لَهُمْ وَتَرَكُوهُ، وَلَيْسَ هُوَ لِلَّذِي فَعَلَ مَا لَا يَجُورُ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ
 فِي ذَلِكَ بِالِاخْتِلَافِ وَتَرَكْتُهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ الْمَالُ لِأَصْحَابِ الدَّرَاهِمِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.
 وَإِنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةٌ وَدَفَعَ إِلَيْهَا حَقَّهَا كُلَّهُ [قَبْلَ الْجَوَازِ]^(٢) فَاتَّجَرَتْ بِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا،
 فَإِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْهِ النُّصْفَ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْجَوَازِ. وَالتَّاجِرُ يَبِيعُ لِلْمُسْتَرْسِلِ^(٣) بِسِعْرِ
 مَا يَبِيعُ لِلنَّاسِ^(٤) لِأَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ. وَلَا يَبِيعُ لِعَبْدٍ وَلَا لِبَيْتِي إِلَّا عَلَى
 وَجْهِ الرِّسَالَةِ مِنْ آبَاءِ الصَّبِيَّانِ وَأَوْلِيَاءِ الْأَيْتَامِ وَمَوَالِي الْعَبِيدِ فِيمَا تَجَرِي بِهِ الْعَادَةُ
 مِنْ التَّعَارُفِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ب، ج: «وَأَخَذُوا الْمَالَ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) الْإِسْتِرْسَالُ إِلَى الْإِنْسَانِ كَالِإِسْتِنْسَانِ وَالطَّعْنَانِيَّةِ، يُقَالُ غَبِنَ الْمُسْتَرْسِلَ إِلَيْكَ رَبِّمَا، وَاسْتَرْسَلَ
 إِلَيْهِ؛ أَيْ: ابْتَسَطَ وَاسْتَأْتَسَ. وَالْإِسْتِرْسَالُ: الْإِسْتِنْسَانُ وَالطَّعْنَانِيَّةُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالثَّقَّةُ بِهِ فِيمَا
 يُحْدِثُهُ، وَأَصْلُهُ الشُّكُونُ وَالثَّبَاتُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٢٨١).

(٤) فِي ب غَيْرٌ وَاصْحَقٌ، وَفِي ج، د «لِلْمُعَاكِرِ».

(١٤٠)

بَابُ فِي ذِكْرِ السَّلْفِ



وَالسَّلْفُ هُوَ: أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْمُسْتَلِفِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي جِنْسٍ مِنْ الطَّعَامِ الْمَعْرُوفِ بِكَتِيلٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومًا بِسِنٍّ^(١) مِنَ الدَّوَابِّ مَعْلُومٍ، وَبِصَفَةِ مَعْرُوفَةٍ مِنْ سِنِّ الدَّوَابِّ، وَجِنْسٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَتَّفِقَانِ^(٢) عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ الصُّفْرِ أَوْ الرِّضَاصِ أَوْ الْعُرُوضِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ جِنْسٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي جِنْسٍ مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ^(٣) مِنْ جِنْسٍ مَعْلُومٍ بِذَرْعٍ مِنْ طُولِهِ وَعَرْضٍ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا يُوجَدُ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا يَنْقَطِعُ إِذَا كَانَ بِوَزْنٍ أَوْ كِتْلٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ صِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَقَبْضُهُ أَيْضًا مِنَ الْمُسْتَلِفِ فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ الْقَبْضِ وَتَرَكَتَاهُ، وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَنَا مُنْتَقِضًا فِي السَّلْفِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «شَيْءٍ»، وَالتَّضَجِيحُ مِنَ التَّنْخِيجِ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب: «تَتَّفِقَانِ».

(٣) فِي التَّنْخِيجِ مِنَ الثَّلَاثِ: «مَعْرُوفَةٍ».

وَالسَّلْفُ هُوَ: التَّأْخِيلُ^(١) وَدَفْعُ الذَّرَاهِمِ فِي شَيْءٍ^(٢) إِلَى أَجَلٍ يُتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَتِ الزَّوَايَةُ أَنَّهُ «مَنْ أَسْلَمَ، فَلْيُسَلِّمْ فِي شَيْءٍ»^(٣) مَعْلُومٌ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٤). وَمَنْ اشْتَرَطَ قَبْضَ السَّلْفِ مِنْ مَكَانٍ مَعْلُومٍ انْتَقَضَ. وَمَنْ شَرَطَ مِنْ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ نَقَضَ ذَلِكَ السَّلْفُ. وَمَنْ شَرَطَ حِفْلَ السَّلْفِ عَلَى الْمُسْتَلْفِ انْتَقَضَ السَّلْفُ^(٥)، وَمَنْ ازْتَهَنَ فِي السَّلْفِ انْتَقَضَ السَّلْفُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّلْفِ أَجَلٌ انْتَقَضَ السَّلْفُ، [وَمَنْ شَرَطَ فِي السَّلْفِ بِمُكُوكٍ فَلَانَ أَوْ بِمِخْيَالٍ مَغْرُوفٍ نَقَضَ السَّلْفُ، وَإِنْ سَلَفْتَهُ وَلَمْ يُخَصِّرِ الذَّرَاهِمَ كُلَّهَا عِنْدَ عَقْدِ السَّلْفِ نَقَضَ]،^(٦) وَمَنْ أَعْطَى رَجُلًا لِيُسَلِّفَ لَهُ النَّاسَ^(٧) فَأَخَذَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَحَبَسَهُ عَلَى نَفْسِهِ سَلْفًا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَّلْفٍ وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَعَدَى فِي مَالٍ غَيْرِهِ، وَالسَّلْفُ مُنْتَقِضٌ، إِذِ السَّلْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُسَلِّفٍ وَمُسْتَلْفٍ بِشَرْطٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَمَنْ سَلَفَ بِجِنْسٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، فَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَلَمْ يَتَبَرَأْ صَاحِبِ السَّلْفِ مِنْ سَلْفِهِ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ غَيْرَ مَا أَسْلَفَ^(٨) مِنْ ذَلِكَ^(٩)،

(١) فِي ج: «التَّأْخِيرُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَدِيهِ»، وَالتَّضَجِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «ضَرْبٌ» وَمَا فِي الْأَصْلِ مُوَافِقٌ لِلزَّوَايَةِ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٥) عِبَارَةٌ (ج، د): «وَمَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَلْفِ حِفْلَ السَّلْفِ...» وَفِي ب: «وَمَنْ شَرَطَ عَلَى

الْمُسْتَلْفِ حِفْلَ السَّلْفِ بِقَبْضِ السَّلْفِ».

(٦) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُورَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِعْمَالُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «سَلْفًا لَهُ عَلَى النَّاسِ...»، وَالتَّضَجِيحُ مِنَ الشُّنْخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ

خُرُوجِ السَّلْفِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَلَيْسَ الْأَدَاءُ.

(٨) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: «وَأَسْلَمَ».

(٩) فِي الشُّنْخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةٌ «فِي أَخْبَارِهِ».

وَقَدْ أَجَارَ ذَلِكَ مَنْ أَجَارَهُ، [وَالرَّهْنُ فِي نَفْسِ السَّلْفِ يَنْقُضُ السَّلْفَ، وَلَا نَأْسَ بِالْكَفِيلِ] ^(١)، وَالْكَفِيلُ فِي السَّلْفِ بِالْحَقِّ عِنْدَ مَحَلِّهِ جَائِزٌ، وَالْكَفِيلُ [جَائِزٌ] ^(٢) أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا بِمَا ضَمِنَ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْ ضَاعَ الرَّهْنُ بِالْحَقِّ؛ فَالْحَقُّ عَلَى الْمُسَلِّفِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَذْهَبُ بِمَا فِيهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْكُفْلَاءِ ضَمَانَ فِي حَقِّ، وَطَلَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَأَدَى ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَأْخُذَ مِنْ ضَمَنِ عَلَيْهِ مِثْلَمَا أُعْطِيَ عَنْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُ السَّلْفِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ إِلَى الضَّمِينِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْحَقَّ فَاتَّجَرَ بِهِ وَزَادَ فِي يَدَيْهِ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عِنَّمَا فَتَنَاتَجَتْ أَنْتِجَةً، فَإِنْ ذَلِكَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مَا لَمْ يَصِرْ الْحَقُّ إِلَى الْمُسَلِّفِ ^(٣)؛ لِأَنَّ الضَّمِينِ ^(٤) إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ وَلَا رِبْحَ لَهُ، وَالَّذِي لَهُ السَّلْفُ لَيْسَ لَهُ زِيَادَةٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقَدْ قِيلَ بِالِاخْتِلَافِ.

وَلَا يَجِلُّ تَبِيعُ السَّلْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا تَوَلَّيْتُهُ وَلَا قَبْضُهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَجِلَّ أَجَلُهُ، فَإِذَا حُلَّ قَبْضُهُ. وَكُلُّ حَقٍّ مِنْ سَلْفٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ حَتَّى يَجِلَّ أَجَلُهُ وَيَقْبِضُهُ، فَإِنْ حُلَّ الْأَجَلُ فَأَخْذُهُ جَائِزٌ إِلَّا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَقَدْ حُلَّ الْأَجَلُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَضْرُوفٌ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنَ الدِّينِ، وَمَوْتُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ ^(٥) قَدْ انْقَضَى مِلْكُهُ. وَالْمَالُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقْبَضَ، وَالْوَرَثَةُ مَمْنُوعُونَ، فَهَنَالِكَ قُلْنَا يَجِلُّ، وَجَائِزٌ قَبْضُهُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ قِيلَ فِي السَّلْفِ بِالِاخْتِلَافِ، وَقَدْ قِيلَ: يُعِيمُ الْوَرَثَةُ لَهُ

(١) مَا تَبَيَّنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَضَلِّ، وَالِإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَضَلِّ، وَالِإِحْتِمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج: «الْمُسَلِّفِ».

(٤) فِي الْأَضَلِّ: «الضَّمَانَ»، وَالتَّضَجِيجُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي الْأَضَلِّ: «الْحَقِّ». وَالتَّمْتِثُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

كفيلًا مليًا يُسَلِّمُهُ إِلَى أَجَلِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الْوَرْتَةَ الْمَالَ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرْتَةِ أَخْذُهُ حَتَّى يَجِلَّ أَجَلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْوُلٌ إِلَيْهِمْ وَالْحَقُّ لَهُمْ إِلَى الْمُدَّةِ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَضَمِنَ لَهُ ضَامِنٌ^(١) لَهُمْ وَأَبْرَأَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، وَأَبْلَى الضَّامِنُ، فَمَاتَ الضَّامِنُ لَمْ يَرْجِعْ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ أَبْرَأَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ الْحَقُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَابِعَهُ عَلَى أَنْ الْحَقَّ عَلَى الضَّامِنِ، فَكَانَ أَضْلُ الْمُبَايَعَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِحَقِّهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالْحَقُّ عَلَى الضَّامِنِ.

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ: فَإِنَّهُ إِذَا حَوَّلَ حَقَّهُ الَّذِي لَهُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمَا فَقَبِلَ لَهُ بِهِ؛ فَقَدْ حَوَّلَ الْحَقَّ عَلَى مَنْ قَبِلَ لَهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَهُ الْحَقُّ^(٢)؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مَا أُخُوذَ اسْمُهَا مِنْ حَوَّلْتُ الشَّيْءَ، وَإِذَا تَحْوَّلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا عَلَى حَصْنِهِ بِشَيْءٍ، وَالْحَقُّ عَلَى مَنْ تَحْوَّلَ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ.

(١) فِي الشُّخْخِ الثَّلَاثِ: «فَضَمِنَ لَهُ ضَامِنٌ».

(٢) فِي د: «عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَضْلُ الْحَقِّ».

(٣) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَرِفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَضْلِ، وَالْإِثْمَالُ مِنَ الشُّخْخِ الثَّلَاثِ.

